تفسير آيات الأحكام

المجلد الثاني

للأستاذ الدكتور
محمد علي الصابوني
عضو مجمع البحوث الإسلامية
وكيل كلية الشريعة بجامعة الأزهر

الناشر
دار الصحابة للتراث بطنطا

كتاب قد حوى دررا بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيها
حقوق الطبع محفوظة
لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر والتحقيق والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ: ٢٠١١م
رقم الإيداع
١٦٥٤٣/ ٢٠١١
الترقيم الدولي
978 -977 -272 - 618 - 1

دار الكتب والوثائق القومية

زلط/ القصبي
تفسير آيات الأحكام
تاليف/ القصبي زلط.
طنطا: بدار الصحابة للتراث، 2011
١٦٤٠ ص - ٢٤ سم
تدمك: ١-٦١٨-٢٧٢- ٩٧٧-٩٧٨
١ - القرآن. تفسير وأحكام
أ- أحكام
بط العنوان
٢٢٢

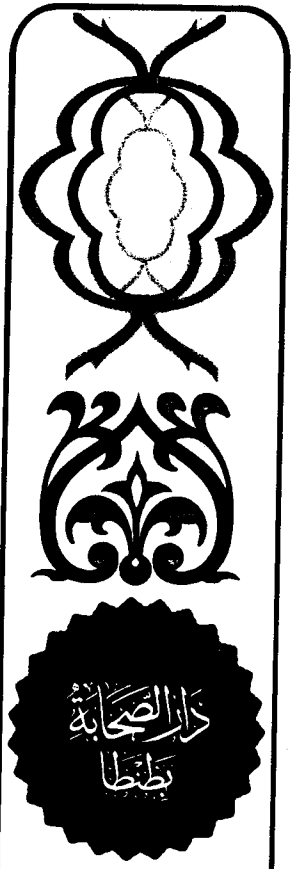

للنشر والتحقيق والتوزيع

المراسلات
طنطا - شارع المديرية
أمام محطة بنزين التعاون
تليفاكس: 3331587
محمول: 0123780573
ص. ب: 477
الرمز البريدي: 31599
موقعنا على الإنترنت
www.dsahaba.net

تابع
سورة البقرة

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤-٢٢٥].

المعاني والمفردات:

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾.

(العُرْضة): معناها ما اعترض بين شيئين، والشيء الذي يعترض بين شيئين يكون مانعًا أو حاجزًا، فالعرضة معناها: المانع والحاجز، فإذا وضع الإنسان يده على عينه، فإن اليد تكون عرضة؛ لأنها شيء حجز بين العين وبين الضوء، فاليد حاجز ومانع.

والسحاب يقال له: عرضة أو عارض؛ لأنه حجز بين العين، وبين رؤية الشمس.

ويذكر الفخر الرازي معنى آخر للكلمة فيقول:

العرضة: الإكثار من ذكر شيء، فكل من أكثر من ذكر شيء فقد جعله عرضة له، ومن ذلك قول الرجل لمن أكثر من لومه: قد جعلتني عرضة للومك.

ومنه قول القائل: فلا تجعلني عرضة لِلّوائم.

وعلى هذا يكون معنى الآية:

لا تجعلوا الحلف بالله مانعًا لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، فكأن الحق سبحانه يريد أن يحمي عمليات البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وأنه لا يصح للمسلم أن يحلف على ألا يفعلها، فإذا قيل له: افعلها. يقول: أنا أقسمت على عدم فعلها، فيكون الحلف بالله هو المانع له من فعلها، بل لا يصح للمسلم هذا، وعليه إذا حلف على تركها أن يفعل الخير، وأن يكفر عن يمينه، وألا يتعلل باليمين.

﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ لأقوال العباد، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما يصدر عنهم.

وهذا التفسير على أساس أن كلمة (عرضة) معناها: الحاجز والمانع، أما إذا كانت الكلمة بمعنى: الإكثار من ذكر شيء فيكون معنى الآية: لا تجعلوا الله معرضًا لأيمانكم تبتذلونه بكثرة الحلف به؛ لأن الحلاف مجترئ على الله غير معظم له، فلا يكون برًّا متقيًّا، ولا يثق به الناس، فلا يدخلونه في إصلاح ذات بينهم، فالآية تكون نهيًا عن كثرة الحلف بالله.

وعلة النهي قوله: ﴿ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ أي: إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس، فإن من يمتنع عن كثرة الحلف، ويتمثل لهذا النهي الإلهي، فإن أمره سيؤول إلى البر والتقوى والإصلاح بين الناس.

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾:

اللغو: الساقط من الكلام الذي لا يعتد به، كما قال سبحانه:

﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾، وهو مصدر: لغا يلغو لغوًا، ولَغِيَ يلغي لغيًا: أي: أتى بالساقط من الكلام الذي لا يعتد به، فاللغو من اليمين: الساقط الذي لا يعتد به.

وقد اختلف العلماء في المراد من لغو اليمين الذي لا يؤاخذ الله عليه كما ذكر سبحانه في الآية:

فذهب البعض: إلى أن لغو اليمين هو: ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف، مثل قول القائل: لا والله، وبلى والله، فهذه اليمين، لا يؤاخذ الله عليها، وعدم المؤاخذة عليها يعني عدم إيجاب الكفارة على من صدرت منه.

وذهب بعض آخر: إلى أن لغو اليمين هو: أن يحلف على شيء يعتقد أنه وقع فيتضح أنه لم يقع أو العكس، فهذه اليمين يمين لغو عند هؤلاء والله لا يؤاخذ عليها، يعني لا يوجب الكفارة على من صدرت منه.

وهناك أقوال أخرى منها:

أنها: اليمين في حالة الغضب.

أو أنها: دعاء الإنسان على نفسه كقوله: أعمى الله بصرى، أو: إن لم أفعل كذا أُصَب بكذا.

﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾:

أي: يعاقبكم بما قصدتم إليه وعقدتم القلب عليه من الأيمان.

﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾:

حيث لم يؤاخذكم بما تقولونه بألسنتكم من دون عمد وقصد، وآخذكم بما تعمدته قلوبكم، وتكلمت به ألسنتكم، وتلك هيّ اليمين المعقودة المقصودة.

الأحكام

إن قوله سبحانه: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ يدل على أن يمين اللغو لا إثم فيها ولا كفارة، فالله سبحانه لا يؤاخذ عليها، يعني: برفع الإثم والكفارة عمن صدرت منه.

☜ هل تشهد الآية لكل الآراء السابقة في تحديد المراد من يمين اللغو؟

علمنا أن بعض العلماء ذهب: إلى أن لغو اليمين هو ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف، كقول الرجل في كلامه: لا والله، وبلى والله دون قصد اليمين.

وذهب بعض آخر: إلى أن لغو اليمين هو أن يحلف الشخص على شيء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه، وذكرنا بعض الآراء الأخرى.

لكن إذا نظرنا إلى الآية نرى أنها تشهد للرأي الأول. فالله سبحانه قسم اليمين في الآية قسمين:

القسم الأول: ما كسبه القلب أي: ما قصد إليه وتعمده.

القسم الثاني: اللغو.

وحيث جعل القرآن اللغو في مقابل ما قصد إليه القلب وتعمده فيكون اللغو: هو ما لم يقصده القلب و لم يتعمده.

وهذا هو الرأي الأول الذي يقول: إن اللغو هو ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف.

وقد ورد في السنة ما يشهد لهذا:

فقد أخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن اللغو في اليمين فقال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله وبلى والله».

وقد أخرجه البخاري موقوفًا عن عائشة قالت: نزل قوله تعالى:

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله[1].

وهذا الرأي هو الذي عليه جمهور العلماء[2].

****

(١) يعني في حديثه وكلامه.

(٢) يقول الشيخ السايس: (إن الآية- وإن كانت- تحتمل كل الآراء، إلا أن هذا الرأي هو الأظهر).

يقول سبحانه:

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

المعاني والمفردات :

قوله: ﴿ يُؤْلُونَ ﴾ معناه يحلفون، والمصدر: (إيلاء).

﴿ تَرَبُّصُ ﴾:

التربص: الانتظار،ومنه قوله تعالى:﴿ قُلْ تَرَبَّصُوا۟ فَإِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُتَرَبِّصِينَ ﴾ أي: انتظروا فأنا من المنتظرين معكم.

﴿ فَآءُو ﴾ أي: رجعوا، ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ أي: ترجع ومنه قيل للظل بعد الزوال فيء؛ لأنه رجع بعد أن تقلص.

قال الفراء: العرب تقول: فلان سريع الفيء والفيئة، أي: سريع الرجوع عن الغضب إلى حالته السابقة.

والمعنى: كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يقرب امرأته مطلقًا، أو مدة محدودة، وقبل أن تنتهي هذه المدة يحلف يمينًا آخر على مدة أخرى، وهذا إذلال المرأة، وإهدار حقها في الاستمتاع، فأراد الحق سبحانه أن يعالج هذه المسألة بعدل الخالق وحكمته، فلم يعالجها لحساب طرف على طرف، فلم يمنعها نهائيًّا.

فقد ترى امرأة أن تستغل حب زوجها وإقباله عليها لجمالها، أو لتوقد شهوته، فتحاول أن تستذله فأعطى للرجل الحق في أن يمتنع عن زوجته أربعة أشهر، وأن يحلف على ذلك، إذا كان هذا سبيلا لتأديب زوجته، وإصلاح حالها.

أما إذا زادت المدة عن أربعة أشهر فإن هذا لا يكون تأديبًا ولا إصلاحًا، وإنما يكون إضرارًا وإيذاءً، والإسلام لا يرضى الإضرار ولا الإيذاء.

ويقول الشيخ الشعراوي:

الله سبحانه يعلم أن للنفس نوازع ومتغيرات، ومن الجائز جدًّا أن يحدث خلاف بين الزوجين وقد يكون سبب الخلاف المرأة، فهي تريد أن تتدلل بجمالها عليه فجعل الله سبحانه متنفسًا يتنفسه الزوج للتأديب.

فشرع للرجل إن رأى في امرأته إذلالا له بجمالها وبحسنها، وقد يكون رجل له مزاج خاص ورغبة جامحة في هذه العملية، لذلك شرع الله له فترة يحلف فيها ألا يقرب امرأته، وقيدها بالحلف حتى يكون مضبوطًا، فلو لم يكن الرجل مضبوطًا بيمين، فقد يغير رأيه فيأتي زوجته، فقال سبحانه: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾

أي: إن لك أيها الزوج أن تحلف ألا تقرب زوجتك أربعة أشهر لكن إذا زادت المدة على أربعة أشهر، فهي لن تكون تأديبًا، بل إضرارًا، والخالق جل وعلا يريد أن يؤدب لا أن يضر.

ويذكر المفسرون الحكمة في تقييد المدة بأربعة أشهر فيقولون: إن التأديب بالهجر لا يصح أن يزيد على هذه المدة؛ لأن المرأة ينفد صبرها عن امتناع زوجها أكثر من هذه المدة، ثم يذكرون حادثة عمر بن الخطاب عندما كان يطوف ليلا بالمدينة فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني ألا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله نخشى عواقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يكفني ... وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

فلما كان من الغد سأل عن المرأة وعن حالها، فعلم أن زوجها مع الجند الذي بعث إلى العراق، فسأل ابنته حفصة: كم تصبر المرأة عن زوجها، فقالت: من أربعة أشهر إلى ستة[1]، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت المدة استرد الغازين، وأرسل آخرين مكانهم.

﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يعني: فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك معاشرة نسائهم قبل مضي الأشهر الأربعة، فالله غفور رحيم لا يؤاخذهم بتلك اليمين، بل يغفر لهم ويرحمهم.

---

(١) هناك رواية أخرى تقول: إن عمر جمع بعض النساء وسألهن فقلن: شهرًا وشهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفد صبرها في أربعة أشهر.

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

العزم: العقد على الشيء وقصده، يعني: إذا قصدوا الطلاق وعزموا عليه، فإن الله سميع لطلاقهم إياهن إذا وقع منهم، عليم بهذا القصد والعزم قبل إيقاع الطلاق.

الأحكام

☜ **ما الإيلاء؟**

الإيلاء لغة: الحلف على فعل شيء أو تركه، يقال: آلى يولي إيلاء: أي: حلف.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو الامتناع باليمين عن وطء الزوجة مطلقًا، أو أكثر من أربعة أشهر.

ومثاله: أن يقول الرجل لزوجته: والله لا أقربك أكثر من أربعة أشهر، أو مدة حياتي، أو لا أقربك أبدًا، أو يقول: والله لا أقربك ولا يذكر مدة.

والإيلاء: أمر عرفه الناس في الجاهلية وكان الأزواج يقصدون به إيذاء الزوجة وإلحاق الضرر بها، فقد كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة أو السنتين، أو ألا يطأها أبدًا، ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج، وقد تقضى المرأة عمرها كالمعلقة؛فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر.

فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، ووضع للإيلاء أحكامًا خففت من أضراره، وحدد للمُولي أربعة أشهر، وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرة زوجته، وإما بالطلاق.

وأنزل الله سبحانه في ذلك قوله:

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

يقول صاحب مغني المحتاج: وإنما عدى الفعل في الآية بمن، وهو إنما يعدى بعلي؛ لأنه ضمن معنى البعد كأنه قال: يؤلون[1] مبعدين أنفسهم من نسائهم.

ويلاحظ: أن مذهب الحنفية أن الإيلاء يكون بالامتناع باليمين عن وطء الزوجة أربعة أشهر فأكثر، فخالفوا بذلك الجمهور الذين جعلوا المدة أكثر من أربعة أشهر.

---

(١) يعني أن كلمة: يؤلون فيها معنى الحلف والبعد، فكأنه قال: يحلفون ويبعدون أنفسهم من نسائهم ويسمّى هذا عند علماء اللغة تضمينا.

☜ هل تعليق الرجل قربان امرأته على أمر فيه مشقة يكون إيلاء؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الرجل إذا علق قربان امرأته على أمر فيه مشقة عليه فإنه يكون موليًا. فإن قال لها: إن قربتك فلله علي صيام شهر أو حج، أو نحو ذلك مما فيه مشقة على النفس، فإن قوله هذا يعتبر إيلاء؛ لأنه يشبه القسم في منعه من إتيان زوجته خوفًا من وجوب الأمر الشاق عليه.

وخالف الحنابلة فقالوا: إن التعليق على أمر يشق على النفس لا يعتبر إيلاء؛ لأن الإيلاء قسم، والتعليق ليس قسمًا.

وقد علمنا أن الجمهور لا يقولون عن التعليق إنه قسم ولكنهم قالوا:

إنه يشبه القسم في منعه الرجل من إتيان زوجته خوفًا من وجوب الأمر الشاق عليه.

☜ ما الحكم إذا امتنع الرجل عن قربان زوجته بدون يمين أو حلف بغير الله؟

إذا امتنع الرجل عن قربان زوجته بدون يمين، فإنه لا يكون إيلاء ولو طالت مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر، بل يعتبر سوء معاشرة يتيح لزوجته طلب الفرقة عند بعض الفقهاء، إذا لم يكن هناك عذر يمنع من قربانها.

وكذلك لو حلف بغير الله تعالى كالنبي والولي ألا يقرب زوجته، فإنه لا يكون إيلاء؛ لأن الإيلاء يمين، والحلف بغير الله تعالى ليس يمينًا شرعًا لقول النبي ﷺ :

«من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[1].

☜ ما الحكم إذا حلف الرجل ألا يقرب امرأته أقل من أربعة أشهر؟

إذا حلف الرجل ألا يقرب امرأته أقل من أربعة أشهر لا يعتبر إيلاء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ فإنه سبحانه ذكر للإيلاء مدة مقدرة هي أربعة أشهر فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء.

☜ لماذا لم تبطل الشريعة الإسلامية الإيلاء كلية؟

إن الشريعة الإسلامية أبقت على الإيلاء، ووضعت له أحكامًا تخفف من أضراره، و لم تبطله كلية؛ لأن هجر الزوجة قد يكون من وسائل تأديبها، كما إذا أهملت في شأن بيتها أو معاملة زوجها، أو غير ذلك من الأمور التي تستدعي هجرها، علها تثوب إلى رشدها، ويستقيم حالها،

---

(١) رواه البخارى ك/ الشهادات ب/ كيف يستحلف قال تعالى يحلفون بالله لكم صلى الله عليه وسلم ٢/٩٥١ .

فيحتاج الرجل في مثل هذه الحالات إلى الإيلاء، يقوي به عزمه على ترك قربان زوجته، تأديبًا لها، ورغبة في إصلاحها، أو لغير ذلك من الأغراض الشرعية.

فلهذا لم تبطل الشريعة الإسلامية الإيلاء جملة، بل أبقته مشروعًا في أصله؛ ليمكن الالتجاء إليه عند الحاجة.

وبينت الشريعة الإسلامية أن التأديب بالهجر لا يصح أن يتجاوز أربعة أشهر، وإنما يكون أربعة أشهر فأقل.

*** أثر الإيلاء**

إذا آلى الرجل من امرأته المدة المحددة وهي أكثر من أربعة أشهر فإما أن يصر على الوفاء بيمينه وإما أن يحنث:

١- فإذا أصر على الوفاء حتى مضت أربعة أشهر:

فجمهور العلماء يرون أن المرأة لا تصير طالقًا بمجرد مضي الأربعة، بل لها أن ترفع الأمر إلى القاضي، والقاضي يأمر الزوج بالرجوع عن موجب يمينه، فإن أبى أمره بتطليقها، فإن لم يطلق طلقها عليه القاضي.

وذهب الحنفية: إلى أن الطلاق يقع بمجرد مضي أربعة أشهر، ولا يتوقف على رفع الأمر إلى القاضي أو على حكمه.

وكل فريق يرى في آية الإيلاء حجة له.

فمعنى الآية على رأي الجمهور: أن الأزواج الذين يحلفون على ترك قربان زوجاتهم يمهلون أربعة أشهر، فإن فاءوا ورجعوا عما منعوا أنفسهم منه بعد مضي هذه المدة فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين والعزم على ذلك الضرر، وإن عزموا على الطلاق بعد انقضاء المدة فإن الله سميع لما يقع منهم من الطلاق، عليم بما يصدر عنهم من خير أو شر فيجازيهم عليه.

ومعنى الآية على رأي الحنفية: أن الأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم، يمهلون أربعة أشهر، فإن فاءوا قبل مضي هذه المدة ورجعوا عما منعوا أنفسهم منه بعد مضي هذه المدة فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من الطلاق،عليم بما يصدر عنهم من خير أو شر فيجازيهم عليه.

ومعنى الآية على رأي الحنفية: أن الأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم، يمهلون أربعة أشهر، فإن فاءوا قبل مضي هذه المدة وعادوا إلى وطئهن، فإن ذلك يكون توبة منهم عن

ذلك الذنب الذي ارتكبوه، وقصدوا به إضرار الزوجة، والله يغفره لهم بالكفارة عنه، وإن أصروا على تنفيذ يمينهم وهجر زوجاتهم حتى انقضت المدة وهي أربعة أشهر، فإن ذلك يكون إصرارًا منهم على الطلاق، فيكون إيلاؤهم طلاقًا، فتطلق منهم زوجاتهم بمجرد انقضاء هذه المدة من غير حاجة إلى تطليق منهم، أو من القاضي جزاء لهم على ضرر زوجاتهم.

*** ومما يشهد لمذهب الجمهور:**

ما رواه الدارقطني في سننه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يؤلي من امرأته قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق.(١)

وما روى عن ابن عمر أنه قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلق. ومعنى إيقافه: هو أن يطالب إما بالفيء، وإما بالطلاق، ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة.

ويقول الصنعاني في ترجيحه لرأي الجمهور بعد أن عرض كثيرًا من الأحاديث التي تشهد لرأي الجمهور ومنها الحديثان المذكوران يقول:

ومذهب الجمهور يدل عليه ظاهر الآية، فالله يقول:

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، فقوله: ﴿ سَمِيعٌ ﴾ يدل على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع، ولو كان يقع بمضي المدة لكفى قوله ﴿ عَلِيمٌ ﴾ لما عرف من بلاغة القرآن.

ب- أما إذا حنث قبل أن تنتهي المدة التي كانت أكثر من أربعة أشهر فجامع امرأته:

فالحنث في اليمين وإن كان غير مرغوب فيه شرعًا، إلا أنه في الإيلاء مستحب؛ لأنه فيه رجوعًا عن إيذاء الزوجة والإضرار بها.

☜ والتساؤل الذي نطرحه: هل إذا حنث تجب عليه الكفارة؟

قال جمهور الفقهاء: تجب؛ لأنه يمين قد حنث فيها فتجب الكفارة لحديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»(٢).

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ٤/ ٦١.
(٢) أخرجه البخاري.

وذهب فريق من الفقهاء: إلى أنها لا تجب لقول الله سبحانه:

﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

وأجيب: بأن الغفران يختص بالذنب لا بالكفارة.

تفصيل عن المدة المحلوف عليها، ومتى تكون إيلاء؟ ومتى لا تكون؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الإيلاء لا بد له من مدة يحلف الزوج فيها ترك قربان زوجته لكنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة: فذهب الحنفية إلى أن مدة الإيلاء أربعة أشهر أو أكثر.

فلو حلف الرجل على ترك قربان زوجته أقل من أربعة أشهر لا يكون إيلاء، بل يكون يمينًا، فإذا حنث بالوطء قبل مضي أربعة أشهر لزمته كفارة يمين.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.

وعلى هذا: لو حلف الزوج ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر كان إيلاء عند جميع الفقهاء.

وكذلك لو حلف ألا يقرب زوجته ولم يذكر مدة، أو قال أبدًا، فإنه يكون إيلاء باتفاق الفقهاء أيضًا.

أما لو حلف ألا يقرب زوجته أربعة أشهر فإنه يكون إيلاء عند الحنفية، وإذا حلف ألا يقرب زوجته أقل من أربعة أشهر فإنه لا يكون إيلاء عند الجميع.

☜ ما نوع الطلاق الواقع نتيجة الإيلاء؟

إذا وقع الطلاق نتيجة للإيلاء، سواء أكان وقوعه بمضي المدة عند من يقول بذلك، أم كان وقوعه بإيقاع الزوج، بناء على أمر القاضي له بالطلاق، أو بإيقاع القاضي عند امتناع الزوج من الطلاق عند من لا يقول بوقوع الطلاق بمضي المدة من الفقهاء، فإنه يكون طلاقًا بائنًا عند الحنفية؛ لأنه طلاق لدفع الضرر عن الزوجة، ولا يندفع الضرر عنها إلا بالطلاق البائن، إذ لو كان رجعيًّا لاستطاع الزوج إعادتها فلا تتخلص من الضرر.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الطلاق يكون رجعيًّا؛ لأنه طلاق من غير عوض ولا استيفاء عدد، فيكون رجعيًّا كالطلاق في غير الإيلاء.

☜ ما الحكم إذا حلف الرجل ألا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر ولا يقصد بذلك الإضرار، وإنما قصد مصلحة طفل رضيع؟

يقول جمهور الفقهاء: يصح الإيلاء في حال الرضا والغضب؛ لأن قوله سبحانه:

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ عام يشمل من حلف بقصد الإضرار، أو بقصد مصلحة ولده، فهي يمين منعت جماعًا، وكل يمين منعت جماعًا تكون إيلاء، سواء قصد بها الإضرار أو المصلحة.

وذهب الإمام مالك: إلى أن الحلف لا يكون إيلاء، إلا إذا كان في حال غضب بقصد الإضرار بالمرأة.

واستدل على ذلك: بما روي عن علي -كرم الله وجهه- أنه سئل عن رجل حلف ألا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها، و لم يرد الإضرار بها، وإنما قصد مصلحة الولد، فقال له: إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب.

ورّجح الطبري في تفسيره رأي الجمهور فقال: والصواب قول من قال: كل يمين منعت الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمُولي التربص بها، قيلت في غضب أو رضا تكون إيلاء.

☜ ما المراد بالفيء في الآية؟ وكيف يتحقق؟

الفيء: المراد به في الآية الجماع، ويتحقق بالوطء إذا كان المولى قادرًا، أما إذا كان عاجزًا لمرض أو حبس، فإن الفيء يتحقق باللسان بأن يقول: قد فئت، فهذا هو الذي يقدر عليه، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

يقول سبحانه:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

المعاني والمفردات :

هذه الآية تبين أن على المطلقات أن ينتظرن مدة بعد طلاقهن وهي ثلاثة قروء، حتى تنتهي عدتهن، وبعدها تصلح المطلقة للزواج من زوج آخر.

ويقول العلماء: إن الكلام خبر معناه الأمر، أي: ليتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، والخبر يأتي بمعنى الأمر في القرآن لتأكيد وقوع المأمور به يعني أن الله سبحانه عندما يأتي الأمر في صورة الخبر، فكأن المسلمين امتثلوا بهذا الأمر وأصبح واقعًا بينهم، والقرآن يحكيه واقعًا بينهم، وليس تكليفًا يطلب.

وضعف ابن العربي هذا الرأي فقال: هذا خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف ما أخبر به.

يعني: إذا قيل: إن الخبر قول يحتمل الصدق والكذب، فإذا قلنا: إن الأمر بمعنى الخبر وأخبار الله لابد وأن تكون صادقة، فإذا لم تتربص المطلقة، فإن معنى هذا أن أخبار الله ليست صادقة، فهذا كلام مرفوض؛ لأننا نقول أن عدم تربص المطلقة عصيان من المطلقة لا دخل للخبر فيه وليس لأن أخبار الله كاذبة -تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا- فالله سبحانه قد أخبر بهذا الخبر، ومن أراد أن يصدق كلام الله فلينفذ الحكم، ومن أراد أن يكذبه لم ينفذه.

والقروء: جمع قرء، والقرء يطلق على الحيض، وعلى الطهر، فهو من الألفاظ المشتركة.

ويقول الشوكاني: وينبغي أن يعلم أن القرء في الأصل: الوقت، يقال: هبت الريح لقرئها ولقارئها، أي: لوقتها، فيقال للحيض قرء، وللطهر قرء؛ لأن كل واحد منهما له وقت معلوم، ولأجل هذا الاشتراك اختلف العلماء في تحديد المراد منه.

فذهب البعض: إلى أن المراد به الحيض.

وقالوا: إن دليل ذلك قوله ﷺ : «دعي الصلاة أيام أقرائك» وقوله: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان».(١)

وذهب بعض آخر: إلى أن المراد الطهر.

ودليلهم: قوله سبحانه: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، فالمعنى فطلقوهن لوقت عدتهن وهو وقت الطهر.

وقوله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».(٢)

فكل فريق يحاول أن يحدد المراد من خارج الآية القرآنية.

وقد اتفق الجميع على أن المعنى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، فالعدد معروف، والمعدود هو المجمل الذي وقع فيه الخلاف.

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض أو الحمل، ووجه النهي عن الكتمان ما في الكتمان من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المرأة: حضت. وهي لم تحض ذهبت بحقه في الرجع، وإذا قالت: لم أحض. وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه، فأضرت به.

وكذلك الحمل ربما تكتمه، لتقطع حقه في الرجعة، وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة، ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج.

﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾:وعيد للكاتمات، فكل امرأة تكتم ما في رحمها من الحمل أو الحيض، فإنها لا تستحق اسم الإيمان، أو لا تكون مؤمنة؛ لأن الحمل أو الحيض مسائل خفية لا يحكمها قانون ظاهر، وإنما الذي يحكمها هو الإيمان، ولذلك قيل: الغيب لا يحرسه

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٤٨٨/٣ .قال أبو عيسى حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر أسلم ومظاهر لا نعرف له في هذا الحديث ،والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٢) رواه مسلم ك/ الطلاق ب/ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها بلفظ مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء ١٠٩٣/٢

إلا غيب، وما دام الشيء غيبًا فلن يحرسه إلا الغيب الأعلى وهو الله تعالى.

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾وأزواجهن أحق برجعتهن في أثناء العدة، فليس للزوجة أن تقول: لا. وليس لولي الزوجة أن يقول: لا؛ لأنه ليس لهما الحق في الرفض فهو حق الزوج وحده.

﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾: يعني : لا بد أن يكون الهدف للأزواج من الرجعة إصلاح الحياة الزوجية، والبعد عن أسباب الشقاق والخلاف، ولا يصح أن يكون الهدف الإضرار والانتقام، فهذا إن جاز قضاء، فإنه لا يجوز ديانة.

والبعولة: جمع بعل، وهو الزوج، سمي بعلًا لعلوه على الزوجة.

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾: لهن من الحقوق على الرجال، مثل ما للرجال عليهن، فالرجل عليه أن ينفق وعليه أن يحسن عشرتها، وعليه أن يعفها، **قال ابن عباس:** «إني لأتزيَّن لامرأتي كما تتزيّن لي» .إلى هذا الحد كانت المثلية ، والمرأة عليها أن تطيعه، وأن تحفظه في عرضه، وأن تحسن عشرته، وأن تكون له سكنًا بما يجده عندها من حنان وعطف.

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾: وهي درجة القوامة، والقوامة ليست تسلطًا، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم قد خرج بها عن غرضها، إن القوامة مسئولية، فالله سبحانه زاد الرجل درجة أو مترلة على المرأة؛ لأنه هو الذي ينفق،ولأن له عقلا أرجح غالبًا.

وكل جماعة لا بد لها من رياسة أو رئيس يدبر أمرها، وقد أعطى الله سبحانه هذه الرياسة للرجل، لكنه لا يرضى منه التسلط، أو أن ينفرد بالرأي فيكون دكتاتورًا، فالقوامة مسئولية وليست تسلطًا، **ولذلك يقول العلماء:** لا غضاضة على الرجل أن يأتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة، أي: في الشئون النسائية.

﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾فليعلم الرجال أنهم إذا استذلوا النساء أو ظلموهن فإنه سبحانه عزيز لا يغلبه أحد فهو قادر على أن يقتص منهم، حكيم يضع التشريعات عن حكمة وعلم.

الأحكام :

☜ ما عدة المطلقة؟

إن عدة المطلقة المدخول بها ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض، والآية أوجبت ذلك عليها فقال سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، فغير المدخول بها لا عدة عليها لقوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

والمرأة التي لا تحيض لصغر أو يأس فعدتها ثلاثة أشهر لقوله سبحانه:

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

☜ هل الرجعة في العدة توجب العقد والمهر؟ وهل تكون بالقول أم بالفعل؟

إن الرجعة ما دامت في العدة فلا توجب عقدًا ولا مهرًا، وتصبح الرجعة بدون رضا الزوجة، وقد أثبت الشرع للرجل حق الرجعة بدون هذا الرضا، بل بدون علمها، فقال سبحانه:

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾.

أي: أحق بإرجاعهن في أثناء العدة، أو في وقت التربص بالعدة.

وتصح المراجعة بالقول مثل قوله: راجعت زوجتي إلى عصمتي، وبالفعل مثل الجماع، وعند البعض تصح الرجعة بالتقبيل والمباشرة بشهوة.

وعند الشافعي: لا رجعة إلا بالقول الصريح فقط، فلا تصح بالجماع أو بمقدماته.

****

يقول سبحانه:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

المعاني والمفردات :

إن المراد بقوله سبحانه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ ﴾ في الآية: الطلاق الرجعي أي: الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج مرتان: الطلقة الأولى والثانية إذ لا رجعة بعد الثالثة.

فالآية نزلت لبيان عدد الطلاق الذي يحق للرجل فيه الرجعة؛ لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزول هذه الآية لم يكن للطلاق حد عندهم؛ فكان الرجل يطلق ما شاء، ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها، وإن تكرر ذلك مائة مرة.

وقد أخرج الطبري عن هشام بن عروة ذلك، ثم قال:

فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني، قال له: كيف؟ قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، فشكت إلى النبي ﷺ وذكرت له كلام زوجها فأنزل الله الآية[1].

وقوله: ﴿ مَرَّتَانِ ﴾ أي: طلقتان، ولم يقل سبحانه طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة، لا طلقتان دفعة واحدة.

ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين، إما إيقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة، أو الإمساك واستدامة النكاح، وعدم إيقاع الثالثة عليها قال:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة" كتاب الطلاق ب/ ما قالوا في قوله الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ١٩٠/٤ .

﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ أي: فإمساك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين بمعروف، يعني بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة،

﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ أي: بإيقاع طلقة ثالثة عليها دون وقوع أي: إضرار بها.

وقد أخرج البيهقي بسنده أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرأيت قول الله:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان هو الثالثة».[1]

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾:

الخطاب للأزواج، أي: لا يحل أيها الأزواج أن تأخذوا من المهر الذي دفعتموه إلى النساء شيئًا على وجه الإيذاء والإضرار، فالمهر بعد الدخول والاستمتاع حق للمرأة.

وتنكير (شيئًا) للتحقير، أي: لا يحل لكم أن تأخذوا شيئًا قليلًا فضلًا عن الكثير.

وبين الله سبحانه أن هناك بعض الحالات يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة المهر فيها، فقال: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ يعني إذا خاف الرجل والمرأة عدم إقامة حدود الله التي شرعها للزوجين وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة وغيرها، فإن خافا ذلك، فقد توجه الخطاب إلى أولياء الزوجين أو المجتمع الذي يهمه أمرهما.

فقال سبحانه مبينًا الحِل ورفع الجناح فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: لا جناح على الرجل في الأخذ، ولا جناح على المرأة في الإعطاء حتى تفتدي نفسها، وتتخلص من هذا الزواج.

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾:

أي:أحكام النكاح والفراق المذكورة،هي حدود الله التي أمرتم بامتثالها،﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ بالمخالفة ، فإن من يخالف أمر الله فقد تجاوز حدود الله ، وأصبح من الظالمين الذين ظلموا أنفسهم بالمعصية ، وظلموا غيرهم فأشاعوا الفساد في المجتمع.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ك / الخلع والطلاق ب / باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل ٣٤٠/٧.

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾أي: الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله:﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بهذه الطلقة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ أي: حتى تتزوج بزوج آخر،﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي: الزوج الثاني ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي: فلا جناح على الزوج الأول والمرأة ﴿ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ أي: يرجع كل واحد منهما لصاحبه ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ أي: حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر.

وأما إذا لم يحصل ظن بهذا، بأنهما علما عدم إقامة حدود الله، أو ترددا، و لم يحصل لهما الظن،فلا يصح استئناف هذا النكاح؛لأنه مظنة معصية الله، والوقوع فيما حرمه الله على الزوجين.

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ الإشارة إلى الأحكام:التي ذكرت من قبل،أي: أن الأحكام : المذكورة هي حدود الله التي أمرتم بامتثالها ﴿ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ وخص الذين يعلمون بالذكر؛ لأنهم هم الذين ينتفعون بالبيان.

الأحكام :

☜ هل الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة أم ثلاثًا؟

اختلف العلماء في الإجابة عن هذا التساؤل:

فذهب جمهور العلماء: إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا، وإن كان ذلك مخالفًا لما يفهم من قوله سبحانه: (الطلاق مرتان) أي: مرة بعد مرة.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إن الله سبحانه وتعالى جعل للطلاق حدًّا، وأرشد الرجل إلى أن يطلق مرة بعد مرة، وجعل له فسحة في الأمر، حتى لا يضيع حقه في الرجعة، فإذا تعدى الإنسان هذه الرخصة وطلق ثلاثًا، وقع طلاقه؛ لأن له عليها طلقتين، وبالثالثة تبين منه، فإما أن يجمعها أو يفرقها، والإسلام قد أرشده إلى ما هو الأفضل والأصلح، فإذا جاوز هذا إلى ما فيه تضييق عليه أخذ بجريرة نفسه.

وذهب فريق من علماء التابعين وابن تيمية وبعض أهل الظاهر:إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إن الله سبحانه وتعالى قد فرق الطلاق بقوله: (الطلاق مرتان) أي: مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة، مثل اللعان، لا بد من التفريق فيه، ولو قال الملاعن: أشهد بالله أربع شهادات أني لمن الصادقين، كان مرة واحدة، ولو قال المقر بالزنى: أنا أقر أربع مرات أني زنيت كان مرة واحدة.

وقالوا: إن الشارع طلب أن يسبح العبد ربه ويحمده، ويكبره دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ولا يكفيه أن يقول: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، ولا بد من التفريق حتى يكون قد أتى بالأمر المشروع[1].

☜ كيف تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول؟

إن النص القرآني وهو قوله سبحانه:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ يدل على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج زوجًا آخر، فالله سبحانه ذكر الطلاق وبين أنه مرتين، ثم تحدث عن الخلع، وأعقب الحديث عن الخلع بقوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ فدل على أن المراد الطلقة الثالثة، وأن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج، ثم يطلقها فتعود إليه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنها إن عادت إلى زوجها الأول فإنه يملك عليها ثلاث تطليقات.

☜ هل المراد بالنكاح في الآية العقد أم الوطء؟

ذهب جمهور العلماء: إلى أن المراد بالنكاح في قوله سبحانه:

﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ الوطء.

وعلى هذا: فلا تحل لزوجها الأول إلا إذا وطئها الزوج الثاني.

ودليلهم: ما أخرجه البخاري عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجني عبد

---

(١) يلاحظ أن الجمهور فهم من قوله: الطلاق مرتان: أن الأفضل أن يكون الطلاق مرة بعد مرة، أما أصحاب الرأي الثاني فقد فهموا أن المعنى: الطلاق المشروع مرة بعد مرة، فغير ذلك ليس بمشروع، وسوف نتعرض للطلاق البدعي والنسبي وموقف العلماء بالتفصيل في سورة الطلاق.

الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

وفي رواية أخرى عند أحمد والنسائي عن أبي هريرة: أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال لها: «ليس ذلك لك حتى يذوق عسيلتك رجل آخر».

والمراد بالعسيلة: الجماع. شبه الرسول ﷺ اللذة فيه بالعسل.

فالحديث يبين أن المراد بالنكاح الوطء أو الجماع.

ويقول بعض المفسرين: إن الآية نفسها تدل على ذلك.

فقد قال ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكح المرأة، فقال: فرقت العرب بالاستعمال، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة أرادوا أنه عقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أراد به المجامعة، وهنا قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ فالمراد منه المجامعة.

☜ ما هو الخلع؟

الخَلع بالفتح: مصدر خلع، والخُلع بالضم: مصدر خلع أيضًا عند بعض العلماء، وضم هؤلاء مصدره للتفرقة بين الحسي والمعنوي[1]، يقال: خلع فلان ثوبه أو نعله إذا نزعه، ويقال: خلع الرجل امرأته إذا فارقها، فالمصدر في الأمور الحسية بالفتح، وفي الأمور المعنوية بالضم[2].

أما في اصطلاح الفقهاء: فهو فرقة بين الزوجين بعوض يأخذه الزوج من المرأة.

☜ متى يجوز الخلع؟

ذهب الفقهاء: إلى أن المرأة إذا كانت تكره زوجها، وتخاف ألا تؤدي حق الله فيه، فأرادت أن تفتدي نفسها منه بقدر من المال على أن يخالعها فالخلع مباح لها أو جائز ولا حرمة فيه ولا كراهة.

وذلك لأن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل، فإذا أساءت المرأة معاملته، أو كره هو الحياة معها لأمر نفسي فمن حقه أن يوقع الطلاق عليها متى شاء، وما دام الطلاق حقًا للرجل فإن الخلع حق للمرأة مقابل حق الرجل في الطلاق.

وأيضًا فالعوض أو المال الذي يأخذه الزوج لا حرمة في أخذه ما دامت الكراهية أو النشوز

---

(١) وذهب ابن حجر في الفتح إلى أن الخُلع بالضم مصدر أيضًا، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي.

(٢) والخَلع بالفتح بمعنى النزع، وبالضم بمعنى: المفارقة.

من قبلها.

ودليل ذلك: قوله سبحانه:

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه طلب إذا سُرحت المرأة أن يكون التسريح بإحسان فقال:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ، ثم نهى أن يأخذ الزوج من زوجته شيئًا عند الطلاق؛ لأن هذا يتنافى مع التسريح بإحسان الذي أمر الله به.

ثم استثنى سبحانه فقال: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ أي: ما افترضه الله لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة.

ثم بين الحكم فقال:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾.

وأخرج البخاري عن ابن عباس:أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام[1]، فقال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

وقد جاء في رواية أخرى عن ابن عباس أنه قال: أول خلع في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا، فقال: «أتردين عليه حديقته» قالت: نعم وإن شاء زدته، ففرق بينهما.

فالحديث يدل على أن الخلع في حالة كراهية المرأة للرجل وخوفها من عدم إقامة حدود الله لا حرج فيه ولا حرمة حتى ولو لم يكرهها الرجل أو كان يحبها ويكره فراقها، وكذلك لا حرج في أخذ الزوج العوض.

---

(١) أي أخاف على نفسي أن أفعل ما ينافي الإسلام في النشوز والكراهية وغير ذلك مما يتوقع من المرأة التي تبغض زوجها فأطلقت على ما ينافي الإسلام الكفر، «نقر الفتح.

☜ ما ألفاظ الخلع؟

علمنا أن الخلع في اصطلاح الفقهاء هو: فراق الرجل زوجته بعوض يأخذه.

وقد بين الفقهاء أنه يكون بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبارأة والمفاداة، فالمبارأة والمفاداة في معنى الخلع، فكلاهما بذل المرأة العوض للزوج على أن يفارقها.

فإذا طلبت المرأة من زوجها أن يخالعها على قدر من المال، فقال لها: خالعتك، أو خلعتك، أو بارأتك أو فاديتك كان ذلك خلعًا.

ويلاحظ: أن الخلع طلاق على مال، لكن الفرق بين الخلع وبين الطلاق على مال أن الطلاق على مال يكون بلفظ الطلاق، أما الخلع فيكون بلفظ الخلع،وما في معناه كما تقدم.

ومن هنا لو قال الرجل لزوجته بعد الاتفاق على أن يفارقها نظير مبلغ من المال: أنت طالق في مقابل كذا، كان طلاقًا على مال و لم يكن خلعًا، وهذا رأي فريق من الفقهاء، وسوف تتضح هذه الجزئية أكثر عندما نجيب عن هذا التساؤل.

☜ هل الخلع طلاق أم فسخ؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل نقول:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق، فهو طلاق وإنما الخلاف بينهم في أن الخلع إذا وقع بلفظ الخلع، أو ما في معناه هل يكون طلاقًا أم فسخًا؟

فذهب فريق من الفقهاء إلى أنه يكون فسخًا لا طلاقًا.

ودليلهم: أن الله سبحانه ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم قال:

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ثم قال:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ فذكر الله سبحانه تطليقتين ثم ذكر الافتداء وهو الخلع، وذكر بعد ذلك تطليقة ثالثة، فلو كان الخلع طلاقًا لكان الطلاق أربعًا[1].

واحتجوا أيضًا: بما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة.

---

(١) هذا الدليل من الممكن أن يرد عليه بأن الله سبحانه ذكر التطليقة الثالثة مرة بعوض، ومرة أخرى بغير عوض وبهذا لا يكون الطلاق أربعًا.

ووجه الاستدلال: أن الخلع لو كان طلاقًا لما أمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة.

ويقول ابن حجر: في هذا الحديث أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق.

وذهب أكثر الفقهاء: إلى أنه طلاق؛ لأن الخلع يكون برضا الزوج واختياره، وإذا كان بهذه الصورة يكون طلاقًا لا فسخًا؛ لأن الفسخ لا اختيار فيه[1].

وأيضًا لو كان فسخًا لما جاز على أكثر من المهر؛ لأن الفسخ كالإقالة في البيع، والإقالة في البيع لا يجوز أن يسترد المشتري أكثر مما دفعه.

كذلك استدلوا: بقول رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». فالحديث يدل على أن الخلع طلاق لا فسخ.

وإذا كان الخلع طلاقًا فإنه يكون طلاقًا بائنًا، فإذا سبقه طلقتان يكون بائنًا ببينونة كبرى.

أما إذا كان فسخًا، فإنه لا يحتسب من أيمان الطلاق الثلاث، ولهذا يقول الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن الخلع فسخ:ويتفرع على كونه فسخًا أنه لو خالعها مرتين ثم خالعها مرة،فله أن يتزوجها،وإن لم تنكح زوجًا غيره؛ لأن الخلع ليس بطلاق في الصورتين ولا يحتسب من الطلقات.

☜ هل تجوز الزيادة في الخلع عما أخذته المرأة من زوجها؟

ذهب كثير من الفقهاء: إلى أن الزوج يجوز له أن يأخذ أكثر مما دفعه للمرأة ما دام قد تراضيا على ذلك.

ودليلهم: قوله سبحانه: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾:

وتوجيه رأيهم: أن الآية عامة تتناول القليل والكثير.

واستدلوا أيضًا: بما روي عن الربيع بنت معوذ قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها، فقلت له: لك كل شيء وفارقني قال: قد فعلت: فأخذ والله كل شيء حتى فراشي فجئت عثمان وهو محصور،فقال:الشرط أملك،خذ كل شيء حتى عقاص[2] رأسها.

وفي رواية أخرى عنها: اختلعت من زوجي بما سوى عقاص رأسي. فأجاز ذلك عثمان[3].

وذهب فريق آخر: إلى أن الرجل لا يحل له أن يأخذ هذه الزيادة.

---

(١) يرى أصحاب هذا الرأي أن الفسوخ تقع بالتراضي قياسًا على فسوخ البيع.

(٢) العقاص: بكسر العين، ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه.

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٩٧).

ودليلهم: أن رسول الله ﷺ قال لامرأة ثابت بن قيس في بعض الروايات: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ :

«أما الزيادة فلا ولكن حديقته» قالت: نعم[1] فأخذ ماله وخلّى سبيلها [2].

وقد انبنى الخلاف على أساس تخصيص عموم القرآن بأحاديث الآحاد، فمن رأى أن عموم القرآلا يخصص بأحاديث الآحاد ذهب إلى جواز الزيادة. ومن رأى أن أحاديث الآحاد تخصص عموم القرآن، ذهب إلى عدم جواز الزيادة.

☜ ما عدة المختلعة؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيضات.

ودليلهم: قوله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إن الخلع فرقة بين الزوجين بعد الدخول فكانت العدة ثلاثة قروء فمثله مثل الطلاق.

وذهب بعض الفقهاء وجمع كبير من الصحابة: إلى أن عدتها حيضة واحدة.

ودليلهم: ما رواه النسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

☜ هل يتقيد الخلع بوقت الطهر؟

ذهب كثير من الفقهاء:إلى أن الخلع لا يتقيد بوقت الطهر،فيصح في الطهر وفي الحيض.

ودليلهم: أن الله سبحانه قال: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾، وقد جاءت الآية مطلقة فلم تقيد الخلع بزمن دون زمن.

ولأن الرسول ﷺ حكم في قضية امرأة ثابت بن قيس دون أن يسألها: هل هي حائض أم لا.

وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال. **وقالوا أيضًا:** إن الطلاق في الحيض منهي عنه حتى لا تطول العدة بالمرأة، أما هاهنا فهي التي اختلعت نفسها ورضيت

---

(١) أخرجه الدارقطني.

(٢) ذهب بعض الفقهاء إلى أن قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ المراد به الصداق، ولكن جمهور الفقهاء ردوا ذلك؛ لأنه لم يأت في الآية قيد بذلك.

بالتطويل.

☜ هل يصح للزوج الذي خالع زوجته أن يراجع امرأته في العدة؟

علمنا أن الخلع فسخ أو طلاق بائن، وأن المرأة بهذا الخلع قد ملكت نفسها، وأصبح أمرها بيدها، وبالتالي فإنه لا يملك أن يراجعها في العدة؛ لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية فكيف يملك رجعتها في العدة؟ لكن يجوز له أن يراجعها في العدة إذا رضيت بذلك بعقد ومهر جديدين.

ويرى بعض الفقهاء: أنه إذا أراد أن يراجعها في العدة وقبلت فليرد عليها ما أخذه منها، وليشهد على رجعته، وكأن ما رده عليها والإشهاد يقومان مقام المهر والعقد الجديدين.

☜ هل لا بد في الخلع من تراضي الزوجين؟

يقول أستاذنا الشيخ أبو زهرة في الإجابة عن هذا التساؤل:

إن المعنى الفقهي في الخلع: أن الطلاق جعل بيد الرجل يوقعه إذا أحس بنفرته من العشرة الزوجية مع من ارتبط بها، وقد تحس المرأة بهذا الإحساس والرجل مستمسك أشد ما يكون الاستمساك، فشرع الله لها الخلع لتفتدي نفسها بأن تعطي زوجها ما قدم في سبيل ذلك الزواج من مال، ولذلك قال ابن رشد في بداية المجتهد:

والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت[1] الرجل.

وإذا كان الخلع كذلك فقد قال مالك: إن الخلع كما يكون بالتراضي بين الزوجين يكون بحكم الحكمين إذا فسدت العلاقة بين الزوجين، وكانت النفرة بينهما مما يوجب أن يحكم القاضي بسببه حكمين فإن لهما أن يفرقا بين الزوجين خلعًا، ويوافق القاضي على ذلك[2].

*****

(١) فركت المرأة زوجها بغضته من باب فرك.

(٢) الأحوال الشخصية (٣٤٠)، وقد ساق الشيخ أبو زهرة بعد ذلك نص الإمام مالك نقلًا عن المدونة (٥/ ٥).

يقول سبحانه:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٣١-٢٣٢].

المعاني والمفردات :

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾:

بلوغ الأجل، قد يكون بمعنى: الوصول إلى النهاية، وقد يكون بمعنى المشارفة على الانتهاء تجاوزًا، فالناس يقولون تجوزًا: بلغ فلان البلد. إذا قاربه أو شارفه، فإذا كان المراد ببلوغ الأجل هنا هو النهاية، فيكون المعنى:

إذا طلقتم النساء، فوصلن إلى نهاية المدة المحددة شرعًا للعدة، فلا يصح للزوج أن يراجعها وليس له الخيار في الإمساك أو الرجعة؛ لأن المرأة إذا انتهت عدتها ببلوغها إلى نهاية المدة المحددة تكون قد بانت من زوجها.

ولهذا يقول العلماء: إن المراد ببلوغ الأجل المشارفة على الانتهاء لكن الآية تقول:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فتثبت الرجعة للزوجة في العدة.

وهذا يدل على أن المراد: المعنى الثاني وهو: شارفن على الانتهاء، أي: إذا طلقتم النساء فشارفن على انتهاء العدة، فأنتم بالخيار إما أن تراجعوهن لتمسكوهن بالمعروف؛ قصدًا لاستمرار الحياة الزوجية والقيام بحقوقها، وإما أن تسرحوهن بالمعروف، أي: تتركوهن حتى تنقضي عدتهن وتعطوهن كل حقوقهن.

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾: لا يصح أن يكون الهدف من المراجعة الإيذاء وسوء العشرة، أو تطويل العدة، كما كان في الماضي يطلق الرجل زوجته فإذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها، وهكذا تكون المراجعة بقصد الإضرار والإيذاء للانتقام من الزوجة والاعتداء على حقوقها.

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾: عرضها لسخط الله وعقابه، فمن يمسك المرأة ضرارًا، فقد عرض نفسه لسخط الله وعقابه وبهذا يكون قد ظلم نفسه، وأي ظلم للنفس أشد من هذا فأنت عندما تعتدي على إنسان، فقد جعلت الله في جانبه، فهل هناك ظلم أكثر من الظلم الذي يأتيك من سخط الله عليك.

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾: لا تأخذوا أحكام الله على طريقة الهزء، فإنها جد كلها، ولا يصح أن يهزأ أحد بما أنزله الله من أنظمة تصون حياة وكرامة الإنسان رجلا كان أو امرأة.

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾: اذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام فقد صرتم بهذه النعمة على نور وهدى بعد أن كنتم في ظلام وجهالة، فقد كان الرجل يطلق امرأته ويعيدها، ثم يطلقها ويعيدها، ولو ألف مرة بلا ضابط ولا رابط، وكان يحرم عليها المعاشرة الزوجية شهورًا، ويتركها تتعذب بلوعة البعد عنه، ولا تستطيع أن تتكلم، فجاء الإسلام فحسم الأمور حتى لا تكون فوضى بلا ضوابط ولا قوانين.

﴿ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ﴾: واذكروا ما أنزل عليكم من القرآن والسنة، فالقرآن والسنة هما مصدر الضياء والنور والهدى الذي جاء به الإسلام.

﴿ يَعِظُكُم بِهِ ﴾:والله سبحانه أنزل ذلك ليدلكم على الطريق المستقيم، ويفتح لكم باب الهداية، ويأخذ بأيديكم إلى الله.

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾: خافوه

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾:فيعلم كل ما تعملون، فإذا تعديتم حدوده علم ذلك وسوف يجازيكم عليه.

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾:بلوغ الأجل: هنا معناه: انتهاء العدة، وقد دل السياق في الآيتين على افتراق البلوغين، فدل على أن البلوغ الأول معناه: قرب انتهاء العدة، ودل على أن البلوغ الثاني معناه: انتهاء العدة.

والعضل: المنع والتضييق، يقال: أردت أمرًا فعضلتني عنه، أي: منعتني، وضيقت علي، ويقال لكل مشكل: معضل. فكل مشكل لا يستطيع الإنسان أن يجد له مخرجًا، يقال له: معضل.

ومنه قول الإمام الشافعي:

إذا المعضلات تصدين لي كشفت حقائقها بالنظر

والخطاب للأزواج في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾:

وقوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾.

والمعنى: إذا طلقتم أيها الأزواج نساءكم وانتهت عدتهن، فلا يصح أن تمنعوهن من أن يتزوجن من يرغبن فيه أنفة وكبرياء، كما يفعل بعض الخلفاء والسلاطين، حتى لا تصير نساؤهم اللاتي كن تحتهم تحت غيرهم.

ويصح أن يكون الخطاب في قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ للأزواج وفي قوله : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ للأولياء،يعني إذا طلقتم أيها الأزواج نساءكم وانتهت عدتهن،وأردتم أن تعيدوا زوجاتكم إلى عصمتكم مرة أخرى، حيث لم تستنفدوا مرات الطلاق، فلا يجوز للأولياء أن يمنعوا النساء من ذلك،ما دامت المرأة والرجل قد رضيا باستئناف الحياة مرة ثانية.

وعلى هذا فقوله: ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ المراد به: الذين طلقوهن أولا. ومن الممكن أن يراد به من يرغبن في الزواج منه من غير المطلقين لهن.

فقوله سبحانه: ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ إذا كان المراد به: المطلقين فهو مجاز باعتبار ما كان، وإذا كان المراد به من يرغبن في الزواج منه من غير المطلقين فهو مجاز باعتبار ما سيكون.

ويصح أن يكون الخطاب في الآية كلها لأولياء الأمور، ويكون المعنى: إذا طلقتم أيها الأولياء من لكم عليهن الولاية من النساء فانتهت عدتهن، فلا يصح أن تمنعوا النساء من العودة إلى أزواجهن السابقين،إذا رغب الجميع في ذلك. وإنما أسند الطلاق إلى الأولياء؛ لأن الأولياء هم

الذين يتولون الطلاق كما يتولون الزواج.

وإذا كان صدر الآية هو قوله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ يحتمل أن يكون للأزواج ولأولياء الأمور، وكذلك قوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ يحتمل نفس الاحتمال، فإن سبب النزول يرجح أن قوله سبحانه:

﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ خطاب لأولياء الأمور، وأن المراد بالأزواج المطلقين، وأن غيرهم يقاس عليهم ما دام التراضي قائمًا.

فقد أخرج البخاري عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة و لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخُطَّاب، فقلت له: يا لكع[1] أكرمتك بها وزوجتك إياها، فطلقتها ثم جئت تخطبها، والله لا ترجع إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجتها إليه، وحاجته إليها فأنزل قوله:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ... ﴾ الآية قال: ففيَّ نزلت هذه الآية فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه.

وقوله: ﴿ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ يعني: إذا اتفقوا على استئناف حياة جديدة، تراعى فيها حقوق كل واحد منهما على صاحبه .

﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾:

ذلك المذكور من نهي الأولياء عن عضل النساء عظة مني لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.

﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾:

أفضل وأطيب،وإنما قال:(ذلكم) هنا؛ لأنه يخاطب جماعة المؤمنين وقال: (ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ) وكان مقتضى الظاهر أن يقول: (ذلكم) فهو أيضًا خطاب لجماعة المؤمنين، للتفنن في الخطاب أو لتلوين الخطاب.

---

(١) أي: يا لئيم

﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾:الله يعلم ما فيه صلاحكم وأنتم لا تعلمون ذلك.

الأحكام :

☜ ما حكم عضل الولي؟

العضل معناه: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه[1].

وقد نهى الله الأولياء عن العضل فقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾:

وسبب نزول هذه الآية يوضح مدى استجابة الصحابة لأمر الله ونهيه، وقد تقدم ذلك.

☜ ونتساءل: هل يحق للولي أن يمنع من له حق الولاية عليها من الزواج إذا كان مهرها أقل من مهر المثل؟ وهل امتناعه هذا يعتبر عضلًا؟.

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الولي لا حق له في العضل إذا نقص مهر المرأة عن مهر المثل ما دامت قد رضيت بذلك.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إن المهر حق خالص لها، ولأنها إذا أسقطته بعد وجوبه فإنه يسقط فإذا جاز لها أن تسقط المهر كله، فمن باب أولى يجوز لها أنه تسقط بعضه.

وخالف الحنفية فقالوا: للولي حق العضل إذا كان المهر أقل من مهر المثل حتى ولو رضيت المرأة؛ لأن العار يلحق الولي بذلك.

☜ ونتساءل ثانية: هل لو طلب المرأة كفءً ورضيت به، وأراد الولي أن يزوجها لكفء آخر فهل يعتبر ذلك عضلًا؟

ذهب بعض الفقهاء: إلى أن هذا يعتبر عضلا، وذهب بعض آخر إلى أن للولي ذلك فلا يعتبر عضلا.

وهذه الصور وهذا الخلاف إذا كان الولي غير مجبر، أما إذا كان مجبرًا وهو الأب وامتنع من تزويج ابنته المجبرة فلا يعد عاضلا إلا إذا وقع بها الضرر فعلا أو تحقق ، كأن يمنعها من الزواج

---

(١) ذهب الحنابلة إلى أن العضل يتحقق أيضًا بامتناع الخُطّاب لتشدد الولي.

بصفة مستمرة لتقوم بخدمته ، أو ليأخذ راتبها الشهري ، ويخشى أن تقطعه عنه إذا تزوجت.

أما مجرد رد خاطب كفء رضيت به ابنته المجبرة، فلا يعد عاضلا لمجبرته برده لكفئها ردًّا متكررًا، سواء أكان الخاطب واحدًا أم أكثر؛ لأن ما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة على بنته، مع جهل البنت بمصالح نفسها، يجعله لا يرد الخاطب إلا إذا علم من حالها أو من حاله ما لا يوافق، أو ما يدعو إلى الرد.

وقد روي أن الإمام مالكًا منع بناته من الزواج، وقد رغب فيهن خيار الرجال، وفعل مثله العلماء قبله، كابن المسيب، و لم يكن قصدهم الضرر ببناتهم، فلم يعد واحد منهم عاضلا[1].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٢١٦).

يقول سبحانه:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

[البقرة: ٢٣٣].

المعاني والمفردات :

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾:

المراد بالوالدات:المطلقات.وذلك لأن الله سبحانه تحدث قبل ذلك عن النكاح والطلاق، ثم تحدث هنا عن الرضاع ، وقد يكون للمطلقات أولاد فأوصى الوالدات المطلقات أن يرضعن أولادهن ، حتى تحمي الأولاد من الضياع والإهمال ، فقد يحدث ذلك من جراء الشقاق الواقع بين الأبوين ومن جراء انفصالهما.

وقوله: ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ خبر في معنى الأمر، أو خبر على بابه، كما سبق في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾.

وقد جعل سبحانه مدة الرضاع لمن أراد أن يتم الرضاعة حولين كاملين فقال:

﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾.

☜ والتساؤل الذي نطرحه: هل لا بد في الرضاع من الحولين؟

ونقول: إن قوله سبحانه: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ يفيد أن إرضاع الحولين ليس لازمًا، بل هو تمام الرضاعة لمن أراد، وعلى هذا فإنه يجوز الاقتصار على ما دونه.

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾:

أي: على الأب الذي يولد له أن يطعم المرضعة وأن يكسوها.

ويقول صاحب فتح القدير: والمراد بالرزق هنا: الطعام الكافي المتعارف به بين الناس، والمراد بالكسوة: ما يتعارفون به أيضًا، وهذه العبارة تفيد أن المراد المطلقات؛ لأن غير المطلقات نفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج، من غير إرضاعهن لأولادهن.

ثم قال: وقوله:﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وهو تقييد لقوله ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي: هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس، لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته، لا ما يشق عليه ويعجز عنه.

وإنما عبر القرآنُ بقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ و لم يقل: وعلى الوالد: للدلالة على أن الأولاد ينسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات، فكأنهن إنما ولدن لهم، كما يقول القائل:

فإنما أمهات الناس أوعية مستودعاتٌ وللآباءِ أبناءَ

وإذا كان الأبناء ينسبون إلى الآباء فتجب النفقة عليهم للأمهات المرضعات.

﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾:

نهى سبحانه أن تضار الوالدة بسبب ولدها، فتطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة أو أن تفرط في حفظ الولد ورعايته، أو أن تقول بعدما ألفها الصبي: اطلب له مرضعة.

ونهى سبحانه أيضًا: أن يضار الوالد الوالدة بسبب ولده، بأن يمنعها شيئًا مما وجب عليه من الرزق والكسوة، أو ينزع ولدها منها بلا سبب.

ويلاحظ: أن الله سبحانه أضاف الولد في الآية إلى كل واحد من الأبوين فقال: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ وقال: ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ ليثير الشفقة في نفس الأبوين، ويبين أن الوالد ليس أجنبيًا عنهما، فهو ولد لكل منهما، ولد للأب، وولد للأم، فلا يصح أن تكون العداوة سببًا للإضرار به؛ لأن الإضرار إنما يقع على ولدهما.

﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾: المراد بالوارث: وارث الصبي، يعني إذا مات المولود له، كان على وارث هذا الصبي المولود إرضاعه، كما كان يلزم أباه ذلك، وهذا إذا كان الصبي فقيرًا لا مال له.

وقيل:المراد وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها، إذا لم يكن للصبي أيضًا مال.

وهكذا يضمن الله سبحانه وتعالى حق الرضيع عند المولود له وهو أبوه إذا كان حيًّا، وعند

من يرثه أو يرث أباه إذا توفي الأب و لم يكن له مال.

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾:

يبين الحق أنه قد تنشأ ظروف خاصة، تقلل من فترة الرضاع قبل الحولين، فيقول:

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾:

والفصال: الفطام، وسمي بذلك؛ لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات.

والتشاور: استخراج الرأي بمراجعة البعض للبعض، حتى ينتهي الجميع إلى رأي يرضونه.

والآية تفيد أن الوالدين إذا أرادا فطام ولدهما بعد التشاور والتراضي قبل تمام الحولين، فلا إثم ولا حرج إذا رأيا استغناء الطفل عن لبن أمه بالغذاء.

وقد يقول قائل: إن قوله سبحانه: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ظاهره أن الأب وحده إذا أراد أن يفصل الصبي قبل الحولين كان ذلك جائزًا له، لكنه سبحانه اعتبر بعد ذلك تراضي الأبوين وتشاورهما فكيف نجمع بين الأمرين؟

ونقول: إن الإرادة في قوله سبحانه: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ لا بد أن تكون منهما، وأن تلك الإرادة إذا كان الموجود أحد الأبوين لموت الآخر.

وعلى هذا:إذا أراد أحد الأبوين فصال الرضيع فلا بد أن يشاور الآخر،حتى يتم الاتفاق بينهما على ذلك.

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾: بسبب عجز الأم، أو امتناعها عن الرضاع، أو رغبتها في الزواج فلا إثم ولا حرج إذا أردتم أيها الآباء أن تسترضعوا المراضع لأولادكم، أي: تطلبوا لهم من يرضعهم، إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحسب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع.

ويصح أن يكون المعنى: إذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجرها، أي: إذا سلمتم ما أردتم إنباءه وإعطاءه إلى المرضعات بالمعروف أي: بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات، دون نقص أو مماطلة، فإن ذلك يبعث على الإهمال في حق الصبي.

فقوله: ﴿ تَسْتَرْضِعُوٓاْ ﴾ معناه: تطلبوا الرضاع لأولادكم، يقال: استرضع أي: طلب الرضاع، مثل: استفتح أي: طلب الفتح.

ويقول العلماء: إن (استرضع) تتعدى إلى مفعولين؛ الثاني بحرف الجر، وتقدير الكلام: أن تسترضعوا المراضع لأولادكم، فحذف المفعول للاستغناء عنه، وحذفت اللام اكتفاء بدلالة الاسترضاع؛ لأن الاسترضاع لا يكون إلا للأولاد، ونظير ذلك قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ ﴾ أي: كالوا لهم أو وزنوا لهم.

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾:

اتقوا الله أيها المؤمنون وخافوا من عذابه واعلموا أن الله مطلع عليكم لا تخفى عليه خافية. وكل هذه التشريعات من تمام لطف الله ورحمته بالصبي؛ لأنه عاجز عن تحصيل النفع لنفسه ودفع الضرر عنها.

****

الأحكام :

☜ هل الرضاع حق من حقوق الولد؟

إن الرضاع واجب على الأم ديانة، فهي مسئولة عنه أمام الله سبحانه وتعالى، وإنها تأثم فيما بينها وبين الله إن تركت إرضاع ولدها من غير عذر مقبول، ولا فرق في هذا الحكم بين أن تكون المرأة زوجة أو مطلقة انتهت عدتها.

☜ والتساؤل الذي نطرحه:

هل يجب الرضاع على الأم قضاء كما وجب ديانة؟ وهل يصح للقاضي أن يجبر الأم على الإرضاع؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الأم لا تجبر قضاء على الإرضاع؛ لأن الإرضاع مندوب في حقها وأن الأمر في قوله سبحانه:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾: للندب والإرشاد.

ويلاحظ: أنه مع كون الأمر للندب عند جمهور الفقهاء إلا أنهم قالوا بأنها تأثم إذا تركته؛ لأن تركه يعرض حياة الطفل للخطر، فالوجوب الديني لا يتلاقى مع الوجوب القضائي عند الجمهور.

وذهب المالكية: إلى أن الأم يجب عليها الإرضاع قضاء، كما يجب ديانة، وأن للقاضي أن يجبرها عليه إذا امتنعت عنه بلا عذر، فالوجوب الديني يتلاقى مع الوجوب القضائي عند المالكية.

ثم قالوا: وهذا الحكم في حق الأم إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي.

واستثنى المالكية المرأة الشريفة لثراء أو حسب من هذا الحكم، وقالوا: إن العرف جرى على ذلك، والعرف يخصص عموم الآية.

ومع هذا الخلاف فقد اتفق الفقهاء على أن الأم يجب عليها الرضاع إذا كان الطفل لا يقبل إلا ثديها، أو إذا لم توجد مرضعة سواها، أو كان الأب فقيرًا لا يستطيع أن يدفع أجر المرضعة، وليس للولد مال، أو كان الأب ميتًا، وليس للصغير ولا لمن تلزمه نفقته مال.

ففي تلك الحالات كلها يجب على الأم أن ترضع صغيرها، ولا فرق في ذلك بين الشريفة وغيرها، ولا بين الزوجة والمطلقة طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا.

ويلاحظ: أن مذهب ابن حزم أن الإرضاع يجب على الأم مطلقًا شريفة أو غير شريفة، إلا إذا كانت مطلقة وانتهت عدتها.

ويرجح الدكتور البرديسي هذا الرأي فيقول:

والراجح في نظري ما ذهب إليه ابن حزم أخذًا بظاهر الأمر في الآية، فالأمر يقتضي الوجوب إلا إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب.

فإن قيل: إن قوله سبحانه: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى النهي؛ لأن المعنى: إذا اختلف أب الولد وأمه في إرضاع الصغير، فرفضت الأم إرضاعه، فليطلب الأب مرضعة أخرى، فهذه قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

ويجاب: بأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ يفيد أن الإرضاع واجب على الوالدات شريفات أو وضيعات، حصل اختلاف بينهن وبين أزواجهن أم لم يحصل فجاءت الآية الثانية وأخرجت حالة الاختلاف وقصرت الوجوب على الحالات التي لا خلاف فيها بين الزوجين في الإرضاع.

ونظرًا لأن حالة الخلاف بين الزوجين لا تحدث غالبًا إلا بعد أن تصبح الأم أجنبية من الأب بطلاقها وانتهاء عدتها، لذلك لا ينتفي الإجبار إلا عن المطلقة التي انتهت عدتها؛ لأن هذه الحالة التي يحدث الخلاف فيها غالبًا وهي المرادة من قوله سبحانه

﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾.

هناك شروط للرضاع المحرم:

اشترط الفقهاء مجموعة شروط للرضاع المحرم، وأهم هذه الشروط:

١- التحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع، سواء بالامتصاص من الثدي، أم بشربه من الإناء أو الزجاجة، فإن عدم هذا التحقق، بأن التقم الرضيع الثدي و لم يعلم أرضع أم لا، فلا يثبت التحريم، للشك في وجود سبب التحريم وهو الرضاع، والأحكام لا تثبت بالشك.

وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

وذهب المالكية: إلى أن التحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع ليس بلازم، بل يكفي الظن أو الشك في وصول اللبن إلى المعدة، فإذا التقم الطفل الثدي وحدث شك أو ظن في وصول اللبن إلى المعدة، ثبت التحريم أخذًا بالأحوط.

٢- أن يحصل الإرضاع بطريق الفم أو الأنف، وعلى هذا فلو حدث الإرضاع بالشرب أو

الوجور[١] أو السعوط[٢]، ثبت التحريم لحصول التغذية[٣].

أما الحقنة فقد ذهب الجمهور إلى أن التحريم يثبت بها، وخالف الحنفية فقالوا: إن التحريم لا يثبت بها، فهي لا تدخل تحت اسم الرضاع.

وأجاب الجمهور بأنه إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخلت الحقنة، وإن لوحظ مسمى الرضاع فلا يشمل إلا التقام الثدي ومص اللبن منه، و لم يقل بهذا إلا الظاهرية.

ولا يثبت التحريم بالتقطير في العين أو الأذن؛ لأن هذا ليس برضاع، ولانتفاء التغذي.

٣- ألا يخلط اللبن بغيره: إذا خلط لبن المرضعة بطعام أو شراب، أو دواء، أو لبن شاة أو غير ذلك، فإن كان الغالب لبن المرأة ثبت التحريم، وإن كان الغالب غيره لم يثبت التحريم، لزوال اسم اللبن عنه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن اللبن المختلط بغيره كاللبن الخالص في التحريم، سواء أكان غالبًا أم لا، وسواء اختلط بطعام أو شراب، لوصول اللبن إلى المعدة.

وخالف بعض الفقهاء في حكم اللبن المختلط بطعام فقالوا: إذا اختلط اللبن بالطعام فلا يحرم سواء أكان غالبًا أم مغلوبًا؛ لأنه يطلق عليه طعامًا لا لبنًا.

☜ ما الحكم إذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى؟

إذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى، ثبت التحريم للمرأتين سواء تساوى مقدار اللبنين من وجهة نظر المرضعة أو غلب أحدهما الآخر من وجهة نظرها أيضًا؛ لأن اللبنين من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس؛ يعني لا يتصور أن نحكم أي اللبنين غالب، وهذا ما نرجحه.

وذهب البعض: إلى التحريم للمرأتين إن تساوت كمية اللبن المختلط منهما، وتحريم أحدهما إن غلب لبنها.

☜ لكن التساؤل الذي نطرحه: كيف نحكم بالتساوي أو بالتغليب؟

إذا علم مقدار اللبن من كل واحدة قبل الرضاع، واستطعنا أن نحكم بالتساوي أو بأن لبن أحدهما غالب، فلا حرج أن نأخذ بهذا الرأي.

٤ -أن يكون الرضاع في حال الصغر،يعني في مدة الحولين التي حددها الله سبحانه في قوله

---

(١) الوجور: صب اللبن في الحلق من غير رضاع أو من غير ثدي.

(٢) السعوط: صب اللبن في الأنف.

(٣) اتفق أئمة المذاهب على هذا الشرط.

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾.

فالله سبحانه جعل مدة الرضاع حولين، وجعل الحولين تمام الرضاعة وهذا يفيد أن الرضاع المحرم يكون في الحولين، وأن الرضاع بعد الحولين لا يؤثر في التحريم، حتى ولو مضت لحظة بعد الحولين، كما يقول كثير من الفقهاء.

ومن الأحاديث التي تدل على ذلك:

أ- ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

ب-«لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

ب- ما أخرجه الترمذي وصححه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق[1] الأمعاء، وكان قبل الفطام» وهذا لا يكون إلا في الصغير؛ لأن أمعاء الصغير يفتقها اللبن، أما أمعاء الكبير فإنها مفتقة لا تحتاج إلى لبن يفتقها.

جـ- ما أخرجه أبو داود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال:«إنما الرضاعة من المجاعة» أي: أن الرضاعة التي يثبت بها التحريم هي التي تكون في سن الرضاع، فاللبن في هذه السن يدفع جوع الطفل، أما إذا انتهى سن الرضاع،وكان الطفل يأكل ويشرب،فالطعام والشراب هو الذي يسد الجوعة وليس اللبن.

د- ما رواه بعض المحدثين عن ابن مسعود أنه قال: لا رضاع إلا ما أنشز العظم[2] وأنبت اللحم.

وهذا لا يكون إلا لمن كان في سن الحولين، فإنه في هذه السن ينمو باللبن عظمه، وينبت عليه لحمه؛ يعني أن إنشاز العظم وإنبات اللحم لا يكون إلا لمن كان غذاؤه اللبن، وهذا لا يكون إلا في الصغر وفي الحولين.

فهذه الأحاديث تدل على أن الرضاع المحرم هو ما يكون في الحولين.

☜ ما الحكم إذا فطم الطفل قبل الحولين ثم حدث رضاع بعد ذلك قبل مضي الحولين؟

ذهب بعض الفقهاء: إلى أن الطفل لو فطم قبل الحولين، ثم حدث إرضاع بعد ذلك قبل مضي الحولين ثبت التحريم.

---

(١) أي وصل إليها وسلك فيها وغذاها، اكتفت به عن غيره، فالفتق: الشق.

(٢) قواه وشده.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إن الأدلة السابقة تشهد لذلك وتؤيده، فالنص القرآني يفيد أن الرضاع المحرم لا يكون إلا في الحولين، وكذلك السنة النبوية، فقد قال الرسول -ﷺ :

«لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، وقال: «إنما الرضاعة من المجاعة».

فالمجاعة المراد بها سن المجاعة، وهو سن الرضاع، فاللبن في تلك السن يسد جوعة الطفل ويذهب مجاعته؛ لأنه هو الغذاء الوحيد له، وعلى هذا فلو حدث الرضاع بعد الحولين لم يثبت التحريم؛ لأن شرط كونه في الحولين لم يوجد، ولو ارتضع في أثناء الحولين ولو بعد الفطام ثبت التحريم، يعني لو أن طفلًا فطم قبل الحولين، واستغنى بالغذاء عن اللبن، ثم أرضعته امرأة قبل انتهاء الحولين، ثبت التحريم بهذا الرضاع.

وذهب بعض آخر: إلى أن الطفل إذا فطم قبل الحولين، واستغنى بالطعام عن اللبن، فأرضعته امرأة قبل انتهاء الحولين، فلا يثبت التحريم بهذا الرضاع؛ لأن مفهوم قول الرسولﷺ : «إنما الرضاعة من المجاعة»، يفيد أن الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين، لم يكن رضاعًا من المجاعة.

وقالوا أيضًا: لو أن الطفل لم تكن له مرضع في الحولين، فاستغنى بالطعام فترة[1]، ثم أرضعته امرأة فلا يثبت التحريم.

الرضاع الذي يثبت به التحريم:

ذهب فريق من العلماء: إلى أن الرضاع المحرم ليس له قدر معلوم فكل مقدار يحرم قليلًا كان أو كثيرًا، ولو كان مصة أو مصتين؛ لأن النصوص الواردة بالتحريم بسبب الرضاع لم تذكر مقدارًا قليلا أو كثيرًا.

فقوله سبحانه:.﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ يشمل الإرضاع القليل والكثير.

وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يشمل أيضًا الإرضاع القليل والكثير، وبمطلق الإرضاع يحرم أقارب المرضع على الرضيع كما يحرم أقارب النسب.

وما جاء في رواية البخاري ومسلم: أن عطية بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فأمره أن

---

(١) حددها هؤلاء بأكثر من يومين.

يفارقها وقال: «دعها عنك، كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟»

فالرسول ﷺ لم يستفصل عن عدد الرضعات وأمره بالمفارقة، ولو كان التحريم منوطًا بعدد، ما فرق النبي ﷺ بينهما من غير أن يتحرى ذلك.

وبهذا يتضح أن التحريم متعلق بالإرضاع فقط، فمتى وجد الإرضاع وجد التحريم سواء كان قليلا أو كثيرًا.

ثم قالوا: إن الحكمة في التحريم بالإرضاع: أن الرضيع يصير كالجزء ممن أرضعته، إذ يدخل لبنها في تكوينه، وذلك يتم بالقليل والكثير.

وذهب فريق آخر: إلى أن التحريم لا يكون إلا بثلاث رضعات.

ودليلهم: ما أخرجه مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تحرم المصة ولا المصتان»، وفي رواية أخرى عنده:

«لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»[1].

فهذا الحديث يفيد أن التحريم لا يثبت بما دون الثلاث.

وعلى هذا فالحديث يدل بمفهومه على أن الزائد عن الرضعتين يقتضي التحريم، والزائد هو الثلاث أو ما فوقها، فالتحريم يبدأ بالثلاث.

وذهب فريق ثالث: إلى أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات فصاعدًا.

ودليلهم: ما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن، أي: يقرؤهن من لم يبلغه النسخ.

فإن قيل: إن القرآلا يثبت إلا متواترًا، وأنه لو كان كما قالت السيدة عائشة لما خفي على المخالفين.

يقول صاحب سبل السلام:

والقول بأن حديث عائشة هذا ليس بقرآن؛ لأنه لا يثبت بخبر الآحاد. ولا هو حديث؛ لأنها لم تروه حديثًا مردودًا، بأنه وإن لم يثبت قرآنيته، ويجري عليه حكم ألفاظ القرآن، فقد روته عن النبي ﷺ، فله حكم الحديث في العمل به، وقد عمل العلماء بمثل هذا كثيرًا.

---

(١) المصة هي الرضعة الواحدة، والإملاجة هي الرضعة الواحدة أيضًا، فهي مثل المصة في المعنى.

ومن أدلة هذا الفريق أيضًا:

أن علة التحريم بالرضاع هي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن؛ لأن اللبن يدخل في تكوين الرضيع فينبت اللحم، وينشز العظم؛ أي: ينميه ويزيده، وإنبات اللحم وإنشاز العظم لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل، وهو خمس رضعات متفرقات.

رجح كثير من العلماء هذا الرأي، فرجحه الصنعاني في سبل السلام وابن القيم في زاد المعاد.

☜ ونتساءل ما الرضعة التي يمكن أن تحسب رضعة عند من قال بأن العدد المحرم ثلاث رضعات أو خمس رضعات؟

فسر بعض العلماء الرضعة[1] تفسيرًا جميلًا فقال: الرضعة فعلة من الرضاع فهي مرة منه، فمتى التقم الطفل الثدي فامتص منه، ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة؛ لأن الشرع لم يرد فيه تحديد الرضعة، فيرجع إلى العرف، والعرف يقضي بهذا.

أما إذا قطع الطفل الرضاع للتنفس أو الاستراحة أو لشيء يلهيه أو لابتلاع ما جمعه من اللبن في فمه، ثم عاد إلى الثدي من قريب، فكل هذا يعتبر رضعة واحدة.

☜ ما الحكم إذا حدث شك في عدد الرضعات؟

إذا حدث شك في عدد الرضعات بني على الأقل؛ لأن الأصل عدم وجود الرضاع المحرم، لكن ترك التزويد عند الشك أولى أخذًا بالأحوط وابتعادًا عن الشبهات.

تفصيل لحكمة التحريم بالرضاع:

يقول الشيخ أبو زهرة: انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية القائمة الآن بجعل الرضاع سببًا من أسباب التحريم، وإن لذلك أسبابًا قوية موجبة لهذا التحريم منها:

أ- أن المرضع التي ترضع الولد، إنما تغذوه بجزء من جسمها، فتدخل أجزاؤها في تكوينه، ويكون جزءًا منها، وإن الحس والطب يثبتان ذلك، فإن لبنها در من دمها، ينبت لحم الطفل، وتنشر عظمه، وإذا كان جسمها ملوثًا بمرض مستكن فيه سرت عدواه إلى الطفل، وإن كانت

---

(١) من هؤلاء: ابن القيم في زاد المعاد.

نقية الجسم سليمة قوية استفاد الطفل منها قوة ونماء.

وإذا كان الطفل جزءاً منها فهي كالأم النسبية، بيد أن هذه غذته بدمها في بطنها، وتلك غذته بلبنها بعد وضعه، فإذا كانت الأم النسبية محرمة على التأبيد على ولدها وكذلك بعض من يتصل بها محرمات عليه فكذلك الأم الرضاعية.

ثم يقول:

ب- وهناك فائدة للتحريم بالرضاعة قد ذكرها بعض كُتَّاب الفرنجة المسيحيين الذين أعجبوا بنظام الإسلام في الرضاع وهي التشجيع على الإرضاع إحياء للأطفال الذين ليس لهم أمهات ترضعهم، فإن المرضعة إذا علمت أنها في الشريعة أم ولها ما للأم من إجلال وتقديس، ولذا تحرم على الولد، كما تحرم عليه أمه، فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة، وقد يكثر بذلك النسل[1].

*****

(١) **النسل:** معناه: التكاثر وزيادة عدد البنين والبنات عن طرق مشروعة بالإنجاب الصحيح والإرضاع الجيد والنكاح المقدس في إطار إسلامي قويم.

يقول سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾. [البقرة: ٢٣٤].

المعاني والمفردات :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾:

أي: والرجال الذين يتوفون منكم ويتركون زوجات لهم، فالزوجات ينتظرن بلا زواج أربعة أشهر وعشرًا، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذات الحيض والآيسة، فعدة الوفاة للجميع أربعة أشهر وعشر، فالآية عامة في كل من توفي عنها زوجها،ولكن خصص من هذا العموم المرأة الحامل التي مات زوجها، فعدتها تنتهي بوضع حملها، عملا بقوله سبحانه:

﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

ويذكر المفسرون: أن الفصيح في التعبير عن الموت أن يقال: تُوُفِي فلان بالبناء للمعلوم، وقالوا: إن التعبير باسم الفاعل يعد لحنًا[1]؛ لأن الميت مقبوض لا قابض، وقد روي عن أبي الأسود الدؤلي أنه كان خلف جنازة، فقال له رجل: من المتوفِي، فقال: الله تعالى. وكان هذا سببًا من أسباب وضع أحكام النحو.

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾:

المراد ببلوغ الأجل هنا: انقضاء العدة.

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

يعني إذا انقضت عدتهن فلا إثم ولا حرج عليكم أيها الأولياء فيما فعلن في أنفسهن من الخروج والتزين والتعرض للخطاب في حدود ما أباحه الشرع لهن.

ويقول بعض المفسرين: إن المرأة إذا مات زوجها، وتربصت أربعة أشهر وعشرًا لا تتزين

---

(١) **يقول الفخر الرازي:** يقال تُوفي فلان، وتَوفى إذا مات، فمن قال: تُوفي كان معناه: قُبض وأخذ، ومن قال: توفى كان معناه: توفى أجله واستوفى عمره، وعلى هذا فاللحن عند البعض لا عند الجميع.

فيها ولا تخرج من بيتها وفاء لحق زوجها فإذا انتهت المدة، فقد قال سبحانه مبينًا رفع الحرج عنها: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، لكنه وجه الخطاب إلى الرجال عامة؛ لأن كل مؤمن له ولاية على كل مؤمنة، فإذا رأى في سلوكها أو أسلوب عنايتها بنفسها ما ينافي العدة، فله أن يتدخل، فمثلًا إذا رآها تتزين قال لها أو أرسل إليها من يقول لها: لماذا تتزينين؟

فقول الله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يجعل للرجال قوامة على المتوفى عنها زوجها، فلا يقولون: لا دخل لنا؛ لأن الحكم الإيماني حكم متطرق في كل مؤمن وعلى كل مؤمن.

ثم تختم الآية بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

فكل من يفعل فعلًا على غير مرأى من المجتمع أو من الناس، فلا يظن أن المسألة انتهت، لا، إنه سبحانه عليم خبير بما يفعل، وإن لم يطلع عليه أحد من الناس.

الأحكام :

☜ ما عدة المتوفى عنها زوجها؟

بينت الآية أن المرأة التي توفي عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرًا، فالله سبحانه يقول في الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وهذا إذا لم تكن المرأة حاملًا، أما إذا كانت حاملًا، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل عند جمهور الفقهاء.

ودليلهم: قوله سبحانه: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فالآية عامة تشمل كل حامل، سواء طلقت أم مات عنها زوجها، وخالف بعض فقهاء السلف، فقالوا: إنها تعتد بأبعد الأجلين[1].

☜ هل يجب الإحداد على المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟

الإحداد: هو ترك الزينة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها أربعة أشهر وعشرًا إذا كانت غير حامل، وإذا كانت حاملا حتى تضع حملها، فلا يصح لها في تلك الفترة أن تلبس الحلي، أو الحرير، أو الثياب المزركشة اللافتة للنظر، ولا يصح لها أن تكتحل أو تتقطر في بدن أو ثوب أو تضع على بدنها الدهن الذي له رائحة كما يحرم عليها

(١) سنتحدث عن هذا الرأي بالتفصيل في سورة الطلاق.

الخضاب والمساحيق، أما القريب فيباح لها أن تحد عليه ثلاثة أيام، فتترك كل ما ذكر في تلك الفترة القصيرة.

وقد بينت السنة النبوية ذلك:

أخرج أبو داود والنسائي عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر[١] من الثياب، ولا الممشقة[٢]، ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل».

وأخرج البخاري ومسلم عن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب[٣]، ولا نكتحل ولا نمس طيبًا، ولا نختضب ولا نمتشط، إلا إذا طهرت تمس نبذة من قسط[٤] أو أظفار.

ويلاحظ: أن قول رسول الله ﷺ: «ولا تمتشط» ليس معناه النهي عن الامتشاط مطلقًا، ولكن المعنى: النهي عن الامتشاط بشيء من الطيب، أو بما فيه من زينة كالحناء.

وقد جاء في بعض الروايات عن أم عطية التصريح بهذا وأن رسول الله ﷺ قال لها:

«لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب».

وأما إباحة بعض أنواع البخور للمرأة عند الاغتسال من الحيض فلإزالة الروائح الكريهة، لا للتطييب، فالبخور ليس من مقصود الطيب كما يقول الشوكاني.

وقد أشار أستاذنا الشيخ عطية صقر: إلى ملمح جميل خاص بالملابس أثناء الحداد فقال في فتواه أو (فتاويه) في إجابته عن بعض الأسئلة المتعلقة بالحداد: ومن مظاهر الإحداد بالنسبة للملابس الامتناع عن لبس ما يتنافى مع الحزن، وذلك يختلف في الشكل واللون والنوع باختلاف الأعراف، وقد ذكرت كتب التاريخ والرحلات أن الملابس البيضاء هي المختارة للحداد في بعض البلاد.

وقد ضرب النبي ﷺ مثلا لما كان عند العرب، فنهى عن الثوب المصبوغ بالعصفر؛ لأنه من ملابس الزينة التي لا تتناسب مع الحداد، ثم بين أن اللون الأسود وإن كان هو المختار في بعض

---

(١) **المعصفر**: المصبوغ بالعصفر بضم الفاء وهو اللون الأحمر.
(٢) **الممشقة**: المصبوغة بالمشق، وهو الأحمر، والمشق أصله: الطين الأحمر وكان يصبغ به.
(٣) **العصب**: برود يمانية تغزل ثم يعصب غزلها عصبًا شديدًا، ثم يصبغ معصوبًا، فيصير جزء منه مصبوغًا، وجزء آخر غير مصبوغ.
(٤) **القسط** بالضم، والأظفار: نوعان من البخور لهما رائحة طيبة.

البلاد للحداد فليس ذلك راجعًا إلى وجود نص ديني في هذا، وإنما ذلك راجع للعرف والعادة فالمنصوص عليه هو النهي عن الملابس التي تتنافى مع الحزن، أما تحديد ذلك فيترك للعرف.

ويقول أيضًا: ويحرم على المحدَّة لبس الثياب التي يقصد بها الزينة أيًّا كان لونها أو نوعها، والعرف يختلف في تقدير الزينة من هذه الملابس، وقد ضرب النبي ﷺ مثلًا بما كان نساء العرب قد اعتدنه فنهى عن الثوب المصبوغ للزينة.

ثم بين أن تحريم النبي ﷺ للخضاب، يندرج منه كل ما شاكله أو كان أعظم منه لمنافاته لمقصود الإحداد.

ويبين أيضًا: أن الرسول ﷺ إذا كان قد أباح للمرأة عند الاغتسال من الحيض أن تستعمل بعض البخور، فإنه يقاس عليه كل ما لم يقصد به الزينة كالقطرة السائلة والأصباغ الطبية التي توضع على الجروح وغيرها.

ويلاحظ: أن المرأة لو احتاجت لاستعمال الكحل، أو إلى شيء من المحرمات عليها للتداوي فلا مانع من ذلك.

أما المطلقة طلاقًا رجعيًّا، أو بائنًا بينونة صغرى أو كبرى، فقد أوجبه بعض الفقهاء على جميعهن، و لم يوجبه البعض عليهن، وأوجبه البعض في الطلاق البائن دون الرجعي.

يقول الشيخ عطية صقر: والفراق يلزمه الإحداد وهو الامتناع عن الزينة مدة العدة وعدة الوفاة مجمع على وجوب الإحداد فيها، أما عدة الطلاق فالإحداد فيها اختلفت الأقوال فيه، ما بين الوجوب وعدمه، وما بين الوجوب في الطلاق البائن وعدمه في الرجعي.

ويقول البرديسي: استدل أصحاب الرأي القائل بالوجوب:

بما روي أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: «**الحناء طيب**» و لم يفرق بين معتدة وأخرى فدل ذلك على وجوب الإحداد على الجميع.

واستدل من قال بعدم الوجوب بأن الحداد إنما يجب على المتوفى عنها زوجها حزنًا على زوجها وإظهارًا للوفاء له، وهذا المعنى لا يوجد في المطلقة؛ لأن الزوج أوحشها بالفرقة، وقطع الصلة باختياره، وحيث أن العلة في الإحداد بالنسبة للمتوفى عنها زوجها قد انتفت في المطلقة فينبغي أن ينتفي معلولها، فلا وجه للقول بأن تحد.

***

يقول سبحانه:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

المعاني والمفردات :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾:

التعريض: هو القول المفهم لمقصود وليس بنص فيه، يعني أن تفهم المخاطب بما تريد بالتلميح لا بالتصريح.

والتعريض في خطبة المرأة: أن يثني عليها، ويعدد بعض محاسنها بكلام لا يعد خروجًا على أدب الإسلام، أو يتحدث عن نفسه، ويصف بعض أخلاقه، فتفهم المرأة من هذا الكلام أنه يريد أن يخطبها، فالخطبة هي الكلام الذي يكون به الرجل خاطبًا أي: طالبًا به الزواج من المرأة.

وهذا التعريض لا إثم عليه ولا حرمة فيه؛ فله أن يقول: إنك امرأة صالحة، أو: إن الله جاعل لك خيرًا. وله أن يقول: إني رجل له منزلة ومكانة وله مال وعقار.

وقد أخرج ابن جرير الطبري بسنده عن سكينة بنت حنظلة قالت:دخل عليَّ أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي فقال: أنا من علمت من قرابتي من رسول الله — صلى الله عليه وسلم—، وجدي علي، وقدمي في الإسلام، فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك؟ فقال:أو قد فعلت؟إنما أخبرتك بقرابتي من رسول اللهﷺ ، موضعي في العرب، ثم قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة حين توفي عنها زوجها أبو سلمة، فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها منزلته من الله، وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده، فما كانت تلك خطبة.

﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾:

أكننتم: معناه سترتم، يقال: أكننت الشيء إذا سترته، وكننته أيضا بهذا المعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ فأكننته وكننته بمعنى واحد.

والله سبحانه يبين أنه لا حرج فيما سترتم وأضمرتم من الترويج بعد انقضاء العدة، فكأنه سبحانه يرفع

الحرج عن التعريض بخطبة المرأة، وعن ستر الرغبة وعدم التصريح حتى تنقضي العدة، فلكم أن تخفوا في أنفسكم ما تشاءون، لكنه سبحانه علم أنكم لا تصبرون عن النطق برغبتكم فيهن، فرخص لكم في التعريض دون التصريح.

﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾:

ذهب جمهور العلماء: إلى أن معنى السر في الآية: النكاح، أي: لا تأخذوا العهد عليهن بألا يتزوجن غيركم، بل عليكم أن تعرضوا، ولا تفصحوا، فلا تواعدوهن إلا بالتعريض، فهذا هو الذي أباحه الشرع.

وذهب بعض آخر: إلى أن عدم مواعدتهن بالمتاع الحسن وزينة الحياة الدنيا وحسن الحال ورغد العيش وغير ذلك مما يتشوق إليه النساء.

والقول المعروف في كل رأي: هو ما أبيح من التعريض.

وقد جاء السر بمعنى الوطء في كلام العرب فقد قال امرؤ القيس:

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وألا يحسن السر أمثالي

العزم: القصد إلى الشيء، والعزم مقدم على الفعل، وإذا كان العزم المقدم على الفعل منهيًّا عنه، فمن باب أولى يكون الفعل منهيًّا عنه.

يقول صاحب فتح القدير: إن العزم على الفعل يتقدمه، فيكون هذا النهي مبالغة في النهي عن الفعل؛ لأنه إذا نهى عن المتقدم على الشيء يكون النهي عن ذلك الشيء أولى، لكن إذا بلغ الكتاب أجله، وانتهت العدة، فاعزموا عقدة النكاح، ثم اعقدوا وتزوجوا.

والكتاب: المكتوب والمفروض من العدة؛ يعني إذا بلغ المكتوب والمفروض من العدة نهايته.

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾: إن الله سبحانه يعلم ضعف النفس البشرية، وأنها قد تضعف في بعض الأحيان، فإن حدث منها شيء، فالله يعطيها الفرصة في أن يتوب صاحبها؛ لأنه سبحانه غفور يغفر لمن رجع إليه، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

الأحكام :

☜ ما حكم الخطبة على الخطبة؟

لا يصح لمسلم أن يخطب على خطبة أخيه، فهذا التصرف يورث العداوة والضغينة في نفس الخاطب الأول، وقد أجمع العلماء على هذا الحكم، إذا كان الخاطب الأول قد تم التصريح له بالإجابة من ولي الأمر، أو من المرأة إن كانت معتبرة الإذن، و لم يأذن الخاطب الأول له، أو لم يترك الخطبة.

ودليلهم: ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبيﷺ : نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه[1] حتى يترك الخاطب قبله،أو يأذن له الخاطب.

أما إذا لم تتم الخطبة ووقع التصريح بالرفض، أو كان الأمر في حال مشاورة وتردد، أو أذن الخاطب الأول، أو ترك الخطبة، فلا تحرم الخطبة الثانية، ويفهم من الحديث ذلك.

ولو تقدم أكثر من خاطب لامرأة، و لم يعلم الجميع أن غيره قد تقدم لخطبة هذه المرأة، فليس ذلك حرامًا ولا مكروهًا.

ودليل ذلك: أن فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة: وهم معاوية، وأبو جهم بن حذافة، وأسامة ابن زيد، بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد».

☜ ما حكم العقد على المرأة المخطوبة؟

إذا عقد الرجل على امرأة مخطوبة لغيره، فالعقد صحيح مع الحرمة والإثم؛ لأن الخاطب الثاني ارتكب ما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –عنه، فخطب امرأة مخطوبة، وقد جعل الفقهاء لذلك نظيرًا، وهو الوضوء بماء مغصوب فقالوا: إن من اغتصب ماءً، ثم توضأ به، فإن صلاته صحيحة ولكن يأثم المصلي بالاغتصاب، فالإثم تعلق بالوسيلة لا بالفعل.

وقال داود الظاهري: يفسخ العقد قبل الدخول وبعده[2].

☜ ما حكم خطبة المعتدة؟

تحرم خطبة المعتدة، سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق، وسواء أكان الطلاق رجعيًّا

---

(١) التعبير بالأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فلحكم لا يتغير بالنسبة للكافر، انظر نيل الأوطار للشوكاني، (٦/ ٢٣٦).

(٢) انظر فيما تقدم: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ١٣٦)، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبة الزحيلي (٧/ ١٠)، وما بعدها، وفقه السنة (٢/ ٢٧)، وما بعدها.

أم بائنًا.

فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها؛ لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها، وله مراجعتها في أي وقت شاء.

وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح، إذ إن حق الزوج لا يزال متعلقًا بها، وله حق إعادتها بعقد جديد، ففي تقدم رجل آخر لخطبتها اعتداء عليها.

واختلف العلماء في التعريض بخطبتها، والصحيح جوازه.

وإن كانت معتدة من وفاة فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح؛ لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجته التي مات عنها.

وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح رعاية لحزن الزوجة وإحدادها من جانب، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر.

وخلاصة الآراء: أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للبائن والمعتدة من الوفاة[1]، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي.

وإذا صرح بالخطبة في العدة، ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف العلماء في ذلك:

قال مالك: يفارقها إن دخل بها أو لم يدخل.

وقال الشافعي: صح العقد، وإن ارتكب النهي الصريح المذكور لاختلاف الجهة.

☜ هل يجوز أن يتزوج المعتدة قبل انقضاء عدتها؟

لا يجوز مطلقًا أن يتزوج الرجل الأجنبي المعتدة، فالله سبحانه يقول:

﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾، أي:لا تعقدوا عقد النكاح على المعتدة حتى تنقضي العدة التي كتبها الله عليها.

وإذا تزوجت فالنكاح باطل، ويجب التفريق بينهما، فإن كان قد دخل بها، فيجب عليها أن تعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني، وهذا رأي كثير من الفقهاء.

وذهب البعض: إلى أن العدة من الثاني تكفي عن بقية عدة الأول، وتكفي عن عدة الثاني أيضًا؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم، والعدة من الثاني تحصل بها براءة الرحم منهما جميعًا.

والمعروف أن للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدَّة فإذا مضت العدة يمكنه أن يعود إليها بعقد ومهر جديدين وبرضاها؛لأنها بانت منه ببينونة صغرى ، وقد شرعت العدة للمحافظة على الأنساب.

---

(١) **الحديث منقطع**: انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٣٧).

يقول سبحانه:

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧].

المعاني والمفردات :

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾:

الآية تتحدث عن المرأة المطلقة قبل الدخول، والتي لم يفرض لها صداق و(المس) يقال لما يكون إدراكه بحاسة اللمس، والمراد به الجماع، ويقصده الراغب.

ويقول أبو مسلم الأصفهاني: وإنما كنى سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ عن الجماع، تعليمًا للعباد في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به.

ويبين بعض المفسرين أن المس أخف من اللمس فيقول: ولنا أن نتساءل: ما هو المس؟

ونقول: فيه مس، وفيه لمس، وفيه ملامسة، فالإنسان قد يمس شيئًا لكنه لا يتأثر بالممسوس، ولا يدرك حاله، هل هو خشن أو ناعم، دافئ أو بارد؟

أما اللمس: فلا بد فيه من الإحساس بالشيء الملموس.

أما الملامسة فهي حدوث التداخل بين الشيئين.

إذن فعندنا ثلاث مراحل:

الأولى هي: مس.

والثانية: لمس.

والثالثة: ملامسة.

ثم يقول: وكلمة المس المراد بها الدخول والوطء، وهي أخف من اللمس وأيسر من أن

يقول: لامستم أو باشرتم.

ونحن قد أخذنا معنى المس هنا من قوله سبحانه على لسان مريم عليها السلام:

﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ فهي تريد أن تنفي عن نفسها أن أحدًا من البشر لم يتصل بها ذلك الاتصال الذي ينشأ عنه الغلام، ولأن الأمر فيه تعرض لعورة وأسرار، جاء القرآن بأخف لفظ في وصف تلك المسألة وهو المس.

وكأن الله سبحانه يريد أن يثبت لها إعفافًا حتى في اللفظ، فنفى مجرد مس البشر لها، وليس الملامسة أو المباشرة، برغم أن المقصود هو المباشرة؛ لأن الآية بصدد إثبات عفة مريم، والفرض معناه التقدير أي تقدروا للمرأة قدرًا من المال يكون مهرًا.

لما أمر رسول الله بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء فقد وقع في مكروه ونفى الله الحرج عن من طلّق قبل الدخول وعدم تسمية المهر فـ((أو)) في الآية بمعنى الواو.

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾:

﴿ ٱلْمُوسِعِ ﴾: الذي يكون في سعة لغناه، يقال: أوسع الرجل، إذا كثر ماله.

و﴿ ٱلْمُقْتِرِ﴾: الذي يكون في ضيق لفقره، يقال: أقتر الرجل إذا افتقر، وأقتر على عياله وقتّر إذا ضيق عليهم في النفقة.

و﴿ قَدَرُهُۥ ﴾ أي مقداره الذي يطيقه.

والمعنى: أعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على قدر طاقتكم ومنازلكم من الغنى والفقر.

﴿ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالوجه الذي يحسن في الشرع والخلق.

﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ حق ذلك حقًّا على المحسنين.

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾: الحديث هنا عن المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها الصداق، والآية تبين أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول وقد سُمي لها المهر ، فالواجب على الزوج أن يدفع نصف هذا المهر المسمى

أو المفروض

﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ أي: إلا أن يعفو النساء عن نصف المهر فيتنازلن عنه إذا كن لم يأخذنه أو يدفعنه بعد أخذهن أو يعفو الأزواج فيتنازلون عن النصف الباقي إذا كانوا قد دفعوا المهر كاملا، أو يدفعونه إذا لم يكونوا قد دفعوه[1].

﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾: الخطاب للأزواج والزوجات يعني: وأن تعفوا أيها الأزواج والزوجات عما وجب لكم من الصداق، أقرب إلى تقوى الله سبحانه.

﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ﴾:

لا تنسوا هذا العفو والإحسان فتتركوه وتحاولوا الاستقصاء.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾:يعلم من عفا وعامل بالإحسان، ومن لم يعف وحاول الاستقصاء، وهذا وإن كان حقًّا إلا أنه قد يثير الخصومات والأحقاد.

الأحكام :

☜ متى تأخذ المرأة نصف المهر؟

إذا طلقت الزوجة قبل الدخول، وكان قد سُمي لها مهرٌ عند العقد، فإنها تستحق نصف المهر، ولا خلاف في هذا الحكم، فقد أخذ من منطوق القرآن الكريم، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾.

ثم بين القرآن أن هذا النصف يسقط إذا تنازلت المطلقات عنه، ولا يسترد إذا عفا الزوج فقال سبحانه: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾.

والمعنى: أن نصف المهر يسقط حال عفو المطلقات المذكورات عنه، وأن الزوج الذي يملك عقد النكاح وحله، إذا ترك نصف المهر الذي دفعه[2] فإن ذمة المطلقة تبرأ من هذا النصف[3].

---

(١) **عن جبير بن مطعم** أنه تزوج امرأة من بني نصر فطلقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها الصداق كاملا، وقال: أنا أحق بالعفو منها. القرطبي:١٠١٤ ط. الشعب

(٢) كانت عادة الناس في الزواج: أن يدفع الزوج كل المهر قبل العقد، والزوج هو الذي يملك عقدة النكاح؛ لأنه إذا عقد فقد حصلت عقدة النكاح في يده، لأنه هو الذي يملك حلها.

(٣) انظر: روح المعاني (٢/ ١٥٤)، وانظر المهذب (٢/ ٧٧).

ثم حث سبحانه على العفو، ونهى عن نسيان الفضل، فقال:

﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، والخطاب للرجال والنساء وجاء بصيغة المذكر تغليبًا.

فالله سبحانه يحث الأزواج والزوجات على العفو، فندب الزوج إلى أن يطيب قلب المرأة بأن يدفع إليها المهر كاملا، وندب المرأة إلى ترك المهر بالكلية، والعفو وإن لم يكن تقوى[1]، فإنه أقرب للتقوى، ثم ينهى عز وجل الأزواج والزوجات عن ترك هذا التفضل، فيقول: لا تتركوا أن يتفضل بعضكم على بعض.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فلا يضيع عنده ما تعملون.

☜ هل يتنصف المهر إذا فرض بعد العقد؟

إذا لم يسم المهر في العقد لكن سُمي بعد العقد، وحدث اتفاق وتراض، فمذهب جمهور الفقهاء أن يتنصف المفروض بعد العقد، مثل المفروض في العقد، عند وقوع الطلاق قبل الدخول.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إن الآية جاءت بتنصيف المسمى، سواء أكانت التسمية وقت العقد أم بعده، ولأن التسمية بعد العقد تلتحق بالتسمية وقته، بدليل أنها تكون هي الواجبة، إن تأكد المهر بدخول أو وفاة.

وخالف الحنفية فقالوا: لا يتنصف المهر في تلك الحالة، وإنما تجب المتعة للمرأة.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إن الآية نصت على أن التنصيف للمس في العقد، فيختص التنصيف به دون غيره، ولأن العرف جرى على إطلاق المفروض على المسمى وقت العقد.

☜ متى تجب المتعة ولا يجب المهر؟

المتعة مشتقة من المتع، وهو ما يستمتع به. والمراد بها هنا: مال يجب على الزوج أن يدفعه لزوجته التي فارقها في الحياة، بطلاق، وما في معناه.

وتجب المتعة في أنواع من الطلاق على اختلاف بين الفقهاء:

١ - إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول، وكان المهر غير مسمى أو كانت التسمية فيه فاسدة.

---

(١) لأن إسقاط الحق ليس تقوى، وإنما هو أقرب للتقوى.

ففي تلك الحالة تجب المتعة، تعويضًا للمرأة عن الفراق، ولأنه لحقها بالنكاح ابتذال، وقلت الرغبة فيها بالطلاق[١].

ودليل ذلك: قوله سبحانه: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾

والآية واضحة للدلالة، فهي تبين وجوب المتعة لمن طلقت قبل الدخول وكانت مفروض لها، ثم أكدت ذلك بقوله سبحانه في ختامها ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وذهب المالكية: إلى أن المرأة في تلك الحالة لا تجب لها المتعة، وإنما تستحب.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إن الله سبحانه قال في ختام الآية: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ فخص المحسنين بها، وهذا يدل على أن المتعة في تلك الحالة على سبيل الإحسان والتفضل، والإحسان ليس بواجب، ولأنها لو كانت واجبة لم تخص المحسنين دون غيرهم.

وناقش الجمهور رأي المالكية فقالوا:إن قوله سبحانه ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن المتعة في تلك الحالة بدل عن نصف المهر، ونصف المهر واجب، وبدل الواجب واجب؛ لأنه يقوم مقامه.

أما قوله سبحانه: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ فمعناه: حقًّا ثابتًا على المحسنين، وهذا يفيد تأكيد الوجوب؛ لأن المسلمين جميعًا مأمورون بأن يكونوا محسنين، أي يؤدون الواجب الذي عليهم، فأداء الواجب إحسان فكأنه قال حقًّا على المسلمين[٢].

٢- المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها المهر بعد العقد:

إذا طلقت المرأة قبل الدخول، وكان قد فرض لها المهر بعد العقد ففي تلك الحالة تجب لها

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٢٤١).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٤٨).

المتعة عند الحنفية.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إنه نكاح عارٍ عن التسمية، فوجبت به المتعة، كما لو لم يفرض لها، يعني أنه عند العقد، لم يكن لها مهر مفروض أو مسمى، فالنكاح خال عن التسمية، والفرض بعد العقد لا يؤثر في خلو النكاح عن التسمية، وقوله سبحانه في الآية:

﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ينصرف إلى المفروض في العقد لا المفروض بعده.

وذهب الحنابلة والشافعية: إلى أن المرأة في تلك الحالة لا تجب لها المتعة، وإنما يجب لها نصف المهر؛ لأن الفرض بعد العقد كالفرض قبله، ينتصف بالطلاق[1].

٣- المطلقة بعد الدخول:

إذا طلقت المرأة بعد الدخول تجب لها المتعة عند الإمام الشافعي في مذهبه الجديد.

ومن أدلته: قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

فالآية تفيد إيجاب المتعة للمطلقة بعد الدخول، فهي في زوجات دخل عليهن رسول الله ﷺ.

ويضيف صاحب المهذب قائلا وهو يدلل لمذهب الشافعي بعد أن ذكر الآية:

(ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء، وبقي الابتذال[2] بغير بدل، فوجب لها المتعة، كالمفروض لها قبل الدخول[3].

ويرى الحنفية والحنابلة: أن المطلقة بعد الدخول، لا تجب لها المتعة، وإنما تستحب لها[4]، فالله سبحانه يقول: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ومن التسريح بإحسان أن تعطَى المتعة استحبابًا لا وجوبًا.

ويلاحظ: أن المتعة مستحبة عند المالكية لكل مطلقة، سواء أطلقت قبل الدخول أم بعده،

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤١).
(٢) الابتذال: قلة الرغبة في الزواج منها.
(٣) المهذب (٢/ ٨١).
(٤) المهذب (٢/ ٨١).

فرض لها صداق أم لا.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إن الله سبحانه قيد الأمر بالمتعة بالإحسان والتقوى، فقال سبحانه :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، وقال:

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، والواجبات لا تتقيد بالإحسان والتقوى[1].

مقدار المتعة

المتعة لم يرد لها تقدير في الشرع فمرد تقديرها إلى اجتهاد الفقهاء ولهذا اختلفت فيها أنظارهم:

فذهب الحنفية: إلى أنها كسوة كاملة تكتسي بها المرأة[2]،أو قيمة هذه الكسوة، ولقيمتها حد أعلى وحد أدنى، فحدها الأعلى اللازم الأداء ألا تزيد على نصف مهر المثل، وحدها الأدنى ألا تقل عن خمسة دراهم؛ لأنها قائمة مقام نصف المهر، ومهر من لم يسم لها مهر هو مهر المثل، والمهر لا يجوز أن يكون أقل من عشرة دراهم، فنصفه يجب ألا يقل عن خمسة.

وعلى هذا: يجب ألا تقل المتعة القائمة مقام النصف عن خمسة، لكن إذا زاد المطلق من تلقاء نفسه كان متبرعًا.

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في تقدير المتعة، أتقدر حسب حال الزوج أم تقدر حسب حال الزوجة أم تقدر حسب حالهما معًا؟

فذهب البعض: إلى أنها تقدر حسب حال الزوج؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ فصريح الآية يجعل تقدير المتعة على حسب حال

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي (٧/ ٣١٨).

(٢) **الكسوة الكاملة:** درع أي قميص، وخمار وهو ما يغطى به الرأس، وملحفة، وهي ما تلتحف به المرأة من رأسها إلى قدمها، وقالوا: من الممكن أن يرجع في ذلك أيضًا إلى عرف كل بلد، بحيث لا يزيد على نصف مهر المثل، ولا يقل عن خمسة دراهم.

الزوج، ولأنه هو الذي سيكلف بها، ولا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها، فإذا كان معسرًا وكانت موسورة وكلف أن يكسوها بما يليق بمثلها فقد كلف ما لا يطيق، وذلك ما يتره عنه الشارع الحكيم.

وذهب بعضهم: إلى أن المعتبر حالها؛ لأن الله سبحانه قال في التعقيب على الآية الكريمة: ﴿ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وليس من المعروف أن تعطى الغنية ذات الثراء العظيم كسوة خشنة لا تليق بمثلها، ولأن المتعة قائمة مقام نصف مهر المثل، ومهر المثل يقدر بمهر مثلها من أسرتها، فتكون المتعة مثله تقدر بحالها.

وذهب بعض ثالث: إلى أن المعتبر حالهما معًا؛ لأن الله تعالى في الآية الكريمة قد اعتبر أمرين:

أحدهما: حال الرجل في يساره وإعساره فقال تعالى:

﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾.

ثانيهما: أن يكون ذلك بالمعروف فقال تعالى:

﴿ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾. فلو اعتبرنا في المتعة حال الرجل دون حال المرأة فربما لا يكون بالمعروف؛ لأنه يقتضي أنه لو تزوج رجل امرأتين: إحداهما رفيعة القدر، والثانية ليست كذلك، ثم طلقهما قبل الدخول بهما ولم يسم مهرًا لكل منهما، يقتضي أن يكونا مستويتين في المتعة باعتبار حال الرجل، وهذا ينكره الناس في عاداتهم، وليس معروفًا فيكون مخالفًا لقوله سبحانه: ﴿ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. وهذا هو المفتى به عند الحنفية كما يقول صاحب الفقه الإسلامي، فقد قال: (والمفتى به: أن المتعة تعتبر بحال الزوجين كالنفقة، فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب، وإن كانا فقيرين فلها الأدنى، وإن كانا مختلفين فلها الأوسط) وقريب من هذا مذهب الشافعية.

أما الحنابلة: فإنهم يرون أنها تقدر بحسب حال الزوج يسارًا وإعسارًا.

مقدار المتعة في القانون.

جاء في قانون الأحوال الشخصية: (الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها، ولا بسبب من قبلها، تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل،

وبمراعاة حال المطلق يسرًا وعسرًا، وظروف[١] الطلاق، ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط).

ويتضح من هذا: أن القانون أخذ بمذهب الشافعية في وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول، ولم يأخذ بمذهب الحنفية في كون المتعة مقدرة بالكسوة المعتادة للمرأة أو قيمتها. وأخذ بآراء الفقهاء الذين قالوا: إن المتعة تقدر باعتبار الرجل من اليسار والإعسار، دون النظر إلى حال المرأة.ونص القانون على مراعاة ظروف الطلاق، والمدة التي مكثها الزوجان معًا[٢].

****

(١) **يبدو أن المعنى**: هل الطلاق بسبب الزوج أو بسبب الزوجة، ويكون هذا تأكيدًا لما سبق.
(٢) **انظر**: مهر الزوجة ص ١٤٦.

يقول سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٠-٢٤٢].

المعاني والمفردات :

علمنا من قول الله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ أن المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرًا.

وهذه الآية كما يقول المفسرون تثبت حكمًا آخر للمتوفى عنها زوجها؛ وهو أن زوجها حين تحضره الوفاة أو أسبابها أو مقدماتها له أن ينصح ويوصي بأن تظل الزوجة في بيته حولا كاملا لا تخرج.

وعلى هذا: تكون الأشهر الأربعة وعشر فرضًا عليها أن تمضيها في بيت زوجها أما بقية السنة فهي وصية من زوجها إن شاءت بقيت وإن شاءت خرجت، فإذا أحبت أن تبقى فلا يصح أن تُخرج أو أن يخرجها أحد، فإن خرجت من نفسها فلا حرج كما قال الله:

﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، ثم قال مبينًا هذا الخيار:

﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾

يعني لا إثم ولا حرج في الخروج والتعرض للخطاب والتزين بما هو معروف في الشرع غير منكر.

﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾: الله سبحانه لا يغلبه أحد، فهو عزيز في انتقامه ممن خالف أمره ونهيه، حكيم في قضاياه التي شرعها لكم.

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾:

هذه الآية تثبت المتعة لكل مطلقة، سواء أكانت مدخولًا بها أم لا، فيكون القرآن قد تحدث عن متعة المطلقة قبل الدخول، وتحدث هنا عن المتعة لكل مطلقة. وإلى هذا ذهب بعض العلماء

من التابعين.

وذهب البعض: إلى أنها خاصة بمتعة المطلقة قبل الدخول، وأنها لم تأت بحكم زائد.

وقالوا أيضًا: إن مما يؤيد هذا أنه سبحانه لما أنزل قوله :

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ، قال رجل: فإن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل فأنزل الله قوله:

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾

فتكون الآية فيمن طلقت قبل الدخول فلم تعط حكمًا زائدًا.

****

الأحكام :

☜ هل الآية منسوخة؟

ذهب فريق من العلماء: إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

فقد كانت العدة للمتوفى عنها زوجها حولا كاملا، ثم نسخ بأربعة أشهر وعشر.

والآية الناسخة وإن كانت متقدمة في التلاوة على الآية التي معنا، إلا أنها متأخرة في النزول، فإن ترتيب المصحف، ليس على ترتيب النزول.

وذهب فريق آخر: إلى أنه لا نسخ، وأن الآية لا علاقة لها بالعدة، وإنما تتحدث عن بقاء الزوجة في بيت الزوجية، وأن الزوج من حقه أن يوصي بأن تمكث زوجته في بيته بعد الأشهر الأربعة إلى أن تمضي السنة كلها، وأن الزوجة لها أن تبقى، ولها أن تخرج بعد الأشهر الأربعة ، وأنها إذا بقيت لا يصح أن يخرجها أحد، كما تقدم في تفسير الآية.

☜ هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟

إن قوله سبحانه: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، يفيد ثبوت المتعة لكل مطلقة، سواء أكان مدخولًا بها أم لا، لكن هل هذا على سبيل الوجوب أم الندب؟

خلاف بين الفقهاء، وقد تقدم الحديث عن ذلك.

****

قوله سبحانه:

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥- ٢٨١].

المعاني والمفردات :

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾: الأكل بمعنى الأخذ، فيتناول كل أنواع الانتفاع فهم يأخذونه لينتفعوا به في الطعام والشراب والملبس والمسكن.

وإنما عُبر عن الأخذ بالأكل؛ لأن معظم الانتفاع يكون به، فالأكل أهم شيء؛ لأنه وسيلة استبقاء النفس والحياة.

والربا معناه: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه قوله تعالى :

﴿ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ ﴾ أي: زادت. وما دام الربا شيئًا زائدًا، فإنه لا حاجة إلى أكله، فهذا تقريع لهم.

﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾:

لا يقومون إلا قيامًا كقيام المتخبط المصروع في الدنيا، الذي أصابه الشيطان بالصرع والجنون، فصار يتعثر ويقع، ولا يستطيع أن يمشي سويًّا.

فالمس: الجنون، يقال: مُس الرجل فهو ممسوس إذا جُن، وأصله اللمس باليد، وسمي اللمس بالمس؛ لأن الشيطان قد يمس الرجل فيصيبه بالجنون.

وقيام المرابي بهذه الصورة يكون يوم القيامة، وقد نطقت بذلك الأحاديث النبوية.

فقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «إياك والذنوب التي لا تغفر: الغلول، فمن غل شيئًا أتى به يوم القيامة، وأكل الربا، فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونًا يتخبط» ثم قرأ الآية.

ويعلق الألوسي على هذا الحديث بقوله:« وهذا ما لا يحيله العقل ولا يمنعه، ولعل الله تعالى جعل ذلك علامة له يعرف بها يوم الجمع الأعظم عقوبة له، كما جعل لبعض المطيعين أمارة تليق به، يعرف بها كرامة له.»

ويشهد لهذا أن هذه الأمة يبعثون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء.

☜ **والتساؤل الذي نطرحه: هل الصرع والجنون من الشيطان حقيقة أم تمثيل؟**

ذهب المعتزلة: إلى أن كون الصرع والجنون من الشيطان باطل؛ لأنه لا يقدر على ذلك، كما قال سبحانه حكاية عنه:

﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ﴾.

فما جاء هنا وارد على ما يزعمه العرب ويعتقدونه، من أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع، وأن الجني يمسه فيختلط عقله، وليس لذلك حقيقة.

وذهب أهل السنة: إلى أن الإنسان قد يصرع من قبل الجن أو الشيطان، وأن رسول الله ﷺ استعاذ من ذلك.

فقد أخرج النسائي بسنده: أن رسول الله ﷺ، كان يدعو فيقول «اللهم إني أعوذ بك من التردي، والهرم، والغرق، والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرًا، وأعوذ بك أن أموت لديغًا»[1].

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾:

ذلك التخبط والتعثر بسبب أنهم استحلوا الربا فقالوا: إن البيع مثل الربا، فكلاهما يفضي إلى الربح، فحيث

---

(١) حمل الفريق هذا الحديث وأمثاله على الوسوسة، فقد يعتري الإنسان الخوف والذعر من الوسوسة، فيصاب بالصرع، كما يصرع الجبان في الموضع الخالي بسبب الوسوسة.

حل بيع ما قيمته درهم بدرهمين حل بيع درهم بدرهمين.

ويلاحظ: أنهم جعلوا الربا أصلًا في الإباحة، وقاسوا عليه البيع فكأن الأصل أن يقولوا: إن الربا كالبيع وإذا كان البيع حلالًا، فالربا حلال مثله، لكنهم عكسوا، فقالوا: إن البيع كالربا، أي: أن الربا حلال، فالبيع لذلك حلال، كأنهم جعلوا المشبه به مشبهًا، مبالغة في عدم اقتناعهم بالحرمة.

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾:رد عليهم وإنكار لتسويتهم بين البيع والربا، فكأنه سبحانه يبين لهم أن قياسهم فاسد، وذلك لأن بين البيع والربا فرق كبير، فمن باع ثوبًا يساوي درهمًا بدرهمين، فقد جعل الثوب مقابلًا لدرهمين، فلا شيء من الدرهمين إلا وهو في مقابلة شيء من الثوب، وأما إذا باع درهمًا بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض، ولا يمكن جعل الإمهال عوضًا، إذ الإمهال ليس بمال، حتى يكون في مقابلة المال، فالأول: بيع حلال، والثاني: ربا حرام، والله سبحانه أحل البيع وحرم الربا، ولا يصح القياس مع وجود نص من الله الذي شرع الحكم وبين التحريم.

وهذه العبارة من قبيل المجمل الذي يحتاج إلى بيان، فهل كل بيع حلال، وكل زيادة محرمة؟ فهذا مجمل يحتاج إلى بيان.

﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾:أي: من بلغه وعظ بالنهي عن الربا والابتعاد عنه، وعدم استحلاله من ربه، والرب لا تعود عليه الموعظة بالمنفعة، فهي جديرة بأن تقبل، فلفظ الرب فيه حث على قبول الموعظة؛ لأن الفائدة تعود على العبد لا على الرب. ولم يقل سبحانه (فمن جاءته موعظة) بالتأنيث، لتضمن الموعظة معنى التذكير.

﴿ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾:أي: فاتعظ بلا تراخ واجتنب ما نهى الله عنه فلا مؤاخذة عليه في الدنيا ولا في الآخرة فيما أخذه من قبل من الربا، فقد أخذه قبل نزول التحريم، وتلك هي الرحمة من رب العالمين، لكن على المرابي أن يبدأ حياته في الوعاء الاقتصادي الجديد.

﴿ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾:إن من اتبع أمر الله وابتعد عن الربا فإن أمره إلى الله سبحانه، فلا يصح أن يقول: سأنهار اقتصاديًا، وسأصبح فقيرًا معدمًا لا يصح أن يقول هذا، وعليه أن يفوض أمره إلى الله، **فكأنه سبحانه يقول لهم:** إن سلبتكم أموال الربا فاجعلوا أنفسكم في حضانة المنعم.

وما دمتم قد جعلتم أنفسكم في حضانة المنعم، فمال الربا لا قيمة له، فالمنعم جل جلاله عوض عن هذا المال.

﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾:أي: ومن رجع إلى ما سلف ذكره من فعل الربا، واعتقاد جوازه والاحتجاج عليه بقياسه على البيع، فقد خرج عن دين الإسلام، ومن يخرج عن دين الإسلام، فله النار خالدًا فيها.

ويلاحظ: أن من اعترف بحرمة الربا، ولكنه يتعامل به فهو عاص غير كافر، ففرق بين المعصية، وبين الرد على الله أمره.

فآدم عليه السلام عصى ربه وأكل من الشجرة، ولكنه اعترف بمعصيته وتاب منها، وقال: إني ظلمت نفسي.

أما إبليس فقد رد على الله أمره، وقال: ﴿ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾.

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾:

أي: يذهب الله بركة الربا، يعني أن الله سبحانه يحرم المرابي من بركة المال الذي يجمعه من الربا، بل قد يحرمه من بركة ماله كله، فالربا قد يهلك المال الذي يدخل فيه.

وقد قال رسول الله ﷺ في ذلك: «إن الربا وإن كثر، فعاقبته تصير إلى قل»[1].

أما الصدقات فإن الله سبحانه يضاعف ثوابها ويزيد المال الذي أخرج منه الصدقة.

وقد قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله تعالى إلا طيبًا، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يُربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فَلُوّه، حتى تكون مثل الجبل».

فالربا وإن زاد في المآل، إلا أن مآله إلى النقصان فلا بركة فيه، وقد يذهب بمال المرابي كله، والصدقة وإن نقصت المال في الظاهر، إلا أنها سبب في ثواب الله، وزيادة المال الذي خرجت منه بأن يبارك الله فيه.

﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾: لا يحب كل من يصر على ارتكاب المحرمات، ويتمادى في ارتكاب المعاصي التي توجب الإثم.

والآية في المسلمين الذين يرتكبون المعاصي.

---

(١) **أخرجه الحاكم** وصححه عن ابن مسعود.

وقيل: إنها في الذين يستحلون الربا، ولهذا عبر عنهم القرآن بصيغة المبالغة فقال: ﴿كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ فهو كافر باستحلاله، كافر برده الحكم على الله، وهو أثيم؛ لأنه يريد أن يشيع ذلك في المجتمع حتى يزلزل أركانه.

ثم يعود بنا القرآن إلى الحديث عن حلاوة الإيمان فيقول:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾:

أي: آمنوا بما يجب الإيمان به، وعملوا الصالحات على الوجه الذي أمر الله به.

﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾:

خصهما الله سبحانه بالذكر مع اندراجهما في الأعمال الصالحة، للتنبيه على عظم فضلهما، فالصلاة أعظم الأعمال البدنية، والزكاة أفضل الأعمال المالية.

﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾:

لا يضيع أجرهم فالأجر إذا كان عند المساوي لك فقد يأكلك، أما إذا كان عند رب كريم أفاض نعمه عليك منذ أن كنت جنينًا في بطن أمك إلى أن تلقاه، فلن يضيع أبدًا.

وهؤلاء لا يخافون على أنفسهم؛ لأنهم في معية الله يوم القيامة، ولا يحزنون على شيء فاتهم في الدنيا؛ لأنهم سيجدون خيرًا منه في الآخرة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يأيها الذين آمنوا اجعلوا بينكم وبين الله وقاية.

☜ **ولكن كيف نجعل وقاية بيننا وبين ربنا، مع أن المطلوب منا إيمانيًّا أن نلتحم بمنهج الله، لنكون دائمًا في معية الله؟**

نقول: الله سبحانه له صفات جلال كالقهار، والجبار، والمنتقم، وشديد العقاب، فهو يطلب من عبده المؤمن أن يجعل بينه وبين صفات جلاله وقاية، فالنار جند من جنود صفات الجلال، وحين يقول سبحانه: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ﴾ يعني: اجعلوا وقاية بينكم وبين صفات الجلال التي من جنودها النار.

إذن فقوله: اتقوا الله مثل قوله: اتقوا النار أي: اجعلوا وقاية بينكم وبين النار.

ويلاحظ: أن قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ في القرآن حيثية لكل حكم يأتي بعدها، وعلى المؤمن أن يستجيب لأمر الله الذي يأتي بعد هذا النداء، وإذ سألك أحد وقال لك: لماذا فعلت الأمر؟ فقل فعلته؛ لأنني مؤمن، والذي أمرني هو الله الذي آمنت به.

﴿ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾:أي: اتركوا ما بقي لكم من الربا عند الناس؛ لأنكم لم تقبضوه، فالمقبوض معفو عنه كما قال سبحانه: ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾.

﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾:

حقًّا بالله، فاتركوا ذلك، فإن الترك دليل إيمانكم وامتثالكم لأمر الله.

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ ﴾:

ما أمرتم به من الاتقاء وترك البقايا، سواء أنكرتم حرمة الربا، أو اعترفتم بها.

﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾:

أي: أيقنوا بحرب من الله ورسوله، وقرئ (فَآذِنُوا) (*) أي: فأعلموا بها أنفسكم، أو بعضكم بعضًا، ومن الذي يستطيع أن يحارب الله ورسوله؟

إن حرب الله لا يستطيع أحد أن يحتاط لها، فالله سبحانه قد يجرد على المرابين تجريدة هائلة من جنوده التي لا يعلمها إلا هو.

وإن حرب رسول الله جنودها هم المؤمنون برسوله، فعليهم أن يكونوا حربًا على كل ظاهرة من ظواهر الفساد في الكون؛ ليطهروا حياتهم من دنس الربا.

وقد استنبط العلماء من هذه العبارة: أن مستحل الربا يحارب كما يحارب المرتد، إذا كانت لهم شوكة وغلبة، وأن من لا يستحله يحارب كما يحارب البغاة، إذا كانوا على هذه الصورة أيضًا من الشوكة والغلبة، وإن كان المستحل فردًا، فإن على الإمام أن يستتيبه، فإن تاب وإلا ضرب عنقه، وإن كان غير مستحل، حبسه الإمام حتى يظهر توبة.

وذهب بعض العلماء: إلى أن هذا وعيد وتهديد للمرابي بالعقاب الشديد إن لم يتب، فمن

(*) قرأ شعبة وحمزة **(فآذنوا)** بفتح الهمزة وألف بعدها وكسر الذال **من آذنه بكذا** : أعلمه به. **المستنير** د. محمد سالم محيسن: ٦٩/١.

حاربه الله ورسوله لا يمكن أن يفلح أبدًا.

وقال فريق ثالث: المعنى: إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله، أي: أعداء.

﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾:

إن امتثلتم أمر الله تعالى، فليس لكم إلا رءوس أموالكم، لا تظلمون المحتاجين بأخذ الزيادة، ولا يظلمكم الفقراء الذين أخذوا أموالكم، فلا يردون إليكم رءوس أموالكم.

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾:

بعد أن حكم سبحانه أن للدائن رأس المال، بيَّنَ هنا أن المدين، قد يكون معسرًا، فقال: إن وجد ذو عسرة -يعني: إن وجد إنسان ليس عنده قدرة على السداد- فعلى الدائن أن يُنظره، إلى أن يتيسر ويصبح قادرًا على السداد، ويكون رأس المال في هذه الحالة قرضًا حسنًا، وكلما صبر الدائن عليه لحظة، أعطاه الله عليها ثوابًا.

والعسرة: الفقر والضيق، يقال: أعسر الرجل إذا افتقر.

والنظِرة: التأخير والتأجيل، يقال: أنظره، إذا أمهله وأخره.

والميسرة: الغنى واليسار، وهذا الحكم عام يشمل كل معسر، فكل معسر ينظر في الربا أو في الدين.

﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾:

أي: وأن تتصدقوا على الغرماء المعسرين بالإبراء، خير لكم من الإنظار وأكثر ثوابًا، وإذا كنتم قد علمتم ذلك فافعلوه فهو حث على الإنظار أو الإبراء.

وقد ورد في فضل التيسير على المعسر بالتجاوز عن الدَّين الذي عليه أو جزء منه أو إنظاره، أحاديث كثيرة تبين ثواب ذلك:

فقد قال رسول الله ﷺ :

«من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فليسر على معسر، أو ليضع عنه»[1].

وأخرج مسلم عن محمد بن كعب القرظي قال: إن أبا قتادة كان له دين على رجل، وكان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد.

يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه، فجاء ذات يوم، فخرج له صبي فسأله عنه، فقال: نعم هو في البيت يأكل، فناداه قائلًا: يا فلان اخرج إليَّ فقد أخبرت أنك ها هنا، فخرج إليه فقال له: لماذا تغيب نفسك؟ أي: لماذا تنكر أنك موجود؟ فقال: إني معسر وليس عندي شيء، قال: آلله إنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبو قتادة، ثم قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يقول: «من نفس عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة».

وأخرج البخاري: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرًا، قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه».

وقد جاء في رواية أخرى عن البخاري: عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتى الله بعبد من عبيده يوم القيامة، فقال له: ماذا عملت في الدنيا، قال: ما عملت لك يا رب مثقال ذرة في الدنيا أرجو بها –قالها ثلاث مرات– وقال بعدها: يا رب إنك كنت أعطيتني فضل مال، وكنت رجلا أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر، فيقول الله جل وعلا: أنا أحق من ييسر، ادخل الجنة».

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾: يهدد الله سبحانه المرابين الذين يستغلون حاجة الفقير والمحتاج، حتى تكثر أموالهم بأن هناك يومًا تشتد فيه الأهوال، وعليهم أن يتقوا هذا اليوم ففيه يرجعون إلى الله؛ أي: إلى حكمه وقضائه، فتعطى كل نفس جزاء ما عملت من خير أو شر، ولا تظلم نفس شيئًا فكل عقوبة تتناسب مع الجرم الذي وقع منها.

وقد أمر الله سبحانه بأن يُتقى نفس اليوم، وهو يوم القيامة، واليوم لا يُتقى، وإنما يُتقى ما يقع فيه من الأهوال.

ولكنه سبحانه علق الاتقاء بنفس اليوم، للمبالغة في التحذير عما يقع فيه من الشدائد والأهوال.

وقد ختمت آيات الربا بهذه الآية الكريمة، وهي آخر آية نزلت من القرآن الكريم، فقد عاش النبي ﷺ بعدها تسع ليال، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى، وبنزول هذه الآية انقطع الوحي،

فكانت الآية آخر اتصال بين الأرض والسماء، أو آخر اتصال السماء بالأرض.

الأحكام :

☜ ما حكم الربا[١]؟

إن الآيات التي معنا تحذر من الربا وتبين أنه حرام، وأن من استحله وقال: إنما البيع مثل الربا، فقد خرج عن دائرة الإسلام؛ لأنه رد على الله حكمه، واستعمل عقله فقاس البيع على الربا، وأنكر أن يكون الربا حرامًا؛ لأنه مثل البيع، فكما أن البيع حلال فالربا حلال مثله.

ومن لم يستحله، ولكنه يتعامل به فإنه يرتكب كبيرة من الكبائر، يجب أن يقلع عنها، وأن يتوب إلى الله، وأن يرتمي في أحضان المنعم.

وتأمل قول الله: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.

وتأمل هذا التحذير الإلهي الذي يظهر جرم هذه المعصية:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾.

وقد بينت السنة النبوية أن الله سبحانه لعن كل من اشترك في عقد الربا، فلعن الدائن الذي يعطيه، والمستدين الذي يأخذه، والكاتب الذي يكتبه، والشاهدين عليه فقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه» وقال: «هم سواء».

☜ ما أقسام الربا؟

إن الربا الذي حرمه الإسلام نوعان:

– **ربا النسيئة:** وهو ما يأخذه الدائن من المدين من زيادة نظير إقراضه له إلى أجل معين.

وتصوير ذلك: أن يقترض شخص من آخر مبلغًا من المال إلى أجل محدود، فيشترط الدائن على المدين، أن يرد هذا المبلغ بزيادة قدرها عشرة في المائة أو عشرون، نظير هذا التأجيل، وهذا النوع كان معروفًا في الجاهلية، بل كان معروفًا أيضًا عندهم: أن الرجل إذا حل موعد الدين و لم يكن عنده مال

---

(١) الربا: يطلق على كل بيع محرم، ويقال: له الرماء بإبدال الباء ميمًا.

يسدد به الدين، قال المدين للدائن، أجل دفع الدين مدة أخرى، وأزيدك فوق الزيادة التي اتفقنا عليها، ثم يتفقان على الزيادة.

وهكذا تتراكم الزيادة سنة بعد سنة، حتى تصير أضعافًا مضاعفة، وقد يأكل الدائن بهذه الزيادة مال المدين كله.

وقد أشار القرآن إلى هذا فقال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾[1].

- **ربا الفضل:** وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر.

وقد بينت السنة النبوية مجموعة من الأصناف لا يصح بيع بعضها ببعض فقال عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب[2]، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[3].

وفي رواية أخرى: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد».

☜ ما علة التحريم في هذه الأصناف المذكورة في الحديث؟ وهل يقاس عليها؟

إن علة التحريم في بيع الذهب الذهب، والفضة بالفضة: الثمنية فالذهب والفضة، وهما معيار الأثمان فبهما تقوَّم الأشياء فيعرف ثمنها.

ويلاحظ: أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يكون حرامًا، إلا إذا كان الذهب أو الفضة نقدًا، ولا يكون نقدًا إلا إذا كان مضروبًا؛ لأنه في تلك الحالة يكون الذهب أو الفضة نقودًا تقوم بها الأشياء، فتحقق العلة وهي الثمنية.

---

(١) **الأضعاف هي:** الشيء الزائد، والمضاعفة: هي التي تضعف عامًا بعد عام. فمثلًا: لو اقترض إنسان من آخر مائة على أن يردها بعد فترة مائة وعشرين، فإذا لم يسدد في المدة المحددة، فإن الدائن يقول للمدين، أتقضي أم تربي، وغالبًا لا يقضي ولا يسدد فيضاعف الربا، أو يضاعف الزيادة.

وقوله سبحانه: ﴿ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ فيه إشارة إلى أن الربا يجعل أصل المال ضعيفا، فالذي اقترض مائة على أن يردها مائة وعشرين، فإن المائة والعشرين تجعل المائة ضعيفة، فإذا أصبحت في العام القابل مائة وأربعين، فإنها تجعل المائة أكثر ضعفًا، وهكذا قد تأكل الزيادة مال المدين كله، لكن يلاحظ أن هذه الحالة ليست هي الحالة الوحيدة بالنسبة للربا الذي كان سائدًا، فقد يكون الربا فائدة محددة لا تتضاعف حتى وإن تأخر السداد، ولكن القرآن نص على هذه الحالة وحدها، أو هذه الصورة من الربا لقبحها أكثر من غيرها.

(٢) أي الذهب بالذهب... إلخ حرام إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، أي: مقابضة.

(٣) أخرجه البخاري.

أما إذا كان الذهب أو الفضة غير مضروب، فلا يكون نقدًا[١].

وبالتالي لا تقوم به الأشياء فتنتفي علة الثمنية فلا يحرم بيع بعضهما ببعض[٢].

وعلى هذا: فإذا وجدت علة الثمينة في نقد آخر غير الذهب والفضة، فإن بيعه يكون حرامًا، إلا إذا كان مثلًا بمثل، وتم التقابض يدًا بيد قبل التفرق.

فقد أصبح الآن التعامل بالنقود الورقية، يصرف النظر عن كونها تمثل قيمة ذهبية أم لا، أصبحت هذه النقود أثمانًا ، فلا يصح بيع بعضها ببعض، إلا مثلًا بمثل يدًا بيد.

وكذلك لا يصح بيع النقود الورقية بالمعدنية إلا مثلًا بمثل يدًا بيد؛ لأنها من جنس واحد.

فلا يصح بيع عشر ريالات سعودية ورقية، بتسع ريالات سعودية من المعدن؛ لأن الريالات الورقية والمعدنية جنس واحد، فلا يجوز التفاضل بينهما، ولا يصح بيع عشرة قروش معدنية، بخمس وعشرين ورقية؛ لأنهما جنس واحد، فلا يجوز التفاضل بينهما.

أما العلة بالنسبة لبقية الأصناف المذكورة في الحديث، فهي كونها طعامًا يقتات ويدخر، فإذا

---

(١) **النقد:** ما اتخذه الناس ثمنًا من المعادن المضروبة، أو الأوراق المطبوعة، ولا بد أن يكون الضرب أو الطبع صادرًا عن المؤسسات المالية صاحبة الاختصاص، والنقد والنقود بمعنى واحد.

(٢) هكذا ذهب بعض الباحثين، لكن قوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة» جاء عامًا فيتناول المضروب وغيره، وقد نص على ذلك صاحب سبل السلام فقال: (ولفظ الذهب عام لجميع ما يطلق عليه، من مضروب وغيره، وكذلك لفظ «الورق» ولعل هذا هو ما تطمئن إليه النفس، فمن باع ذهبًا غير مضروب، بذهب آخر مثله ومن نوعه فلا بد من التساوي في القدر والتقابض قبل التفرق، ومن باع حليًا مصوغًا من ذهب، بحلي آخر أقل جودة منه، يعني باع حليًا من عيار ٢١ بحلي آخر من عيار ١٨ فلا بد من التقابض قبل التفرق، وتساوي الذهب بالصورة التي يحقق التساوي، باعتبار الجرام مثلًا من الذهب عيار ٢١ يساوي جرام ونصف من الآخر على أساس أن الذهب في الأول أكثر من الثاني، أو أن الثاني أكثر في شوائبه من الأول أو يتم التساوي بأي صورة، فكلاهما نوع واحد.

والرأي الذي ذهب إليه الباحث ورد قديمًا عن معاوية بن أبي سفيان، وكما ذكر القرطبي في تفسيره فقد قال: كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من النبي ﷺ في الدينار المضروب، والدرهم المضروب، لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب.

ثم ذكر أن الصحابة أنكروا عليه، وساق بعض الأدلة، فنقل عن كثير من المحدثين، أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، من كانت له حاجة بورق، فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء» يعني: أن يقول كل واحد من البيِّعين هاء فيعطيه ما في يده، يعني مقابضة في المجلس والأصل هاك فحذفت الكاف، وعوض عنها الهمزة.

فقوله ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» يفيد أن التحريم يشمل المضروب.

وذكر أيضًا: أن التبر وهو الذهب والفضة قبل أن تضرب، وتطبع دراهم ودنانير، وأن العين، وهو: المضروب من الدراهم والدنانير، لا يصح بيع المضروب منها بغير المضروب إلا مع التماثل، والتقابض، فقد حرم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين، بمثقال شيء من تبر غير مضروب، وكذلك حرم الرسول ﷺ : التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها، وقد جاء في الحديث: **«تبرها وعينها سواء»**.

وجدت العلة في طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح فإنه لا يباع إلا مثلًا بمثل يدًا بيد.

فالزيت بالزيت يأخذ نفس الحكم لوجود العلة وهي كونه طعامًا يقتات ويدخر[١]، وكذلك العنب بالعنب، والعسل بالعسل، والفول بالفول، واللحم باللحم، فلا يباع إلا مثلًا بمثل يدًا بيد.

☜ متى يجوز بيع النقد بمثله، وبيع الطعام بمثله؟

بينت السنة النبوية أن الذهب لا يجوز بيعه بمثله، وكذلك الطعام لا يجوز بيعه[٢] بمثله إلا إذا توافر شرطان:

الشرط الأول: التساوي في القدر أو الكمية حتى ولو كان أحد البدلين جيدًا والآخر رديئًا.

الشرط الثاني: التقابض قبل التفرق، فلا يصح التأجيل لقبض البدلين، أو أحدهما، والحديث الذي معنا يبين هذا، فقد قال فيه الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب ... إلا مثلا بمثل ويدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» أي: من أعطى الزيادة أو طلبها فقد وقع في الربا.

وأخرج البخاري أيضًا بسنده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل[٣] ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا ـــ ولا تزيدوا ـــ بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز».

وأخرج مسلم بسنده: أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا من تمرنا؟» فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع، فقال ﷺ: «ذلك الربا ردوه، ثم بيعوا تمرنا، ثم اشتروا لنا من هذا».

وعلى هذا: فالبدلان إذا اتحدا في الجنس حرم التفاضل، وحرم النساء، فبيع الذهب المضروب بذهب آخر مضروب تحرم فيه الزيادة، ويحرم فيه النساء، ولا يحل هذا البيع إلا مع التساوي في القدر، والتقابض قبل التفرق.

وكذلك الفضة، وبقية الأصناف المذكورة في الحديث لا يحل بيع بعضها ببعض عند اتحاد البدلين، إلا بالشرطين المذكورين.

---

(١) أما الفواكه والخضراوات التي لا تدخر، مثل البطيخ، والتفاح، والكمثرى، والخيار، فلا يدخلها الربا.

(٢) علمنا فيما سبق أن الحديث نص على أصناف معينة لا يجوز بيع بعضها ببعض وأن العلة في التحريم كونها طعامًا يدخر وأنه إذا وجدت هذه العلة في غير هذه الأصناف فإنه يحرم بيعه.

(٣) قوله: «إلا مثلًا بمثل» استثناء من أعم الأحوال، أي: إلا في حال كونه مثلًا بمثل، فالذهب بالذهب، يحرم بيعه في كل الأحوال، إلا في كونه مثلًا بمثل، وزاد ذلك تأكيدًا فقال: «ولا تشفوا» أي: لا تفاضلوا بعضها على بعض، فهو نهي عن الزيادة والمفاضلة ولا بد من التقابض، فلا يصح بيع غائب منها بحاضر.

ما الحكم إذا اختلف البدلان في الجنس واتحدت العلة؟

إذا اختلف البدلان في الجنس واتحدت العلة حل التفاضل، وحرم النساء، فيصح بيع قمح بشعير، مع زيادة أحد البدلين على الآخر، ولكن لا بد من التقابض قبل التفرق.

فالقمح والشعير جنسان مختلفان، والعلة في تحريم بيع بعضهما ببعض هي كونهما طعامًا يقتات ويدخر.

ويصح بيع النقد بنقد آخر من غير جنسه مع الزيادة دون التأجيل حيث اتفقت العلة واختلف الجنسان فيصح بيع مائة دينار بثلاثمائة دولار، لكن يجب التقابض قبل التفرق.

وقد نصت السنة النبوية على شرط واحد لصحة هذا البيع، وهو التقابض قبل التفرق، فقالﷺ في الرواية الأخرى التي أخرجها مسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»؟

ما الحكم إذا اختلف البدلان في الجنس والعلة، أو في العلة وحدها؟

إذا اختلف البدلان في الجنس والعلة أو في العلة وحدها، حل التفاضل والنساء.

فيجوز: بيع الطعام بالذهب والفضة، مع التفاضل والتأجيل.

ويجوز: بيع شاه بشاة أو بشاتين، نسيئة ونقدًا.

ويجوز: بيع إناء بإناءين، أو ثوب بثوبين.

فبيع الطعام بالذهب أو الفضة، اختلفت فيه البدلان في الجنس والعلة، فأحد البدلين علة تحريمه الثمنية، والآخر علة تحريمه كونه طعامًا، فالبدلان اختلفا في الجنس والعلة، فحل التفاضل والنساء في البيع.

وبيع الشاة بالشاتين، أو الإناء بالإناءين، اتحد البدلان في الجنس، ولكن علة التحريم هي كونه طعامًا ليست موجودة، فحل التفاضل والنساء.

هل الربا القليل مباح؟

قد يقول قائل: إن الربا المحرم هو الربا الفاحش الذي تكون النسبة فيه مرتفعة، تتضاعف عامًا بعد عام، أما الربا القليل الذي تكون النسبة فيه ضئيلة، ولا تزاد هذه النسبة ولا تتضاعف إن لم يسدد المدين بعد مضي المدة المحددة فلا حرمة فيه، فالله سبحانه نهى عن الربا وقدر النهي بكونه أضعافًا مضاعفة، فقال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾

وما دام الربا ليس أضعافًا مضاعفة، يعني ليس كثيرًا، يضاعف كل عام فليس حرامًا؟

ونقول: إن هذا القيد لا مفهوم له، فقد جاء لبيان الواقع الذي كان يتعامل به العرب غالبًا قبل تحريم الربا، فالربا القليل والكثير حرام[1].

ويكفي أن نسوق لهذا القائل قوله سبحانه في الآيات التي معنا :

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ وقوله:

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾، وقوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾

فقد جاء لفظ الربا في كل هذه الأقوال الكريمة مطلقًا يشمل القليل والكثير، ومما يشهد لهذا **قوله سبحانه:** ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾

فالتوبة من الربا تقتضي أن يأخذ الإنسان رأس ماله فقط، وألا يأخذ فوقه ربحًا قليلًا أو كثيرًا.

****

(١) **وإنما نص القرآن على هذه الحالة وحدها، لقبحها كما قلنا من قبل لا يفيد تحريم غيرها من الحالات التي كانت موجودة.**

قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة: ٢٨٢-٢٨٣].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾:

يعني: يا أيها الذين آمنوا إذا داين بعضكم بعضًا، والآية تشمل جميع المداينات، فتشمل السلم، وتشمل البيع بأجل، وتشمل القرض إلى أجل مما يدل على هذا التداين مع بيان الأجل بطريقة ترفع الجهالة؛ لأن الكتابة أوثق في ضبط الواقع وأرفع للنزاع.

ثم بين سبحانه كيفية الكتابة، وعين من يتولاها فقال:

﴿ بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾:أي: وليكتب بينكم كاتب يكتب بالعدل، وهذا الأمر للمتداينين أن يختاروا كاتبًا متدينًا حتى يكتب بالعدل وحتى لا يجور على حق أحد.

﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾:ينهى الله سبحانه الكاتب أن يمتنع

عن الكتابة إذا طلبت منه، فالكتابة من تعليم الله له، فالله سبحانه هو الذي علمه ووسع عقله لتعلم الكتابة فعليه أن ينفع الناس بهذه الكتابة، وألا يمتنع عنها.

﴿ وَلْيُمْلِلِ ﴾ تأكيدًا للأمر المستفاد من قوله: ﴿ يَأْبَ كَاتِبٌ ﴾.

﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾: يرشد الله سبحانه إلى أن الذي يملي الكاتب إنما هو المدين.

﴿ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾: وصية للمدين بتقوى الله وألا ينقص من الحق الذي عليه شيئًا فقوله: ﴿ وَلَا يَبْخَسْ ﴾ أي: لا ينقص.

ثم بين سبحانه أنه إن كان الذي عليه الحق ناقص العقل، أو ضعيفًا بأن يكون صغيرًا، أو أخرس لا يستطيع أن يملي بنفسه، فعلى وليه أن يملي بالعدل، بلا زيادة ولا نقصان فقال سبحانه: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾: وعبر في جانب المدين بقوله: ﴿ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ وعبر عن جانب الولي بقوله: ﴿ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الشامل لترك الزيادة والنقص؛ لأن المملي هنا وهو الولي يتصور منه الزيادة والنقص بمحاباة هذا أو هذا، بخلاف ما إذا كان المملي المدين، فإن المتصور منه النقص فقط.

ثم أرشد الله تعالى المتداينين إلى أمر آخر في ضبط الوقائع وحفظ الأقوال فقال: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ أي: اطلبوا شهيدين، ليحملا الشهادة ويحفظا الواقع.

وقوله: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ متعلق بمحذوف صفة لشهيدين (ومن) تبعيضية، أي: من رجالكم المسلمين، فإن الكلام خاص بمعاملاتهم.

ثم قال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾.

أي: فإن لم يكن الشهيدان رجلين، فليشهد رجل وامرأتان، ممن ترضون شهادتهم لعدالتهم،

فهم مرضيون عندكم بهذه العدالة.

وبينَّ سبحانه الحكمة في أن المرأتين في الشهادة تقومان مقام الرجل، بأنه قد تنسى إحداهما فتذكرها الأخرى.

ثم أوصى سبحانه الشهود ونهاهم عن الإباء عن الشهادة أي: عن أدائها، كما نهى الكاتب عن الإباء عن الكتابة قبل ذلك فقال:﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾:أي: لإدلاء الشهادة. ثم عاد سبحانه فأكد طلب الكتابة فقال: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ ﴾ أي: لا تملوا من كتابة الدين، سواء أكان هذا الدين أو الحق صغيرًا أو كبيرًا إلى أجله المحدد بين الدائن والمدين.

﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾:ذلكم الذي أمرتكم به من الكتابة والإشهاد أعدل فهو الحكم الذي حكم به الله، وهو الذي نزل من عنده.

﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾:يعني: أثبت للشهادة، وأقرب إلى ارتفاع الريب في جنس الدين ونوعه ومقداره وأجله.

﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ إذا كانت معاملاتكم تجارة حاضرة بحضور البدلين فتدبروا البدلين بينكم يدًا بيد، فليس عليكم إثم في عدم الكتابة؛ لأن ذلك بعيد عن التنازع لكن ينبغي الإشهاد على هذا التعامل.

﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ بهذه الصورة، فالإشهاد أحوط.

﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾: **إما أن يكون الأصل:** ولا يضارر بكسر الراء الأولى، أو يكون بفتحها، أي: لا يضارر، على البناء للمعلوم أو للمجهول.

ويكون المعنى على الأول: ولا يضارر؛ أي: لا يضر كاتب، فيترك الإجابة للكتابة ويغير فيها، أو لا يكتب بالعدل، ولا يضر شاهد، فيحرف الشهادة أو يأتي بها على غير وجهها، أو يمتنع عن الشهادة عند طلبه لها.

والمعنى على الثاني: لا يجوز لأحد أن يضُر كاتبًا، فيقهره على التغيير في الكتابة، وكذلك لا يحل لأحد أن يضر شاهدًا، فيقهره على التغيير في الشهادة.

﴿ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾:إن فعلتم ذلك فإنه خروج عن طاعة الله.

﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾:اتقوا الله فيما حذركم به من الضرار، أو من ارتكاب شيء مما نهاكم عنه، ويعلمكم الله ما يصلح لكم أمر الدنيا كما يعلمكم ما يصلح أمر الدين.

﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾:لا يخفى عليه حالكم الظاهر والباطن، فهو يجازيكم عليه.

وكرر لفظ الجلالة في الجمل الثلاث لتربية المهابة في نفس السامع.

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾:

لما تحدث سبحانه عن المبايعات التي تقع بالديون المؤجلة، وأمر بكتابتها والإشهاد عليها في الآية السابقة، بين في هذه الآية أنه قد لا يتمكن من ذلك،كما في حالة السفر،فأرشد إلى الاحتياط في حالة السفر بالرهان، فبالرهان التي تقبض، حفظ للمال المؤجل فقال:

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا ﴾ يكتب الدين ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ تحفظ الدين المؤجل.

وتعليق الرهان على السفر، ليس لأن السفر شرط في صحة الرهان، كما يرى ابن حزم فالرهان مشروع سفرًا وحضرًا، وإنما لأن السفر مظنة عدم توافر الكاتب فأقام الاستيثاق بالرهان مقام الاستيثاق بالكتابة، التي قد يتعذر الوصول إليها في السفر.

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ إن أمن بعض الدائنين بعض المدينين، فليؤد المدين الدين الذي ائتمنه عليه وليتق الله ربه فلا يجحد هذا الدين، ولا هذه الأمانة المؤتمن عليها، ولا يماطل في الدفع.

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ﴾: هذه الجملة كالتأكيد لقوله:

﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾:

ثم يبين سبحانه عاقبة من يكتم الشهادة، تحذيرًا للشاهد من كتمان الشهادة وعدم أدائها فقال: ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾:

يعني: هو آثم القلب إن كتم الشهادة، وأسند الإثم إلى القلب للإشارة إلى أن أثر الكتمان يظهر في قلبه، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا أذنب العبد يحدث في قلبه نكتة سوداء،

وكلما أذنب زاد ذلك، حتى يسود قلبه تماما ».

﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾:

يجازيكم به إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، فاحذروا من مخالفة أمره.

الأحكام :

☜ ما السلم؟ وهل هو مشروع؟

السلم: أن يشتري إنسان من آخر شيئًا معلومًا ومحددًا بأوصاف معينة، ويدفع إليه الثمن، على أن يسلم البائع المبيع إلى المشتري بعد ذلك في وقت محدد، فالمبيع يكون في ذمة البائع بالوصف فقط إلى وقت التسليم، ويكون الثمن حالًّا من المشتري، ولذلك عرفه الفقهاء بأنه بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا، أي: بثمن معجل.

والسلم والسلف بمعنى واحد.

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾، يدل على مشروعية السلم.

ووجه الاستدلال: أن هذه العبارة تدل على جواز التداين بالأموال إلى أجل مسمى، والعبارة عامة تشمل جميع التداين، أو جميع المداينات.

والسلم نوع من التداين، فالعبارة تشمله، فتدل على جوازه، بل قيل: إن العبارة خاصة بالسلم، وأن ابن عباس رضي الله عنهما ذهب إلى ذلك فقال: أشهد أن السلف[1] المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه ثم قرأ قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[2].

وقد دلت السنة النبوية على مشروعية السلم أيضًا:

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال:

«من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[3].

---

(١) يقول صاحب سبل السلام: السلف هو السلم وزنًا ومعنى.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري.

و بينَّ القرطبي: أن الرسول ﷺ بينَّ لأهل المدينة أن ما يفعلونه مقيد بثمار نخيل معين، وأن السلم بهذه الصورة فيه غرر؛ لأن هذا النخيل قد لا يثمر، وأن المشروع هو أن يحدد المبيع بالأوصاف لا بالأعيان.

☜ هل الأمر بالكتابة والإشهاد في الآية للوجوب؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الأمر بالكتابة والإشهاد للندب لا للوجوب.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إن المداينات والمبايعات كانت تقع في عصر السلف الأول من الصحابة والتابعين من غير كتابة، ولا إشهاد، و لم ينقل أن أنكر أحد منهم ذلك، وعدم الإنكار دليل على أن الأمر للندب لا للوجوب.

وقد ندب الله إلى الكتابة والإشهاد؛ لحفظ الحقوق، فقد يحدث النسيان من أحد الأطراف، وقد تطرأ العوارض من موت أو مرض أو جنون.

☜ متى يكون أداء الشهادة واجبًا؟

إن أداء الشهادة يكون واجبًا إذا كان عدم أدائها يفضي إلى ضياع الحق، ففي تلك الحالة يجب على من تحملها أن يؤديها متى دُعي إليها، بل قال الفقهاء: إن عليه أن يؤديها حتى ولو لم يدع إليها متى خيف ضياع الحق.

ودليل ذلك: قوله سبحانه:

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾.

فالآية تتوعد من يكتم الشهادة و لم يؤدها، وهذا الوعيد محمول على من يكتم الشهادة وهو يعلم أن كتمانها سيؤدي إلى ضياع الحق.

وقد قيد الفقهاء الوجوب: بما إذا لم يخش الشاهد ضررًا يلحقه؛ في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله، أما إذا كثر الشهود، و لم يخش الشاهد ضياع الحق، كانت الشهادة مندوبة، يجوز التخلف عن أدائها.

☜ هل شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين عامة في كل الحقوق؟

إن شهادة الرجلين مقبولة في كل الحقوق، وفي الحدود، ما عدا الزنى، فقد اشترط الإسلام في إثباته أربعة شهود، أما شهادة الرجل والمرأتين فقد نصت آية الدين على أنها مقبولة في قضايا الأموال، وإذا كانت الآية قد نصت على بعض قضايا الأموال، كالقرض، والسلم، فإن بقية القضايا المالية تقاس عليها،

كالإجارة، والرهن، والبيع[١].

هل تشترط العدالة في الشهود؟

إن العدالة يجب أن تكون متوافرة في الشهود، فالله سبحانه يقول في الآية:

﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ وهذا يدل على أن هناك شهداء غير مرضيين.

والعدالة التي يجب أن تكون متوافرة في الشهود هي صفة زائدة عن الإسلام، ويعرف الشاهد بأنه من أهل العدالة إذا اشتهر بين الناس أنه من أهل الصلاح في الدين ومن أهل المروءة، يعني عُرِفَ عنه أنه يؤدي الفرائض، ويجتنب الكبائر، كما عرف أنه لا يفعل شيئًا يسيء إلى سمعته، ويجرح شرفه وكرامته.

ويلاحظ: أن شهادة مجهول الحال- وهو الذي لا يعرف هل هو عدل أم لا- مرفوضة، ودليل ذلك:

ما رواه بعض المحدثين: أنه شهد عند عمر في قضية رجل، فقال له عمر: لست أعرفك، ولا يضرك ألا أعرفك، إيتِ بمن يعرفك.

فقال رجل ممن كان حاضرًا: أنا أعرفه.

قال: بأي شيء تعرفه؟

قال: بالعدالة والفضل.

قال: هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟

قال: لا.

قال: فعاملته بالدينار والدرهم الذين يستدل بهما على الورع؟

قال: لا.

قال: فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟

قال: لا.

---

(١) هل تقبل شهادة النساء وحدهن في قضايا الأموال؟ وهل تقبل في الحدود والقصاص؟
ذهب كثير من الفقهاء: إلى أنها لا تقبل إلا مع الرجال، فتقبل في قضايا الأموال شهادة رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادتهن وحدهن في قضايا الأموال.
ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص أو وحدهن باتفاق الفقهاء وأجازها الظاهرية، ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في النكاح والرجعة والطلاق عند جمهور الفقهاء وأجازها الحنفية.

قال: لست تعرفه.

ثم قال للرجل: ايتِ بمن يعرفك.

☜ ما الرهن؟ وهل هو مشروع؟

عَرَّفَ الفقهاء الرهن بأنه: جَعْلُ عين لها قيمة مالية مرهونة، أي: محبوسة بدين، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين.

ومن صور ذلك: أن يستدين شخص دينًا من شخص آخر، ويجعل له في نظير ذلك الدين عقارًا، أو ما يشبه ذلك، تحت يده حتى يقضيه دينه.

وقوله سبحانه: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ يدل على مشروعية الرهن.

وقد بيَّنَتْ السنة النبوية مشروعيته أيضًا:

فقد أخرج البخاري عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا، ورهنه درعه.

☜ هل يشرع الرهن في الحضر؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الرهن يشرع في الحضر، كما يشرع في السفر. وقالوا: إن تقييد الرهن بالسفر في الآية، خرج مخرج الغالب، فالرهن يقع غالبًا في السفر.

ويدل على هذا أن الرسول ﷺ فعله، وهو مقيم بالمدينة.

****

من
سورة آل عمران

يقول سبحانه:

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨].

المعاني والمفردات :

﴿ أَوْلِيَآءَ ﴾: جمع ولي، والولي في اللغة بمعنى الناصر والمعين.

يقول الراغب: وكل من ولي أمر الآخر فهو وليه، ومنه قوله تعالى :

﴿ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ يعني ناصرهم ومتولي أمرهم.

وقوله سبحانه: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ نهي من الله سبحانه للمؤمنين عن موالاة الكافرين والانتصار بهم واتخاذهم سندًا وعونًا، أو التقرب إليهم بالمودة والمحبة والمصادقة، فلا يصح لمسلم أن يناصرهم، ولا أن يصادقهم.

والمراد بالكافرين: الأعداء من الكافرين الذين يعادون الإسلام والمسلمين ويدل على هذا:قوله سبحانه في آية أخرى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥٧].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: ١].

وقوله عزوجل: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله سبحانه: ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ حال من الفاعل: أي: متجاوزين المؤمنين إلى الكفار استقلالا أو اشتراكًا.

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾:

أي: من يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وعَبَّرَ القرآن عن هذا بقوله:

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾ اختصارًا، واستهجانًا بذكره، حتى لا يصح أن يذكر أو أن يكون واقعًا، من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله لا يربطه به رابط.

﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾: أي: إلا أن تخافوا منهم خوفًا شديدًا، فلا بأس في تلك الحالة بإظهار مودتهم باللسان، تقية ومداراة، دفعًا لشرهم وأذاهم فكأنه سبحانه ينهى عن اتخاذ الكفار أولياء في أي حال من الأحوال، إلا في حال الخوف اتقاء شرهم.

فقوله: ﴿ تُقَىٰةً ﴾ مفعول به يعني إلا أن تتقوا منهم تقاة، أي: شيئًا يُتَّقَى منه أو يُخاف منه، كالقتل وأخذ المال.

﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾: أي: عقاب نفسه. وفي هذه العبارة تهديد عظيم لمن يفعل ذلك ويناصر الأعداء، أو يصادقهم، حيث ربط سبحانه التحذير بنفسه؛ لأنه لو قال:

﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ ﴾،بدون أن يذكر لفظ﴿ نَفْسَهُۥ ﴾ فإن العبارة لا تفيد صدور العقاب منه سبحانه، بل يحتمل أن يكون العقاب منه، أو أن يكون من غيره، بإرادته سبحانه، فلما قال (نفسه) عُلِم أن هذا العقاب صادر منه سبحانه، وأنه تعالى هو الذي يتولى ذلك بنفسه.

﴿ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾: المرجع والمآب، وإظهار لفظ الجلالة لتربية الروعة والمهابة في النفوس.

الأحكام :

☜ هل تجوز الاستعانة بالكفار في الحرب؟

ذهب بعض الفقهاء من المالكية: إلى أن الاستعانة بالكفار في الحرب مرفوضة شرعًا فهي محرمة.

ودليلهم: ما أخرجه المحدثون أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ ، وكان ذا نجد وجرأة فعرض عليه أن يخرج معه في غزوة بدر، فرده الرسول ﷺ وقال له: «إنا لا نستعين بمشرك».

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاستعانة بالمشرك.

ومن أدلتهم: أن رسول الله ﷺ استعان يوم حنين بصفوان بن أمية وهو مشرك، واستعان أيضًا بيهود بني قينقاع وقسم لهم.

واشترط هؤلاء الفقهاء: أن تكون الاستعانة عند الضرورة، والضرورة تعني عجز المسلمين عن القيام بأمر الحرب وحدهم.

كما اشترطوا: الوثوق بهم، فإن كان المستعان بهم ليسوا أهلًا للثقة بهم فلا تجوز الاستعانة.

وقالوا: إن ما تمسَّك به المالكية محمول على عدم الضرورة أو عدم الحاجة التي تبيح ذلك، أو محمول على عدم الوثوق، حيث إن النبي ﷺ لم يثق بالمشرك.

وقال بعضهم: إن الحديث الذي تمسك به المالكية منسوخ بفعل رسول الله ﷺ.

ويلاحظ: أن هذه الاستعانة عند محلها إذا كانت بمشرك على مشرك فلا تجوز الاستعانة بمشرك على مسلم، أو على البغاة من المسلمين.

☜ هل المعاشرة بالحسنى في الظاهر للكفار مع عدم الرضا عن حالهم في الباطن منهي عنه؟

إن الموالاة بمعنى المعاشرة بالحسنى في الظاهر غير منهي عنها، فالله سبحانه جعل المعيار للموالاة والمعاداة هو قوله سبحانه:

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

فهذا المعيار هو الذي ارتضاه الله سبحانه للأمة الإسلامية.

وإذا كان فقهاء القانون الدولي الإسلامي قد صنفوا الدول والأوطان إلى مسلم ومعاهد ومحارب، لكن الواقع الدولي الراهن ظهر فيه أمر جديد لم يعرفه هؤلاء الفقهاء الذين قسموا العالم والشعوب هذا التقسيم، فكل دول العالم المعاصر بحكم عضويتها في الأمم المتحدة وتوقيعها على مواثيقها والتزامها بهذه المواثيق هي جميعًا دول معاهدة أي: بيننا وبينها عهود ومواثيق، فالمعيار الذي ارتضاه الله سبحانه للمعاداة والموالاة هو الأولى بالاتباع.

☜ هل تجوز الاستعانة بالكفار في غير الحرب؟

ذهب كثير من الفقهاء: إلى أنه يجوز الاستعانة بالكفار في غير الحرب عند الحاجة وتوافر الثقة: فقد استعان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ليلة الهجرة بدليل مشرك يقود رحلته إلى يثرب.

☜ ما المراد بالتقية؟ وما حكمها؟

التقية:هي الخوف من الأعداء على النفس أو المال أو العرض،فيتقيهم الإنسان بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لما يقوله بلسانه في إظهار هذه الموالاة،وقد أفادت الآية أن مداراة الكفار باللسان وأن إظهار الموالاة خوفًا من الاعتداء على النفس أو العرض أو المال لا حرمة فيها.

يقول الجصاص:وقد اقتضت الآية جواز إظهار الكفر عند التقية،وهو نظير قوله:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ وإعطاء المداراة تقية في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب، بل ترك التقية أفضل، قال أصحابنا فيمن أكره على الكفر، فلم يفعل حتى قتل: إنه أفضل ممن أظهر.

وقد أخذ المشركون خبيب بن عدي، فلم يعط التقية حتى قتل، فكان عند المسلمين أفضل من عمار بن ياسر حين أعطي التقية، وأظهر الكفر، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له: «كيف تجد قلبك؟» قال: أجده مطمئنًا بالإيمان، فقال النبي ﷺ : «إن عادوا فعد»، وكان ذلك على وجه الترخص.

فالموافقة والمداراة والتقية رخصة، وإظهار ما في القلب عزيمة فلو مات فهو شهيد، فخبيب شهيد، وعمار أخذ بالرخصة ولا حرج.

وغالب ظني أن هذا لا ينتقص من مكانته عند الله فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه.

ومثل عمار وخبيب رضي الله عنهما مثل الرجلين اللذين وقعا في يد مسيلمة الكذاب من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. نعم. ثم قال له: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. فتركه، ثم دعا الثاني فقال له: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم،

فقال له: أتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم قالها ثلاثًا، فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أما هذا المقتول، فقد مضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضيلة فهنيئًا له، وأما الآخر، فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه».

☜ هل تفيد الآية وجوب الهجرة على المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام فرارًا بدينه؟

علمنا أن المسلم إذا كان في بلد الأعداء أو في دار الكفر، وخاف على نفسه أو ماله أو عرضه فإنه يصح أن يداريهم باللسان أو ينطق بالكفر دون أن يعتقده.

ثم قال العلماء: إنه يجب عليه الهجرة ويجب أن يفر بدينه، وأن يخرج من هذا المكان إلى مكان يستطيع فيه إظهار دينه.

واشترطوا: أن يكون قادرًا على الهجرة وألا يكون من المستضعفين الذين لا يقدرون على الهجرة، كالنساء والصبيان والعجزة من الرجال.

ودليلهم: قوله سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

فالمستضعفون من الرجال هم المرضى، لكن قوله سبحانه:

﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ قال كثير من المفسرين في معنى الحيلة وفي تأويلها: الحيلة لفظ عام يشمل كل أسباب التخلص.

والمعنى: لا يجدون حيلة للتخلص ولا طريقًا إلى ذلك.

وعلى هذا: فالرجل القادر الذي لا يستطيع الهرب، ولا يجد حيلة للتخلص؛ يكون من المستضعفين، وكذلك من لا يجد المال.

فالمراد بالقدرة على الهجرة عند كثير من العلماء: القدرة البدنية والقدرة المالية، والقدرة على التخلص والهرب.

واستدلوا أيضًا: بقول رسول الله ﷺ يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف

الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»[١].

وقد يقول قائل: إن هـــذا الحكم خاص بالهجرة من مكة إلى المدينة،حيث كان يوجـد الرسول ﷺ والمؤمنون، ليشترك المهاجرون معهم في الجهاد،ويتخلصوا من فتنة الكفار لهم والضغط عليهم ليرتدوا فكانت الهجرة حينئذ واجبة.

ولما فتحت مكة صارت دار إسلام، و لم تفرض الهجرة منها، وفي ذلك يقول النبي ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، وقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن، فأمـا اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء[٢]، قد يقول قائل هذا الكلام؟

ونقول: إن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وهي واجبة تأخـذ حكم الهجرة من مكة إلى المدينة، إذا خاف المسلم على دينه، أو على ماله، أو علـى نفسـه أو عرضه.

أما إذا لم يخف واستطاع أن يؤدي شعائر دينه فلا تجب الهجرة، والهجرة في حقه سنة، بـل ذهب المحققون من العلماء إلى أنه إذا كان بقاء المسلم في دار الكفر يفيد المسلمين الموجـودين في دار الإسلام، أو يفيد المسلمين الموجودين في دار الكفر بالتعليم وقضاء المصالح، أو يفيد الإسلام نفسه بنشر مبادئه، والرد على الشبه الموجهة إليه، كان وجوده في هذا المجتمع أفضل من هجرته.

ويتطلب ذلك أن يكون قوي الإيمان والشخصية والنفوذ،حتى يمكنه أن يقوم بهذه المهمة، وقد كان لبعض الدعاة والتجار في الزمن الأول أثر كبير في نشر الإسلام في بلاد الكفر.

ومثل هذا يقال في الهجرة من البلاد والمجتمعات التي فشت فيها المنكرات، إن خاف المسلم على دينه أو خلقه، و لم يستطع أن يغير هذه المنكرات وجب عليه أن يهاجر.

أما إذا كان قوي الإيمان والخلق يستطيع أن يغير المنكر كان بقاؤه أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري.

وعلى هذا: ينبغي أن يفهم الحديث الذي يخبر عن الزمان الذي تكثر فيه الفتن ويدعو إلى البعد عنها والقناعة من العيش برعي الغنم في الصحراء ليأمن على دينه.

كلمة لمن يدعو إلى الهجرة اليوم :

إن الذين يدعون إلى الهجرة اليوم نقول لهم: أين تذهبون؟ إن كنتم ستهاجرون إلى بلد آخر فليس هذا البلد بأحسن حالا من البلد الذى هاجرتم منه ، فنظام الحكم يكاد يكون متشابهًا، وسلوك الناس لا يختلف كثيرًا من بلد إلى بلد، ومن خالط غير أهله عرف.

وإن كنتم ستهاجرون إلى الصحراء فمن الذي يصلح الفساد، ويغير المنكر في البلد الذي ستهاجرون منه؟

وأخيرًا نقول لهم:

إن الناظر في البلاد الإسلامية عامة يرى أنه لا يوجد ما يدعو إلى الهجرة منها لتكوين مجتمع إسلامي جديد، فهي أولا ليست مجتمعات كافرة، وليست دار كفر، فدار الكفر هي الدار التي لا يستطيع المسلم أن يظهر فيها شعائر دينه، ولا يستطيع أن يؤدي هذه الشعائر، وهذه البلاد أيضًا ليست مجتمعاتها منحلة الخلق معوجة السلوك، إلى الحد الذي يخشى المسلم فيه على دينه وخلقه، والذي يخشى ذلك هو ضعيف الإيمان وضعيف الثقة بشخصيته.

****

يقول سبحانه:

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧].

المعاني والمفردات :

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾:الأولية أولية عبادة لا أولية بناء، يعني أن الكعبة أول بيت وضع للناس للعبادة.

ويقول بعض العلماء في تفسير الآية: وهذا إيضاح أن الله قد جعل الكعبة هي أول بيت له يتعبد فيه جنس البشر وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ولكن إن كانت هناك أجناس سابقة على الجنس البشري، فمن المؤكد أنه كانت هناك بيوت لله فلا نعرفها.

وما آدم في منطق العقل واحد ولكنه عند القياس أوادم

ولذلك فوجود البيت الحرام كبيت لله لا يصطدم مع منطق الناس الذين لا يملكون الثقافة الدينية، فساعة أن يسمع الواحد منهم أن هناك اكتشافًا لحفريات من ملايين السنين فإنه يتساءل قائلًا: كيف وآدم لم يمر عليه ملايين السنين؟

لهذا الإنسان نقول: وهل قال لك أحد: إن آدم أول من عمر الأرض؟ إن الدين لم يقل ذلك،لكن الدين قال:إن آدم هو أول هذا الجنس البشري،ولكنه ليس أول من سكن الأرض

ألم يقل الحق سبحانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

إذن فكلام الله يؤكد أن الكعبة هي أول بيت وضع للناس أي: للجنس البشري.

ولو كان الله قد أراد أن يعلمنا أن الكعبة هي أول بيت وضع في الأرض لقال لنا: إن أول

بيت وضع في الأرض، لكنه قال:

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَلَمِينَ ﴾.

☜ **ونتساءل: من الذي بنى البيت؟**

من الواضح أن إبراهيم عليه السلام رفع قواعد البيت، وفي ذلك يقول سبحانه:

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ ورفع القواعد يقتضي أن البيت كان موجودًا قبل إبراهيم.

ويقول بعض العلماء: إن البيت كان موجودًا قبل آدم عليه السلام، وأن الذي بنى البيت هم الملائكة بأمر الله، ويدلل على ذلك فيقول:

عندما نرى عبارة: ﴿ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ نجد أن كلمة (وضع) فعل، ونرى أنه وضع للناس، وما دام هذا البيت قد وضع للناس، فإن من اللازم حين تأتي كلمة (ناس) أن يكون هناك بيت، وآدم من الناس، ووالد كل الناس، وكان له بيت وضع له، وحين يقال: إن البيت قد تم بناؤه قبل آدم فإننا نقول: نعم؛ لأن آدم من الناس، والله يقول:

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ فلماذا نحرم آدم من أن يكون له بيت عند الله؟

إذن فالبيت موجود قبل آدم.

وأيضًا قوله: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ يدل على أن إبراهيم لم يبن البيت، فإبراهيم من الناس، ومن قبله أناس سابقون له، فكيف لا يكون للناس من قبل إبراهيم بيت؟

إن الذين كانوا يعيشون قبل إبراهيم لهم الحقوق نفسها عند الله التي وعدها الله لمن بعد إبراهيم، فلا بد أن الله قد جعل بيته لهم.

وما دام الفعل قد جاء مبنيًّا للمفعول فواضعه غير الناس، فمن الذي وضعه؟ هل هم الملائكة؟ قد يصح ذلك، وهو أن يكون الملائكة قد تلقوا الأمر من الله بمزاولة هذا البناء.

وقد جاء في السنة الصحيحة ما يفيد أن البيت الحرام أول بيت وضع للناس، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي ذر قال: قلت:يا رسول الله، أي مسجد وضع أولا؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة».

وجاء في السنة الصحيحة أيضًا: أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى.

☜ **وأثار العلماء تساؤلا وهو: أن بين إبراهيم وسليمان عليهما السلام أزمانًا طويلة، فكيف يكون بين البناءين هذه المدة المحددة بأربعين سنة؟**

وأجابوا: بأن إبراهيم وسليمان عليهما السلام إنما جددا ما كان أسسه غيرهما.

وقالوا: يجوز أن تكون الملائكة قامت ببناء البيت الحرام بإذن الله، وأن تكون قامت ببناء المسجد الأقصى بإذن الله بعد أربعين سنة من بناء البيت الحرام.

وقوله سبحانه: ﴿ لَلَّذِى بِبَكَّةَ ﴾: بكة: اسم لمكة وإبدال الميم باء كثير في كلام العرب، ومنه: طين لازب ولازم.

﴿ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾: البركة: الزيادة وكثرة الخير. والبركة نوعان: حسية ومعنوية.

فالحسية: هي ما ساقه الله من خيرات الأرض وبركاتها إلى أهل هذه البلاد من أنحاء الدنيا، كما قال سبحانه:

﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ﴾.

والمعنوية: مضاعفة الثواب لكل من يتعبد فيه بالصلاة أو الطواف أو الاعتكاف.

﴿ وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ لأنه قبلة المسلمين جميعًا يهتدون به إلى جهة صلاتهم.

﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾:

أي في البيت دلالات وعلامات ظاهرة لا تخفى على أحد تدل على مكانة هذا البيت ومنزلته.

وقوله: ﴿ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ بدل من ﴿ ءَايَٰتٌۢ ﴾ أو مبتدأ خبره محذوف والتقدير: منها مقام إبراهيم.

☜ **والتساؤل الذي نطرحه:** إن الآيات جاءت بصيغة الجمع والآيات كثيرة في البيت، فمن آياته الصفا والمروة، ومن آياته زمزم والحجر الأسود فلماذا بين الآيات وهي جمع بمقام إبراهيم وحده وهو مفرد؟

ويجيب بعض العلماء عن هذا:

بأن قوله سبحانه: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ آية ثانية.

يقول القرطبي في التعليق على هذا الرأي:

وهو قول حسن؛ لأن الناس كانوا يتخطفون من حوله، وهم في مأمن من ذلك، فقد اتفقت كلمة العرب على احترام هذا البيت وتعظيمه، حتى إن من كان قاتلًا ولجأ إلى البيت فإنه يصير آمنا، وجاء الإسلام فأقر هذا التعظيم، وبين أنه آية من آيات البيت فقال جل شأنه:

﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ والاثنان نوع من الجمع.

ويقول صاحب الكشاف في الإجابة عن هذا التساؤل:

جعل المقام وحده بمنزلة آيات؛ لأنه مشتمل على آيات.

ويفصل بعض العلماء هذا الإجمال في كلام الزمخشري فيقول:

لقد كان إبراهيم يقوم ليرفع قواعد البيت الحرام، وكان إبراهيم يقوم على حجر، وعندما تنظر إلى إبراهيم، فإنك تجد فيه كل الآيات البينات، لأن الله طلب من إبراهيم عليه السلام أن يرفع قواعد البيت، وكان يكفيه حين يرفع قواعد البيت، أن يعطيه الارتفاع الذي يؤديه طول يديه، وبذلك يكون إبراهيم عليه السلام قد أدى مطلوب الله.

لكن إبراهيم عليه السلام تعود مع الله أن يؤدي كل تكليفات الله بعشق وحب، فقال إبراهيم في نفسه، ولماذا لا أرفع البيت أكثر مما تطول يداي؟ ولم يكن مع إبراهيم إلا ابنه إسماعيل، وأحضر إبراهيم عليه السلام حجرًا، ووقف عليه ليرفع القواعد قدر الحجر.

إذن فإبراهيم خليل الرحمن أراد أن ينفذ أمر الله بالرفع لا بقدر الاستطاعة البدنية، ولكن بقدر الاحتيال على أن يرفع القواعد فوق ما يطلبه الله.

ومن أكرمه الله برؤية مقام إبراهيم يجد أن الحجر يسع وقوف إنسان واحد، وهكذا نفهم أن إسماعيل كان يساعد ويناول والده الأحجار، أما مكان الأقدام الموجود في هذا الحجر، فهذا يعني أن إبراهيم عندما كان يقف ويحمل حجرًا من المفروض أن يحمله اثنان، فإن هذا يتطلب ثبات القدمين في مكان آمن حتى لا تقع.

فهل يا ترى أن الله سبحانه وتعالى جلت قدرته ساعة رأى إبراهيم يحتال هذه الحيلة قال لخليله: سأكفيك مؤنة ذلك، وجعل الحق القدمين تغوصان غوصًا يسندهما حتى لا تقعا.

والذي لا يتسع ذهنه إلى أن الله ألان لإبراهيم الحجر نقول له: إن إبراهيم قد احتال وخاف

أن تزل قدمه، فنحت مكانًا في الحجر على قدر قدمه حتى تثبت قدمه حين يحمل ويرفع الحجر، وهذه آيات بينات، فخذ ما يتسع ذهنك وفهمك له، فالمقام معناه، مكان إقامة إبراهيم وهو يحتال لرفع القواعد أكثر مما تطول يداه.

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾:

يقول المفسرون: اللام في قوله: ﴿ لِلَّهِ ﴾ هي التي يقال لها: لام الإلزام والإيجاب، ثم زاد هذا المعنى، تأكيدًا حرف (على) فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب، كما إذا قال القائل: لفلان على كذا، فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب، تأكيدًا لحقه وتعظيمًا لحرمته.

وقد لاحظ بعض العلماء في قوله سبحانه:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ معنى جميلا فقال:

إن حرف اللام وحرف على إذا وجدا في الكلام فاعلم أن هناك فائدة تقع على ما دخلت عليه (اللام) وهناك تبعة تقع على ما دخلت عليه (على) فحين يقول: لفلان على فلان كذا، فالنفع لفلان الأول، والتبعة على فلان الثاني.

وعلى هذا الأساس: فكأن النفعية في الآية ﴿ لِلَّهِ ﴾ والتبعة تكون على الناس لكن الله سبحانه لا ينتفع بشيء من تكليفه لنا، فالحج لله، ولكن ثوابه لك، فما لله مردود عليك نفعه، فكل تكليف عليك فأثره لك، فالتبعة في التكاليف ليست تبعة خالية من المنفعة، وإنما تبعة لها فائدتها وثوابها وأجرها، وكل هذا يعود على المؤمن المكلف.

وعلى كل مؤمن مكلف إذا وجد تكليفًا شاقًا أن ينظر إلى ثواب الله في هذا التكليف، إنه إذا نظر وتأمل وجد أنه هو المنتفع والمستفيد وأن الثواب عائد إليه فيسهل التكليف وتسهل الطاعة عليه.

﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾:يقول الشوكاني: إن الله سبحانه عبر بلفظ الكفر عن ترك الحج تأكيدًا لوجوبه، وتشديدًا على عدم تركه، يعني وضع قوله سبحانه: (ومن كفر) موضع: من لم يحج؛ تأكيدًا لوجوبه وتشديدًا على تركه.

وهذا القول قاله كثير من العلماء والمفسرين على أساس أن قوله سبحانه

﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ متعلق بما قبله، فظاهر الآية يفيد هذا، فقد أوجب الله سبحانه الحج ثم أتبعه بقوله: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فأفاد أن هذا الكفر هو ترك الحج.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أيضًا ما يدل على هذا: فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام أحمد والبيهقي: «من مات و لم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت على أي حال شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا».

والتعبير بالكفر عن ترك الحج في الآية وعيد وتهديد على ترك الحج مع الاستطاعة، وكذلك الحديث عن رسول الله – ﷺ –: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا.

وذهب بعض العلماء: إلى أن الكفر في الآية يراد به الحقيقة وليس التهديد أو الوعيد، وأن الحديث أيضًا بهذه الصورة، ولكن ذلك في حق من لم يعتقد وجوب الحج.

وقد روي هذا أيضًا عن ابن عباس ﷺ فقد أخرج البيهقي عنه في سننه أنه قال في تفسير قوله: ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾: من كفر بالحج فلم ير حجه برًّا، ولا تركه مأثمًا.

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: من زعم أن الحج ليس بفرض عليه.

وقوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ يبين أن الله سبحانه لا تضره المعصية، ولا يضره الكفر، ولا تنفعه الطاعة، فالله سبحانه شرع لعباده الشرائع لنفع العباد ومصلحتهم، لا لحاجته إليها.

الأحكام :

☜ ما حكم القاتل الذي ارتكب جريمة داخل الحرم؟

اتفق الفقهاء جميعًا على أن من قتل داخل الحرم شخصًا، فإنه يقتل به قصاصًا.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إن من قتل داخل المسجد الحرام قد انتهك حرمة الحرم، فلم يعد يعصمه الحرم من القصاص.

ويشهد لهذا قوله سبحانه:

﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾.

أما من قتل شخصًا خارج الحرم ثم التجأ إلى الحرم،فقد اختلف العلماء فيه،هل يقتص منه أم لا؟

فذهب الجمهور: إلى أنه يقتص منه.

ودليلهم: القياس على من قتل داخل الحرم.

وقد خصصوا بهذا القياس عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾، وقالوا أيضًا: إن من ارتكب أي ذنب يوجب الحد في الحل ثم التجأ إلى الحرم، فإنه يقام عليه الحد، كما يقام القصاص على القاتل، فالحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يقتص منه، ولكنه يلجأ إلى الخروج، بعدم إطعامه وسقيه، وعدم معاملته وتكليمه حتى يضطر إلى الخروج، فيقتص منه.

واستدل على هذا: بعموم قوله ﷺ: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾.

وقال في توجيه الاستدلال بالآية:

إن كل من دخل الحرم فإنه يأمن على نفسه سواء أكان جانيًا قبل دخوله أم بعد دخوله.

أما القياس فإنه لا يصح؛ لأن القياس دليل ظني، فلا يقوى على تخصيص عام القرآن القطعي.

وينتقد القرطبي المفسر والفقيه المالكي مذهب أبي حنيفة فيقول:

وقال أبو حنيفة: من لجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يتابع، ولا يزال يضيق عليه حتى يموت أو يخرج، فنحن نقتله بالسيف، وهو يقتله بالجوع، والصبر، فأي قتل أشد من هذا؟.

☜ بم تتحقق الاستطاعة التي تفهم من قوله سبحانه:

﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾؟

إن الاستطاعة تتحقق بالقدرة المالية، فالله سبحانه فرض الحج على المستطيع القادر على أدائه مالًا، يعني: من يملك المال الذي يؤدي به هذه الفريضة، وأن يكون هذا المال فائضًا عن حوائجه الأصلية، وأن يترك لأولاده الذين يعولهم فوق هذا، ما يكفيهم حتى يؤدي الفريضة ويعود إليهم.

ويُعبَّر عن القدرة المالية عند الفقهاء: بملك الزاد والراحلة، يعني: أن يكون عنده مال يشتري به الزاد والراحلة، وأن يكون هذا المال فائضًا عن حوائجه الأصلية، وأن يترك لأولاده الذين يعولهم ما يكفيهم حتى يعود.

ويبين صاحب المهذب ذلك كما بين الحوائج الأصلية من المسكن ومال التجارة فيقول:

«وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه، حالًا كان الدين أو مؤجلًا؛ لأن الدين الحال على الفور، والحج على التراخي، فقدم عليه، والمؤجل يحل عليه، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين.»

ثم يقول: وإن احتاج إليه لمسكن لا بد منه لم يلزمه الحج، وإن احتاج إليه للنكاح وخاف العنت لم يلزمه الحج، وإن احتاج إليه في بضاعة ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة لم يلزمه الحج.

وتتحقق الاستطاعة بالقدرة البدنية، فالذي لا يقدر على السفر لمرض أو شيخوخة لم يلزمه الحج، ويلزمه أن ينيب غيره ليحج عنه، إن كان قادرًا على ذلك من الناحية المالية.

وتتحقق الاستطاعة أيضًا بأمن الطريق، فإن خاف المسلم على نفسه أن يقتل، أو خاف على ماله أن يسلب، أو خاف من وباء منتشر أن يصيبه أثناء رحلته لم يلزمه الحج.

ويلاحظ أن هناك بعض الآثار المرفوعة إلى رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا تفسر السبيل في قول الله سبحانه: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.

فقد أخرج الدارقطني عن أنس أنه قال: سُئِل رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

ويقول الحافظ ابن حجر: والراجح أن هذا الحديث مرسل.

وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضًا، وفي إسناده ضعف.

وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح الرواية المرسلة، وإذا كان الحديث المرسل صحيحًا فالتساؤل الذي نطرحه:

☜ لماذا اقتصر رسول الله ﷺ على تفسير الاستطاعة أو تفسير السبيل بالزاد والراحلة، وكأن الاستطاعة تتحقق بهذا وحده؟

يقول الجصاص في الإجابة عن هذا التساؤل:

إن الاستطاعة ليست مقصورة على الزاد والراحلة؛ لأن المريض الخائف، والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة ، وكل من تعذر عليه الوصول إليه، فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج وإن كان واجدًا للزاد والراحلة.

وهذا يدل على أن الرسول ﷺ لم يرد بقوله: «الزاد والراحلة» كل شروط الاستطاعة، وإنما أراد أن يرد على من يقول:إن المسلم يجب عليه الحج إن أمكنه المشي و لم يجد زادًا وراحلة وإن كان في بلد بعيد عن مكة، فالرسول ﷺ يبين لهؤلاء أن وجوب الحج مرتبط بالزاد الراحلة

وعلى هذا: فمن قدر على المشي وإن وجد الزاد، فإن الحج لا يجب عليه؛ لأنه لم يجد الراحلة، ومن وجد الراحلة، و لم يجد زادًا فإن الحج لا يجب عليه، هذا بالنسبة لمن بعدت داره عن مكة.

أما من كان من أهل مكة أو قريبًا منها، ويستطيع المشي، فإن وجود الراحلة لا يعتبر في حقه.

☜ هل المحرم بالنسبة للمرأة شرط لوجوب الحج عليها؟

ذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن وجود المحرم أو الزوج شرط من شروط وجوب الحج بالنسبة للمرأة.

ودليلهم: قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع ذي محرم أو زوج».

فالنهي عام يشمل كل سفر، سواء أكان للحج أم لغيره.

وقد روى المحدثون أيضًا عن ابن عباس أنه قال: خطب النبي ﷺ فقال: «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»، فقال رجل: يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا، وقد أرادت امرأتي أن تحج، فقال رسول الله ﷺ: «احجج مع امرأتك»[1].

فالرسول ﷺ أمر الرجل أن يترك الجهاد وهو فرض، ليحج مع امرأته.

ومن هذا كله يفهم أن وجود المحرم أو الزوج شرط من شروط وجوب الحج على المرأة، وإلى هذا ذهب بعض فقهاء السلف؛ ومنهم إبراهيم النخعي –رحمه الله–: فقد كتبت إليه امرأة من أهل الري قائلة: إني لم أحج حجة الإسلام وأنا موسرة، ليس لي ذو محرم، فكتب إليها: إنك ممن لم يجعل الله له سبيلا.

وذهب الشافعية والمالكية: إلى أن المحرم أو الزوج ليس شرطًا من شروط وجوب الحج على المرأة، بل يشترط الأمن على نفسها، والأمن يحصل بزوج أو محرم أو نسوة ثقات.

بل ذهب بعضهم: إلى أنه إذا كثر الأمن، يلزمها أن تحج وحدها؛ لأنها تستمد أمنها في تلك الحالة من القافلة التي تسير معها.

ويلاحظ: أن من اشترط المحرم أو الزوج لوجوب الحج على المرأة فإنه لا يقول ببطلان حجها إذا حجت وحدها، وإنما يقول: إن حجها صحيح ولكنها تأثم بخروجها بدون الزوج أو المحرم أو ما يقوم مقامهما من الرفقة.

أما من لم يشترط هذا الشرط فإنه يقول: إن الحج يلزمها إذا توافر الأمن لها بأي صورة من الصور المذكورة.

---

(١) أخرج الإمام البخاري الحديثين.

ويقول بعض العلماء في التعليق على هذه الآراء:

وقد يكون لتطور وسائل السفر، وقصر مدة الغياب عن الوطن مع توافر كل المستلزمات من ضروريات وكماليات، وسهولة الحصول عليها ومع استتباب الأمن، حيث تؤدي الشعائر بيسر، بالقياس إلى أزمان سبقت قد يكون لكل ذلك أثره في تغير النظرة عند فهم الحديث الخاص بسفر المرأة وحدها.

ثم يقول:

ولذلك أرى أن المدار هو على توافر الأمن والراحلة لها، فإذا حصل ذلك بأي صورة من الصور، كزوج أو محرم أو رفقة مأمونة أو إشراف رسمي مسئول أو غير ذلك، وجب عليها الحج، وسافرت وحدها لأدائه.

☜ هل الحج واجب على الفور أم التراخي؟

ذهب الشافعي: إلى أن الحج واجب على التراخي، يعني في أي وقت من العمر، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة.

ويدل على ذلك: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخر الحج إلى سنة عشر، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه، مع أن إيجاب الحج أو فرضيته كان سنة ست، فلو كان واجبًا على الفور، لما أخره النبي ﷺ.

يقول الشافعي: فاستدللنا بهذا على أن الحج فرض مرة في العمر، أوله البلوغ، وآخره أن يأتي به قبل موته.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الحج واجب على الفور.

ودليلهم: ما رواه المحدثون عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:

«تعجلوا الحج – يعني الفريضة– فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له».

وفي رواية: «ما يعرض له من مرض أو حاجة»[1].

وحمل الإمام الشافعي هذا الحديث على الندب، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أداءه.

*****

(١) أخرجه البيهقي، وابن ماجه وغيرهما.

قوله سبحانه:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٧].

المعاني والمفردات :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ الأمة: الجماعة من الناس الذين يجتمعون على مقصد واحد، وتطلق الأمة أيضًا على القدوة؛ ومنه قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل: ١٢٠]، وعلى الدين والملة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف: ٢٢] وعلى الزمان؛ ومنه قول الله: ﴿ وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [يوسف: ٤٥] إلى غير ذلك من معانيها، والمراد من الدعاء إلى الخير الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي، فعطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه في قوله سبحانه: ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ من باب عطف الخاص على العام إيذانًا بمزيد فضلها على سائر الخيرات.

﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾: (وأولئك) أي: الموصوفون بتلك الصفات الكاملة

﴿ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ أي: الكاملون في الفلاح.

﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ ﴾ وهم أهل أي دين حدثت بينهم الفرقة فانقسموا إلى فرق، واختلفوا بعد هذا الانقسام، كل فرقة تدَّعي أن الحق معها، مع أن حججًا بينة جاءتهم توضح الحق وتوحد الكلمة، ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وعيد وتهديد لهم، فلا يصح

اختلاف أي أمة أو جماعة، ولا يصح الانقسام والتفرقة مع وجود الحجج والبراهين التي تمنع الاختلاف، وتدعو إلى التوحد.

﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ المراد بالبياض معناه الحقيقي: أو لازمه من السرور والفرح، وكذا يقال في السواد، والجمهور على الأول، قالوا: يوسم أهل الحق ببياض الوجه وإشراق البشرة؛ تشريفًا لهم، وإظهارًا لآثار أعمالهم في ذلك الجمع، ويوسم أهل الباطل بضد ذلك، والظاهر أن الابيضاض والاسوداد يكون لجميع الجسد، إلا أنهما أُسندا للوجوه؛ لأن الوجه أول ما يلقاك من الشخص وتراه، وهو أشرف أعضائه.

واختلف في وقت ذلك؛ فقيل: وقت البعث من القبور، وقيل: وقت قراءة الصحف. وقيل: وقت رجحان الحسنات والسيئات في الميزان.

﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ تفصيل لأحوال الفريقين، وابتدأ بحال الذين اسودت وجوههم لمجاورته لقوله تعالى: ﴿ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾، وليكون الابتداء والاختتام بما يسر الطبع ويشرح الصدر، ﴿ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ على إرادة القول المقرون بالفاء، أي: فيقال لهم ذلك، والاستفهام للتوبيخ والتعجب من حالهم، والكلام حكاية لما يقال لهم، وهؤلاء هم جميع الكفار.

﴿ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ﴾ يقال لهم ذلك، والأمر للإهانة، والباء في قوله:

﴿ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ للسببية، وعبر بصيغة المستقبل في قوله: ﴿ تَكْفُرُونَ ﴾ للدلالة على استمرار كفرهم ومضيه في الدنيا.

﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾أي:الجنّة فهو من التعبير بالحال عن المحل، والظرفية حقيقية، وقد يراد بها الثواب، فالظرفية حينئذ مجازية، كما يقال: في نعيم دائم وعيش رغد، وفيه إشارة إلى كثرته وشموله للمذكورين شمول الظرف.

وإنما عبر عن ذلك بالرحمة؛ إشعارًا بأن المؤمن وإن استغرق عمره في طاعة الله تعالى فإنه لا ينال ما ينال إلا برحمته تعالى، ولهذا ورد في الخبر: «لن يدخل أحدكم الجنة عمله» فقيل له: حتى أنت يا رسول الله؟ فقال: «حتى أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته».

الأحكام :

☜ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب الله

في القرآن الكريم آيات كثيرة غير هذه الآية تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجعل المسلم مسئولا عن نشر الخير ومقاومة الفساد في مجتمعه الذي يعيش فيه، ومن الآيات في ذلك:

١- قوله سبحانه:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ ﴾ [التوبة: ٧١]،

﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٧٦].

فقد جعل سبحانه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقًا بين المؤمنين والمنافقين، فدل هذا على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١).

٢- قوله سبحانه:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فالخيرية من مواصفاتها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا أرادت الأمة أن تحقق هذه الخيرية فلتحقق هذا الوصف، ولذلك يقول عمر: «يأيها الناس، من سره أن يكون من تلكم الأمة؛ فليؤدِّ شرط الله تعالى منها».

يقول الفخر الرازي: واعلم أن هذا كلام مستأنف(٢)... والمقصود منه: بيان علة تلك الخيرية، كما تقول: زيد كريم يطعم الناس، ويقوم بما يصلحهم، وتحقيق الكلام: أنه ثبت في

---

(١) انظر: القرطبي (٤٧/٤، ١٦٥، ١٧٣)، والجصاص (٢٩/٢).

(٢) يقصد قوله سبحانه: ﴿ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾.

أصول الفقه أن ذكر الحكم مقرونًا بالوصف المناسب له يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف، فهاهنا حَكَم تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة، ثم ذكر عقبه هذا الحكم وهذه الطاعات؛ أعني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان، فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات[1].

ويقول الألوسي : كان في الآية ناقصة ولكنها لا تدل على الانقطاع فيما يستقبل من الزمان، وعليه فالآية لا تشعر بكون المخاطبين ليسوا خير أمة الآن فهي بمعنى أنتم خير أمة. ثم يبين أن السر في تقديم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان، فيقول: وإنما أُخِّر الإيمان عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع تقدمه عليها وجودًا ورتبة كما هو الظاهر؛ لأن الإيمان مشترك بين جميع الأمم دون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهما أظهر في الدلالة على الخيرية.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر: ١-٣].

فالآيات تبين أنه لا نجاة للمسلم من خسران الدنيا والآخرة، إلا بهذا التواصي بالحق والصبر، الذي يعبر عنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حارس من حراس الحق والخير في الأمة، وهذا يدل على الوجوب.

يقول الدكتور القرضاوي: إن صيغة التواصي تدل على تفاعل من طرفين، ومعنى هذا أن يوصي المؤمن غيره بالحق، ويقبل منه الوصية بالحق، وهذا يعطينا أن القرآلا يتصور المؤمن إلا في مجتمع يأخذ منه ويعطيه، ولا يتصوره راهبًا في صومعة أو منقطعًا في فلاة.

وبهذا لا يكتفي القرآن من المسلم أن يكون صالحًا في نفسه، سليم العقيدة، صحيح العبادة، حسن المعاشرة، ثم يدع الحق مغلوبًا والباطل غالبًا، والمعروف ضائعًا، والمنكر ظاهرًا قاهرًا، وهو لا يحرك ساكنًا، ولا ينطق صامتًا، ولا يبذل جهدًا، إن المسلم لا بد أن يعيش جنديًّا للحق، يؤمن به ويحبه، وينصره ويدعو إليه، وهذا أساس فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام[2].

بل إن السنة تدعو كذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهناك طائفة من الأحاديث النبوية تطالب المسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه الأحاديث:

---

(١) انظر: الفخر الرازي (١٤٥/٨)، والآلوسي (٢١/٤، ٢٨).
(٢) الخصائص العامة للإسلام ص١٨٠.

١- ما روي عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا من عنده، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»(١).

٢- ما روي عن العرس بن عميرة الكندي ﷺ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا عملت الخطيئة في الأرض،كان من شهدها فأنكرها، كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كمن شهدها»(٢).

٣- ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم وواكلوهم، وشاربوهم، فضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وسليمان وعيسى ابن مريم، «**ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون**». قال: فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئًا فقال: «لا والذي نفسي بيده، حتى تأطروهم على الحق أطرًا»(٣).

صور من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن الأمة الإسلامية يجب عليها أن تنهض بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الخارج، فتدعو إلى الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده دينًا، وتُعرِّف غير المسلمين به، كما يجب عليها أن تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في داخلها، فتدعو إلى الاستقامة والصلاح، والعمل بالكتاب والسنة.

فالأمر بالمعروف يشمل الدعوة إلى الإسلام، ومحاربة الكفر والشرك، كما يشمل توصية المسلمين بالاستقامة واتِّباع الكتاب والسنة.

فالأمة الإسلامية مطالبة بإصلاح نفسها وغيرها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة دعوية وتربوية، ولعل ما يؤيد هذا قول الله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فلفظ (أخرجت) يدل على أن الأمة الإسلامية لم تخرج من ذاتها، وإنما أخرجت للناس،

---

(١) أخرجه الترمذي.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

يعني: أظهرت لأجلهم ولأجل مصلحتهم، ولهذا عقب بقوله:

﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ فكأنها أخرجت لهذه المهمة.

ولا يفهم من ذلك أنها لا تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في داخلها، فليس من المعقول أن تأمر غيرها وتنسى نفسها.

ولهذا يقول المفسرون في تفسير الآية: هذه الأمة نفع ورحمة لنفسها وللخلق في الدنيا والآخرة.

وقد يوضح ذلك قوله سبحانه: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [الحج: ٤١].

فالآية وإن كانت تصف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أنها تشرح واجب الأمة بعد أن تؤسس الدولة الإسلامية، فتبين أنها تطيع الله في نفسها، وتدعو غيرها إلى دين الله، وتتواصى فيما بينها بالالتزام بما أمر به الله ورسوله، والبعد عما نهى الله ورسوله عنه.

*** نشر الوعي الديني من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

إن نشر الوعي الديني، وتعريف الناس بأحكام الإسلام وعقائده، وكل ما دعا إليه عن طريق الأحاديث الإذاعية، والمقالات الصحفية، والمحاضرات والندوات، والمؤلفات العلمية –من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

*** محاربة البدع والخرافات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

إن محاربة البدع والخرافات، وتعريف الناس بموقف الإسلام منها، وإبطال ما تمسك به أهلها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يكون ذلك بالمقال أو الكتاب، أو الندوات والمحاضرات.

*** مقاومة الإلحاد والتيارات المنحرفة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

كذلك مقاومة الإلحاد، والتيارات المنحرفة البعيدة عن هدي الله، وإبطال أدلتها وبراهينها بالمقال والكتاب أو غير ذلك، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هل يتعارض قول الله سبحانه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] مع قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾

[المائدة: ١٠٥]

إن آية المائدة قد يفهم منها أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا حاجة إليه أصلاً، فمنطوق الآية يفيد أن المؤمن لا يضره ضلال من ضلّ إذا كان هو مهتديًا، ولكن هذا الظاهر أو المنطوق ليس مرادًا، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب لا تسقطه هذه الآية[1].

ومعنى الآية: أن المؤمن لا بد أن يحاول إصلاح غيره قدر استطاعته، فإذا لم تنفع محاولات الإصلاح، فلن يضره ضلال غيره.

يقول الإمام محمد عبده في الإجابة عن هذا التعارض الظاهري بين الآية التي معنا، والنصوص التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي أثاره بعض الناس في درسه، يقول: إن الآية كلها بعد القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي: أن الإنسألا يضره ضلال غيره إذا هو أمره ونهاه، فإنه لا يكون مهتديًا مع تركه لهذه الفريضة.

ويبين الشيخ رشيد رضا أن هذه الشبهة قديمة فيقول: إن هذه الشبهة التي سئل عنها الأستاذ الإمام قديمة، عرضت للناس في الصدر الأول، فقد روى الترمذي وصححه عن قيس بن حازم قال: قام أبو بكر خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾، وإنكم تضعونها غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب...**»[2].

وأخرج الترمذي أيضًا وصححه عن أبي أمية السفياني قال:

أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟

قلت: قوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾.

قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألت عنها رسول الله ﷺ قال:

---

(١) **تفسير المنار (٢٦/٢)**، وقد ذهب إلى هذا بعض من أعلام الصحابة التابعين؛ منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب.

(٢) **تفسير المنار** المجلد الثاني ص٢٦ بتصرف.

«بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعًا، وهوى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ فعليك بخاصة نفسك»[1].

☜ هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي أو عيني؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين، وذهب فريق آخر إلى أنه فرض كفاية.

وكلا الفريقين يستدل بقوله سبحانه:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. فالآية لها معنيان:

الأول: كونوا أمة دعاة إلى الخير، آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، فالأمة كلها مأمورة بذلك.

وتكون (من) على هذا بيانية لا تبعيضية، ونظيرها قوله سبحانه:

﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ [الحج: ٣٠].

وقول القائل: لفلان من أولاده جند، وللأمير من غلمانه عسكر، يريد بذلك جميع أولاده وجميع غلمانه لا بعضهم (ومعنى هذا أن (ولتكن منكم) معناها ولتكونوا.

وعلى هذا، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل مكلف قادر على الأمر والنهي، وليس حقًّا للأفراد يفعلونه إذا شاءوا ويتركونه إذا شاءوا، وليس مندوبًا إليه يحسن بهم فعله، وإنما هو واجب ليس لهم التخلي عنه، وفرض يلزمهم أن ينهضوا بأعبائه.

الثاني: لتكن منكم جماعة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وتكون (من) عند هؤلاء تبعيضية.

وعلى هذا، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، فهو فرض لأن الله أوجبه بقوله: ﴿ وَلْتَكُن ﴾، وهو فرض كفاية؛ لأنه واجب على البعض لا على الكل، فلم يقل الله: كونوا كلكم آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر.

---

(١) **انظر:** فتح القدير للشوكاني (٨٤/٢)، وأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٣/٦).

أي الرأيين أرجح؟

إن جمهور الفقهاء والعلماء يميلون إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، لا من فروض الأعيان، ويرتضون ذلك ويرجحونه.

يقول ابن العربي في تفسير قوله سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]:في هذه الآية وفي التي بعدها وهي قوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين(١).

ويقول القرطبي في نفس الآية: و(من) في قوله: ﴿ مِنكُمْ ﴾ للتبعيض، ومعناه: أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء، وليس كل الناس علماء، وقيل: لبيان الجنس والمعنى لتكونوا كلكم كذلك.

ثم يعقب بقوله: قلت: القول الأول أصح، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية(٢).

ويقول الألوسي : إن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، و لم يخالف في ذلك إلا الترر(٣).

ويقول الدكتور المطعني في كتابه «تغيير المنكر»(٤) بعد أن استعرض كثيرًا من أقوال العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يتضح لنا أن من معالم مذهب أهل السنة والجماعة: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من فروض الكفاية، التي إذا قام بها بعض المكلفين سقط الحرج عن الآخرين، وإذا لم يقم بها أحد وقع عليهم الإثم جميعًا؛ كالجهاد (٥) ، وصلاة الجنازة، والإصلاح بين المتنازعين.

---

(١) أحكام القرآن (٢٩٢/١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦٥/٤).
(٣) روح المعاني (٢١/٤) وذكر منهم بعض علماء الإمامية، حيث قال: إنها من فروض الأعيان.
(٤) ص١١٥.
(٥) إذا لم يقتحم العدوّ البلد فإن اقتحمها صار فرض عين.

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه «أصول الفقه» وهو يتحدث عن تقسيم الواجب:

ينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى واجب عيني وواجب كفائي، فالواجب العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر؛ كالصلاة، والزكاة، والحج، والوفاء بالعقود، واجتناب الخمر والميسر.

والواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم؛ بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعًا بإهمال هذا الواجب؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى، وبناء المستشفيات، وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، والطب، والصناعات التي يحتاج إليها الناس، والقضاء، والإفتاء، ورد السلام، وأداء الشهادة.

فالواجبات الكفائية المطالب بها مجموع أفراد الأمة؛ بحيث أن الأمة بمجموعها عليها أن تعمل على أن يؤدى الواجب الكفائي، وعلى القادر على أدائه بنفسه أن يؤديه، وغير القادر على أدائه بنفسه عليه أن يحث القادر ويحمله على القيام به، فإذا أُدي الواجب سقط الإثم عنهم جميعًا، وإذا أهمل أثموا جميعًا؛ أَثِم القادر لإهماله واجبًا قَدِر على أدائه، وأَثِم غيره لإهماله حث القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له، هذا مقتضى التضامن في أداء الواجب، فلو رأى جماعة غريقًا يستغيث، وفيهم من يحسنون السباحة ويقدرون على إنقاذه، وفيهم من لا يحسنون السباحة ولا يقدرون على إنقاذه، فالواجب على مَن يحسنون السباحة أن يبذل بعضهم جهده في إنقاذه، وإذا لم يبادر من تلقاء نفسه إلى القيام بالواجب، فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه، فإذا أُدي الواجب فلا إثم على أحد، وإذا لم يؤدَّ الواجب أثموا جميعًا.

وإذا تعيَّن فرد لأداء الواجب الكفائي كان واجبًا عينيًّا عليه، فلو شهد الغريق الذي يستغيث شخص واحد يحسن السباحة، ولو لم يرَ الحادثة إلا واحد ودُعي للشهادة، ولو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد وتعين للإسعاف، فهؤلاء الذين تعينوا لأداء الواجب الكفائي يكون الواجب بالنسبة إليهم عينيًّا.

☜ من الذي يلزم بهذا الواجب؟

ذهب بعض العلماء الذين قالوا: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إلى أن هذا الواجب لا يقع إلا على عاتق العلماء، فهم القادرون على أدائه.

ووجهة نظر من ذهب هذا المذهب-كما عبر عنه الفخر الرازي-: أن العلماء هم الذين

يتصفون بالعلم، وبُعد النظر، وحصافة الفكر، فتعلق الواجب بهم، أما عامة الناس فلا يطالبون به؛ لأنهم لا يحسنون القيام به، فقد يدعون إلى باطل، ويأمرون بمنكر، وينهون عن معروف.

وهذا الرأي يجعل فروض الكفاية تكاليف خاصة ببعض الناس دون بعض، وهذا يدفعنا إلى أن نتساءل:

☜ هل يصح أن يكلف بفروض الكفاية بعض الناس؟

يذهب بعض علماء الأصول إلى أن بعض فروض الكفاية يكلف بها من هو أهل للقيام بها.

يقول الإمام الشاطبي: إن الطلب وارد على البعض، لا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عمومًا، ومن أدلته: قوله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فقد ورد التخصيص على طائفة لا على الجميع.

وقوله سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فقد نص على أن ذلك واجب على طائفة دون الجماعة عامة.

ثم قال في النهاية: وفي القرآن من هذا النحو أشياء كثيرة ورد الطلب فيها نصًّا على البعض لا على الجميع.

وهؤلاء يرون أن الإثم عند عدم الأداء يتعلق بهذه المجموعة التي تعلق بها الواجب.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن فروض الكفاية واجبة على الجميع لا على البعض، فالجهاد مثلا فرض كفاية، ولكن الله تعالى أمر به بقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ومن الواضح أن الخطاب بهذه الكلمات غير موجه إلى طائفة دون طائفة، أو فرد دون فرد، وإنما هو موجه إلى الأمة جميعًا، فدل على أن فروض الكفاية واجبة على الجميع ويسقط بأداء البعض.

وإذا كان قول الله سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ يستوجب أن تقوم جماعة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه لا ينفي وجوب ذلك على الأمة قاطبة؛ لأن الله سبحانه لم يحدد هذه الجماعة، وتوجه بالخطاب إلى الكل، فدل على أن فروض الكفاية تجب على الجميع، وتسقط بأداء البعض، وهكذا كل ما هو فرض كفاية.

ولهذا يقول البيضاوي في تفسير الآية: خاطب الله سبحانه وطلب فعل بعضهم ليدل على أنه واجب على الكل، حتى لو تركوه رأسًا أثموا جميعًا، ولكن يسقط بفعل بعضهم، وهكذا كل ما هو فرض كفاية.

ويقول الألوسي : إن (من) في قوله: ﴿ مِنكُمْ ﴾ للتبعيض، وتوجيه الخطاب إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية، وأنها واجبة على الكل، لكن بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقين، ولو أخل بها الكل أثموا جميعًا، لا بحيث يتحتم على الكل إقامتها.

وعلى هذا، ففروض الكفاية تجب على كل أفراد الأمة وتسقط بأداء البعض. وقد رد أصحاب هذا الرأي على كلام الفخر الرازي: بأن الجاهل يستطيع أن يقوم بهذا الواجب في الأمور الظاهرة التي لا يجهلها أحد.

****

من
سورة النساء

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾

[النساء: ١-١٠].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾: يأمر الله سبحانه الناس جميعًا بأن يتقوا ربهم، يعني أن يجعلوا بينهم وبين غضب الله وقاية تقيهم منه ومن عذابه؛ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وقد علل سبحانه هذا الأمر بالتقوى وبامتثال أوامره واجتناب نواهيه بقوله:

﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾:

فهو سبحانه قد علل الأمر بالتقوى والطاعة بما يحمل المخاطبين على ذلك، فذكر اسمه سبحانه بعنوان الربوبية، ووصف نفسه بأنه خالقهم، وأن خلقهم كان من نفس واحدة، وأنه خلق من هذه النفس زوجها، ونشر من الزوجين رجالا كثيرًا ونساء.

والبث: أصله التفريق وإثارة الشيء، والمراد به هنا أنه سبحانه نشر وفرق على سبيل التناسل من الزوجين في كل مكان رجالا كثيرًا ونساءً.

والمراد من النفس الواحدة: آدم .

والمراد من الزوج: حواء فقد خلقت حواء من ضلع آدم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وذهب أبو مسلم الأصفهاني: إلى أن حواء لم تخلق من ضلع آدم، لأنه سبحانه قادر على خلقها من التراب، فأي فائدة في خلقها من الضلع؟ ثم قال: ومعنى (وخلق منها) وخلق من جنسها مثل قوله سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾، وقوله: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾.

فالله سبحانه خلقها من طين مثل آدم ثم صورها، ولكن سبحانه لم يقص علينا تفصيل خلقها كما قص في خلق آدم، فقد بين سبحانه أنه خلقه من طين، وبين مراحل خلقه إلى أن صار إنسانًا.

ورد العلماء هذا الرأي وقالوا:

إن الأمر لو كان كما قال لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة، وهذا يخالف النص.

وأيضًا: فهذا الرأي يخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح:

«استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج».

وقدرة الله على خلق حواء من تراب لا تمنع خلقها من غيره، فقد خلق الناس بعضهم من بعض مع قدرته سبحانه على خلقهم من تراب كآدم، ولعل الله سبحانه أراد من خلق حواء من آدم إبراز أنه سبحانه قادر على أن يخلق حيًّا من حي، لا على سبيل التوالد، كما أنه قادر على أن يخلق حيًّا من جماد أو تراب كذلك.

ثم كرر سبحانه الأمر بالتقوى للتأكيد فقال: ﴿ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ فكأنه

سبحانه يقول لهم: إن من موجبات الامتثال بالأمر بتقوى الله، أنكم تتساءلون به وتعظمونه، فيقول بعضكم لبعض: أسألك بالله أن تفعل كذا وإذا كنتم تفعلون ذلك تعظيمًا لله، فأولى بكم أن تتقوا من تتساءلون به وألا تخالفوا أمره ونهيه.

وقوله: ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ معطوف على لفظ الجلالة، أي: واتقوا الأرحام فصلوها ولا تقطعوها.

﴿ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾:اعلموا أن الله مطلع عليكم ومراقب لكم، فيجب أن تطيعوه في كل ما أمر به ونهى عنه.

والأرحام: جمع رحم، وهي في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمه، ثم أطلق على القرابة مطلقًا من غير فرق بين المحرم وغيره.

وقوله: (رقيبًا) يعني أنه ينظر ويرقب أعمال العباد.

والمَرْقَب: المكان العالي الذي يشرف منه الرقيب.

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾:اليتيم:

هو الذي فقد أباه مأخوذ من اليُتْمِ ، وهو الانفراد، ومنه الدرة اليتيمة أي: الوحيدة الفريدة، فاليتيم: فريد وحيد فقد عائله.

واللطيم: من فقد أبويه.

ويطلق اسم اليتيم على الصغير الذي فقد أباه حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم، فقد قال رسول الله ﷺ : «لا يُتْم بعد احتلام».

في هذه الآية: يأمر الله سبحانه أولياء اليتامى أن يدفعوا إليهم أموالهم بعد بلوغهم، أو أن يحافظوا على أموالهم فهم في حاجة إلى الرعاية والمساعدة، حتى يبلغوا ويدفعوها إليهم.

كذلك ينهى الله سبحانه الأولياء أن يأخذوا مال اليتيم الجيد أو الحسن وأن يعطوه الرديء أو القبيح بدله، فتبدُّل الشيء بالشيء في اللغة: أخذه مكانه.

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾:المنهي عنه في الآية: الخلط الذي يراد به الإضرار باليتيم، فكأن الله سبحانه يقول للأوصياء: لا تأكلوا أموال اليتامى بعد خلطها وضمها إلى أموالكم.

﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ أي: إثمًا عظيمًا.

فالحوب: الإثم، يُقال: حاب الرجل يحوب حوبًا إذا أثم، وأصله الزجر للإبل، فسُمي الإثم حوبًا؛ لأنه يزجر عنه.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾:يبين سبحانه للناس أنهم إن خافوا عدم العدل في نكاح اليتيمات فالنساء غيرهن كثيرات فتزوجوا مثنى وثلاث ورباع من غيرهن.

والخوف من عدم العدل في نكاح اليتيمات له نواح متعددة فقد يخاف أحد أن يظلم اليتيمة في مهرها، أو يخاف أن يأخذ مالها ظلمًا بعد زواجها، أو يخاف ألا يحسن عشرتها؛ لأنه لم يعد لها أحد يحميها. وقد يكون هذا الخوف من الأوصياء أو من غيرهم.

وإن كان سبب النزول خاصًّا بخوف الأوصياء -كما سنرى فيما بعد- فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والخوف: بمعنى الظن يعني من غلب على ظنه التقصير في العدل في اليتيمة، فليتركها وينكح غيرها.

والشرط المذكور في قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ ﴾ لا مفهوم له؛ لأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة.

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾:المراد بالعدل هنا: العدل بين الزوجات المتعددات، والله سبحانه يبين للناس أنهم إن خافوا عدم العدل في التعدد وزواج أكثر من واحدة، فليتقصروا على واحدة، فيقول إن خفتم ألا تعدلوا بين النساء عند التعدد، كما خفتم ذلك في نكاح اليتامى فاقتصروا على الزواج بواحدة أو أي عدد من السراري بطريق التسري لا بطريق الزواج.

﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾:الإشارة إلى اختيار الواحدة والتسري،وأدنى معناه: أقرب.

والعول في الأصل: الميل المحسوس، يقال: عال الميزان عولًا، إذا مال ثم نقل إلى الميل المعنوي وهو الجور، يقال: عال الحاكم إذا جار.

والمعنى:أن ما ذكر من اختيار الواحدة والتسري أقرب إلى ألا تميلوا أي:تجوروا وتظلموا، فإن

من اختار واحدة فقد انتفى عنه الظلم، ومن تسرى فقد انتفى عنه خطر الظلم، أما من اختار عددًا من الحرائر فالظلم الذي يخافه متوقع في الغالب.

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾:الإيتاء: الإعطاء.

وصدقات: جمع صدقة، والصدقة والصداق واحد.

ونحلة: معناها تدينًا أو فريضة، أو هبة والخطاب للأزواج.

والمعنى: أعطوا أيها الأزواج النساء اللاتي ترغبون في نكاحهن مهورهن التي لهن عليكم تدينًا منكم أو فريضة من الله عليكم.

وإذا كانت كلمة نحلة بمعنى تدينًا تكون مفعولا له، وإذا كان بمعنى فريضة تكون منصوبة على الحال.

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾:

إن طبن -أي النساء- لكم أيها الأزواج عن شيء من المهر فكلوه أكلا طيب الطعم والهضم محمود العاقبة.

يقول بعض المفسرين:

الهنيء: هو الشيء المأكول الذي تستسيغه حين يدخل فمك، لكنك قد تأكل هنيئًا في اللذة وفي المضغ، وفي الأكل، ولكنه يورث متعبة صحية، إنه هنيء لكنه غير مريء.

والمقصود: هو أن يكون طيب الطعم وليس له عواقب صحية رديئة، وهو يختلف عن الطعام الهنيء غير المريء الذي يأكله الإنسان، فيطلب من بعده العلاج.

إذن فكل أكل يكون هنيئًا ليس من الضروري أن يكون مريئًا، وعلينا أن نلاحظ في الأكل أن يكون هنيئًا مريئًا.

والإمام علي -رضوان الله عليه وكرم وجهه- جاء له رجل يشتكي وجعًا، والإمام علي وهبه الله مقدرة على إبداء الرأي والفتوى، لم يكن الإمام علي طبيبًا لكن الرجل كان يطلب علاجًا فمن فهم الإمام علي وإشراقاته.

قال الإمام علي للرجل: خذ من صداق امرأتك درهمين واشتر بهما عسلًا، وأذب العسل في ماء مطر نازل لساعته، أي: قريب عهد بالله واشربه، فإني سمعت الله يقول في الماء يترل من السماء: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا ﴾.

وسمعته سبحانه وتعالى يقول في العسل: ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾.

وسمعته يقول في مهر الزوجة: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾.

فإذا اجتمع في دواء البركة والشفاء الهنيء المريء عافاك الله إن شاء الله.

لقد أخذ الإمام علي -رضوان الله عليه وكرم وجهه- عناصر أربعة ليمزجها، ويصنع منها دواء ناجعًا، كما يصنع الطبيب العلاج من عناصر مختلفة، وقد صنع الإمام علي علاجًا من آيات القرآن الكريم.

﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾:السفه: أصله في اللغة: الخفة، يقال: رجل سفيه أي: خفيف العقل ناقص التفكير، والمراد به هنا: الذي لا يحسن التصرف في ماله، ولا دراية له بإصلاحها وتثميرها.

﴿ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾:أي: التي تصلح بها أموركم وتقوم بها حياتكم.

يقول الشوكاني: والقيام والقوام واحد، يقال: فلان قيام أهله، وقوام أهله، وهو الذي يقيم شأنهم، أي: يتولى القيام بشأنهم ويصلح أمورهم. وإذا كانت الأموال في قوله:

﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ مرادًا بها أموال الأولياء.

فالمعنى: أن الله سبحانه يعالج قضية كان لها وجود في المجتمع وهي أن الرجل إذا كان له أبناء، وكبروا قليلًا فهو يحب أن يتملص من حركة الحياة، ويعطي لهم حق التصرف في المال، وإن كان تصرفهم لا يتفق مع الحكمة، فكأنه سبحانه قال: «لا» إياك أن تعطي أموالك للسفهاء بدعوى أنهم أولادكم، وإياك أن تملك أولادك ما وهبه الله لك من رزقك؛ لأن الله جعل من مالك قيامًا لك، وإياك أن تجعل قيامك أنت في يد غيرك.

وعلى هذا يكون المراد بالسفهاء: أولاد المخاطبين الذين لا يحسنون التصرف في المال، وليس لهم دراية بإصلاحها وتثميرها.

وإذا كان المخاطبون أولياء اليتامى، والمراد بالأموال (أموال اليتامى).

☜ **فالتساؤل الذي نطرحه:**

إذا كانت الأموال أموال اليتامى فلماذا أضيفت إلى الأوصياء؟

والجواب: أن الهدف من هذه الإضافة حث الأوصياء على حفظ مال اليتامى، وتنزيلها منزلة

أموالهم، وهذه الأموال بها قوام حياة اليتامى، فكأن قوام حياة اليتامى أيضًا، قوام لحياة الأوصياء، فالولي واليتيم بمنزلة نفس واحدة، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، إلا أنه عبر عن قتل الغير أو قتل البعض بقتل النفس لبيان أن قتل الغير قتل للنفس، مبالغة في الزجر عن القتل.

ويقول الشيخ السايس:

وعلى أي تأويل فإننا نرى في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ دلالة على النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدبيره وحسن القيام عليه، حيث قد جعله الله سببًا في إصلاح المعاش وانتظام الأمور، وكان بعض السلف يقول: المال سلاح المؤمن، وقال بعض آخر: لأن أترك مالا يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس.

ومن أدعية بعضهم: اللهم ارزقني حمدًا ومجدًا، فإنه لا حمد إلا بفعال ولا مجد إلا بمال.

﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾:أي: اجعلوا أموالكم مكانًا لرزقهم وكسوتهم، بأن تتحروا فيها حتى تكون نفقتهم من الربح لا من صلب المال.

وهذا المعنى يدل عليه جعل الأموال نفسها ظرفًا للرزق والكسوة، ولو قال: «منها» لكان الإنفاق من نفس المال.

﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾:قولوا لهؤلاء السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في الأمور المالية قولًا تطيب به نفوسهم، فيقول الولي لليتيم: مالك أمانة عندي، وأنا أمين عليه وعندما تبلغ رشدك أعطيك إياه، ويقول الأب لولده: مالي سيصير إليك، وأنت إن شاء الله صاحبه.

وفي هذا الأمر إرشاد إلى حسن الخلق مع الأهل والأولاد، أو مع الأيتام المكفولين.

﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾

الابتلاء: الاختبار، أما كيفية هذا الابتلاء أو الاختبار، فقد قال البعض: إنه يتحقق بأن يتأمل الوصي سلوك اليتيم؛ ليعلم حسن تصرفه، وهل يستطيع أن يدبر أموره المالية أو لا.

وقال آخرون: إنه يتحقق بأن يدفع الوصي إليه شيئًا من ماله ويأمره بالتصرف فيه، حتى يعلم حقيقة حاله.

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾:

المراد ببلوغ النكاح: الوصول إلى حد البلوغ، بالاحتلام أو بالحيض أو بالسن وهو خمسة عشر عامًا.

﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾:آنستم: أبصرتم ورأيتم، ومنه قوله سبحانه: ﴿ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارٗا ﴾، وتقول العرب: اذهب فاستأنس هل ترى أحدًا، معناه: تبصر.

وقيل: هو هنا بمعنى وجدتم وعلمتم، أي: فإن وجدتم وعلمتم منهم رشدًا.

والرشد: هو الصلاح في العقل، فبهذا الصلاح يستطيع أن يحفظ ماله.

وعندما يصل اليتيم إلى حد البلوغ، ويعلم منه الولي أنه عاقل يستطيع تدبير أموره المالية، فعلى الوصي أن يدفع إليه ماله.

﴿ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ ﴾:

لا تنفقوا أموال اليتامى مسرفين ومبذرين لها، ومسارعين في ذلك خشية أن يكبروا فيطالبوكم بها.

فالإسراف: مجاوزة الحد والإفراط في التدبير.

والبدار: المسارعة، فالولي الظالم يسرف ويسارع في الإسراف حتى كأن الإسراف يتلاحق بعضه وراء بعض.

وقد قيل لرجل مسرف: ماذا تشتهي؟ قال: أشتهي قصعة من ثريد أضرب فيها بيدي كما يضرب الولي السوء في مال اليتيم.

﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾:

يرشد الله سبحانه وتعالى الأوصياء ويبين لهم: أن من كان فقيرًا فليتعفف عن مال اليتيم ولا يأخذ منه شيئًا وليستكفِ بما آتاه الله فينفق منه، ومن كان فقيرًا فليأخذ من مال اليتيم بقدر حاجته الضرورية.

فكلمة المعروف في الآية تعني أن يأخذ على قدر حاجته من الطعام والشراب واللباس، فلا يصح أن يترفه بأموال اليتيم، ويبالغ في التنعم بالمأكل والمشرب

والملبس.

﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾

يأمر الله الأوصياء أن يشهدوا على اليتامى حين يدفعوا إليهم أموالهم؛ لأن هذا الإشهاد يحميهم من الاتهام، ويبعد عنهم الظن وقولة السوء.

ويقول بعض العلماء في ذلك: ربما وجد عليك اليتيم وكرهك؛ لأنك كنت حازمًا معه على ماله، وكنت تضرب على يده إذا انحرف، وإذا ما كرهك ربما التمس فرصة وقام ضدك واتهمك بما ليس فيك، فكأنه سبحانه كما حمى اليتيم وهو صغير يحمي ولي اليتيم منه إذا كبر.

وهذه الشهادة ليستبرئ بها الوصي من المال أمام الناس، أما استبراء الدين فموكول إلى الله وكفى بالله محاسبًا لأعمالكم ومجازيًا لكم عليها.

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾:

- **المراد من الرجال:** الذكور البالغون.
- **والمراد من الوالدين:** الأب والأم.
- **والمراد من النساء:** الإناث البالغات.
- **والمعنى على هذا:** للذكور البالغين نصيب مما ترك آباؤهن وأمهاتهن وأقاربهم، كإخوتهم وأخواتهم، وأعمامهم وعماتهم، وللإناث البالغات كذلك نصيب مما ترك آباؤهم وأمهاتهم وأقاربهن المذكورون.

فكأن الله سبحانه بين في هذه الآية: أن الإرث غير مختص بالرجال، كما كان العادة في الجاهلية، بل هو أمر مشترك بين الرجال والنساء، فجاء بالحكم مجملًا على سبيل التدرج في التشريع، ثم أعقبه بالأحكام التفصيلية بعد ذلك في آيات المواريث.

- **والتساؤل الذي نطرحه:**

لماذا قال الله سبحانه:

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ **ولم يقل: للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون؟**

ويجاب: بأن هذا الإطناب إنما هو للاعتناء بأمر النساء، والإيذان بأصالتهن في استحقاق الميراث، والتصريح بإبطال حكم الجاهلية حيث كانوا لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون: كيف نورث من لا يركب فرسًا، ولا يحمل سلاحًا، ولا يقاتل عدوًّا؟

﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾:

هذه العبارة تفيد: أن التوريث يكون في التركات الضئيلة، كما يكون في التركات العظيمة، ويفيد أيضًا: دفع توهم اختصاص بعض الورثة ببعض الأموال، وبذلك تنقطع أطماع الكبار من الورثة في أن يخصوا أنفسهم بشيء من اللباس أو السلاح أو الذهب.

﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾:

أي: عطاء مقدرًا من الله سبحانه، فالنصيب: بمعنى العطاء، والفرض: معناه الحز، ثم توسع فيه فاستعمل بمعنى الفرض والتقدير، وهو المراد به هنا.

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ ﴾:

المراد بالقسمة: قسم التركة بين الورثة.

والمراد بأولي القربى: من لا يرثون من أولي القرابة.

والمراد باليتامى والمساكين: اليتامى والمساكين من غير الأقرباء.

﴿ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ يأمر الله بإعطاء من حضر القسمة من هؤلاء جبرًا لخاطرهم وتطييبًا لنفوسهم.

والضمير في قوله (منه) يرجع إلى ما ترك الوالدان والأقربون، أو إلى القسمة، وتكون القسمة بمعنى المقسوم.

﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾: إذا أعطاهم يقول لهم: إني لا أستطيع أن أدفع إليكم أكثر من هذا، وأسأل الله أن يبارك لكم في هذا القليل.

وإذا لم يعطهم يعتذر إليهم ويقول: معذرة فالمال ليس فائضًا عن حوائج الورثة، ونسأل الله أن يرزقكم.

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٩]: يحذر الله تعالى الأوصياء من ظلم اليتامى الذين جعلهم الله تحت أيديهم، ويقول لهم: إنكم تخافون على أولادكم أن يظلمهم أحد إذا فارقتم الدنيا وخلفتموهم وراء ظهوركم وهم صغار.

وإذا كنتم تخافون على أولادكم أن يظلمهم أحد، فاتقوا الله في اليتامى، وعاملوهم بالعدل والإحسان، وقوِّموا سلوكهم، وتصرفاتهم بما يصلح شأنهم في دنياهم وآخرتهم، حتى تأمنوا على أولادكم، وتعلموا أن الله سيرزقهم بمن يتقي الله فيهم.

والمراد بالقول السديد: القول الذي يرشدهم إلى محاسن الآداب وكريم الأخلاق.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾: أي: إن من يأكل مال اليتيم ظلمًا فإنما يأكل نارًا في بطنه، فهذا المال الذي أكله ينقلب إلى نار يقذف به في فمه ليبتلعه في بطنه.

ويدل لذلك: ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال: حدثني النبي ﷺ عن ليلة أُسْري به قال: «نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم، ثم جعل في أفواههم صخرًا من نار، فيقذف في أفواههم حتى يخرج في أسافلهم، ولهم خوار وصراخ، فقلت يا جبريل من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا».

وهذا تفسير للنار على الحقيقة، يعني أنهم يأكلون نارًا حقيقية يوم القيامة، فيلقمون حجارة أو صخرًا، يقذف به في أفواههم فيدخل بطونهم، حتى يخرج من أسفلهم.

وذهب كثير من المفسرين: إلى أن المراد بالنار المأكول الذي يأكلونه ظلمًا من أموال اليتامى، وإنما سمى الله سبحانه وتعالى المأكول نارًا؛ لأنه يؤدي إلى النار، فيكون مجازًا مرسلًا من إطلاق المسبب وإرادة السبب، وسوف يدخلونها فعلًا ولهذا قال:

﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[1] أي: سيدخلون السعير وهي النار الحامية المستعرة، التي اشتد لهبها وحرها.

يقال: صلي فلان النار على وزن رضي، إذا قاسى حرها ولهبها سواء بالقرب منها أو

(١) وإذا كان المراد من النار الحقيقية، فيكون المعنى: أن النار تنالهم من الداخل والخارج.

بالدخول فيها.

ويلاحظ: أن تقييد الأكل في الآية بالظلم يفيد أن الأكل إذا كان على وجه مشروع كالقرض لا يكون ظلمًا، ولا يكون الآكل ظالمًا.

والآية الكريمة فيها وعيد شديد لمن يأكل مال اليتيم ظلمًا، ليحافظ كل ولي على مال اليتيم.

يقول الفخر الرازي: وما أشد دلالة هذا الوعيد:

﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ على سعة رحمة الله سبحانه وكثرة عفوه وفضله؛ لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى، بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى، وذلك كله من رحمة الله تعالى باليتيم.

الأحكام :

☜ ما حكم صلة الأرحام؟

إن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾، يدل على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها، فالمعنى على قراءة نصب (الأرحام): اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام وصلوها ولا تقطعوها.

فالآية تأمر بتقوى الله، وتأمر بصلة الأرحام، فقد جمع سبحانه بين الأمر بالتقوى، والأمر بصلة الرحم، وهذا يدل على تأكيد الوجوب في صلة الرحم.

وقد جاء في السنة النبوية الصحيحة، ما يدل على تعظيم حق الرحم، وأن صلتها واجبة وقطعها إثم ومعصية تستحق البعد عن الله، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم -: «إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذلك لك».

وهناك كثير من الأحاديث النبوية الأخرى في هذا المجال.

ومن هذه الأحاديث:

ما رواه المحدثون أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أنا الرحمن وهي الرحم، اشتققت اسمها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته».

ويقول عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» والكاشح معناه: العدو.

ما حكم التساؤل بالأرحام؟

إن قراءة خفض الأرحام في قوله سبحانه:

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ تدل على أن التساؤل بالأرحام جائز.

لأن المعنى على هذه القراءة: اتقوا الله فقد جرت عادتكم أن تعظموه، وأن تتساءلوا به، كما جرت عادتكم أن تتساءلوا بالرحم، وتعظموا حقها، فيقول بعضكم لبعض: أسألك بالله وبالرحم.

فالآية تبين على هذه القراءة: أن الأرحام يتساءل بها، كما يتساءل بالله سبحانه، وهذا يفيد تقرير التساؤل بها.

قراءة الجر واعتراض بعض النحاة عليها وعلى حكم التساؤل بالأرحام الذي تقرره

يقول القرطبي: وقد تكلم النحويون في قراءة: (الأرحام) بالخفض، فأما البصريون فقال رؤساؤهم: هو لحن لا تحل القراءة به، وأما الكوفيون فقالوا: هو قبيح، و لم يزيدوا على هذا و لم يذكروا علة قبحه.

ثم بين القرطبي: أن كثيرًا من النحاة منعوا عطف الاسم الظاهر على الضمير المخفوض إلا بإعادة الخافض[1]، فيقبح عندهم: مررت به وزيد، ويجوز مررت به وبزيد، كما قال سبحانه:

﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾.

ويجوز في الشعر للضرورة: عدم إعادة الخافض، ومنه قول القائل:

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب

فقد عطف الشاعر: «الأيام» على الكاف «بك» بغير إعادة الخافض للضرورة.

كذلك وجه بعض النحويين النقد إلى هذه القراءة، وبين في نقده أنها ضعيفة في اللغة والمعنى، بحيث تؤدي إلى تقرير التساؤل بالأرحام الذي يمنعه الدين.

فقال الزجاج: قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في العربية، خطأ عظيم في أصول الدين؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم» فإذا لم يجز الحلف بغير الله، فكيف يجوز بالرحم.

وقال المبرد:لو صليت خلف إمام يقرأ:﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ لأخذت نعلي ومضيت. ويبدو أنه يضعفها من ناحية اللغة والمعنى أيضًا.

---

(١) والعلة في هذا: أن الضمير المجرور كبعض الكلمة وكما لا يعطف على جزء الكلمة، لا يعطف على الضمير المجرور.

تعقيب على كلام النحويين

عقب الإمام أبو نصر القشيري على كلام النحويين فقال:

ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبيﷺ تواترًا يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن رد ذلك فقد رد على النبي ﷺ واستقبح ما قرأ به وهذا مقام محذور، ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو، فإن العربية تتلقى من النبي ﷺ ولا يشك أحد في فصاحته.

وأما حديث: «لا تحلفوا بآبائكم» فالمنهي عنه في هذا الحديث، إنما هو الحلف بغير الله، وهذا توسل إلى الغير بحق الرحم، فلا يندرج تحت النهي.

وأما تخريج القراءة لغويا: فقد قال ابن جني:

إن المحذوف إذا دلت الدلالة عليه، كان في حكم الملفوظ به، وكان بعض اللغويين إذا قيل له: كيف أصبحت؟ قال: خيرٍ عافاك الله، أي: بخير، ويحذف الباء لدلالة الحال عليه. وعلى هذا تتوجه عندنا قراءة حمزة.

☜ وإذا تساءلنا فقلنا:

كيف لا يكون التوسل بالرحم قسمًا؟ وكيف لا يعارض حديث رسول الله ﷺ : «لا تحلفوا بآبائكم»؟

ويجاب: بأن التوسل بالرحم استعطاف وليس قسمًا، فإن قول الرجل لآخر: أسألك بالرحم أن تفعل كذا، يراد به الاستعطاف فكأنه يستعطفه بحرمة الأرحام التي أمر الله بصلتها أن يفعل ما يطالبه به، فليس قسمًا، فالقسم أن يقول: والرحم لا أفعل كذا أو لأفعلن كذا.

وذكر القرطبي وجهًا آخر فقال: ويصح أن تكون قراءة الخفض مُخرَّجة على أنها قسم من الله سبحانه بالرحم، فلله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، ويكون المعنى: واتقوا الله وحق الرحم[1].

☜ هل يعطى اليتيم ماله قبل البلوغ؟

إن قوله سبحانه: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ يدل على أن ولي اليتيم يجب أن يدفع إليه ماله، لكن الآية لم تحدد متى يدفع إلى اليتيم ماله، فجاءت آية أخرى وحددت أن يدفع إلى اليتيم

---

(١) الواقع أن كثيرا من النحاة أخطئوا حين جعلوا القرآن خاضعًا لقواعدهم النحوية فجعلوه محكومًا عليه بدلا من كونه حاكمًا. مع العلم أن هذه القواعد المبنية على الشواهد النحوية التي ثبت قسماً كبيراً منها مجهول القائل أو مصنوع !!!

ماله إذا بلغ وآنس الولي فيه الرشد فقال سبحانه: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾.

وعلى هذا: فلا يصح أن يدفع إلى اليتيم ماله إلا بهذين الشرطين:البلوغ، وإيناس الرشد.

☜ **والتساؤل الذي نطرحه:**

كيف نوجه الأمر الذي معنا في هذه الآية والذي جاء مطلقًا بلا قيد؟

ويجاب: بأن المطلق يحمل على المقيد، فيكون المراد باليتامى هنا: اليتامى الذين توافر فيهم الشرطان: البلوغ وإيناس الرشد، وإنما سموا يتامى باعتبار ما كان، أي: الذين كانوا يتامى، وأوثر التعبير عن الكبار باليتامى، للإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة بدفع أموالهم إليهم، وكأنه يقول لهم: ادفعوا إليهم قبل أن يزول اسم اليتيم عنهم.

ويصح أن يكون المراد باليتامى في الآية: اليتامى الصغار الذين لم يبلغوا، والمراد بإيتاء الأموال إليهم: المحافظة عليها واستثمارها فيما يعود بالنفع على اليتيم، حتى إذا بلغ سن الرشد سلم إليه، فقد كان بعض الأوصياء يسرفون في الإنفاق من مال اليتيم ويبذرون حتى لا يبقى لهم شيء، فأمروا بالمحافظة عليها وعدم الإسراف فيها وتركها سالمة من الإسراف والتبذير حتى ترد إليهم بهذه الصورة.

☜ **هل الأمر بالنكاح في قوله ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ للوجوب أم للإباحة؟**

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الأمر للإباحة، مثل الأمر في قوله : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾ وذهب الظاهرية إلى أنه للوجوب.

يقول الإمام النووي: لا أعلم أحدًا قال بوجوب النكاح إلا (داود) الظاهري ومن وافقه من أهل الظاهر.

وقد ناقش بعض الفقهاء رأي الظاهرية فقال:إن قوله سبحانه:

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾، يفيد أن التسري بالإماء لمن لم يستطع نكاح الحرائر جائز، لكن تركه أفضل بقوله سبحانه في نفس الآية ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾

يعني: أن ترك التسري عند عدم القدرة على نكاح الحرائر أفضل، وهذا يدل على أن ترك النكاح والصبر أفضل من تلك الحالة من التسري، وإذا كان ترك النكاح في هذه الصورة خير من التسري، فهذا يدل على أن النكاح ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لأوجب نكاح الأمة.

ومما يؤيد أن الأمر بالنكاح ليس للوجوب أن هناك قرينة في الآية تصرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة، وهي أن تزوج الواحد باثنتين أو ثلاث أو أربع لا يجب بالإجماع، وما دام العدد الذي جاء مع الأمر بالنكاح ليس واجبًا، يكون الأمر بالنكاح ليس للوجوب.

وأيضًا مما يصرف الأمر عن الوجوب قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» أي: وقاية.

فالرسول ﷺ طلب من الشباب غير القادر على نفقات الزواج الاستعانة بالصوم، والصوم ليس مطلوبًا طلب إلزام، بل هو مطلوب طلب إرشاد، ولو كان الأمر بالزواج في الحديث للوجوب لكان مقابله وهو الصوم للوجوب، وهذا ما لم يقل به أحد[1].

☜ **هل قوله سبحانه:** ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ يدل على جواز أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من أربع؟

اتفق علماء اللغة على أن هذه الكلمات من ألفاظ العدد، وتدل كل واحدة منها على المذكور من نوعها، فمثنى تدل على اثنين اثنين، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة، ورباع تدل على أربعة أربعة.

ويقول الزمخشري: ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير، ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم: درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت لم يكن له معنى.

يعني أنك لو قلت لهم قبل أن تدفع المال إليهم: اقتسموا هذا المال درهمين بدون تكرير، لم يصح الكلام، فإذا قلت: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، وكررت كان المعنى أن كل واحد يأخذ درهمين.

---

(١) رأي ابن حزم يصلح للقادر على الزواج الذي يخشى الوقوع في الفاحشة. وقد قال عمر بن الخطاب لأحد القادرين على الزواج ولم يتزوج يا هذا: لا يمنعك إلا عجز أو فجور.

وعلى هذا: فالآية تدل على أن المسلم لا يصح له أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة، فالزيادة على هذا العدد حرام بالإجماع.

☜ هل الجمع في العدة مثل الجمع في النكاح؟

يقول الفقهاء: إن الإسلام لم يبح الجمع بين أكثر من أربع، والجمع في العدة كالجمع في النكاح؛ لأن النكاح في العدة ما زال قائمًا حكمًا.

وعلى هذا: إذا تزوج خامسة، وبعض الأربع أو كلهن في العدة، فقد جمع في عصمته خمسًا حكمًا، وهذا لا يجوز.

وذهب الشافعي: إلى أنه يصح أن يتزوج الرجل خامسة، إذا كانت إحدى الأربع تعتد من طلاق بائن.

خروج على الإجماع لا يعتد به

خالف إجماع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من أربع، نفر من الشيعة وأهل الظاهر، وأحد المفسرين.

وقال هذا المفسر: إن الإسلام يبيح التعدد بلا حدود[1].

وقال النفر من الشيعة: إن العدد المباح تسعة، فقوله: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ يفيد ذلك، إذ الواو تفيد الجمع ومجموع هذه الأعداد تسع.

وقال النفر من الظاهرية: إن العدد المباح هو ثماني عشرة؛ لأن معنى قوله:

﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ اثنان واثنان، وثلاث وثلاث، وأربع وأربع، والواو للجمع، فيكون المجموع ثماني عشرة.

وهاجم القرطبي هذه الأقوال فقال: وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأئمة.

☜ لماذا قال الله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ ﴾ مع أن (ما)لغير العاقل؟وهل يفيد التعبير (بما) حكمًا شرعيًّا؟

---

(١) وتوجيه ذلك عنده: أن قوله سبحانه: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ يفيد الإباحة المطلقة بلا تقيد بعدد، كما تقول لشخص: افعل ما شئت فتزوج واحدة أو اثنين أو ثلاثًا، أو أربعًا، أو ما شئت، فالآية تفيد هذا عنده.

إن التعبير (بما) لا يفيد حكمًا شرعيًّا، ولا يفيد أن النساء ناقصات عقل ودين، كما ذهب المفسرون.

وقد بين العلماء: أن (من) و(ما) قد يتعاقبان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾ وقوله: ﴿ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ ﴾، أو أن (ما) مصدرية وهي وما دخلت عليه في تأويل مصدر تقديره: فانكحوا الطيب من النساء.

☜ هل مهر الزوجة واجب؟

المهر حق من حقوق الزوجة، وقد أوجبه الله سبحانه على الزوج بقوله :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ فقد أمر الله سبحانه الأزواج في هذه الآية، بدفع المهور إلى أزواجهن.

ويلاحظ: أن المهر أثر من آثار عقد الزواج، ليس شرط صحة يعني أن الزواج ينعقد من غير ذكر المهر، ويلزم المهر بمجرد العقد، حتى ولو اتفق الزوجان على ألا مهر.

ويلاحظ ثانية: أن التعبير بقوله: ﴿ نِحْلَةً ﴾ يدل على أن المهر شرع ليكون هدية من الزوج لزوجته ولكنها هدية لازمة لزومًا متراخيًا، من غير وكس، ولا شطط، ومن غير عنت ولا إجهاد.

☜ هل يجوز للزوجة أن تهب لزوجها شيئًا من المهر أو تسقطه؟

يجوز للزوجة أن تعطي زوجها مهرها كله، أو جزءًا منه، إذا كان مقبوضًا، ويجوز لها أن تبرئه منه، أو تبرئه من جزء منه، إذا كان في الذمة، فالله سبحانه يقول:

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾.

وينبغي للأزواج الاحتياط فيما أعطت نساؤهم حيث بني الشرط على طيب النفس فقال: ﴿ فَإِن طِبْنَ ﴾ و لم يقل: فإن وهبن، إعلامًا بأن المراعى في ذلك هو تنازلها عن المعطى طيبة به نفسها من غير أن يكون السبب فيه سوء خلقه، أو سوء معاشرته.

☜ **ولنا أن نتساءل: هل يجوز لها أن ترجع في هبتها؟**

يقول القرطبي في الإجابة عن هذا التساؤل:

واتفق العلماء: على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه.

ثم قال: ورأى بعض العلماء أن لها الرجوع فيه، واحتج بقوله:

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفسًا، وهذا الرأي مروي عن شريح.

وقد ذكر الفخر الرازي قصة هذا الرأي فقال: روى الشعبي: أن امرأة جاءت مع زوجها إلى شُريح القاضي في عطية أعطتها إياه، وهي تطلب الرجوع فقال شريح لزوجها: رد عليها، فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ ﴾؟ فقال: لو طابت نفسها لما رجعت فيه.

وانتقد ابن العربي هذا الرأي فقال:

وهذا باطل؛ لأنها قد طابت، وقد أكل فلا كلام لها إذ ليس المراد صورة الأكل، وإنما هو كناية عن الإنفاق والاستحلال.

☜ **من هو السفيه؟ وهل يحجر عليه؟**

إن الله سبحانه يقول: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ والمراد بالسفهاء: اليتامى الصغار الذين لا يحسنون التصرف في الأموال، ويكون هذا الكلام رجوعًا إلى بعض الأحكام : المتعلقة باليتامى، وتفصيلًا لما أجمل سابقًا، وعلى هذا: يكون الخطاب لأولياء اليتامى.

وذهب البعض: إلى أن المراد بالسفهاء كل من ليس له عقل يحفظ المال، ويحسن التصرف فيه، فيشمل الصبي اليتيم، وغير اليتيم، والمجنون، والمحجور عليه للتبذير والإسراف.

وناصر الطبري هذا الرأي فقال: إن الله جل ثناؤه عمم، فلم يخص سفيهًا دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهًا ماله، صبيًّا كان أو رجلًا كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنه لا يحسن التصرف في الأمور المالية.

وعلى هذا: يكون الخطاب لكل الأولياء.

أما قضية الحجر على السفيه، فإن الآية تدل على وجوب الحجر على السفيه، فالله سبحانه يقول: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ وهذا نهي للناس عن تسليم الأموال إلى السفهاء،

وهم الذين لا يحسنون التصرف في المال لصغر، أو جنون، أو تبذير.

فإذا كان للصغير مال فلا يصح أن يسلم إليه، وإذا لم يكن له مال فلا يصح لأبيه أن يدفع إليه ماله هو، وعدم الدفع هنا يعتبر حجرًا على الصغير، أو بعبارة أخرى منعه من التصرف في المال يعتبر حجرًا.

وكذلك إذا كان للمجنون مال لا يسلم إليه حتى ولو كان كبيرًا، ولا يدفع إليه أبوه ماله هو، وعدم الدفع هنا، أو منعه من التصرف في المال يعتبر حجرًا أيضًا.

وكذلك السفيه المبذر لا يسلم إليه ماله إذا بلغ سفيهًا، ولا يدفع إليه مال أبيه ليفسده، فالحجر وعدم الدفع قد يكون لصغر أو جنون أو سفه وتبذير.

☜ ونطرح هنا تساؤلين: هل يدفع إلى السفيه الكبير ماله أم يظل محجورًا عليه؟ ومتى يدفع إلى الصغير اليتيم ماله؟

إذا بلغ الشخص، سفيهًا غير رشيد، فإنه لا يسلم إليه ماله، وتستمر الولاية عليه ممن له حق الولاية.

ودليل ذلك: أن الله سبحانه شرط لدفع المال إلى اليتيم شرطين: البلوغ وإيناس الرشد، فلابد أن يتحقق الشرطان معًا، فقال سبحانه:

﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ : فإذا لم يؤنس منه الرشد، وحسن التصرف في الأمور المالية[1] فلا يدفع إليه ماله حتى ولو صار عجوزًا مسنًّا.

ويلاحظ: أنه إذا توافر الشرطان، وسلم إلى اليتيم ماله، ثم صار سفيهًا، فإنه يعاد الحجر عليه، وتعود الولاية إلى من له حق الولاية عليه.

وعلى هذا: فأي سفيه كبير رأى أولياؤه سفهه وتبذيره، فإن من حقهم المطالبة بالحجر عليه؛ لأن ضرر السفيه ليس مقصورًا عليه وحده، بل يتعداه إلى غيره من ورثته وأقربائه.

☜ لكن ما السفه الذي يقتضي الحجر؟

يقول الشوكاني: والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق، أو فيما لا مصلحة فيه، لغرض ديني أو دنيوي، كشراء ما يساوي درهمًا بمائة، لا صرفه في أكل

---

(١) **عرف الشافعي الرشد** بأنه الصلاح في الدين، وحسن التصرف في الأمور المالية، ولكن جمهور الفقهاء على أن الصلاح في الدين لا يدخل تحت الرشد، وعلى هذا فالفاسق يحجر عليه عند الشافعي.

طيب ولبس نفيس، وفاخر ما يشم، لقوله سبحانه:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وكذلك لو أنفقه في القرب.

ويلاحظ ثانية: أن تصرفات السفيه المالية قبل الحجر عليه نافذة، حتى يصدر الحكم عليه بالحجر، فإذا صدر الحكم عليه بالحجر، فإن تصرفاته المالية لا تنعقد، فلا ينعقد له بيع ولا شراء، ولا هبة، ولا وقف، أما إقراره بمال عليه فإنه صحيح، لكنه لا يؤخذ به إلا إذا رفع الحجر عنه.

*** مذهب أبي حنيفة**

ذهب أبو حنيفة: إلى أن الصبي إذا بلغ سفيهًا لا يسلم إليه ماله، لكن إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة سلم إليه ماله، حتى ولو كان سفيهًا؛ لأن المنع من تسليم المال إليه قبل هذه السن الغرض منه التهذيب والتربية، وإذا بلغ الخامسة والعشرين، وهو على هذه الحال، فقد تجاوز سن التربية، فليترك حبله على غاربه، وليسلم إليه ماله، ودروس الحياة تتولاه.

ثم يقول الإمام: إذا بلغ الخامسة والعشرين، احتمل أن يكون جدًّا، فأنا أستحي أن أحجر عليه، فإيناس الرشد عند أبي حنفية، هو بلوغه خمسًا وعشرين سنة.

ومن أدلته: ما جاء في الحديث الصحيح عن أنس: أن رجلًا على عهد رسول الله ﷺ، كان يبتاع وفي عقله ضعف، فأتى به أهله إلى النبي ﷺ ، فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقله ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله إني لا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثًا».

ووجه الدلالة في الحديث: أن الحجر على الكبار لو كان سائغًا لحجر عليه النبي ﷺ وقد بدا سفهه وضعف رأيه.

وفي هذا دليل على أنه لا يسوغ الحجر على العقلاء،ولو كانوا سفهاء لا يحسنون تدبير المال.

ثانيًا: السفيه ليس محجورًا عليه في شئون الزواج والطلاق، فله أن يتزوج وأن يطلق، والزواج والطلاق أخطر شأنًا من البيع والشراء، وكل المعاملات المالية.

وإذا كنا لم نحجر عليه في هذه الأمور الخطيرة التي ينبغي فيها الاحتياط، فأولى ألا نحجر عليه فيما هو أقل خطرًا منها، وهو: البيع والشراء، وكل المعاملات المالية.

والقياس الجلي يقوي استدلال الجمهور بالآية؛ لأن الصبي إنما منع منه ماله لفقدان العقل الهادي إلى حفظ المال، وكيفية الانتفاع به، فإذا كان هذا المعنى قائمًا بالشيخ والشاب كانا في حكم الصبي، فوجب أن يمنع دفع المال إليهما، ما لم يؤنس منهما الرشد.

☜ هل يصح لولي اليتيم أن ينتفع بشيء من ماله؟

إن ظاهر قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يدل على أن لولي اليتيم أن ينتفع من مال اليتيم بقدر الحاجة، والانتفاع بقدر الحاجة هو الأكل بالمعروف الذي جاء في الآية، يعني أن يأكل ما يسد جوعه، ويلبس ما يستر العورة.

فالانتفاع على وجه الإسراف ممنوع، وذلك بأن يأكل أشهى المطعومات، ويلبس فاخر الثياب، لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ ويشهد لهذا ما أخرجه: أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر: أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي مال، وإني ولي يتيم أفآكل منه؟ فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا»[1].

☜ هل يرد ولي اليتيم ما انتفع به من مال اليتيم؟

ذهب جماعة من الفقهاء: إلى أن ولي اليتيم إذا انتفع من مال اليتيم فإن ما أخذه قرضا يرده عند اليسار، فهذا هو الأكل بالمعروف الذي أمر الله به.

وقد نقل هذا الرأي: عن سعيد بن جبير، ومجاهد،والزهري... وغيرهم، ونص كلامهم:

إن لولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بقدر الكفاية، على جهة القرض، فإذا وجد ميسرة أعطى ما استقرض، وهذا هو الأكل بالمعروف.

ثم قالوا: ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي شيبة من طرق عن عمر بن الخطاب أنه قال: إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى منزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت أخذت منه بالمعروف، فإن أيسرت قضيت.

---

(١) من غير أن نجمع مالا من وراء الإنفاق عليه.

وقال بعض آخر: لا يرد ما أخذه؛ لأن الله أباح له الأكل بالمعروف، وأن ما أخذه يعتبر أجرة له.

ورجح الطبري الرأي الأول فقال:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: المراد بقوله: ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله.

☜ هل يصدق الوصي أو اليتيم عند الاختلاف في دفع المال؟

يقول الشيخ السايس: واختلف العلماء في أن الوصي إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع إليه ماله، هل يصدق؟

ذهب كثير من الفقهاء: إلى أنه لا يصدق، واحتجوا بقوله سبحانه في الآية:

﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾، فقوله: ﴿ فَأَشْهِدُوا ﴾ أمر، وظاهر الأمر الوجوب، ثم قالوا: وليس معنى الوجوب هنا أنه يأثم إذا لم يشهد، بل المراد أن الإشهاد لا بد منه في براءة ذمته ظاهرًا، حتى إذا دفع المال، ولم يشهد، ثم طالبه اليتيم، فالقول قول اليتيم بيمينه.

وخالف البعض فقالوا: إن الأمر للندب، وصرف الأمر عن الوجوب أن الوصي أمين، والأمين إذا ادعى الرد على من ائتمنه صُدق وقالوا:إن قوله تعالى:﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾، يشهد في عدم لزوم البينة، فإن معناه: أنه لا شاهد أفضل من الله تعالى فيما بين الأوصياء واليتامى.

******

يقول سبحانه:

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٥-١٦].

المعاني والمفردات :

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾:

اللاتي: جمع التي، وهي تستعمل في جمع من يعقل، أما التي فهي تستعمل في جمع ما لا يعقل من المؤنث، فيقال: النسوة اللاتي خرجن، والأثواب التي لبست وهذا هو الأرجح.

وسوَّى بعض النحويين بين اللاتي والتي، فاستعملها في الجمع المؤنث لمن يعقل.

والفاحشة: الفعلة القبيحة، وتستعمل كثيرًا في الزنى؛ لأن الزنى، من أقبح القبائح.

والإتيان: الفعل والمباشرة، وإنما عبر سبحانه عن فعل الفاحشة بالإتيان، ليبين أن المكلف هو الذي يذهب إليها من نفسه، ويقدم عليها بطبعه.

﴿ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾:

فاطلبوا أن يشهد عليهن بإتيانهن الفاحشة أربعة من المسلمين.

واشترط الأربعة في الزنى تغليظًا على المدعي، وسترًا على الأعراض.

﴿ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾:فإن شهدوا على إتيانهن بالزنى، فاحبسوهن في البيوت عقوبة لهن، حتى يقبض أرواحهن ملك الموت، أو يجعل الله لهن مخرجًا من الحبس بما يشرعه من الحد.

والتوفي: يراد به القبض، يقال: توفيت مالي على فلان واستوفيته إذا قبضته، وأسند التوفي إلى الموت، على أساس تشبيه الموت بشخص يفعل ذلك، ويصح أن يراد بالتوفي الموت، ويكون الكلام على حذف مضاف والتقدير: حتى يمتهن ملك الموت.

﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾:أي: الرجل والمرأة اللذان يأتيان الفاحشة منكم، وإنما قال في الرجل والمرأة: اللذان على طريق التغليب.

﴿ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾:أي: بعد استشهاد أربعة شهود عليهما، والإيذاء: التعزير والتوبيخ على إتيانهما الفاحشة.

﴿ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ ﴾:أي: إن تابا عن هذه الفاحشة وأعلنا توبتهما، ورأيتم منهما إصلاح العمل، فاتركوا إيذاءهما.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴾:يقبل توبة العصاة، ويرحمهم إذا تابوا.

وإذا كان الله سبحانه قد شرع التوبة، فإن هذا يدل على أن الإنسان قد يضعف أمام معصية من المعاصي،فالإنسان ضعيف بطبعه أمام الشهوات والمعاصي، ولكن ليس معنى ذلك أن الله يطرده من عبوديته له سبحانه، بل يقبل توبته إذا تاب إليه، ويرحمه، فرحمته واسعة.

ولو لم يشرع الله سبحانه وتعالى التوبة، لصارت اللعنة مصير كل من يضعف أمام شهوة، ولصار العاصي متمردًا لا يبالي بما يرتكب من الشرور والآثام.

الأحكام :

☜ كيف توزع العقوبات المذكورة على الزاني والزانية؟

إن الرأي الذي نختاره هو أن قوله سبحانه:

﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ خاص بالنساء المحصنات، وأن العقوبة بالنسبة لهن هي: الحبس في البيوت حتى يتوفاهن الموت.

وأن قوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ خاص بالرجل والمرأة البكرين، وأن عقوبتهما: التوبيخ والتعزير.

ويشهد لهذا: أن الحبس في البيوت حتى الموت عقوبة تناسب المحصنات، وأن التعزير والتوبيخ عقوبة تناسب البكر، فالشارع قد شدد على المحصنة، وخفف على البكر.

وظل هذا الحكم حتى أنزل الله قوله:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾.

هل نسخ ما في الآيتين من أحكام؟ وما الناسخ؟

ذهب كثير من العلماء: إلى أن الحبس حتى الموت للمرأة المحصنة، والإيذاء للرجل والمـــرأة البكرين نسخ بآية النور؛ وهي قوله سبحانه:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

فقد نقل ابن كثير عن ابن عباس، أنه قال: كان الحكم كذلك يعني في الآيتين –حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد والرجم.

لكننا نلاحظ: أن آية سورة النور لم تأت إلا بالجلد وحده كحد للزنى، أما الرجم، وهو جزء آخر من الحد، فقد جاءت به السنة.

وعلى هذا: فالسنة قد خصصت العموم الذي جاء في قوله:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ حيث إنه يشمل كل زانية وكل زان، وبينت أن الجلد خاص بالزاني والزانية البكرين.

فقالﷺ : «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

والسبيل الذي يريده رسول الله — صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث، هو ما جاء في قوله في الآية الأولى:

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾.

فالسبيل الذي جعله الله هو الحد الذي جاء في آية النور، وقد كرر الرسول ﷺ ما جاء في الآية من الجلد، وبين أنه للبكر، وأضاف الرجم إلى هذا السبيل.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي في رسالته:

ثم نسخ الله الحبس والإيذاء في كتابه فقال:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين.

يعني أن الله سبحانه نسخ الحبس والإيذاء بالحد الذي جاء في هذه الآية: (الزانية والزاني...) وجاءت السنة تثبت أن الجلد للبكرين، وأضافت الرجم للزاني والزانية المحصنين.

ولهذا جاء في بعض روايات الحديث: «قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب ترجم، والبكر تجلد».

والتساؤل الذي نطرحه:

إذا كان الله سبحانه قد ذكر في الآيتين حكم الزانية المحصنة، والزانية البكر، وكذلك الزاني البكر، فأين حكم الزاني المحصن؟

ونقول: إنه الحبس أيضًا قياسًا على المرأة الثيب.

وسوف يأتي الحديث عن الجمع بين الرجم والجلد،وبين الجلد والتغريب في سورة النور

رأي أبي مسلم الأصفهاني في الآيتين:

ذهب أبو مسلم: إلى أن المراد بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ النساء اللاتي يفعلن السحاق.

والمراد بقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ اللذان يفعلان اللواط.

وحد النساء: الحبس حتى الموت.

وحد الرجال: الأذى بالقول والفعل.

واستدل لرأيه: بأنه على هذا التفسير لا يحتاج إلى القول بالنسخ.

ثانيًا: أن هذا التقدير يقتضي: أن يكون قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ في الزنى، وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ في الزنى أيضًا، فيكون قد ذكر الحكم مكررًا مرتين في موضع واحد.

ويناقش هذا الرأي: بأن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط، و لم يتمسك أحد بهذه الآية، فعدم تمسكهم بها من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواطة.

ثالثًا: لا يسوغ لغة أن تذكر الفاحشة في الآية الأولى بمعنى المساحقة، ثم يعاد الضمير عليها بمعنى اللواطة، في الآية الثانية، مع أن العقوبة التي تشرعها الآيتان مختلفة.

أما قضية التكرار، فإن الآية الأولى تبين ما يخص النساء من عقوبة الحبس، والثانية تبين العقوبة المشتركة، فلا مكان لادعاء التكرار.

****

قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ [النساء: ١٩-٢١].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾:

﴿ كَرۡهٗا ﴾: الكَره بفتح الكاف: الإكراه، يقال: افعل ذلك طوعًا أو كرهًا، وبضمها: المشقة، ومنه قوله تعالى:﴿ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗا ﴾ [الأحقاف: ١٥].

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا نساء من مات من أقاربكم ممن لكم عليهن حق الوراثة، كما يورث المتاع، وهن كارهات لذلك، كما كنتم تفعلون في الجاهلية.

فقد كان من عادة الجاهلية إذا مات الرجل وله ورثة، فإن ورثته يرثون زوجته، كما يرثون ماله، فلما جاء الإسلام حرم ذلك.

روى البخاري عن ابن عباس: قال: إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية [1].

والخطاب للأولياء: ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾:

العَضْل: التضييق والشدة؛ يقال: أعضل الأمر: إذا ضاقت عليك فيه الحيل، وداء عضال أي:

---

(١) انظر: الألوسي (٤/ ٢٤١)، والقرطبي (٥/ ٩٤)، والرازي (١٠/ ١٠)، ومفردات القرآن للراغب، ص٤٢٩.

شديد عسير البرء أعيا الأطباء، وكل مشكل عند العرب فهو معضل[١].

والمعنى: لا يحل لكم التضييق على النساء، حتى يكرهنكم، ويفتدين أنفسهن منكم بالمال، وقد كان ذلك من عادة الجاهلية أيضًا.

روى ابن جرير بسنده قال: كانت قريش بمكة ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة، فلعلها ما توافقه فيفارقها، على ألا تتزوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتب بذلك عليها، فإذا خطبها خاطب، فإن أعطته وأرضته أذن لها، وإلا عضلها، وكثيرًا ما كانوا يضيقون عليهن ليفتدين منهم بالمال[٢].

﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾: الفاحشة: الفعلة الشديدة القبح.

والمبينة: الظاهرة الفاضحة[٣] لصاحبها.

وهذه العبارة تفيد: إباحة التضييق والتشديد على الزوجات، حتى تفتدين أنفسهن بمال من أزواجهن.

☜ لكن متى يباح ذلك؟

يباح ذلك عندما ترتكب إحداهن فعلا قبيحًا فاضحًا؛ كالسرقة، والنشوز الذي لا ينفع معه وعظ ولا تأديب.

ولا أظن: أن الفاحشة يُراد بها الزنى، فإن ذلك يستوجب الحد، وهو الرجم حتى الموت والخطاب للأزواج.

وإنما اشترط في الفاحشة: أن تكون مبينة؛ أي: ظاهرة فاضحة لصاحبها؛ لأنه ربما ظلم الرجل المرأة بإصابتها الهفوة الصغيرة، أو بمجرد سوء الظن والتهمة، فمن الرجال الغيور السيئ الظن الذي يؤاخذ بأتفه الأمور ويُعده عظيمًا.

وإنما أبيح للرجل أن يُضيق على امرأته إذا أتت بهذه الفاحشة المبينة؛ لأنها ربما كرهته، ومالت إلى غيره، فتؤذيه بفاحش القول أو الفعل ليملها ويسأم عشرتها فيطلقها، فتأخذ ما كان أعطاها، وتتزوج غيره، وتتمتع بمال الأول، وربما فعلت مع الثاني ما فعلت مع الأول، فإذا علم النساء أن العضل والتضييق بيد الرجال، ومما أبيح لهم إذا هن أهنَّهم، فإن ذلك يكفهن عن ارتكابها،

---

(١) انظر: روائع البيان (١/ ٣٢)، والقرطبي (١/ ١٥٩)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٢٤٣).
(٢) انظر الدر المنثور (٢/ ١٣٤)، وما بعدها، والقرطبي (٥/ ٩٤) وما بعدها.
(٣) المراغي (٥/ ٢١١).

والاحتيال بها على أرذل أنواع الكسب[١].

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:عليكم أن تحسنوا معاشرة نسائكم، فلا تؤذوهن بقول أو فعل، ولا تضيقوا عليهن في النفقة.

﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾:

فإن كرهتموهن لعيب في أخلاقهن، أو دمامة في خلقهن، أو لتقصير في العمل الواجب عليهن، كخدمة البيت والقيام بشئونه، مما لا يخلو عن مثله النساء في أعمالهن، أو لميل منكم إلى غيرهن، فاصبروا عليهن، ولا تعجلوا بمفارقتهن، فقد يجعل الله في الصبر على إمساكهن مع الكراهة خيرًا كثيرًا، كالولد، والألفة التي تقع بعد ذلك.

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠].

القنطار: المال الكثير، وهو تمثيل على جهة المبالغة، ولا يراد به التحديد[٢].

والمعنى: إذا رغبتم في استبدال زوج مكان زوج سابقة كرهتموها، لعدم طاقتكم الصبر على معاشرتها مع أنها لم تأت بفاحشة مبينة، وكنتم قد دفعتم إليها المال الكثير، أو التزمتم بدفعه فصار دينًا في ذمتكم، فلا تستردوا من المدفوع شيئًا، ولا تنقصوا مما في ذمتكم، بل عليكم أن تدفعوا ما التزمتم به كاملًا، فبأي حق تستحلون ذلك، مع أنها لم تطلب فراقكم، ولم تسئ إليكم لتحملكم على طلاقها؟ والشرط خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

يعني: أن إرادة الاستبدال ليست شرطًا في النهي عن أخذ شيء من مال الزوجة، بل جيء به؛ لأنه هو الغالب، فالطلاق غالبًا يكون لإرادة الاستبدال.

ولهذا لو طلقها وهو لا يريد التزوج بغيرها، بل يريد الوحدة، وعدم التقيد بالنساء، فإنه لا يحل له أخذ شيء من مالها.

---

(١) المراغي (٥/ ٢١٣).

(٢) فهم البعض أن التمثيل على جهة المبالغة: لا يفيد جواز المغالاة في المهور، وأن المعنى: وآتيتم هذا القدر العظيم من المال، كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - :

«من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتًا في الجنة»، فالمراد به: التمثيل على جهة المبالغة في الصغر، فليس هناك مسجد بهذه الصورة، ولكن هذا الرأي يخالف فهم جميع العلماء، انظر: القرطبي (٥/ ١٠٠).

﴿ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾:البهتان: الكذب الذي يبهت المكذوب عليه ويسكته متحيرًا، والمراد به هنا: الظلم. والعبارة إنكار وتوبيخ للأزواج على ذلك الغصب.

والمعنى: أتأخذون ما لا حق لكم في أخذه، وما دفعكم إلى أخذه إلا الظلم والرغبة في أكل الحرام.

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾:

إنكار بعد إنكار، والإفضاء: كناية عن الجماع.

والمعنى: كيف تقبلون أخذه بعد أن تعاشرتم معاشرة الأزواج، ولابس كل منكما الآخر ملابسة يتكون منها الولد؟!

﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾:الميثاق الغليظ: العهد المؤكد، وهو عقد النكاح الذي استحل به الرجال الفروج،ولعله هو المراد بقول رسول الله- ﷺ -:

«اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» أي: عقد النكاح.

وعن قتادة قال: الميثاق الغليظ: هو ما أخذ الله تعالى للنساء على الرجال بقوله:

﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾.

فكأنَّ الله سبحانه أخذ العهد على الرجال قبل الزواج أن يعاشروا النساء بالمعروف، أو يفارقوهن بالمعروف[1].

الأحكام :

الإسلام يوصي باستدامة الحياة الزوجية

يجب على المسلم أن يعاشر زوجته بالمعروف، وألا يعجل بفراقها إذا كرهها، فقد يجعل الله في الصبر على إمساكها مع كراهتها خيرًا كثيرًا، كالولد، وكالألفة التي تقع بعد ذلك.

ومن ذلك يقول سبحانه:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) انظر: الألوسي (٤/ ٢٤٤)، والقرطبي (٥/ ١٠٣)، والمراغي (٥/ ٢١٥) وما بعدها.

وقد بيَّنت السنة: أن الرجل لا يصح أن يضع أمام عينه ما يكره من خصال امرأته، وأن يُغمض عينه عن خصالها الحميدة، بل عليه أن يوازن بين حسناتها وسيئاتها، فإن رأى منها ما يكره، فقد يرى منها ما يحب.

وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ:

«لا يفْرك[١] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»[٢].

كذلك بيَّنتْ السنة: أن في خلق المرأة عوجًا طبيعيًّا، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة، فهو كالضلع المعوج المتقوس الذي لا يقبل التقويم، فقال عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوجَ ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»[٣]. وكل ذلك استدامة للحياة الزوجية:

بل نرى السنة تبين: أن الكذب بين الزوجين مباح استدامة لتلك الحياة.

روى البخاري ومسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا، أو يقول خيرًا». قالت: ولم أسمعه يُرخِّص في شيء، مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها.

وروي أن ابن أبي عُذرة الدؤلي -أيام خلافة عمر- رضي الله عنه، كان يخلع النساء اللائي يتزوج بهن، فطارت له في النساء من ذلك أحدوثة يكرهها، فلما علم بذلك: أخذ بيد عبد الله بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله، ثم قال لامرأته:

أنشدك بالله هل تبغضينني؟

قالت: لا تنشدني بالله.

قال: فإني أنشدك بالله.

قالت: نعم.

فقال لابن الأرقم: أتسمع؟

ثم انطلقا حتى أتيا عمر فقال:

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

إنكم تتحدثون أني أظلم الناس وأجلعهن، فاسأل ابن الأرقم، فسأله فأخبره، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة فجاءت هي وعمتها، فقال: أنت التي تحدثين زوجك أنك تبغضينه؟

فقالت: إنه ناشدني فتحرجت أن أكذب، أفأكذب يا أمير المؤمنين، قال: نعم فاكذبي، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك، فإن أقل البيوت الذي بني على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام.

☜ هل هناك حد لأكثر الصداق؟

اتفق العلماء: على أنه لا حد لأكثر الصداق، فيجوز لكل واحد أن يدفع ما يشاء حسب يساره وغناه.

ودليلهم:

١- قوله سبحانه في الآية: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾.

ووجه الاستدلال: أن ذكر القنطار يفيد جواز المغالاة في المهور وعدم الوقوف بها عند حد معين، فالله سبحانه لا يمثل إلا بمباح.

٢- وما روي: أن عمر: نهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾، فقال: اللهم عفوًا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة فمن شاء أن يعطي من ماله فله ما أحب[1].

٣- ما روي[2]: أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة»؟ قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانًا»؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما من صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف.

ومع أنه لا حد لأكثر الصداق، إلا أن الإسلام يكره التغالي في المهور:

---

(١) انظر: الآلوسي (٤/ ٢٤٤)، والقرطبي، وابن كثير (١/ ٤٦٧)، والحديث: أخرجه ابن ماجه بلفظ متقارب.

(٢) أخرجه: أبو داود: عن عقبة بن عامر، انظر نيل الأوطار (٦/ ١٦٩)، وفقه السنة (٢/ ١٣٨).

فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة».

☜ هل هناك حد لأقل الصداق؟

اختلف العلماء في تحديد أقل الصداق:

فذهب المالكية: إلى أن أقل الصداق ثلاثة دراهم من الفضة، أو ربع دينار من الذهب.

وذهب الحنفية: إلى أنه عشرة دراهم.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا حد لأقله، وإن كل ما صح أن يكون مالا، جاز أن يكون صداقًا.

دليل المالكية

استدل المالكية لمذهبهم: بأن المهر في مقابلة بضع المرأة، وبُضع المرأة عضو آدمي محترم، وإذا كان كذلك، فلا يستباح بأقل من ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، قياسًا على يد السارق، فإن يد السارق عضو آدمي محترم، لا يستباح قطعه إلا بسرقة ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة[١].

*** دليل الحنفية**

استدل الحنفية لمذهبهم: بقول رسول الله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»[٢].

دليل الشافعية والحنابلة

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم: بقوله سبحانه:

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله عز وجل:

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى:

﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٢٥].

ووجه الاستدلال: أن هذه الآيات وأمثالها تحدثت عن المهر، والحديث عن المهر فيها جاء عامًّا يشمل القليل والكثير.

---

(١) مهر الزوجة: للدكتور/ محمد رأفت عثمان، ص٣٩.
(٢) أخرجه الدارقطني.

واستدلوا من السنة:

بما روي عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها.

فقال: «فهل عندك من شيء؟».

فقال: لا والله يا رسول الله.

قال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا؟».

فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئًا.

فقال رسول الله ﷺ : «انظر ولو خاتمًا من حديد»

فذهب ثم رجع فقال: والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد.

فقال رسول الله ﷺ: «ما معك من القرآن؟».

قال: معي سورة كذا وكذا -عددها-.

فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»[1].

وفي رواية «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن».

ووجه الاستدلال: أن قول الرسول ﷺ : «ولو خاتمًا من حديد»: يدل على أن الصداق لا حد لأقله، ولو كان هناك حد لأقله، لبيَّنه الرسول ﷺ ؛ لأن الموقف يحتاج إلى بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2].

مناقشة وترجيح

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أولى بالقبول لقوة أدلته.

وعلى هذا: فكل ما جاز أن يكون مالا، جاز أن يكون صداقًا.

أما ما استدل به المالكية من القياس، فهو قياس فاسد؛ لأنه في مقابلة النص، والنص الذي يقابله، هو قول الرسول ﷺ : «انظر ولو خاتمًا من حديد».

فهذا النص يفيد: أن المهر يصح بأقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم؛ لأن خاتم الحديد لا

---

(١) أخرجه: البخاري ومسلم.

(٢) انظر: مهر الزوجة، ص ٣٣.

تصل قيمته إلى هذا أو ذاك[١].

وأما الحديث الذي استدل به الحنفية، فلا يصلح للاستدلال؛ لأنه من رواية: مبشر بن عبيد، وهو متروك[٢].

ثم إن الحديث ورد هكذا في رواية الدارقطني، «ألا لا يزوج النساء الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشر دراهم».

والحنفية قد تركوا العمل بصدر الحديث، فأجازوا للمرأة أن تزوج نفسها، وأن تزوج غيرها، فكيف يأخذون بعضه، ويتركون بعضه؟

هذا الحكم مرفوض، فإما أن يأخذوه كله، وإما أن يتركوه كله، أما أن يأخذوا بعضه، ويتركوا بعضه، فذلك تحكم غير مقبول[٣].

فإن قيل: إن مذهب الإمام مالك يشهد له حديث أنس ونصه: عن أنس: أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف عليه أثر صُفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[٤].

فالحديث قد بين أن عبد الرحمن بن عوف أمهر المرأة التي تزوجها نواة من ذهب، والنواة: ربع دينار كما جاء في رواية الطبراني عن أنس نفسه قال: حزرناها رُبع دينار وحزّر أيّ قدّر تخمينا.

ويجاب: بأن الحديث لا يدل على التحديد، وأن أقل المهر ربع دينار، بحيث لو نقص عنه لا يصح العقد، فلم يقل له الرسول ﷺ :هذا أقل المهر، ولو نقصت عنه لما صح زواجك، فالحديث لا يشير إليه بالتحديد من قريب أو من بعيد[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) **انظر:** نيل الأوطار (٦/ ١٨٨)، وما بعدها وبداية المجتهد (٢/ ٢١).

(٣) **انظر:** مهر الزوجة، ص٤٩.

(٤) أخرجه الجماعة.

(٥) كأنها مجرد صدفة في هذه الموافقة، وفوق هذا: فإن الآراء قد اختلفت اختلافًا كبيرًا في تحديد النواة، انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٨).

ولعل مما يؤيد هذا: أن الحافظ ابن حجر قد بين أن الأحاديث التي وردت في تحديد أقل الصداق لم يصح منها شيء فقال: (وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها [١] شيء)[٢]

هل يصح جعل تعليم القرآن مهرًا؟

الرأي الصحيح: أن تعليم القرآن يصح أن يكون مهرًا.

ودليل ذلك:

حديث سهل بن سعد الساعدي الذي سبق ذكره، فقد قال فيه رسول الله ﷺ :

«اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

فالباء فيه للعوض، كما نقول: خذا هذا بهذا، أي: عوضًا عنه.

ويشهد لذلك: قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن».

وهناك آراء أخرى ضعيفة تركتها اختصارً ا[٣].

******

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٨٨).

(٢) ذكر الدكتور: رأفت عثمان أن وزن الدينار الآن بالجرامات ٤.٢٥، أما وزن الدرهم فهو: ٢.٩٧. انظر: مهر الزوجة ٥٧ وما بعدها.

(٣) انظر: القرطبي (٥/ ١٣٤)، والمغني (٨/ ٩)، وسبل السلام (٣/ ١٢٢)، ونيل الأوطار (٦/ ١٩١)، وما بعدها، ومهر الزوجة، ص٩٩ وما بعدها.

قوله سبحانه:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٢-٢٣].

المعاني والمفردات :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾:

﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾: لكن ما سلف من ذلك لا مؤاخذة عليه.

﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾: شديد القبح.

﴿ وَمَقْتًا ﴾: ممقوتًا مبغوضًا.

﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾: بئس طريقًا ذلك الطريق الذي اعتادوا أن يسلكوه في الجاهلية.

والمعنى: لا يحل لكم أيها المؤمنون أن تتزوجوا زوجات آبائكم، فهو أمر قبيح أشد القبح، تعافه النفوس السليمة وتأباه، إذ كيف يليق بالإنسان أن يتزوج امرأة أبيه، وأن يعلوها بعد وفاته، وهي مثل أمه؟

وإذا كانت النفوس السليمة تعافه[1]، فقد أيدت ذلك الشريعة، وبينت أنه ممقوت عند الله، وأن السالك في طريقه إنما يسلك طريقًا بغيضًا ممقوتًا عند الله والناس.

وقد بينت الآية: أن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ على ما مضى ولا يعاقب عليه.

---

(١) كانت العرب تسمى الولد الذي يأتي من نكاح زوجة الأب: مقيتًا، وتسمي هذا النكاح نكاح: المقت، فنزل القرآن باستعمالهم.

﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾:

الربيبة: بنت الزوجة من غيره، وسميت بذلك؛ لأنها تتربى في حجر الزوج غالبًا، وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

وقوله: ﴿ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾: فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

﴿ وَحَلَٰٓئِلُ ﴾: جمع حليلة، وسميت بذلك؛ لأنها تحل لزوجها، ويقال للزوج: حليل؛ لأنه يحل لزوجته.

الأحكام :

بين الله سبحانه النساء اللاتي يحرم الزواج بهن وأنهن ثلاثة أنواع:

١- محرمات بالنسب.

٢- محرمات بالرضاع.

٣- محرمات بالمصاهرة.

أما المحرمات بالنسب فهن:

الأمهات، والأخوات، والبنات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

وقد فهم ذلك من قوله سبحانه ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾. فالآية تفيد: أن المحرمات بالنسب سبع.

ومن المعروف بداهة: أن الجدات يندرجن في الأمهات، وأن البنات يندرج فيهن بناتهن وإن نزلن، كما يندرج في بنات الأخ، وبنات الأخت بناتهن، وإن نزلن، ويندرج في العمات: عمات الآباء والأجداد والأمهات، ويندرج في الخالات: خالات الآباء والأجداد والأمهات.

وأما المحرمات بالرضاع فهن سبع أيضًا:

لكن الآية لم تذكر سوى اثنتين منهن هما: الأمهات والأخوات فقال سبحانه: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ وليس معنى هذا أنه لا يحرم إلا هذين النوعين، وإنما المراد التنبيه، على أنه أجرى الرضاع مجرى النسب.

فقد قال سبحانه: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾.

تسمى المرضعة أمًّا، وتسمى المُرضعة أختًا، لينبه على ذلك.

وتفصيل القول: أن المحرمات بسبب النسب سبع، اثنتان بطريق الولادة، هما: الأم، والبنت وخمس بطريق الأخوة هن: الأخوات والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

وإذا كان الله سبحانه قد ذكر صورة واحدة من كل قسم، فذكر من قسم الولادة: الأم، وذكر من قسم الإخوة: الأخوات، فالهدف التنبيه بذكر هذين المثالين: على أن الحال في باب الرضاع كالحال في باب النسب[١].

ويؤيد ذلك: قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢].

وأما المحرمات بالمصاهرة:

فقد ذكر الآيتان أنهن خمسا :

١– زوجة الأب، وقد أشار إلى ذلك قوله سبحانه:

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾.

٣–زوجة الابن، وفي ذلك يقول عز وجل:

﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾.

٣– أم الزوجة: وفي ذلك يقول تبارك وتعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾.

٤–بنت الزوجة: وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى:

﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾.

٥– الجمع بين الأختين، وقد أشار إلى ذلك قوله سبحانه:

﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾.

وزادت السنة نوعًا آخر هو: الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها.

---

(١) **انظر**: العلاقات الأسرية في الإسلام للزميل: الدكتور: محمد عبد السلام ٨٧، وتفسير آيات الأحكام لأستاذنا الشيخ محمد السايس (٢/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

فقد روى البخاري عن أبي هريرة:أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

هل المصاهرة بالرضاع محرمة؟

اتفق الجمهور (الأئمة الأربعة): على أن المصاهرة إذا كانت عن طريق الرضاع، فإنها محرمة.

فقد اتفقوا على أن امرأة الأب من الرضاع، وزوجة الابن من الرضاع، وأم الزوجة من الرضاع، وبنت الزوجة من الرضاع كلهن محرمات.

وكذلك يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع، ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها من الرضاع.

وعلى هذا: فالرضاع قدر مشترك بين النسب والمصاهرة، فكل ما يحرم بالنسب، يحرم بالرضاع، وكل ما يحرم بالمصاهرة يحرم بالرضاع.

يقول الإمام مالك: في الرجل يملك الأختين من الرضاعة فيطلق إحداهما: يقول: فليمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ، ثم إن شاء وطئ الأخرى، وإن شاء أمسك عنها.

ويقول الإمام الشافعي: وكذلك امرأة الابن الذي أرضع تحرم، وليس هو خلافًا للكتاب؛ لأنه إذا حرم حلائل الأبناء من الأصلاب، فلم يقل غير أبنائهم من أصلابهم، وكذلك الرضاع في هذا الموضع يقوم مقام المصاهرة، فأي امرأة ينكحها رجل دخل بها أو لم يدخل، لم يكن لولده، ولا لولد ولده الذكور والإناث وإن سفلوا أن ينكحها أبدًا؛ لأنها امرأة أب؛ لأن الأجداد آباء في الحكم، وكذلك أبو المرضع له[1].

التحريم المؤبد والمؤقت

كل المحرمات المذكورة محرمات على التأبيد، يعني مدى الحياة، ما عدا أنواعًا معينة حرمت تحريمًا مؤقتًا وهي:

١ - أخت الزوجة.

٢ - خالة الزوجة.

٣ - عمة الزوجة.

٤ - المرأة المتزوجة.

فقد حرم الإسلام أن يجمع المسلم في عصمته بين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها، وبين

(١) العلاقات الأسرية، ص٨٩، وانظر: المدونة (٤/ ١٣٢)، والأم: (٥/ ١٣٣).

المرأة وخالتها.

وعلة التحريم قطع الأرحام

وقد بينت السنة النبوية هذه العلة بالنسبة للجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

فقد روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[١].

ويفهم من جهة القياس: أن هذه العلة هي نفس العلة في تحريم الجمع بين المرأة وأختها.

كما حرم الإسلام أن يتزوج المسلم زوجة الغير، وفي ذلك يقول سبحانه:

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾.

فالمعنى: حرم عليكم المتزوجات من النساء؛ رعاية لحق الزوج، وحماية للأنساب من الاختلاط[٢]، ويلحق بها المعتدة ما دامت في العدة.

☜ متى تحرم الربيبة؟ ومتى تحرم أم الزوجة؟

إن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا إذا دخل بالأم، فلا تحرم بمجرد العقد على أمها. وقد فهم ذلك من قوله سبحانه: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾.

أما أم الزوجة فإنها تحرم على الزوج بمجرد العقد على ابنتها، ولا يشترط الدخول، ولذلك قال الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

☜ هل الزنى بالأم يحرم البنت، وهل الزنى بالبنت يحرم الأم؟

سبق الحديث عن الحكم الأول أثناء الكلام عن أسباب اختلاف الفقهاء، والحكم الثاني مثله تمامًا، فقد جرى فيه من الخلاف ما جرى في الحكم الأول.

******

(١) أخرجه: ابن حبان، انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٧٦).
(٢) انظر: روائع البيان (١/ ٤٥٦).

قوله سبحانه:

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٢٤].

سبب النزول:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقوا العدو فقاتلوهم، وظهروا عليهم وأصابوا سبايا[1]، فكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فنزلت الآية.

المعاني والمفردات :

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾:

المحصنات: المتزوجات، يقال: امرأة محصنة، أي: متزوجة، ويقال: أحصنت المرأة، إذا تزوجت، وأحصنها أهلها، أي: زوجوها؛ لأنها تكون في حصن الرجل وحمايته. ويقال: حصنت تحصن فهي حصان[2]، أي: عفّت تعف فهي عفيفة.

والمعنى: حُرِّم عليكم نكاح المتزوجات، إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب، بشرط أن تكون الحرب حربًا دينية مشروعة، فالسباء يقطع العصمة، ويحل عقدة الزواج.

وقوله: ﴿ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ قد جيء به لإفادة لتعميم، وبيان أن المراد كل متزوجة لا العفيفات المسلمات.

والمراد بقوله سبحانه: ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾: نشوء الملك وحُدوثه على الزوجية؛ لأن الفعل الماضي في مقام التشريع لا يُراد به الإخبار، وإنما يراد به الإنشاء، فكأنه قال: حرم عليكم نكاح المتزوجات، إلا من طرأ عليهن الملك، وإنما يطرأ الملك على المتزوجة بالسبي.

---

(١) سبايا: أسرى من نساء العدو.

(٢) المصدر: حصن وحصانة.

وقد جاء الإحصان في القرآن لأربعة معان:

١- **التزوج**: كما في هذه الآية.

٢- **العفة**: كما في قوله: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾.

٣- **الحرية**: كما في قوله:

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾.

٤- **الإسلام**: كما في قوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ أي: أسلمن.

﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾:

كتب الله تحريم هذه الأنواع كتابًا مؤكدًا، وفرضه فرضًا كتابًا[1] لا هوادة فيه.

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾:

أحل لكم ما سوى المحرمات المذكورة في هذه الآية، وما أضافته السنة إرادة أن تبتغوه وتطلبوه بأموالكم التي تدفعونها مهرًا، حالة كونكم محصنين أنفسكم ومانعين لها من الاستمتاع بالمحرم وغير زانين.

فالسفاح: الزنى، وهو مأخوذ من السفح، وهو الصب، وسمي الزنى سفاحًا؛ لأنه لا غرض للزاني إلا سفح النطفة[2].

﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾:

أي امرأة طلبتم أن تتمتعوا وتنتفعوا بتزوجها فأعطوها المهر الذي اتفقتم عليه، وذلك فريضة فرضها الله عليكم.

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾:

لا حرج ولا تضييق عليكم إذا تراضيتم على النقص في المهر بعد تقديره، أو تركه كله، أو

---

(١) كتاب: نصب على المصدر المؤكد، أي حرمت هذه النساء كتابًا من الله عليكم، ومعنى حرمت عليكم: كتب الله عليكم، انظر: القرطبي (٥/ ١٢٣).

(٢) انظر الرازي (١٠/ ٤٦)، والقرطبي (٥/ ١٢٧)، والمنار (٥/ ٦، ٨)، والمراغي (٥/ ٥) وما بعدها، والبيضاوي (٥/ ٧٨)، والآلوسي (٥/ ٢)، وما بعدها.

الزيادة فيه، فالله سبحانه يضع لكم قواعد العدل، ويرشدكم مع ذلك إلى الإحسان والفضل[١].

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾:

يضع لعباده من الشرائع بحكمته، ما يعلم أن فيها صلاحهم لو تمسكوا بها.

الأحكام :

☜ كيف تستبرأ السبايا المتزوجات؟

علمنا: أن السِّباء يقطع الزوجية، وأن المسبية كالمطلقة، لكن قبل أن يستمتع بالسبايا لا بد من استبرائهن[٢].

وقد بينت السنة: أن المسبية إذا كانت حاملًا، فاستبراؤها بوضع الحمل، وإذا كانت غير حامل، فاستبراؤها: أن تحيض حيضة.

ودليل ذلك: ما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس[٣]: «ألا لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»[٤].

وهذا مذهب الجمهور (الأئمة الأربعة)[٥].

☜ هل يجب استبراء البكر؟

ظاهر حديث أبي سعيد يفيد: أنه يجب الاستبراء للبكر، فقد قال الرسول ﷺ فيه:

«ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»، وغير الحامل تشمل: الثيب والبكر.

ويؤيد ذلك: القياس على العدة، فإن العدة تجب في حق من علم براءة رحمها. وقد ذهب إلى هذا فريق من الفقهاء.

---

(١) انظر: المنار (٥/ ١١).

(٢) الاستبراء ليس عدة، لأنه لو كان عدة لفرّق النبي ﷺ بين ذوات الأزواج من المسبيات، وبين من ليس لها زوج منهن، فلمّا سوى النبي ﷺ بين من لها زوج، ومن لا زوج لها، دل على أنه ليس عدة، وقد يطلق على الاستبراء: عدة تجوزًا، لأن العدة الهدف منها: استبراء الرحم، وكذلك الاستبراء، انظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٤٣).

(٣) واد بديار هوزان.

(٤) إسناد هذا الحديث حسن: انظر: نيل الأوطار، (٦/٣٤٣).

(٥) اختلفت الأئمة حول المرأة المسبية إذا كان معها زوجها.

فذهب الجمهور: إلى أن السباء يقطع الزوجية، سواء أكان معها زوجها أم لا، واستدلوا لمذهبهم: بقول الله تعالى في الآية: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ فالآية قد جعلت ملك اليمين هو المؤثر في انقطاع الزوجية سواء أكان معها زوجها أم لا.

وذهب الحنفية: إلى أنه إذا سبي الزوج مع زوجته، فلا تنحل عقدة الزواج، لأن السباء لا يقطع الزوجية، إلا إذا اختلفت الدارين، دار الحرب ودار الإسلام، ولم تختلف الداران هنا، انظر: القرطبي (٥/ ١٢٢)، الجصاص (٢/ ١٣٧)، والآلوسي (٥/ ٣)، والمراغي (٥/ ٦).

وذهب فريق آخر: إلى أن العذراء لا تستبرأ.

ودليلهم: ما روى عن رويفع بن ثابت: أن النبي ﷺ قال:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ينكحن ثيبًا من السبايا حتى تحيض».

ووجه الاستدلال: أن الحديث يدل بمفهومه: على أن البكر لا تستبرأ[١].

وما روي عن ابن عمر قال: إذا وهبت الوليدة التي توطأ، وبيعت، أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة[٢] ولا تستبرأ العذراء.

☜ ما زواج المتعة وهل في الآية ما يدل على إباحته؟

زواج المتعة: هو أن يتزوج الرجل المرأة زواجًا مؤقتًا، كأن يعقد عليها يومًا أو يومين، أو أسبوعًا أو شهرًا. ويسمى زواج المتعة: الزواج المؤقت أو المنقطع.

ويصف ابن عطية هذا الزواج ويبين آثاره فيقول:

وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين، وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى ألا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة، فليس له عليها سبيل، ويستبرئ رحمها؛ لأن الولد لا حق فيه من نكاح المتعة بلا شك، فإن لم تحمل حلّت لغيره، وفي كتاب النحاس: في هذا خطأ وأن الولد لا يلحق في نكاح المتعة[٣].

ويورد القرطبي نص النحاس ثم يعلق عليه فيقول:

قال: هذا هو المفهوم من عبارة النحاس، فإنه قال: وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يومًا أو ما أشبه ذلك، على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك، وهذا هو الزنى بعينه و لم يبح قط في الإسلام[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذي.

(٢) إذا بيعت الأمة أو وهبت، فهذا البيع وهذه الهبة كلاهما يعتبر طلاقًا عند فريق من الفقهاء، ولا بد من أن يستبرئها المشتري أو الموهوب له، قياسًا على المسبية في الأمرين معًا: قطع الزوجية والاستبراء.

وذهب فريق آخر: إلى أن البيع أو الهبة كلاهما لا يقطع الزوجية، فلا يعتبر واحد منهما طلاقًا، وأن زوجها أحق ببضعها من المشتري أو الموهوب له. انظر: الجصاص (٢/ ١٣٦)، والقرطبي (٥/ ١٢٢).

(٣) **ذهب كثير من المفسرين والفقهاء:** إلى أن نكاح المتعة لا يشترط فيه الشهود، ولا إذن الولي، ولا يثبت به النسب، وأن ذلك كانت صورته على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم -، وأنه ما زال عند الشيعة على هذا الوضع، ولا أعتقد أن نكاح المتعة كان على هذه الصورة في عهد الرسول ﷺ ، فأي فرق بينه وبين الزنى، فالأولى ما قاله القرطبي وابن عطية، انظر: آيات الأحكام لأستاذنا الشيخ السايس ٢/ ٧٧، وأحكام الجصاص (٢/ ١٤٨)، وروائع البيان (١/ ٤٥٩).

(٤) القرطبي (٥/ ١٣٢).

مذهب الشيعة واستدلالهم بالآية:

ذهب الشيعة: إلى أن زواج المتعة جائز منذ عهد رسول الله ﷺ إلى الآن، وأنه لم يطرأ عليه تحريم.

ودليلهم: قوله سبحانه في الآية:

﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾. فهذا القول خاص بنكاح المتعة.

ويؤيد ذلك: قراءة أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن).

ثانيًا: لو حملت الآية[1] على حكم النكاح الثابت المعروف، للزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة؛ لأنه تعالى قال في أول هذه السورة:

﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾، ثم قال:

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾.

أما لو حملنا هذه الآية على نكاح المتعة كان هذا حكمًا جديدًا، فكان حمل الآية عليه أولى.

مذهب الجمهور (كل الفقهاء)

يرى الجمهور: أن الآية لا علاقة لها بنكاح المتعة.

ويدلل لذلك: السياق السابق، فالله سبحانه تحدث قبل هذه الآية عن المحرمات من النساء التي يحرم التزوج بهن، وتحدث بعد ذلك عن حكم من لم يستطع زواج الحرائر، وأنه يباح له أن يتزوج الإماء فقال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا[2] أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾.

وتحدث في هذه الآية عن أن عدم الاستطاعة إنما تتحقق بعد العجز عن أداء الأجر، أي: المهر لمن يريد التزوج بها، فقال:

---

(١) الآية يراد بها قوله سبحانه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية.

(٢) الطول: السعة المالية والمغوية، فقد يعجز الرجل عن مهر الحرة، وقد يعجز عن التزوج بحرة مع القدرة المالية، لنفور النساء منه لعيب في خَلقه أو خُلقه، وقد يعجز عن القيام بغير المهر من حقوق المرأة الحرة، فإن لها حقوقا كثيرة في النفقة والمسلواة... وغير ذلك، وليس للأمة مثل تلك الحقوق كلها، انظر: المنار (٥/ ١٧).

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.

فنكاح المتعة إقحام لا مناسبة له. ثم إن نكاح المتعة يناقض قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾.

وتوجيه ذلك: أن المتمتع بالنكاح المؤقت يطلب السفاح لا الإحصان، فهو لا يريد إلا قضاء الشهوة، ولا يريد حياة زوجية مستقرة، ولا يريد الولد ولا بناء أسرة، إذ لا يترتب على هذا النكاح عند الشيعة: إرث ولا نفقة ولا طلاق ولا عدة، ولا يثبت به نسب، فأي فرق بين هذا النكاح وبين الزنى[1]؟

وعلى هذا: فالتناقض بين نكاح المتعة، وبين قوله سبحانه:

﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ واضح.

ثم ناقش الجمهور ما تمسك به الشيعة فقالوا:

إن القراءة الواردة شاذة لا تقوم بها حجة، ولا تصلح للاستدلال، وأقصى ما يقال فيها: إنها تعبير عن مذهب صاحبها، ومذهب الصحابي ليس حجة في الدين.

أما التكرار الذي تحدثوا عنه، فإنه لا حرج أن يكرر التنبيه على أمر ما في القرآن الكريم لأهميته، والتكرار لهذا الغرض شائع في القرآن الكريم.

ثم قالوا: وعلى فرض أن الآية خاصة بالمتعة، فقد كانت المتعة في صدر الإسلام مباحة[2]، ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا.

واستدلوا لمذهبهم: بالأحاديث التي صرحت بتحريمها ومنها: ما روي عن سبرة الجهني: أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء[3].

قال: فلم يخرجنها حتى حرمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي لفظ: أن

---

(١) بين صاحب فقه السنة: أن الشيعة الآن: تستبرئ الرحم بحيضتين، وأن الولد الناتج عن هذا الزواج يلحق بأبويه، ويرثهما ويرثانه، أما الولي والشهود فلا حاجة إليهما، انظر: فقه السنة (٢/ ٣٧).

(٢) كانت المتعة مباحة في صدر الإسلام، لكن ليس بالصورة التي يراها الشيعة، وإنما بالصورة التي صورها ابن عطية والقرطبي، كما تقدم، وكما قال مرة أخرى: إن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح، ويفارقه في الأجل والميراث، انظر: القرطبي (٥/ ١٣٢).

(٣) أخرجه: مسلم.

رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال:«يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة»[١].

واستدلوا أيضًا: بنهى عمر عنها، وتحريمه لها[٢] على المنبر، وإقرار من حضر من الصحابة له على هذا النهي، وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئًا.

مذهب ابن عباس:

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أباح نكاح المتعة، ولكنه لم يبحها مطلقًا، وإنما أباحها للضرورة والحاجة، فلما بلغه أن بعض الناس حمل كلامه على غير ما يريد رجع عن رأيه.

فقد روى: أن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت بما أفتيت، قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء.

قال: وما قالوا. قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في بضة الأطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى رجعة الناس؟

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون... والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

تعليق الشوكاني على إباحة بعض الصحابة لنكاح المتعة[٣]:

يقول الشوكاني:وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع،وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به.

كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو مُحصَن إلا رجمته بالحجارة.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه.

(٢) تحريم عمر للمتعة، لم يكن من عنده، وإنما بسنة نبوية، ولهذا ورد عند ابن ماجه والبيهقي، أنه أسند التحريم إلى النبي ﷺ؛ وعلى هذا: فمعنى تحريم عمر للمتعة: أنه أبان تحريمها وأظهره بالدليل، كما يقال: حرم الشافعي النبيذ، فليس المعنى: أنه شرعه من عند نفسه، وإنما المعنى: أبانه وأظهره بالدليل. انظر: المنار (٥/ ١٤).

(٣) **نقلت الإباحة أيضًا:** عن جابر بن عبد الله، وقد ذكر ذلك الشوكاني، وبعد أن ذكر رجوع ابن عباس علق على موقف جابر بن عبد الله وتمسكه برأيه، فقال ما نقلناه. انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٥٦).

تعليق ابن الجوزي على من قال: إن الآية يراد بها نكاح المتعة من المفسرين:

ذهب بعض المفسرين: إلى أن الآية يراد بها نكاح المتعة، وأنها نسخت بسنة رسول الله ﷺ ويعلق ابن الجوزي على هذا بقوله[١]:

وقد تكلف قوم من المفسرين فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يُحتاج إليه؛ لأن النبي ﷺ أجاز المتعة، ثم منع منها، فكان قوله منسوخًا بقوله، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة، وإنما المراد بها الاستمتاع في النكاح[٢].

☜ هل هناك فرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت؟

إن نكاح المتعة هو النكاح المؤقت، وقد سبق أن قلنا: إن نكاح المتعة يسمى الزواج المؤقت أو الزواج المنقطع.

وقد اتفق جميع الفقهاء: على أن نكاح المتعة إذا عُقد بلفظ المتعة: أنه باطل لا ينعقد.

واتفقوا أيضًا: على أن نكاح المتعة إذا عقد بلفظ النكاح: أنه باطل أيضًا.

ودليلهم: أن النكاح إلى أجل متعة وإن لم يتلفظ بالمتعة[٣]، وأن هذا الاستعمال شائع:

فقد أخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود قال:كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستَخْصي؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل. فقد أطلق عبد الله بن مسعود النكاح على المتعة.

وخالف زُفر من الحنفية وقال: إن نكاح المتعة إذا عُقد بلفظ النكاح، فإنه ينعقد ويكون صحيحًا مع بُطلان شرط التوقيت؛ لأن النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة. وكأن زُفر، يرى أن هذا زواج، أما بقية الفقهاء فيرونه متعة[٤]. ورأي عامة الفقهاء أولى بالقبول.

---

(١) روائع البيان (١/ ٤٦٠).

(٢) انظر فيما تقدم: القرطبي (٥/ ١٢٩) وما بعدها، والرازي (١٠ / ٤٩) وما بعدها، والآلوسي (٥/ ٧) وما بعدها، والجصاص (٢/ ١٤٧) وما بعدها، والمنار (٥/ ١١) وما بعدها، ونيل الأوطار (٦/ ١٥١) وما بعدها، وفقه السنة ٢/ ٣٥ وما بعدها.

(٣) سمي نكاح المتعة متعة، وسمي الزواج المؤقت متعة، لقصر المدة بالنسبة للزواج المؤبد، كما قال سبحانه في شأن الدنيا: ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾، انظر: الجصاص (٢/ ١٥٤).

(٤) الجصاص (١٥٣/٢).

☜ ما حكم من تزوج امرأة وفي نيته أن يطلقها بعد مدة؟

اتفق الفقهاء: على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به: الزواج صحيح، وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة.

ويقول الشيخ رشيد رضا في بيان رأيه: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحًا إذا نوى الزوج التوقيت و لم يشترطه في صيغة العقد.

ولكن كتمانه إياه يُعد خداعًا وغشًّا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها[1]، ولا يكون منه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات.

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشًّا وخداعًا تترتب عليه مفاسد أخرى، من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقة، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر، وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة[2].

❁❁❁❁

(١) هذا الكلام يتضح منه: أن نكاح المتعة عندما أبيح كان يراعى فيه إذن الولي.
(٢) تفسير المنار (٥/ ١٥)، وانظر: فقه السنة (٢/ ٣٨).

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾

[النساء: ٢٩-٣٠].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾:

ينهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يأكل بعضهم أموال بعض بالباطل، واختار القرآن: التعبير بقوله ﴿ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾؛ لأن المسلمين كنفس واحدة، كما قال سبحانه:

﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ أي: لا يقتل بعضكم بعضًا.

والباطل: ما لم تبحه الشريعة، مثل الغصب، والسرقة، والربا.

﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾:الاستثناء منقطع، واسم (تكون) عائد على الأموال، أي: لكن إذا كانت الأموال المتداولة بينكم تجارة واقعة عن تراض منكم، فلا تندرج تحت هذا النهي.

﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾: لا يقتل بعضكم بعضًا. وقيل: هذا نهي عن أن يقتل الإنسان نفسه.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾:تعليل للنهي، أي: إنما نهاكم عما نهاكم عنه من أكل الأموال بالباطل، وقتل الأنفس؛ لأنه رحيم بكم، فلا ينهى إلا عما يضركم.

﴿ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا ﴾:اسم الإشارة يعود إلى أقرب مذكور، وهو: قتل النفس.

والعدوان: مجاوزة الحد في الاعتداء.

والظلم أيضًا: مجاوزة الحد في الاعتداء، فهما بمعنى واحد.

لكن المراد بالعدوان: مجاوزة الحد في الاعتداء على الغير.

والمراد بالظلم: مجاوزة الحد في الاعتداء على النفس بتعريضها لعقاب الله، فالعاصي تجاوز الحد في الاعتداء على نفسه، حيث عرضها لعقاب الله.

﴿ فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾:

أي: من يفعل القتل المحرم، حال كونه قاصدًا إيذاء الغير، أو إيذاء نفسه، عاقبه الله في الآخرة بإدخاله نارًا شديدة الإحراق، وإدخاله النار أمر هين على الله، لا يمنعه منه مانع.

الأحكام :

☜ هل يندرج تحت الأكل بالباطل أن يأكل الإنسان مال غيره عن طريق بيع شيء فاسد لا يصلح للبيع؟

يقول العلماء: إن من باع شيئًا فاسدًا لا يصلح الانتفاع به، وأكل ثمنه فإنه يكون قد أكل أموال الناس بالباطل. **ويقول العلماء:** إن عليه أن يتخلص من هذا المال، وأن يرده لصاحبه.

ومن هذا القبيل: بيع البيض الفاسد، أو البطيخ الفاسد، أو غيرها، وكذلك العقود الفاسدة تندرج تحت الأكل بالباطل، ومن العقود الفاسدة بيع ما لا يملك، فمن باع ما لا يملك وأكل ثمنه يكون قد أكل أموال الناس بالباطل، لما فيه من الغرر والجهالة.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «لا تبع ما ليس عندك».

☜ هل تجوز التجارة في المحرمات؟

التجارة اسم يقع على عقود المعاوضات، يعني على العقود التي يكون فيها مبيع، وثمن، أو بدلان، أحدهما عوض عن الآخر.

والآية تبيح كل أنواع التجارة ما دام التراضي قد حصل بين الطرفين، فقد قال سبحانه: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾.

لكن هذا العموم يستثنى منه التجارة في المحرمات، مثل الخمر، والخنزير، وسائر المحرمات، فكل ما حرمه الله سبحانه على المسلمين حرم سائر كلّ وجوه الانتفاع به.

فقد جعل رسول الله — صلى الله عليه وسلم -: النهي عن الشحوم نهيًا عن أكل ثمنها، وكذلك جعل النهي عن شرب الخمر نهيًا عن بيعها.

ففي الحديث: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا ثمنها».

وفي الحديث عن الخمر، قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها».

☜ هل يدل قوله سبحانه: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ على ثبوت خيار المجلس أو نفيه؟

ذهب الحنفية والمالكية: إلى أن ظاهر قوله سبحانه:

﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ يدل على أن كلًّا من المتعاقدين يباح له التصرف فيما أخذه، بمجرد التعاقد عن تراض، سواء اتفق المتبايعان أو لا.

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾:عن عمرو بن العاص أنه قال : لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح،قال فلما قدمت على رسول الله-ﷺ -،ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب». قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فخفت إن أغتسل أن أهلك، وذكرت قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله و لم يقل شيئًا.

فقد فهم عمرو أن الآية تتناول مثل حالته، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

******

يقول سبحانه:

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٣٢-٣٣].

سبب النزول

نقل القرطبي عن قتادة رضي الله عنه أنه قال في سبب نزول قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.... ﴾: كان أهل الجاهلية لا يورِّثون النساء ولا الصبيان، فلما وُرِّثوا، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، تمنى النساء أن لو جعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال، وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث، يعني: يكون أجرنا على الضعف من أجر النساء، فنزلت الآية.

وفي حديث مرسل أخرجه الترمذي عن مجاهد عن أم سلمة: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث، فليتنا كنا رجالاً. فنزلت.

ويقول المفسرون في مناسبة هذه الآية لما قبلها: إن الله سبحانه وتعالى بعد أن طهَّر ظاهر المؤمنين فنهاهم عن أكل المال بالباطل، وعن قتل النفس، أراد أن يطهرهم هنا باطنًا، فنهاهم عن الحسد، فإذا كان قتل النفس وأكل المال بالباطل من أفعال الجوارح، فإن الحسد من أفعال القلوب.

المعاني والمفردات :

قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾:

معناه: لا تتمنوا ما أعطاه الله بعض الناس من المال والجاه وكل ما يجري فيه التنافس، فإن ذلك قسمة صادرة من حكيم خبير، فينبغي أن يرضى الإنسان الذي لم يفضّله الله على غيره بما قسم الله له، ولا يتمنى أن تنتقل نعمة ممن فضلهم الله إليه، فالتمني المنهي عنه هو الحسد، ومن المعروف أن الحسد هو تمني زوال نعمة المحسود، سواء أصاحبها تمني انتقالها إليه أم لا.

أما الغبطة، فليست مذمومة، والغبطة: هي أن يتمنى الإنسان مثل ما عند الغير، فهناك فرق بين الغبطة والحسد؛ الغبطة ليست مذمومة ولا محرمة، بل قد تكون محمودة إذا تمنى الإنسان مثل ما عند الغير ليكون وسيلة له إلى فعل الخيرات. أما الحسد ففيه اعتراض على الله في توزيع رزقه.

ولذلك يقول القائل:

وأظلم خلق الله من بات حاسدًا لمن بات في نعمائه يتقلب

وقوله سبحانه:

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾:

ذهب بعض المفسرين إلى أن المعنى: أن الرجال والنساء متساوون في الثواب والعقاب، فللمرأة ثوابها على طاعتها وعقابها على معاصيها، وللرجل مثل ذلك، وإذا كان الله يجازي على الحسنة بعشر أمثالها، ويضاعف لمن يشاء بعد ذلك إلى سبعمائة ضعف، فهذا يتساوى فيه الرجل والمرأة.

وذهب بعض المفسرين إلى أن المعنى: لكل من الرجال والنساء في الخيرات نصيب محدد، حدده الله سبحانه، وعبر عن الميراث بالاكتساب، ليؤكد استحقاق كل من الرجل والمرأة لنصيبه من الميراث، وليقوي اختصاص النصيب بكل واحد منهما حتى لا تتخطاه إلى غيره، فكأن الميراث اكتساب اكتسبه كل من الرجل والمرأة، ولعل هذا الرأي هو الذي يناسب النزول.

﴿ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾: عطف على قوله: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ ﴾، يعني: عطف على النهي، يفيد التعليل لهذا النهي، فكأنه قال: لا تتمنوا نصيب غيركم، ولا تحسدوا من فُضِّل عليكم، واسألوا الله تعالى من إحسانه وإنعامه فإن خزائنه لا تنفد، والمفعول محذوف تقديره: اسألوه ما شئتم، فحذفه يفيد العموم، والمعنى: واسألوا الله ما شئتم فإنه سبحانه يعطيكم إياه إن شاء.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾: ولذلك اقتضى علمه بكل شيء أن يُفضِّل بعض الناس على بعض، فعلمه سبحانه مقترن بالحكمة فهو يعلم كل شيء، ويعطي كل أحد ما يستحقه، فيفضل بعضًا على بعض في الرزق، والجاه، والمنصب، وسبحانه لا يفعل ذلك إلا لحكمة يعلمها، فعلم الله تصاحبه الحكمة دائمًا، فهو سبحانه عليم حكيم.

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾:

لا بد من تقدير مضاف، أي: لكل إنسان، يعني: لكل إنسان موروث جعلنا له موالي، أي: ورثة من المال الذي تركه هذا الإنسان الموروث، ثم بيَّن فقال:

﴿ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾، فقوله: ﴿ ٱلْوَٰلِدَانِ ﴾ خبر لمبتدأ محذوف كأنه قيل: ومَن الإنسان الوارث ؟ فقيل: هم الوالدان والأقربون.

وعلى هذا، فكأن الله يقول: إذا كان لكل إنسان ورثة، فلينتفع كل واحد بما قسم الله له من الميراث ولا يتمنى مال غيره [1].

﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾:

جرت عادة العرب أن يتحالف الناس مع بعضهم، وأن يتفق بعضهم مع بعض على أن يرث كل واحد الآخر، وأن ينصره.

يقول ابن العربي: كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، إلى أن نزل قوله سبحانه: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٦].

ونقل ابن العربي ذلك عن ابن عباس.

ونقل عنه أيضًا أنه قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة حالف النبي ﷺ بينهم فكان الأنصاري يرث المهاجريَّ، والمهاجريُّ يرث الأنصاري، فنزلت الآية، يقصد قوله سبحانه: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ... ﴾.

ونقل ابن العربي عنه أيضًا أن الناسخ قوله: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ [النساء: ٣٣] يعني: ورثة، فالورثة أحق من الحلفاء، والحلفاء لهم شيء غير الميراث عبر الله عنه بقوله: ﴿ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النصرة، والوصية، فالتحالف أو التعاقد كان للتناصر والتوارث، فلما نسخ

---

(١) لكل مال من الأموال التي تركها الوالدان والأقربون وارث وعليه يكون (لكل) متعلقا بـ (جعلنا) و (مما ترك) صفة المضاف إليه. أي: جعلنا لكل مالٍ تركه الوالدان والأقربون وارثا..

التوارث بقيت النصرة، وبقيت الوصية إذا رغب فيها الخلفاء.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾:

و لم يزل سبحانه عالمًا بجميع الأشياء مطلعًا عليها، جليّها وخفيها، فيطلع على الإيتاء والمنع، ويجازي كلًّا من المانع والمؤتي حسب فعله، ففي الجملة وعْد ووعيد.

الأحكام :

☜ هل الغبطة مذمومة؟

إن الحسد هو المذموم، والتمني المنهي عنه في الآية هو الحسد، وليس الغبطة، فإذا تمني إنسان أن تزول نعمة الغير، فهذا حسد مذموم، سواء تمني أن ينتقل ما عند الغير إليه أم لا.

أما الغبطة وهي أن يتمنى الإنسان مثل ما عند الغير، فلا حرج فيها ولا حرمة، وخاصة إذا كان هدفه أن يوجه ما يتمناه إلى فعل الخير.

فعندما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «لا حسد» فالمعنى: لا غبطة أعظم وأفضل من الغبطة فيما ذكر في الحديث.

ونص الحديث: «لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار».

فالغبطة في أمور الخير محمودة، وأيضًا: الغبطة محمودة إذا كانت في أمر دنيوي يريد به صاحبها أن يوجه ما يتمناه إلى فعل الخير، والحديث يفيد هذا، فهو يفيد الاغتباط في تلاوة القرآن ليلًا ونهارًا، وفي الحكمة والعلم، كما يفيد الاغتباط في المال الذي يُنفق في وجوه الخير.

كما جاءت رواية أخرى: «لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله مالا فسُلِّط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

هذا مذهب جمهور العلماء.

وذهب بعض من العلماء إلى أن هذا التمني ممنوع ومحظور، فقالوا: يمنع تمني مثل نعمة الغير ولو بدون تمني زوالها؛ لأن تلك النعمة ربما كانت مفسدة له في دينه ومضرة عليه في دنياه، فلا يجوز عند هؤلاء أن يقول الإنسان: اللهم أعطني دارًا مثل دار فلان، ولا زوجًا مثل زوج فلان، بل ينبغي أن يقول: اللهم أعطني ما يكون صلاحًا لي في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي. ولا يتعرض لمن فُضِّل عليه.

وهذا الرأي يعارضه قول رسول الله ﷺ:

«لا يتمنين أحدكم مال أخيه، ولكن ليقل: اللهم ارزقني، اللهم أعطني مثله».

فالتمني في الحديث معناه: الحسد، أما التمني بمعنى الغبطة فلا حرج فيه، والحديث يرشد إلى هذا، كما قال الرسول ﷺ فقد قال:

«ولكن ليقل: اللهم ارزقني، اللهم أعطني مثله».

☜ ما المراد بالموالي في الآية؟

إن لفظ الموالي من الألفاظ المشتركة فهو يطلق على عدة معان، فيطلق على السيد المعتق مولًى؛ لأنه ولي النعمة في عتق من أعتقه، ويسمى مولى النعمة ويطلق على العبد مولًى، ويطلق على الحليف مولًى؛ لما في التحالف من موالاة، ولهذا فكل حليف يسمى مولًى، يعني: كل طرف من الحلفاء.

ويطلق على الناصر مولى، ومنه قوله تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد: ١١]،

ويطلق على العصبة موالي، فالقرابة من جهة الرجل وهي العصبة تسمى موالي، فابن العم يسمى مولى، وابن الأخ يسمى مولى، وهكذا كل العصبة من قرابة الأب.

والمراد بالموالي هنا العصبة، فهذا المعنى هو المناسب للآية، ويؤيد ذلك ما رواه المحدثون عن أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالًا فماله لمواليه –أي: العصبة– ومن ترك كَلًّا أو ضَيَاعًا فأنا وليه».

☜ ما المراد بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾، وهل نسخ ما تحمله هذه العبارة من الحكم؟

بيَّنا فيما تقدم أن المراد بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾: الحلفاء، أو إخوان المؤاخاة التي تمت بعد الهجرة على يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عندما آخى بين المهاجرين والأنصار.

وقد بيَّنا أيضًا: أن الحليف كان يرث من حليفه، وأن المهاجرين والأنصار كانوا يرثون من بعضهم بالمؤاخاة، وأن هذا الإرث بنوعيه نسخ بقوله سبحانه:

﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾، وهذا ما ذهب إليه جمهور

الفقهاء.

أما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحلفاء يرث بعضهم من بعض، بناء على تعاقد يحدث بينهم.

وصورة ذلك: أن يتعاقد اثنان مجهولا النسب على أن يعقل[١]، كل واحد منهما عن الآخر جنايته الموجبة للمال، وأن يرث كل منهما الآخر إذا مات قبله.

فالتعاقد أو التحالف الذي ينشأ بين اثنين بهذه الصورة يسمى مولى الموالاة، فكل منهما مولى موالاة للآخر، وكل واحد يثبت له الإرث من الآخر.

☜ هل يستدل بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾، على أن المعتِق والمعتَق يتوارثان؟

يبيِّن القرطبي أن جمهور العلماء على أن المعتِق يرث من أعتق؛ لأن المعتق منعم على المعتق، فهو كالموجد له، فأشبه الأب.

أما المعتَق فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يرث ممن أعتق وأن المعتِق إذا أشبه الأب، فإن المعتَق يشبه الابن.

وخالف الجمهور فقالوا: لا يرث، فالمعتَق لا يقوم مقام الابن وبالتالي فهو لا يشبهه، على عكس المعتِق، فإنه يشبه الأب؛ لأنه أنعم عليه بالعتق.

وعلى هذا ، فكأن الآية يؤخذ منها التوارث بولاء العتق...على خلاف بين العلماء،فبعضهم يرى التوارث بينهما، والأكثر يرى أن المعتق هو الذي يرث وحده.

ولذلك عدَّ جمهور الفقهاء من أسباب الميراث: ولاء العتق، فولاء العتق هو صلة بين السيد وبين من أعتقه، وتجعل للسيد أو عصبته حق الإرث ممن أعتقه إذا مات ولا وارث له من قرابته، وولاء العتق يسمى بالنسب الحكمي، وقد قال فيهﷺ : «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[٢].

فاللحمة هي الرابطة التي تربط بين شيئين، يعني الولاء قرابة كقرابة النسب.

أما كيفية الميراث، فإن كل واحد يرث الآخر، فيرث جميع التركة إذا لم يكن له ولد، أو يأخذ الباقي بعد أن تأخذ الزوجة نصيبها إذا كان متزوجًا ولا ولد له.

---

(١) **العقل:** هو تحمل دية القتل الخطأ.

(٢) أخرجه ابن حبان وصححه، وكذلك الحاكم، وصححه أيضًا.

فشرط الميراث في مولى الموالاة أو في ولاء الموالاة ألا يكون هناك وارث نسبي، ومجهول النسب لا يتصور له وارث إلا ولد أو زوجة. فإذا وجد ولد فميراثه له،وإذا وجدت زوجة أخذ الباقي بعد نصيبها،وإذا لم يوجد أحد أخذ جميع التركة.

ويلاحظ أن موت أحد المتعاقدين، يجعل الآخر وارثًا له -كما علمنا- فإذا مات الآخر، فإن قرابة الأول الذي مات ترث الثاني، إن لم يكن له وارث، أو تأخذ الباقي، إذا وجد وارث لا يستغرق التركة.

ويقول صاحب الفقه الإسلامي في بيان رأي الحنفية: إن الحنفية استدلوا بقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن العبارة تعني: أن حلفاءكم الذين عاقدتموهم على النصرة والإرث: آتوهم نصيبهم من الميراث بمقتضى تلك المعاقدة.

وأيضًا استدلوا بحديث تميم الداري، الذي سأل فيه رسول الله ﷺ عمن أسلم على يدي رجل ووالاه؟ فقال النبي ﷺ : «هو أحق به محياه ومماته».

وأحقيته في الحياة: أن يعقل عنه إذا جنى، وأحقيته في الممات: أن يرثه إذا مات و لم يكن له وارث أو فرض أو عصبة أو رحم.

وإذا كان الحنفية قد خالفوا الجمهور ورأوا أن قوله:

﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ معناه: الحلفاء، فإن التحالف لا يعتبر سببًا للميراث، وقد كان سببًا ثم نسخ، ويبقى من أحكام الآية: تحالف النصرة، وأما إيتاء النصيب فمحمول على الوصية إذا رغب فيها المتعاقدان أو المتحالفان.

*** ومن أدلة الجمهور على رأيهم:**

قول رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري: «الولاء لمن أعتق» فقد حصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الولاء في ولاء العتق، فيبطل كل ولاء غيره.

وقالوا عن حديث تميم الداري: إنه ليس نصًّا في الميراث، فقد يكون معناه أولى بمعونته وحفظه في محياه ومماته، ومعونته وحفظه بعد موته يكونان بحفظ أولاده ورعاية مصالحهم.

****

يقول سبحانه:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

سبب النزول:

رُوي: أن الآية نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد فلطمها، فقال أبوها: يا رسول الله أفرشته كريمتي فلطمها! فقال عليه السلام: «لتقتص من زوجها»، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال عليه السلام: «ارجعوا هذا جبريل آتاني» فأنزل الله هذه الآية، فقال عليه السلام: «أردنا أمرًا وأراد الله غيره»، ثم تلا الآية.

المعاني والمفردات :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾:

المراد بالقوامة هنا: الرياسة، وليس المراد بهذه الرياسة التسلط والقهر والغلبة، وإنما المراد بها: الإرشاد والمراقبة في تنفيذ هذا الإرشاد، يقال: فلان قيِّم على فلان: أي: يرشده ويراقبه في تنفيذ هذا الإرشاد.

ولا بد من هذه الرياسة؛ لأنه لابد للبيت من رئيس حتى يستقيم حاله، وإنما وكلت الرياسة إلى الرجل؛ لأن الله سبحانه وتعالى أودع فيه القوة والعقل، فعقل الرجل وقوته يفوقان عقل المرأة وقوتها، ولأن الرجال هم الذين يتولون الإنفاق، فالمرأة لا تتحمل شيئًا من النفقة، حتى ولا على نفسها، وإن كانت ذات مال، فكأن الرياسة مسئولية وتكليف، لا تفضيل وتشريف.

وقد جاء النظم الكريم هكذا: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾، ولم يقل سبحانه: بتفضيلهم عليهن؛ لبيان أن هذا التفضيل إنما هو للجنس، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والدين، بل في قوة البنية والقدرة على

الكسب[١].

﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾:

هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المترلية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل.

وقد ذكر الله في هذا التفصيل: أن النساء في تلك الحياة المترلية قسمان: صالحات، وناشزات، ثم بين الله سبحانه: أن من صفة الصالحات، القنوت، وحفظ الغيب.

والقنوت: معناه الطاعة لله سبحانه وللأزواج.

وحفظ الغيب: معناه أن تحفظ المرأة في غيبة زوجها ما يجب حفظه، فتحفظ نفسها عن الزنى، وتحفظ ماله من الضياع، وتحفظ مترلة عما لا ينبغي.

وعلى هذا: فهي تطيع زوجها ولا تعصيه إذا كان حاضرًا، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿ قَٰنِتَٰتٌ ﴾، وتحفظ -فيما ذكر- إذا كان غائبًا، وهذا عن قوله عز وجل: ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾.

وقد حث الإسلام على طاعة الزوج إذا كان حاضرًا، وحفظه إذا كان غائبًا.

فقال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة»[٢].

وقال: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت»[٣].

وقال: «خير النساء من إذا نظر إليها زوجها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[٤].

﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾: يعني: يحفظ الله إياهن، فكأنه لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله سبحانه، وقد وفقهن الله سبحانه لصلاحهن وتقواهن.

﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾: هذا هو

---

(١) انظر القرطبي (١٧٨/٥)، والرازي (١٠/ ٨٨)، والمنار (٥/ ٥٦، ٥٧).

(٢) **أخرجه** ابن ماجه، والترمذي.

(٣) **أخرجه** الإمام أحمد.

(٤) **أخرجه** البيهقي.

القسم الثاني: وهن الناشزات المترفعات.

والنشوز: مشتق من: نَشَزَ الشيءُ إذا ارتفع، ومنه: نشزت الأرض إذا ارتفعت عما حواليها،ونشز الرجل،إذا كان قاعدًا فنهض،ومنه قوله سبحانه:﴿ قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾، أي: ارتفعوا وانهضوا. فالنشوز في الأصل: الارتفاع، والمراد به هنا: معصية الزوج والترفع عليه[1].

والمراد بخوف النشوز: العلم به[2]، هو لا يكون إلا بعد وقوعه، فكأنه قال:

واللاتي تعلمون نشوزهن بوقوعه منهن.

وقد ذهب المفسرون إلى هذا؛ لأن الآية رتبت العقوبات المذكورة على الخوف، والعقوبات إنما تترتب على الوقوع لا على الخوف.

ولعل سر التعبير عن الوقوع بالخوف: أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام، لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسنادًا يدل على أن من شأنه ألا يقع منهن فعلًا؛ بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع، لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، وعند وقوع النشوز من المرأة فعلى الرجل أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها.

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كالفضيحة وشماتة الناس، أو الحرمان من بعض ما تشتهيه، كالثياب والحلي. والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته.

فإن لم ينفع الوعظ، لجأ إلى الهجران في المضجع، ويكون بترك جماعها، أو ترك النوم معها في فراش واحد.

فإن لم يؤثر، لجأ إلى الضرب، فالضرب آخر علاج يلجأ إليه الزوج، لا يصح أن يكون

---

(١) انظر: الفخر الرازي (١٠ / ٩٠)، والقرطبي (٥/ ١٧٠)، والمنار (٥/ ٥٩).

(٢) **ذهب بعض المفسرين**: إلى أن الخوف بمعنى: المتوقع، وفي الكلام إضمار تقديره: واللاتي تتوقعون نشوزهن ونشزن فعلا.

وذهب بعض آخر: إلى أن الخوف بمعنى: التوقع، وفي الكلام إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن، فإن أصررن فاضربوهن، وهذا الرأي: يجعل الوعظ علاجًا للخوف من النشوز ،ويجعل الهجر علاجًا للنشوز، ويجعل الضرب علاجًا للإصرار على النشوز.

والخوف من النشوز، يكون بظهور أماراته، كعبوس الوجه، وخشونة الكلام.

والرأي الأخير أولى الآراء بالقبول لأن منهج الإسلام في الإصلاح علاج المشكلة قبل أن تبدأ.

عادة، فقد ورد التنفير من ذلك.

فرُوي عن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم؟»[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «اضربوا ولن يضرب خياركم»[٢]. أي: ولن يضرب خيار الناس دائمًا، ولن يلجئوا إليه إلا عند الضرورة.

والضرب الذي أباح القرآن هو ضرب الأدب غير المبرح، أي: الضرب الخفيف الذي لا يؤذي، ولا يكسر عظمًا، ولا يشين جارحة.

يقول الشيخ رشيد رضا: وأما الضرب فاشترطوا فيه أن يكون غير مبرح، والتبريح الإيذاء الشديد، وقد روي عن ابن عباس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه، كالضرب باليد، أو بقصبة صغيرة، ونحوها.

ويستنكر بعض مقلدة الإفرنج في آدابهم منا، مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستنكرون أن تنشز وتترفع عليه، فتجعله وهو رئيس البيت مرءوسًا بل محتقرًا، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ولا أدري بم يعالجون هؤلاء النواشز؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟.

ويقول الأستاذ الإمام: إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه عند فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع[٣]

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾: إذا تركن النشوز عند هذا التأديب ورجعن إلى طاعتكم، فلا تطلبوا طريقًا للوصول إلى إيذائهن بأي نوع من أنواع الإيذاء، بالهجر،

---

(١) أخرجه البخاري والبيهقي.
(٢) أخرجه البيهقي.
(٣) المنار ص٦٠، ٦١، ٦٢.

أو الضرب مرة ثانية، أو حتى بالتجهم أو القول.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾: إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي: إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله، فيده بالقدرة فوق كل يد، فلا يستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد[1].

ويبين الأستاذ الإمام: أن ظلم النساء والاستعلاء عليهن له خطر على الناشئة فيقول: واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم، إنما يلدون عبيدًا لغيرهم، يعني أن أولادهم يتربون على ذل الظلم، فيكونون كالعبيد الأذلاء لمن يحتاجون إلى المعيشة معهم[2].

*****

(١) القرطبي (٥/ ١٧٣).
(٢) المنار (٥/ ٦٣).

يقول سبحانه:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

المعاني والمفردات :

يبين الله سبحانه وتعالى هنا حالة أخرى للنشوز: وهي ما إذا كان النشوز من الزوجين، لا من الزوجة وحدها، ويحدد ما يجب في تلك الحالة، وأنه يجب اللجوء إلى المحاكمة التي ينصف فيها المظلوم من الظالم، فيقول سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾: والمراد بالخوف هنا: العلم.

والشقاق: الخلاف والعداوة، وأصله من الشق؛ لأن كلًّا من المتخالفين يكون في شقٍّ غير شق الآخر، أي: في ناحية غير ناحيته.

والمعنى: إن علمتم خلافًا بين الزوجين وتباعدًا فأرسلوا رجلًا من أقربائه، ورجلًا من أقربائها، لينظروا في شكوى كل منهما، ويفصلا بينهما.

والخطاب في قوله سبحانه: ﴿ خِفْتُمْ ﴾، وقوله: ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ ﴾: للحاكم، أو لمن يعرفهما من الجيران والأقارب.

وكلا القولين وجيه؛ لأن الأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة، والاجتهاد في إصلاح أحوالهم(١).

والثاني يكلف الأقارب والجيران أن يلاحظ بعضهم شئون بعض، وألا يكونوا معزولين عن بعضهم(٢).

﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾:الضمير في قوله: ﴿ إِن يُرِيدَآ ﴾ للحكمين، أو للزوجين، وكذلك الضمير في قوله: ﴿ يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾.

---

(١) **هكذا يقول الأستاذ الإمام**: ويبدو أن جعل الخطاب للحاكم فيه تكليف بما لا يطاق، فالأولى جعل الخطاب للحاكم أو القضاة إذا ترافع الزوجان إليهم، انظر: الجصاص (٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: القرطبي (٥/ ١٣٤)، وما بعدها، والآلوسي (٥/ ٢٦)، والمنار (٥/ ٦٤)، وما بعدها.

والمعنى: إن يرد الحكمان إصلاحًا بين الزوجين وإزالة ما بينهما من خلاف، يوفق الله بين الحكمين ويصلان إلى حل المشكلة.

أو: إن يرد الحكمان إصلاحًا بين الزوجين وتخلص نيتهما في ذلك، يوفق الله بين الزوجين بالألفة والمحبة.

أو: إن يرد الزوجان إصلاحًا يوفق الله بينهما بالألفة والمحبة.

أو: إن يرد الزوجان إصلاحًا، يوفق الله بين الحكمين فيهتديان إلى حل[١].

والأرجح أن يعود الضمير في العبارة الأولى إلى الحكمين، وفي الثانية إلى الزوجين.

ويؤيد ذلك: ما روي أن عمر : بعث حكمين للإصلاح فأخفقا فقال لهما: ما أردتما وجه الله، فإن الله يقول: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[٢].

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾: تهديد ووعيد للزوجين وللحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق[٣].

أحكام الآيتين:

الإسلام يوصي بعدم إفشاء الأسرار الجنسية بين الزوجين

إن الإسلام يوصي الزوجة بكتمان ما يدور بينها وبين زوجها من تفاصيل تتعلق بالناحية الجنسية.

وقد استدل الأستاذ الإمام بقوله سبحانه في حق النساء الصالحات:

﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ على أن المرأة يجب عليها حفظ الأسرار كلها، وأن المعنى: حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة، فالغيب عنده: ما يُستحى من إظهاره.

ثم بين الشيخ رشيد رضا: أن من أول هذه الأسرار ما يدور من تفاصيل تتعلق بالمباشرة الجنسية[٤].

والسنة النبوية تؤيد هذا وتبين أن حفظ هذه التفاصيل واجب على الزوج والزوجة.

---

(١) انظر الألوسي (٥/ ٢٧).
(٢) مما يضعف رجوع الضمير إلى الزوجين: أن الزوجين لو اتصفا بإرادة الإصلاح، لتراجعا فيما بينهما قبل أن يتدخل أحد، انظر: مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء للشيخ أحمد حسن آل طه ص ٩١.
(٣) الفخر الرازي (١٠ / ٩٤).
(٤) انظر: المنار (٥/٥٨).

فقد رُوي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلَّى فلما سَلَّم، أقبل عليهم بوجهه فقال: «مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا» فأقبل على النساء، فقال: «هل منكن من تحدث؟» فجثت فتاة على إحدى ركبتيها، وتطاولت؛ ليراها الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، وليسمع كلامها فقالت: إي والله، إنهم يتحدثون وإنهن ليتحدثن، فقال: «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك شيطان وشيطانة، لَقِيَ أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه»[(١)].

النشوز وكيف يُعالج؟

نشوز الزوجة: هو عصيان المرأة زوجها وعدم طاعته، أو امتناعها عن فراشه، أو خروجها من بيته بغير إذنه، أو إدخالها أحدًا يكرهه بيته بغير إذنه، أو أي معصية أخرى للزوج، وقد علمنا:أن على الرجل أن يعالج النشوز بالوعظ أولا، ثم بالهجر ثانيًا، ثم بالضرب ثالثًا.

وعلى الزوج إذا لجأ إلى الضرب: أن يجتنب الوجه والرأس؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف.

فقد روى أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

وقد بين الفقهاء: أن على الزوج فوق اجتناب الوجه، أن يجتنب المواضع المخوفة، وألا يوالي الضرب في محل واحد، وألا يضربها بسوط، ولا بعصا غليظة، وأن عليه أن يراعي التخفيف في هذا التأديب ما أمكن[(٢)].

☜ هل العقوبات المذكورة في الآية مشروعة على الترتيب؟

يقول الفخر الرازي: ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع، إلا أن الفحوى تدل على الترتيب، فإنه سبحانه ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب.

وذلك تنبيه على الترتيب، وإشارة إلى أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف، وجب الاكتفاء به، و لم يجز الإقدام على الطريق الأشق.

---

(١) أخرجه: أحمد وأبو داود.

(٢) انظر: آيات الأحكام لأستاذنا الشيخ السايس (٢/ ٩٩).

ويقول ابن العربي: من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير، فقد قال: يعظها فإن قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث[١] حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع[٢].

ويدل كلام الفخر الرازي، وابن العربي: على أن النص هو الذي يدل على الترتيب[٣]. وبهذا قال كثير من الفقهاء.

وذهب فريق: إلى أن وجود الواو في النص الكريم يبعده عن أن يدل على الترتيب، فالواو لمطلق الجمع كما هو معروف في العربية، وبناء على هذا: لم يلتفتوا إلى التدرج المذكور.

وعلى الرأي الأول: لا يصح للزوج أن ينتقل من الوعظ إلى الضرب، أو أن يبدأ بالضرب، بل عليه أن يبدأ بالوعظ، ثم ينتقل إلى الهجر إن لم ينفع الوعظ، ثم ينتقل إلى الضرب إن لم يؤثر الهجر.

وعلى الرأي الثاني: يجوز له أن يقتصر على إحدى العقوبات أيًا كانت، وله أن يجمع بينها.

وقد يشهد لذلك: قول رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تركوهونه[٤]، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح»[٥].

ووجه الاستدلال: أن إدخال المرأة أحدًا ممن يكره الزوج دخوله نشوز، ومع هذا فلم يأت الحديث بالتدرج، وإنما اقتصر على الضرب.

وقد ذهب فريق ثالث: إلى أنه إذا تحقق النشوز، فللزوج أن يقتصر على واحدة من العقوبات الثلاث، وله أيضًا أن يجمع بينها. أما إذا خاف النشوز، فإنه يراعي الترتيب[٦].

---

(١) الخطاب في قوله سبحانه: ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ ﴾ ليس للأزواج، لكن ذلك لا يمنع أن يكون البعث أحيانًا، من قبل الزوجين أو أحدهما، فلعل العبارة يقصد بها هذا، أو لعل البعث المذكور يكون من قبل القاضي بعد ترافع الزوجين أو أحدهما إليه.

(٢) انظر: الفخر الرازي (١٠/ ٩٠)، وابن العربي (١/ ٤٢٠).

(٣) هذه الدلالة لم تؤخذ من منطوق النص -كما تقدم- وإنما أخذت من الفحوى، فإن الترقي من الضعيف إلى القوي، ثم الأقوى، يدل على الترتيب، وعدم الانتقال إلى الأعلى إذا حصل الغرض بالأدنى.

ويلاحظ: أن الفاء في قوله سبحانه: ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ تدل على ترتيب العقوبات كلها على النشوز ولا علاقة لها بالترتيب المذكور الذي هو التدرج من الضعيف إلى القوي.

(٤) لا يدخلن منازلكم أحدًا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب.

(٥) أخرجه: مسلم.

(٦) انظر: الفخر الرازي (١٠/ ٩١).

ولعل خوف النشوز أو توقعه استمر فترة طويلة حتى استوعب كل هذه العقوبات على الترتيب؛ يعني أن المرأة ظلت تتعامل مع زوجها بعبوس وجهٍ، وخشونة في الكلام فترة من الوقت، جعلت الزوج يستعمل معها على الترتيب والتدرج العقوبات الثلاث.

ويلاحظ: أن هذا الرأي يجمع بين الرأيين.

☜ متى يكون بعث الحكمين؟

عندما يستحكم الخلاف بين الزوجين، ولا يعرف مصدره، هل هو من قبل الزوج أم من قبل الزوجة أم من قبلهما معًا؟ لأن كل واحد منهما يدعي على صاحبه الإساءة[١].

في تلك الحالة يقوم الأقرباء أو الجيران أو صالح المسلمين عامة أو القاضي بتوسيط حكمين للإصلاح بينهما.

فكأن الأمر قد تعدى نطاق الأسرة وخرج عن دائرتها.

وإرسال الحكمين علاج لحالة أخرى من حالات النشوز، وهي الشقاق الذي لا يعرف مصدره أخذًا من قوله سبحانه:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾.

وإذا كان بعث الحكمين علاجًا لحالة من حالات النشوز، فإنه لا يمنع أن يكون هذا البعث خطوة رابعة من خطوات العلاج قبل اللجوء إلى الطلاق، يقوم بها عامة المسلمين[٢].

☜ هل يشترط أن يكون الحكمان من أقارب الزوجين؟

ظاهر وصف الحكمين بأن أحدهما من أهله، والآخر من أهلها في قوله سبحانه: ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ يفيد أن ذلك شرط على سبيل الوجوب، لكن العلماء ذهبوا: إلى أن هذا الشرط للندب أو الاستحباب لا يجب تنفيذه.

وعلى هذا: فالأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؛ لأنهما أعرف ببواطن الأحوال، وأشد حرصًا على الإصلاح، ويجوز أن يكونا من الأجانب[٣].

ويقول الألوسي : وخُصّ الأهل؛ لأنهم أطلب للصلاح، وأعرف بباطن الحال، وهذا على

---

(١) أما إذا عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويُجبر على إزالة الضرر.

(٢) ويجوز أحيانًا أن يقوم به الزوجان، أو أحدهما، مع أن الخطاب ليس لهما.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٥٠٨)، والجصاص (٢/ ١٩٠)، وآيات الأحكام للشيخ محمد السايس (٢/ ١٠١).

وجه الاستحباب، وإن نُصبا من الأجانب جاز[١].

بل ذهب القرطبي: إلى جواز الاقتصار على حكم واحد.

واستدل على ذلك: بأن الرسول ﷺ أرسل إلى المرأة الزانية: أُنَيْسًا وحده وقال: «اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ اكتفى بإرسال رجل واحد إلى المرأة لاستطلاع رأيها في جريمة الزنى المنسوبة إليها وإقامة الحد عليها بعد هذا الاستطلاع.

وإذا جاز إرسال واحد للاستطلاع وإقامة الحد في مثل هذه الجريمة، فمن باب أولى يجوز إرسال واحد للحكم بين الزوجين في قضية النشوز[٢].

☜ ما مهمة الحكمين؟

على الحكمين أن يستطلعا من الظالم ومن المظلوم، أو من أي جهة يحدث الشقاق؟ وذلك بأن يخلو كل واحد بقريبه ليعرف رغبته في الإبقاء على علاقة الزوجية أو قطعها، فيخلو الحكم من أهل الزوج به، ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أو لا حتى أعلم مرادك؟

ويخلو الحكم من أهل الزوجة بها ويقول لها: أتهوين زوجك أم لا؟

فإن قال الزوج: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت، وفرق بيني وبينها، عرف أن النشوز من قبله، وإن قال: إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت، ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز.

وإن قالت المرأة: فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد، فيعلم النشوز من قبلها، وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حُثَّه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي، علم أن النشوز ليس[٣] من قبلها[٤]: ثم ثم يحاولان الإصلاح، فينصحان من عرف منه النشوز، ويذكرانه بالله وبحقوق صاحبه عليه، فإن

---

(١) الآلوسي (٥/ ٢٦).

(٢) انظر: القرطبي (٥/ ١٧٧) وما بعدها.

(٣) المرجع السابق (٥/ ١٧٥).

(٤) إذا عرف الحكمان أن النشوز من قبل المرأة، يكون التفريق خُلعًا، يعني تفتدي نفسها بما يقرره الحكمان، وإن عُرف أن النشوز من قبل الرجل، يكون التفريق طلقة بائنة، وعلى الرجل أن يدفع لها كل استحقاقاتها، وعلى الحكمين إذا رفض التطليق طمعًا في مالها أن يطلقا عليه، وإذا كان النشوز من قبلهما، فرق الحكمان بينهما، ولهما الحق في أن يوزعا المسئولية المالية عليهما، وإذا التبس الأمر فلم يعرف الظالم من المظلوم بعد المعاينة، فرقا بينهما ووزعا المسئولية المالية عليهما، والتفريق في الحالتين طلاق بائن.
وعلى هذا فتفريق الحكمين، سواء أكان خُلعًا أم طلاقًا بمثابة طلقة بائنة، لأن الخلع طلقة بائنة، انظر: مدى حرية الزوجين في التصرف قضاء، ص ١١١.

استقام أمرهما حكما بالجمع، وإن لم يستقم حكما بالتفريق.

☜ هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون رضاهما؟

ذهب فريق من العلماء: إلى أن الحكمين ليس لهما أن يفرّقا بين الزوجين بدون إذنهما، فإذا رأيا التفريق فلا بد من رضا الزوجين وإذنهما؛ لأنهما وكيلان عنهما، والوكيل لا يفعل شيئًا إلا برضا الموكل.

وذهب فريق آخر: إلى أن للحكمين لهما أن يفرقا بين الزوجين بدون رضاهما وبدون إذنهما، فهما حاكمان ولّاهما الإمام أو القاضي[١].

من أدلة الفريق الأول

استدل أصحاب الرأي الأول: بأن الله سبحانه لم يُضف إلى الحكمين إلا الإصلاح في قوله: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا ﴾ وهذا يقتضي: أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما[٢].

واستدلوا أيضًا: بالأثر المروي عن علي وفيه: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام[٣] من الناس فأمرهم[٤] علي فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به»[٥].

ووجه الاستدلال: أن قول علي رضي الله عنه: لا والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به: يفيد أنه لا بد من أخذ موافقة الرجل ورضاه بما يقتضي به الحكمان من صلح أو تفريق[٦].

وأن أمر علي رضي الله عنه أن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، يعتبر خطابًا لأقرباء الزوجين أن يوكلوا حكمين، والوكيل لا يستقل بالتفريق إلا إذا فوض إليه ذلك[٧].

---

(١) انظر: القرطبي (٥/ ١٧٦)، وابن العربي (١/ ٤٢١)، والجصاص (٢/ ٢٣٢)، والفخر الرازي (١٠/ ٩٣)، والمحلى لابن حزم (٧/ ١٠٩).
(٢) الفخر الرازي (١٠/ ٩٣).
(٣) جماعة من قومه
(٤) لم يختر الإمام على الحكمين، لأنه لم يعرف أحوال من حضره من الناس، فطلب منهم أن يختاروا هم، فالحاكم إذا لم يعرف من يصلح للحكومة، يستعين على ذلك بالأهل والأقربين.
(٥) أخرجه: الدارقطني.
(٦) انظر: الفخر الرازي (١٠/ ٩٣)، والجصاص (٢/ ٢٣٢).
(٧) انظر: مدى حرية الزوجين في التفريق، قضاء ، ص ٨٣.

*** من أدلة الفريق الثاني**

استدل أصحاب الرأي الثاني:

١- بقوله سبحانه: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله سمى كُلا من المبعوثين حكمًا، والحكم هو الحاكم، وإذا جعله حاكمًا فقد مكنه من الحكم، فهما إذًا حاكمان أو قاضيألا وكيلان[١].

٢- خاطب الله غير الزوجين بقوله: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ ﴾ وإذا كان المخاطب غيرهما فكيف يكون ذلك بتوكيلهما؟[٢].

٣- قوله سبحانه: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه أسند إلى الحكمين الإرادة، وهذا يدل على أن لهما إرادة مستقلة عن إرادة الزوجين، ولو كانا وكيلين لما أسندت إليهما الإرادة؛ لأن الوكيل لا إرادة له، فهو ينفذ ما يراه الموكل.

٤- الأثر المروي عن علي والذي تقدم.

ووجه الاستدلال: أن المبعوثين لو كانا وكيلين لما قال لهما علي رضي الله عنه: أتدريان ما عليكما؟ وإنما كان يقول: أتدريان بما وكلتما؟[٣].

الحكمان لهما حق الجمع بدون إذن الزوجين:

لا خلاف بين الفريقين في أن للحكمين أن يجمعا بين الزوجين ولو بدون رضاهما، وأن حكمهما في تلك الحالة نافذ[٤].

وهذا الاتفاق من وجهة نظري قد يشهد للرأي الثاني؛ لأنه كيف ينفذ حكمهما بدون رضاهما في مسألة ولا ينفذ في أخرى؟

أليسا وكيلين في تلك الحالة عند من قال: إنهما وكيلان؟

*** مناقشة وترجيح**

لعل الرأي الثاني الذي يعتبر الحكمين قاضيين أقوى وأرجح.

---

(١) انظر: الفخر الرازي (١٠/ ٩٣)، والقرطبي (٥/ ١٧٦)، وقد قال القرطبي في وجه الاستدلال بالآية: هذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله كل واحد منهما، فلا ينبغي لشاذ -فكيف لعالم- أن يركب معنى أحدهما على الآخر.

(٢) ابن العربي (١/ ٤٢٢).

(٣) انظر: القرطبي (٥/ ١٧٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٩٧).

أما ما استدل به أصحاب الرأي الأول: من الله سبحانه أسند الإصلاح وحده إلى الحكمين، و لم يتعرض للتفريق، فقد تكون حكمة ذلك: أن يبذل الحكمان أقصى ما في وسعهما للإصلاح، وألا يلجأا إلى التفريق إلا إذا تعذر الإصلاح؛ولهذا اقتصر القرآن على الإصلاح و لم يتعرض للتفريق.

وأما قولهم: إن أمر علي رضي الله عنه ببعث الحكمين يعتبر تكليفًا للأقارب بالتوكيل، والوكيل لا يفعل إلا ما يراه الموكل، فذلك بعيد؛ لأن طلب الإمام علي هذا إنما كان؛ لأنه لم يعرف من يصلح للحكومة، ومن لا يصلح من هؤلاء القوم الذين حضروه، فأمرهم أن يرشحوا من تتوافر فيه الأهلية، ولا علاقة لهذا الأمر بالتوكيل من قريب أو بعيد.

وأما استدلالهم بقول علي رضي الله عنه: لا والله لا تبرح حتى تُقِر بمثل الذي أقرت به. على التوكيل، فقد يناقش ذلك بأن عليًّا رضي الله عنه لم يرد أخذ موافقته على التوكيل، والرضا بحكم الحكمين، وإنما أراد أخذ موافقته على التسليم بما في كتاب الله تعالى له وعليه، وهذا ما يجب على كل مسلم.

وأقوى ما وجه للرأي الثاني من اعتراضات: أن المخاطب في قوله سبحانه:

﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ قد يكون الزوجان، والدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وعلى هذا: فالزوجان هما اللذان يختاران الحكمين، ويشرح كل منهما موقفه لصاحبه، ويطلب منه أن يلي أمره، وهذا يُفيد أن الحكمين وكيلألا قاضيان.

ويجاب عن هذا: بأن كون الخطاب للزوجين بعيد يتنافى مع سياق الآية؛ لأن الآية تخاطب أهل الإصلاح والمعنيين بمصالح الزوجين، فتقول: إن خفتم شقاقًا فابعثوا.

والمتعارف بين الناس أن الذي يتولى الإصلاح بين المتخاصمين، ويُقيم الحدود، ويُجبر المعتدي على التراجع هو الحاكم أو نائبه، ومن باب المسارعة إلى الخير عند عدم علم الحاكم يتدخل صالح المسلمين[١].

وإن كان هناك احتمال أن الزوجين ربما يحتكمان إلى حكمين، لكنه من تلقاء أنفسهما[٢] قليل[٣].

---

(١) إذا وسَّط الأقارب أو صلح المسلمين عامة: حكمين فلهما سلطة التفريق أيضًا عند أصحاب الرأي الثاني، يعني لا فرق بين أن يكون الحكمان من قبل القاضي، أو من قبل الناس؛ لأن الله سبحانه أطلق على الجميع اسم الحكمين.

(٢) هذا الاحتمال لا يجعل الخطاب للزوجين.

(٣) انظر: مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء، ص٨٥، وما بعدها، وابن العربي (٤٢٣/١).

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾

[النساء: ٤٣].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾: المراد بالصلاة: موضعها وهو المسجد، فالكلام على حذف المضاف، أي: لا تقربوا مواضع الصلاة، وأنتم سكارى.

وذهب البعض: إلى أن المراد بالصلاة نفس الصلاة.

والمعنى : لا تصلوا وأنتم سكارى. ولكل رأي ما يؤيده في الآية: فالرأي الأول الذي يقول : إن المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم سكارى يؤيده : أن الله يقول في الآية:

﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ والقرب والبعد يكونان في الأمور المحسوسة فحمله على المسجد أولى[1].

ثانيًا: يقول الله بعد ذلك: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ وهذا يفهم منه أن الجنب يجوز له العبور، والعبور يكون للمسجد لا للصلاة، وعابر السبيل على هذا: هو من يعبر المسجد وهو جنب.

والرأي الثاني يؤيده: أن الله يقول: ﴿ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ والصلاة هي التي تجمع أقوالا مشروعة، فإذا كان المصلي سكران، فإنه لايدري ما يقول، والمراد بعابر السبيل على هذا الرأي: المسافر.

---

(١) يعني أن القرب والبعد يكونان على الحقيقة إذا أريد بقوله: (الصلاة) المسجد، أما إذا أريد بالقرب أو البعد الصلاة نفسها، فيكون القرب والبعد على المجاز، والحمل على الحقيقة أولى.

﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾:الجنب: اسم يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع، يقال: رجل جنب ورجال جنب. وأصل الجنابة: البعد، فقيل للذي يجب عليه الغسل جنبًا؛ لأنه يجتنب الصلاة والمسجد، وقراءة القرآن.

وعابر السبيل: إما أن يراد به: الذي يعبر المسجد، وإما أن يراد به المسافر، وقد علمت أنه إذا فسرت الصلاة على أن المراد بها: مواضع الصلاة، فإن عابر السبيل هو الذي يعبر المسجد، وإذا فسرت على أن المراد بها نفس الصلاة، فعابر السبيل هو المسافر.

ويقول الفخر الرازي:

إن المعنى على التقدير الأول: لا تقربوا المسجد وأنتم سكارى، إلا على سبيل العبور، وهو المرور من داخلها.

وعلى التقدير الثاني يكون المعنى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، ولا تقربوها حال كونكم جنبًا، حتى تغتسلوا إلا إذا كنتم مسافرين.

وهذا المعنى لا يستقيم إلا إذا كان تقدير الكلام: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، ولا تقربوها حال كونكم جنبًا إلا إذا كنتم مسافرين ، و لم تجدوا الماء ، وسوف أُبينٌ لكم حكم ذلك.

ثم بيّن الله هذا الحكم بقوله: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى آخر ما ذكر في الآية.

والتساؤل الذي نطرحه: أي ثمرة لهذا الخلاف؟

يترتب على هذا الخلاف: أنه يحل عبور الجنب للمسجد، والمرور بداخله بنص الآية، وبقوله سبحانه فيها: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ وهذا على الرأي الأول. أما على الرأي الثاني: فلا يوجد هذا الحكم في الآية.

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

الغائط: المكان المنخفض من الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة طلب منخفضًا من الأرض ليستتر عن أعين الناس، ثم توسع فيه، فقيل للحدث غائط، تسمية للشيء باسم مكانه.

لامستم: اللمس حقيقة في المس باليد، نقول: لمست الشيء بيدي، ونقول: لمست بكفي كفه، فالملامسة هي اللمس، أو المس باليد فهي مفاعلة من اللمس، وقال البعض: إن اللمس

والملامسة هي الجماع.

﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾:التيمم في اللغة:القصد،يقال:تيممته برمحي أي:قصدته.

والصعيد: وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره، وقيل: هو الأرض ذات التراب والغبار.

والطيب: الطاهر.

والمعنى: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فأردتم أن تصلوا ففقدتم الماء فاعمدوا إلى الأرض الطاهرة، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾:

هذا الختام يفيد: أن الله سبحانه لا يكلف الناس فوق طاقاتهم، وإنما ييسر عليهم، ويشرع لهم الرخص، فهو عفو غفور، وإذا كان الله سبحانه يعفو عن المذنب، ويغفر له، فإنه من باب أولى يشرع لهم الرخص عند الحاجة؛ حتى لا يشق عليهم في أداء ما افترضه عليهم.

☜ **بقي أن نتساءل: لماذا غلب جانب الخطاب على جانب الغيبة؟**

يقول صاحب البحر المحيط في الإجابة عن هذا التساؤل:

وفي الآية تغليب الخطاب، إذ قد اجتمع خطاب وغيبة، فالخطاب: ﴿ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾، و ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾، والغيبة: ﴿ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم ﴾ وما أحسن هذه الغيبة؛ لأنه لما كنى عن الحاجة بالغائط، كره إسناد ذلك إلى المخاطبين، فترع به إلى لفظ الغائب، بقوله: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ ﴾، وهذا من أحسن الملاحظات، وأجمل المخاطبات، ولما كان المرض، والسفر، ولمس النساء لا يفضح الخطاب بها، جاءت على سبيل الخطاب.

أما سبب نزول الآية، فقد اختلفت الروايات حوله:

فقد أخرج الترمذي بسنده عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أنه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا، فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت:

﴿قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون﴾ قال: فأنزل الله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾.

وعلق الترمذي بقوله: هذا حديث حسن صحيح.

ويقول الفخر الرازي: لما نزلت هذه الآية كان المسلمون لا يشربون الخمر طوال النهار حتى إذا صلوا العشاء شربوا، فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر، ثم نزل تحريمها على الإطلاق في المائدة.

وذكر بعض المحدثين: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ضاعت قلادة لعائشة، فأقام النبي ﷺ على التماسها والناس معه، وليس معهم ماء، فأغلظ أبو بكر القول للسيدة عائشة، وقال لها: حبست رسول الله ﷺ والمسلمين والناس، وليس معهم ماء، فنزلت آية التيمم، فلما صلوا بالتيمم، وأرادوا السير، بعثوا الجمل، فوجدوا القلادة، أو العقد تحته، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، يرحمك الله يا عائشة، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرًا وفرجًا[1].

وفي بعض الروايات: أن هذا كان في غزوة المريسيع، وهو بئر قريب من المدينة، وغزوة المريسيع هي غزوة بني المصطلق، فقد لقي رسول الله ﷺ بني المصطلق على ماء يسمى: المريسيع، يعني قريبًا منه.

وقيل: إن الآية التي نزلت هي آية المائدة: ويعلق ابن عبد البر على هذا الرأي فيقول: إن آية التيمم هي: آية المائدة، أو آية النساء، وليس التيمم مذكورًا في غير هاتين الآيتين[2].

الأحكام :

☜ ما الأسباب التي تبيح التيمم كما تصورها الآية؟

ذكرت الآية الكريمة أسبابًا أربعة للتيمم هي: المرض، والسفر والمجيء من الغائط، وملامسة النساء، فقال سبحانه: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.

---

(١) أخرجه: الإمام أحمد، والنسائي.

(٢) ذكر ابن كثير السببين السابقين، وبين أن السبب الأول أنزل الله فيه قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾، وأن السبب الثاني أنزل الله فيه قوله: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ إلى آخر الآية، واعتبر أن هذه آية التيمم، وقال: إن هذه الآية سابقة في النزول على آية المائدة، ولذلك فإن التيمم شرع فيها.

ويلاحظ: أن كلًّا من هذه الأسباب لا يبيح التيمم إلا بالقيد المذكور في الآية؛ وهو: عدم وجود الماء.

والتساؤل الذي نطرحه:

لماذا ذكر المرض والسفر من جملة الأسباب المبيحة للتيمم عند عدم وجود الماء، مع أن المقيم والصحيح يستويان مع المريض والمسافر في هذا الحكم عند فقد الماء؟

ويجاب عن هذا: بأن المسافر لما كان غالب حاله عدم وجود الماء، جاء ذكره كأنه فاقد الماء، وأما المريض فإنه ذكر إشعارًا بأن مرضه له مدخل في السببية، يعني في سبب الحكم وهو التيمم عند فقد الماء، فهو المريض الذي منعه مرضه من استعمال الماء، فكأنه أيضًا فاقد الماء.

ولهذا قال ابن عباس وجماعة من التابعين في تفسير قوله: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾: إنه المريض الذي يضره الماء.

وإذا كانت الآية قد أطلقت المرض، وبينت أن أي مرض يبيح التيمم فإن جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم قيدوا هذا المرض بالمرض الذي يمنع من استعمال الماء.

ويشهد لهذا التفسير ما جاء في السنة النبوية:

فقد أخرج أبو داود والدارقطني عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك،فقال:«قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال».

وأخرج أيضًا أبو داود عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال لي: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا.

ما المراد بالملامسة في الآية؟

علمنا أن اللمس والملامسة يطلق كلاهما على اللمس باليد عند كثير من اللغويين، وأن بعّضا من اللغويين ذهب إلى أن اللمس والملامسة بمعنى الجماع.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إن اللمس باليد أو بغيرها من أعضاء الإنسان[١] لا ينقض الوضوء، وبالتالي لا يوجب التيمم.

ويشهد لهذا من السنة النبوية الصحيحة ما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل نساءه، ثم يصلي ولا يتوضأ[٢].

وما روي عن عائشة أيضًا أنها قالت: طلبت النبي ﷺ ذات ليلة، فوقعت يدي على أخمص قدميه وهو ساجد، يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك».

ثم قالوا: إن اللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد أو المس باليد إلا أنه قد عهد في القرآن إطلاقه على الجماع، بطريق الكناية، مثل قوله سبحانه: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ وقوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾.

وذهب بعض الفقهاء من السلف والشافعي: إلى أن الملامسة هي اللمس أو المس باليد، ومن معانيها أيضًا: لمس البدن، وحمل الملامسة على الجماع مجازًا أو كناية، ولا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا عند تعذر الحقيقة.

وهؤلاء يرون: أن لمس المرأة ينقض الوضوء، سواء كان باليد، أم بغيرها من أعضاء البدن.

ومن هؤلاء: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روي عنه أنه قال: قبلة الرجل امرأته، وجسه بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته، أو جسها بيده فعليه الوضوء.

☜ هل يكفي الضرب على الحجر في التيمم أم لا بد من التراب؟

يقول بعض الفقهاء: إن الضرب على الحجر، أو الصخر الذي لا تراب عليه، يكفي الضرب عليه في التيمم، فلو فرضنا صخرًا أو حجرًا لا تراب عليه، فضرب المتيمم يده عليه، ومسح كان ذلك كافيًا.

ودليلهم: قوله سبحانه ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فالتيمم: القصد، والصعيد: ما على وجه الأرض، فالحجر، والحصى، والصخر، والرمل، والتراب كل هذا مما على وجه الأرض، لكن بشرط الطهارة.

وذهب بعض آخر: إلى أن الضرب على الحجر، والصخر، وكل ما يشبههما مما ليس فوقه

---

(١) من معاني اللمس أيضًا: أن يمس الإنسان بشيء من جسده شيئًا من جسد المرأة، فيشمل اليد وغيرها من الأعضاء.

(٢) أخرجه: الترمذي، وأبو داود.

تراب لا يكفي في التيمم.

واستدلوا أيضًا: بقوله:

﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾.

ووجه الدلالة: أن هذه الآية جاءت هنا مطلقة، ولكنها جاءت في سورة المائدة مقيدة فقال سبحانه: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ وكلمة (من) للتبعيض، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه.

ثانيًا: أنه سبحانه أوجب في هذه الآية كون الصعيد طيبًا، والأرض الطيبة هي التي تنبت بدليل قوله: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾ ففهم أن التي لا تنبت، لا تكون طيبة، فكأن قوله: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أمر بالتيمم بالتراب فقط.

وإن السنة النبوية تشهد لهذا الرأي، فقد قال رسول الله – ﷺ – في الحديث الصحيح: «جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا» فقد خصص رسول الله – ﷺ – التراب بأنه طهور، وهذا يبين أن المراد بالصعيد الطيب ما على وجه الأرض من تراب طاهر.

وأيضًا فقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «التراب طهور للمسلم إذا لم يجد الماء»[1].

ما كيفية التيمم؟

إن الله سبحانه وتعالى بين في الآية هنا، وفي آية المائدة: أن المسح يكون للوجه واليدين، فقال سبحانه: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ لكن لفظة الأيدي جاءت مطلقة غير مقيدة، فهل يمسح المتيمم يديه إلى المرفقين كما في الوضوء، أم يمسح إلى الكفين؟

ذهب الحنفية والشافعية: إلى أن المسح يكون إلى المرفقين.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إن الأيدي في الآية جاءت مطلقة، فتشمل العضو كله إلى المنكب، لكن لما كان التيمم بدلًا

---

(١) قد توسع الإمام مالك فأجاز التيمم بالشجر، فلو ضرب بيده على الشجر جاز في التيمم، وكذلك أجاز التيمم بالثلج، وبالضرب على الجدار، ولم يشترط أن يكون الممسوح به ترابًا ذا غبار يعلق باليد، ولم يشترط أن ينقل التراب إلى القصد الممسوح، لأن النبي ﷺ لما تيمم بالتراب، ورفع بيده نفخ فيهما، وأيضًا فقد تيمم رسول الله – صلى الله عليه وسلم - على الجدار كما جاء عند البخاري.

من الوضوء، والوضوء يجب فيه الغسل إلى المرفقين، وجب أن يكون المسح في التيمم إلى المرفقين.

وأيدوا رأيهم بما روي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[1].

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن المسح يكون إلى الكوعين.

وقالوا في توجيه رأيهم:

لماذا نقيس التيمم على الوضوء، ولا نقيسه على القطع في السرقة؟ فالله سبحانه يقول في حد السرقة﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ واليد إنما تقطع من مفصل الكف.

ثم أيدوا رأيهم: بما أخرجه البخاري عن عمار بن ياسر أنه قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، ثم ذكرت ذلك للنبي — صلى الله عليه وسلم - ، فقال: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفك إلى الرسغين».

وهذا الرأي هو الأرجح فهو الذي تشهد له السنة الصحيحة، أما الحديث الذي استدل به الشافعية والحنفية، فقد ضعَّفه ابن حجر في الفتح، فهو لا يصلح حجة لما ذهبوا إليه.

☜ هل يصح التيمم مع وجود ماء يحتاج إليه حامله حالا أو مآلا؟

ظاهر الآية يفيد أنه لو وجد ماء،وكان حامله في حاجة إليه لشرب، أو طبخ أو عجين، أنه لا يصح له التيمم، ولكن لما قال الله عز وجل، في سورة المائدة في آية التيمم الثانية:

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ فهم أن الغرض من شرع التيمم التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، والتيسير ورفع الحرج لا يكون بإلزامهم باستعمال ما معهم من الماء، ثم يعيشون في ظمأ وجوع.

ولهذا قال الإمام أحمد: عدد من الصحابة تيمموا، وحبسوا الماء لشفاههم.

وأخرج الدارقطني عن علي أنه قال في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه قليل من الماء يخاف أن يعطش: يتيمّم ولا يغتسل.

☜ ما الذي يباح به التيمم؟

إن التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء، فيباح به ما يباح بهما، من الصلاة ومس

---

(١) أخرجه الدارقطني.

المصحف وغيرهما.

☜ هل يباح للمتيمم أن يصلي أكثر من فرض؟

يباح للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، فقد أخرج الترمذي عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته».

☜ هل تجب إعادة الصلاة إذا وجد الماء بعد أن صلى بالتيمم؟

إن المصلي الذي صلى بالتيمم، لا تجب عليه إعادة الصلاة، سواء أكان حدثه أصغر أم أكبر، ما دام لم يجد الماء إلا بعد الفراغ من الصلاة حتى ولو كان الوقت باقيًا وممتدًا.

ودليل ذلك: ما أخرجه البخاري عن عمر أنه قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال له: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة و لم أجد ماء، قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالصعيد فإنه يكفيك» ثم ذكر عمر أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «اذهب فأفرغه عليك».

ويشهد لهذا أيضًا: ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، و لم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».

أما إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة، فإن تيممه باطل وعليه أن يتوضأ أو يغتسل.

☜ هل السكر في الآية من الخمر أم من النوم؟

يقول الله سبحانه في الآية:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾:

السكارى: جمع سكران، وكل نعت على فعلان فإنه يجمع على فَعالى وفُعالى. وأصل السكر في اللغة: سد الطريق.

ويصح: أن يكون السكر من الشراب؛ لأنه يسد العقل، ويغلق عليه باب الفهم.

ويصح: أن يكون من النوم؛ لأن النوم يغلق على النائم باب الفهم أيضًا، ولهذا يقول رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو

ينعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه».

لكن القرائن تشهد أن المراد السكر من الشراب؛ لأن لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر، والأصل في الكلام الحقيقة، فأما حمله على السكر من النوم فمجاز، والحمل على الحقيقة أولى.

ثانيًا: أن جمهور المفسرين اتفقوا على أن الآية نزلت في شرب الخمر، وقد ثبت في أصول الفقه، أن الآية إذا نزلت لأجل سبب معين، امتنع ألا يكون ذلك السبب مرادًا بتلك الآية.

☜ هل يجوز العبور للجنب داخل المسجد؟

علمنا أن الآية تدل على جواز عبور المسجد للجنب، وأن هذا الحكم يستفاد من قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ عند من فسر عابر السبيل: بأنه الذي يعبر المسجد أو يقطعه بالعبور.

وعلى كلٍ فإن هذا الحكم يستفاد أيضًا من السنة، عند من فسر عابر السبيل، بأنه المسافر.

فقد أخرج ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة – رضى الله عنها – قالت:

قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

أما المكث في المسجد فهو حرام باتفاق، فقد قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب».

****

يقول سبحانه:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٢-٩٤].

المعاني والمفردات :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾:

النفي هنا يسمى نفي الشأن، وهو أبلغ من نفي الفعل، كقوله سبحانه:

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ ونفى الشأن استبعاد للفعل عن طريق الحجة والبرهان، فكأنه سبحانه يقول: ليس من شأن المؤمن أن يقتل أحدًا عمدًا؛ لأنه لا يتصور لمن دخل الإيمان قلبه، أن يصدر عنه هذا الفعل، فإيمانه يمنعه من ذلك، لكن قد يقع منه القتل خطأ.

فالاستثناء في قوله: (إلا خطأ) منقطع بمعنى (لكن) أي: لكن قد يقع منه القتل خطأ.

ولما ذكر الله سبحانه قتل الخطأ بيَّن الحكمة فقال: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ أي: من قتل مؤمنًا خطأ فعليه تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة ومدفوعة إلى أهله إلا أن يعفوا ويتنازلوا.

وتحرير الرقبة: إخراج العبد من الرق إلى الحرية، وهذا الإخراج يسمى تحريرًا؛ لأن فيه

تخليصًا للعبد من الرق الذي يكدر إنسانيته، وهو مجاز مرسل علاقته الجزئية فقد عبر بالرقبة وأراد المملوك كله، فإطلاق الرقبة على المملوك من باب إطلاق الجزء على الكل.

والدية: ما يعطى عوضًا عن دم القتيل إلى وليه، وهي حق القتيل، والهاء عوض عن الواو، تقول: وديت القتيل أديه دية، إذا أعطيت ديته، فأصل الدية، ودي:فحذفت الواو وعوض عنها بالهاء.

وقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ أصله: يتصدقوا، فأدغمت التاء.

وتعبير القرآن عن العفو والتنازل بالصدقة فيه حث للأولياء على العفو، وعدم أخذ الدية، وأن التنازل والعفو صدقة يدعو إليها الإسلام.

﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾:

وإن كان المقتول خطأ مؤمنًا يسكن بدار الحرب، فالواجب بسبب قتله خطأ تحرير رقبة مؤمنة، ولا تجب الدية؛ لأنه لو وجبت في قتل المسلم الساكن بدار الحرب لاحتاج من يريد غزو دار الحرب، إلى أن يبحث عن كل أحد، هل هو من المسلمين أم لا؟ وذلك أمر صعب.

﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾:أي: إن كان المقتول خطأ من قوم بينكم وبينهم عهد وميثاق فالواجب في قتله الدية وعتق رقبة مؤمنة.

فالله سبحانه جعل في قتل المعاهد، ما جعله في قتل المسلم من الدية والعتق.

ومعنى كون المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق، أنه على دينهم ومذهبهم، فأهل الذمة الذين يسكنون بين المسلمين، إذا قتل منهم أحد خطأ فإنه يجب فيه: الدية وعتق الرقبة.

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾: من لم يجد الرقبة التي يحررها ويعتقها، فالواجب عليه أن يصوم شهرين قمريين، وقد شرع الله ذلك توبة من الله على المذنبين.

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾: يعني أنه سبحانه عليم بأنه لم يقصد القتل، ولم يتعمده، حكيم في أنه لا يؤاخذه بذلك الفعل الخطأ، فإن الحكمة تقتضي أنه لا يؤاخذ الإنسان إلا بما يختار ويتعمد.

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾: بعد أن ذكر الله سبحانه حكم القتل الخطأ، ذكر هنا حكم القتل العمد، وقد اقتصر في هذه الآية على بيان عظم الجريمة التي أقدم عليها بيان ما ينتظره من الوعيد.

وأن هذا الوعيد يتمثل، في دخوله جهنم وخلوده فيها، وغضب الله عليه وإبعاده من رحمته، وله عذاب عظيم فوق هذا كله يصلاه أثناء وجوده في النار.

وقد ذكر سبحانه عقوبة القتل العمد في الدنيا، وهي القصاص في قوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾:

الضرب له معان منها: الضرب باليد، أو بالعصى، أو بالسيف، والضرب في الأرض بمعنى: السير فيها، وسمي السائر ضاربًا في الأرض؛ لأنه يضرب الأرض برجله في السير، أو بمعنى السفر، وسمي المسافر ضاربًا في الأرض؛ لأنه يقطع الأرض بالسفر، سواء أكان ذلك برجله أو بأي وسيلة من وسائل الانتقال.

والمعنى هنا: يا أيها الذين آمنوا إذا سرتم سيرًا لله تعالى في جهاد الكفار، ورأيتم من تشكون فيه أهو مسلم أم كافر، فتأنوا واجتنبوا العجلة،فالتبين:طلب بيان الأمر والتحقق منه.

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ أي: لا تقولوا لمن ألقى إليكم التحية، أو أظهر إسلامه، لست مؤمنًا فكأنكم تشككون في إيمانه لتجدوا مبررًا لقتله، طالبين بذلك عرض الحياة الدنيا ومتاعها.

وسمي متاع الحياة الدنيا عرضًا؛ لأنه عارض زائل، وكل شيء يقل بقاؤه يسمى عرضًا، وفي الحديث: «الدنيا عرض حاضر يأكل منه البار والفاجر».

﴿ فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾: المغانم: جمع مغنم، وهو ما يغنمه الإنسان من عدوه، والمراد هنا: الرزق الوفير، والفضل الواسع.

أي عند الله رزق كبير وفضل عظيم فالتمسوه بطاعته لا بهذا القتل السريع دون التحقق والتأكد.

﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾: مثل هذا الذي كان مستخفيًا بالإسلام من قومه، ولما وجدكم أظهر لكم دينه، كنتم من قبل مستخفين بدينكم من كفار قريش، فمَنَّ الله عليكم بإعزاز دينه، وتقوية شوكة الإسلام، فأظهرتم دينكم، فتبينوا أمر من أشكل عليكم أمره.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾: ومنه تعجيلكم بقتل من لم يتبين لكم شأنه ابتغاء عرض الدنيا الزائل وحطامها الفاني.

الأحكام :

☜ ما أنواع القتل؟ وما عقوبة كل نوع؟

القتل إما عمد وإما خطأ.

وقد أوجب الله القصاص في القتل العمد في آية البقرة في قوله سبحانه:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾.

وأوجب الدية والكفارة في القتل الخطأ في قوله سبحانه:

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ ولا فرق في حكم القتل الخطأ بين أن يكون المقتول مؤمنًا، أو ذميًّا، أو معاهدًا.

وتسقط الدية إذا كان المقتول مؤمنًا يسكن في دار الحرب كما علمنا.

وهذان النوعان من القتل، وهو العمد، والخطأ محل اتفاق بين العلماء؛ لأنهما مذكوران في القرآن الكريم، فلا يمكن أن يحدث حولهما خلاف.

وقد عرف الفقهاء القتل العمد فقالوا: هو أن يقصد القاتل قتل إنسان بآلة يغلب على الظن أنه يموت بها، سواء أكانت محددة أم جارحة، أم لا[1]، فالمعتبر في العمد القصد والآلة.

ويدل على اعتبار القصد في العمد:

ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة قال: قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفع القاتل إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال

---

(١) ألحق الفقهاء بالآلة إزهاق روح المسلم، بأي طريقة مثل: الإحراق بالنار، أو القتل بالسم، أو الإغراق، أو الإلقاء من شاهق، والشهادة على إنسان بما يوجب قتله، ثم الرجوع في الشهادة بعد ذلك.

النبيﷺ للولي: «أما إنه إن كان صادقًا، ثم قتلته دخلت النار» فخلاه الرجل، كان مكتوفًا بنسعة[١]، فخرج يجر نسعته، فكان يسمى: ذا النسعة.

ويدل على اعتبار الآلة:

ما أخرجه البخاري بسنده، أن رسول الله ﷺ رض[٢] رأس يهودي بين حجرين، وكان قد فعل ذلك بجارية من الجواري.

وعرف الفقهاء القتل الخطأ، فقالوا: هو ألا يقصد القاتل القتل أصلا، ولكنه يقصد عملا مباحًا، كأن يرمي صيدًا، أو يقصد أن يصيب غرضًا، فيصيب إنسانًا فيقتله، كذلك قد يحفر شخص بئرًا، فيتردى فيه إنسان فيموت، أو يقود رجل سيارته، فيصدم إنسانًا فيقتله، فكل هذا قتل خطأ، لا قصد فيه للقاتل.

وهناك نوع ثالث من القتل محل خلاف بين الفقهاء، وهو: **القتل شبه العمد**، فقد ذهب الإمام مالك:إلى أن القتل إما عمدًا وإما خطأ، ولا ثالث لهما؛لأنه إما أن يقصد القتل، فيكون عمدًا، أو لا يقصد، فيكون خطأ، ولا واسطة بينهما. والقرآن لكريم لم يذكر سوى هذا.

أما جمهور الفقهاء فقد أثبتوا واسطة بين العمد والخطأ،وهو شبه العمد،وقالوا في تعريفه: هو أن يقصد الضرب أو الإيذاء، ولكنه لا يقصد القتل، وذلك بأن يضرب رجل رجلا بما لا يقتل عادة، كأن يضربه بعصى خفيفة،أو بحجر صغير،أو بجمع يده ضربة أو ضربتين فيموت من وراء هذا الضرب.

وسمي شبه عمد؛ لأن القتل متردد بين العمد والخطأ، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فالخطأ وقع في القتل؛ لأنه غير مقصود، لكن هناك قصد في الضرب أو الإيذاء، ولهذا فهو واسطة بين الخطأ والعمد[٣].

☜ ما وجهة نظر جمهور الفقهاء في إثبات القتل شبه العمد؟

إن حجة جمهور الفقهاء في إثبات القتل شبه العمد: أن النيات مغيبة عنا لا اطلاع لنا عليها،

---

(١) **النسعة**: سير من الجلد.

(٢) كسر.

(٣) **يلاحظ**: أن الضارب لو والى الضرب حتى مات، فإن هذا يعتبر عمدًا، ويلاحظ ثانية: أن الإمام مالكًا يرى أن القتل إذا كان بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالبًا، كالعصى والسوط واللطمة، ونحو ذلك، فإنه يعتبر عمدًا وفيه القصاص، إذ الأصل عنده عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح، بل المعتبر إزهاق الروح، فكل ما أزهق وجب فيه القصاص.

وإنما نحكم بما ظهر، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالبًا، حكمنا بأنه عامد؛ لأن الغالب أن من يضرب بآلة تقتل، يكون قصده القتل، ومن قصد ضرب رجل بآلة لا تقتل غالبًا، كان مترددًا بين العمد والخطأ، فأطلقنا عليه شبه العمد[١]، وقد أشبه العمد من جهة قصد الضرب، وأشبه الخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل غالبًا.

والواجب في القتل شبه العمد: الدية والكفارة أيضا، عند جمهور الفقهاء[٢].

☜ هل تجب الكفارة في القتل العمد؟

ذهب فريق من الفقهاء: إلى أن الكفارة تجب في القتل العمد.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إن الكفارة إذا وجبت في القتل الخطأ، فمن باب أولى تجب في القتل العمد.

وذهب فريق آخر: إلى أن الكفارة لا تجب في القتل العمد.

وقالوا في توجيه رأيهم:

إن الكفارة لا تجب إلا حيث أوجبها الله سبحانه، وحيث لم يذكرها الله في العمد، فلا تجب.

وعلق ابن المنذر على هذا الرأي ورجحه فقال: وبهذا نقول؛ لأن الكفارات عبادات، ولا يجوز لأحد أن يفرض فرضًا، يلزمه عباد الله إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمدًا كفارة حجة من حيث ذكرت.

☜ ما مقدار الدية[٣] في شبه العمد والخطأ؟

الدية في شبه العمد والخطأ، وكذلك في العمد عند من أوجبها إذا عفا ولي الدم: مائة من الإبل وتدفع على ثلاث سنين، ثلث كل سنة.

---

(١) هذا بالنسبة إلى الناس، أما في الواقع فالقتل، إما خطأ وإما عمد.

(٢) **القتل بالمثقل عند أبي حنيفة:** خالف الإمام أبو حنيفة جمهور الفقهاء، فجعل القتل بالمثقل شبه عمد، وقال في ذلك: القتل بالمثقل ليس بعمد، بل هو شبه عمد، وتجب فيه الدية والكفارة، وليس فيه القصاص، فأبو حنيفة يتفق مع الفقهاء من ناحية: أن الضرب بما لا يقتل غالبًا، كالعصى، والسوط، واللكمة، إذا مات الإنسان من جراء هذا الضرب، فإن القتل يكون شبه العمد، ولكنه يخالفهم، في أن الضرب إذا كان بحجر كبير مثل حجر الرحى، فإنه يكون شبه عمد أيضًا، لأن القتل بالمثقل عنده شبه عمد، أو لأن القتل بغير الحديد شبه عمد.
ونقول: إن الله شرع القصاص صيانة للنفوس والأرواح عن الإهدار، والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد، فلا تفاوت بينهما في الإهدار.

(٣) الدية تسمى العقل، لأن القاتل كان إذا قتل قتيلا، جمع الدية من الإبل، فعقلها أي: شدها بعقالها، ووضعها في فناء أولياء المقتول، حتى يسلمها إليهم.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أن دية شبه العمد والعمد مغلظة، فتكون مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها.

ويقول الفقهاء: إن التغليظ لا يعتبر إلا في الإبل دون غيرها، فقد ورد الشرع بذلك، ولا مدخل للرأي فيه؛ لأنه من باب المقدرات.

وعلى كل فالمعتبر الآن قيمة الإبل، وهي ألف دينار، والدينار يساوي ٤.٤ جرام من الذهب.

☜ ما الحكمة فى وجوب الدية؟ وإلى من تدفع؟

أوجب الإسلام الدية: تعويضًا لأهل القتيل، وتطييبًا لخاطرهم، حتى لا تتطلع نفوسهم إلى الانتقام.

وتدفع الدية: إلى الورثة وهي كالميراث يُقضى منها الدين، وتنفذ منها الوصية، ثم يقسم الباقي على ورثته حسب نصيبه المقدر شرعًا.

☜ هل تجب الدية على العاقلة أو الجاني؟

اتفق الفقهاء على أن دية القتل الخطأ تجب على العاقلة، والعاقلة هم عصبة القاتل، أي: قرابته من جهة أبيه، وتجب على الذكور البالغين الموسرين العقلاء،دون الصبيان،والنساء، والمجانين، والفقراء.

ويقول الشافعي كما نقل ابن كثير:

لم أعلم خالفًا[1]: أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، ومما يشهد له: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله، فقضى أن دية جنينها غرة -عبد أو أمة- وقضى بدية المرأة على عاقلتها.

وقد يقول قائل: إن المسئولية في الإسلام شخصية، فكلُ إنسان مسئول عن عمله، ولا يحاسب على عمل غيره،فالله يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾،ويقول الرسول ﷺ:

«لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه» [2].

---

(١) خالفًا: سابقًا أو سالفًا.

(٢) أخرجه النسائي عن ابن مسعود.

ونقول: إن الدية في الأصل على القاتل، ولكن الإسلام جعلها على العاقلة، معاونة لـه في جناية صدرت عنه من غير قصد منه[١].

ويلاحظ: أن الحنفية يفهم من كلامهم: أن الدية في هذه الأزمان على القاتل؛ لأن النظام الاجتماعي قد تغير، فأصبح كل إنسان يعتمد على نفسه، لا على عصبته أو قرابته[٢].

ما الحكمة في وجوب الكفارة في القتل الخطأ؟

أوجب الإسلام الكفارة في القتل الخطأ، تطهيرًا للقاتل من الذنب الذي ارتكبه، والذنب هنا هو: ترك الاحتياط والتحفظ، وقوله سبحانه في نهاية الآية: ﴿ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ يفيد هذا، ففيه تنبيه على أنه كان مقصرًا في ترك الاحتياط، فالمعنى: شرع لكم ذلك من أجل أن يتوب عليكم ويطهركم.

هل للقاتل عمدًا توبة؟

ذهب ابن عباس: إلى أن القاتل عمدًا لا توبة له، وقد نقل ذلك عنه المحدثون.

فقد أخرج البخاري عن سعيد بن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء.

وأخرج النسائي عنه أيضًا قال: سألت ابن عباس: هل لمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟ قال: لا، فقرأت عليه الآية التي في الفرقان: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ فقال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾.

وذهب جمهور العلماء: إلى أن توبة القاتل عمدًا مقبولة إذا تاب.

ومن أدلتهم كما نقلها الفخر الرازي:

إن الكفر أعظم من القتل العمد، فإذا قبلت التوبة من الكفر، فالتوبة من هذا القتل أولى.

---

(١) تجب الدية في العمد على القاتل، وفي شبه العمد كذلك، وذهب البعض إلى أن شبه العمد تجب الدية فيه على العاقلة، ففيه جانب من الخطأ، ويرى كثير من الفقهاء: أنه لا يجب على واحد من العصبة قدر معين من الدية، وعلى الحاكم أن يجتهد في تحميل كل واحد ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب.

(٢) وهذا هو رأي أبي بكر الأصمّ والخوارج بإطلاق تفسير آيات الأحكام للسايس ص ١٢٣.

ثانيًا: يقول سبحانه في آخر الفرقان:

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾.

فإذا كانت توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة، فتوبة الآتي بالقتل العمد تكون مقبولة من باب أولى.

وأخيرًا نقول كما قال الشوكاني: والحق أن باب التوبة مفتوح لم يغلق أمام أي عاص، وإذا كان الشرك تمحوه التوبة، فكيف بما دونه من المعاصي؟

☜ما حكم من قتل شخصًا بعد أن قال: لا إله إلا الله؟

إن قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ ﴾ [النساء: ٩٤] إلى آخر الآية.

يبين أن من ألقى السلام لا يصح أن يقال له: لست مؤمنًا، وأن يقتل بعد أن قال هذه الكلمة.

وكذلك يبين من باب أولى أن من قال: لا إله إلا الله لا يصح أن يقال له: لست مؤمنًا، ولا يصح أن يقتل، وإذا كانت الآية قد نصَّت على أن إلقاء السلام أو التحية كافٍ في الاعتراف بالإيمان، وبالتالي عدم التعرض لمن ألقى هذه التحية بالقتل، فإن سبب نزول الآية يبين أن من قال: لا إله إلا الله،أو ألقى السلام لا يصح أن يقتل، ولا يصح أن يقال: إنه غير مؤمن.

فقد أخرج أحمد، والترمذي- وحسَّنه- عن ابن عباس ﷺ قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله – ﷺ – وهو يسوق غنمًا، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلَّم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا له فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ فنزلت الآية.

وأخرج ابن جرير بسنده قال: بعث رسول الله ﷺ سرية عليها أسامة بن زيد إلى بني ضمرة، فلقوا رجلا منهم يُدعى مرداس بن نهيك معه غنيمة له، وجمل أحمر، فأوى إلى كهف جبل واتَّبعه أسامة، فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه، ثم أقبل عليهم فقال: السلام عليكم، أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فشدَّ عليه أسامه فقتله من أجل جمله وغنيمته، وكان النبي ﷺ إذا

بعث أسامة أحب أن يُثْني عليه خير، وأن يسأل عنه أصحابه، فلما رجعوا لم يسألهم، فجعل القوم يحدثون النبي ﷺ ويقولون: يا رسول الله، لو رأيت أسامة وقد لقيه رجل، فقال الرجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فشد عليه فقتله، والرسول ﷺ معرض عنهم، فلما أكثروا عليه رفع رأسه إلى أسامة، فقال: «كيف أنت ولا إله إلا الله؟» فقال: يا رسول الله، إنما قالها متعوذًا يتعوذ بها، فقال عليه الصلاة والسلام: «هلا شققت عن قلبه فنظرت إليه؟!» ثم نزلت الآية.

وعلى هذا، فمن قال: لا إله إلا الله لا يُقتل، ومن ألقى السلام لا يُقتل، فإن قَتَله أحد قُتِل به، وإنما سقط القتل عن أسامة، أو عن أصحاب السرية؛ لأنهم كانوا في صدر الإسلام، وتأولوا أنه قال: لا إله إلا الله تعوذًا وخوفًا من السلاح، ويبين لهم الرسول ﷺ أن قول: لا إله إلا الله عاصمة لمن قالها، حتى ولو قالها تعوذًا وتخوفًا من القتل، ولذلك قال لأسامة: أشققت عن قلبه، أي: لتعلم هل هو صادق أم كاذب، فليس أمامك إلا قول اللسان.

ومن هنا فالأحكام تناط بالمظانّ والظواهر، ولا تناط على القطع واطلاع السرائر.

❋❋❋

يقول سبحانه:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٠١-١٠٤].

المعاني والمفردات :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾.

من معاني الضرب في الأرض:السير فيها، ومن معانيه أيضًا: السفر، والقصر من الشيء: جعله أنقص مما كان، والمراد: النقص من عدد ركعات الصلاة، فالصلاة الرباعية تكون ركعتين.

وقد ذهب جمهور المفسرين إلى هذا الرأي.

وذهب بعض منهم: إلى أن القصر معناه: النقص في كيفية الصلاة وهيئتها، ويكتفى في الصلاة، بالإيماء والإشارة، بدل الركوع والسجود، وأنه يجوز المشي في الصلاة، وتلك الصلاة التي تكون بالإيماء والإشارة، ويجوز المشي فيها، هي الصلاة التي يؤتى بها حال القتال والتحام الصفوف، لكن الرأي الأول هو الأرجح، فالنقص في كيفية الصلاة وهيئتها لا يسمى قصرًا، **فالقصر هو:** أن يؤتى ببعض الشيء ويقتصر عليه، أما أن يؤتى بشيء آخر، فهذا لا يسمى قصرًا،

ولكن يسمى تغييرًا فالتغيير إقامة شيء مكان شيء آخر.

وعلى هذا فالمعنى الذي نختاره: إذا سافرتم أيها المسلمون، فليس عليكم حرج في أن تسقطوا بعض الركعات فتصلوا الصلاة الرباعية ركعتين.

ولعل مما يؤيد هذا: أن «من» في قوله:

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ للتبعيض، يعني: لا حرج عليكم أن تقتصروا على بعض الصلاة وتسقطوا بعضها الآخر.

﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾:

هذا الشرط خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فقد كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار.

والمعنى: إن خفتم أن يتخذ أعداؤكم فرصة اشتغالكم بالصلاة وطولها، لينقضوا عليكم، ويوقعوكم في المحنة، فالكافرون أعداء لكم في كل زمان ومكان. ولفظ عدو يقع للواحد والجماعة.

ومما يشهد أن هذا الشرط خرج مخرج الغالب:

ما أخرجه المحدثون عن يعلى بن أمية أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: ما لنا نقصر الصلاة وقد أمنا؟ وقد قال الله:

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

وعلى هذا: فالآية تشرع صلاة القصر في السفر.

ثم شرع سبحانه في بيان صلاة الخوف فقال: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾:

أي: إذا كنت يا محمد مع المؤمنين في غزواتهم وحربهم وخوفهم فأقمت لهم الصلاة، فاجعلهم طائفتين، طائفة تقف معك في الصلاة، وليأخذ هؤلاء المصلون أسلحتهم، ويحملوها احتياطًا، ودفعًا لما قد يطرأ، فإذا سجد المصلون مع الإمام، فليكن غير المصلين من ورائهم يدفعون

عنهم العدو، إذا أرادوا الإيقاع بهم.

﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾:

لتأت الطائفة الثانية التي لم تصل، فلتصل معك، ولتأخذ هذه الطائفة حذرها وأسلحتها.

﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ﴾:

أي: إن أعداءكم يتمنون أن تغفلوا عن أسلحتكم وعدتكم، وما تقاتلونهم به، فينقضون عليكم مرة واحدة، وتكون هزيمتكم ميسورة.

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾:

إن تعذر عليكم حمل السلاح للمطر، أو المرض، فلا حرج عليكم في أن تضعوا هذه الأسلحة التي حالت الضرورة بينكم وبين حملها، ولكن يجب أن تكونوا على حذر وتيقظ من مباغتة العدو لكم.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾:

لا تظنوا أن الله يأمر بأخذ الحيطة والحذر وحمل السلاح، أن العدو لا يغلب أو أنه في منعة من قدرة الله، إن الله يأمركم بذلك جريًا على السنن الإلهية في الأخذ بالأسباب، حتى لا تتركوها أو تتهاونوا بها، وإذا استقر هذا في أذهانكم، فاعلموا أن الله سيخذل الكافرين، ويهينهم بهزائم ساحقة، فهم أقل شأنًا مما تتصورون.

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾:

إذا فرغتم من الصلاة فعليكم أن تكثروا من ذكر الله قيامًا، وقعودًا، ومضطجعين على جنوبكم، هذا الذكر لا يعذر أحد في تركه، إلا من غلب على عقله، وإذا كان الله سبحانه قد خفف في صلاة القصر والخوف تيسيرًا ورفعًا للحرج، فإن كثرة الذكر لا رخصة في تركه، ولا تيسير على المسلمين في عدمه.

﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾:

إذا أقمتم، وهو مقابل لقوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ وسميت الإقامة طمأنينة، لما فيها من السكون والاستقرار.

ويصح أن يكون المعنى: فإذا أمنتم وزال عنكم الخوف الذي ترتب عليه قصر الصلاة، أو هيئتها فأتموا الصلاة وأدوها على الوجه الذي شرعه الله، قبل هذه الظروف.

﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾:

فرضًا محددًا بأوقات لا يجوز التقديم فيها أو التأخير، ولا بد من أدائها في هذه الأوقات المحددة في السفر والحضر.

﴿ وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ﴾:

لا تضعفوا في قتال العدو، وليس ما تلقونه من آلام الجراح والقتل خاص بكم وحدكم، إنما هو أمر مشترك بينكم وبينهم، ولكن الفرق بينهم وبينكم، أنكم ترجون من الله ما لا يرجون، فأنتم ترجون النصر أو الشهادة، والنصر الهدف منه رفعة الدين، أما هم فلا يرجون إلا الرفعة والسيطرة في الدنيا، وحتى لو انتصروا فمصيرهم جهنم.

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾:

لا يكلفكم شيئًا إلا ما فيه صلاحكم في دينكم ودنياكم، على مقتضى علمه وحكمته.

الأحكام :

☜ هل شرع قصر الصلاة في السفر بالقرآن أم بالسنة؟

إن الله سبحانه يقول في الآية:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ يعني: إذا سافرتم فلا حجر عليكم في قصر الصلاة، وجعل الرباعية ركعتين. وهذا يدل على مشروعية القصر في السفر بهذه الآية.

وقوله سبحانه: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ شرط آخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وقد تقدم ذلك.

وذهب بعضهم إلى أن قصر الصلاة في السفر إنما شرع بالسنة النبوية:

فقد أخرج البخاري عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنسًا يقول: خرجنا مع رسول اللهﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فسأله عن المدة التي أقاموها بمكة، فقال: أقمنا بها عشرًا.

وحملوا قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ على صلاة الخوف، بدليل قوله: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾.

وتكون الآية خاصة بصلاة الخوف عند التحام الصفوف، وأن الرجل يصلي بالإيماء وحيثما اتجه، وتكون الآية مثل قوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾.

وتكون الآية بيانًا لقصر الهيئة في صلاة الخوف عند التحام الصفوف.

أما الآية التالية وهي قوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ فتكون لقصر عدد الركعات في صلاة الخوف.

وقد بينا أن قصر الهيئة هذا لا يسمى قصرًا، وإنما يسمى تغييرًا، فالرأي الأول من وجهة نظري أولى بالقبول، وأن الآية تدل على مشروعية قصر الصلاة في السفر، وأن القيد خرج مخرج الغالب.

☜ هل القصر في السفر رخصة أم واجب؟

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن القصر رخصة، فإن شاء المصلي أتم، وإن شاء قصر.

ومن أدلتهم:

أن الله سبحانه يقول في الآية: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب، ولو أراد سبحانه الوجوب لقال: فاقصروا الصلاة، أو: فعليكم أن تقصروا من الصلاة.

ثانيًا: كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم - كما ذكر المحدثون يقصر أحيانًا في السفر، ويتم أحيانًا أخرى، وكان يصوم ويفطر كذلك.

وفي ذلك تقول السيدة عائشة: اعتمرت مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة، فلما قدمت مكة قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وصمت

وأفطرت، فقال: «أصبت يا عائشة» و لم يعب عليَّ.

يعني: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقر السيدة عائشة على ما رأته، ولو كان القصر واجبًا، لبيَّن لها ذلك.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن القصر واجب.

ومن أدلته: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التزم القصر في أسفاره كلها:

فقد أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافرًا صلى ركعتين حتى يرجع.

ثانيًا: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في القصر في السفر:

«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». فظاهر الأمر للوجوب، فلماذا نقول: إنه رخصة.

والواقع: أن ما احتج به الإمام أبو حنيفة، يدل على مشروعية القصر في السفر، ولا يدل على الوجوب؛ فالرسول ﷺ لم يلتزم القصر في أسفاره كلها، وحتى لو التزم فهو دليل المشروعية لا الوجوب، وحديث: «اقبلوا صدقته» يدل على المشروعية، وهو للندب لا للوجوب، حتى لا يتناقض مع منطوق قوله سبحانه:

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ﴾.

☜ هل السفر المبيح للقصر لا بد أن يكون سفر طاعة؟

ذهب بعض الفقهاء: إلى أن السفر الذي يبيح قصر الصلاة، لا بد أن يكون سفر طاعة، كالجهاد، والحج، والعمرة، وطلب العلم.

وتوسع بعض ثان فقال: لا يشترط أن يكون سفر طاعة، بل يكفي أن يكون سفرًا مباحًا، فكل سفر مباح يجوز فيه قصر الصلاة.

وتوسع بعض ثالث أكثر من هذا فقال: يكفي مطلق السفر، ولا يشترط أن يكون سفر طاعة، أو سفرًا مباحًا، فمطلق السفر يبيح القصر، حتى ولو كان هذا السفر سفر معصية، بأن خرج لقطع الطريق، أو لغير ذلك من الشرور والمفاسد؛ وذلك لأن القصر مفروض في السفر، وما دام القصر فرضًا، فإنه لا يسقط في سفر المعصية.

ولهذا جاء السفر في الآية مطلقًا حتى يشمل السفر المباح، والسفر للطاعة والسفر للمعصية.

ويعلق ابن العربي على هذا الرأي فيقول:

وأما من قال: إنه يقصر في سفر المعصية؛ لأن القصر فرض معين للسفر، فهذا فاسد؛ لأن الله

سبحانه جعل في كتابه القصرَ تخفيفًا والتمامَ أصلًا، والرخص لا تجوز في سفر المعصية.

☜ ما مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن أقل السفر الذي تقصر فيه الصلاة ستة عشر فرسخًا.

وذهب الحنفية: إلى أن أقله أربعة وعشرون فرسخًا.

وذهب الظاهرية: إلى أن قليل السفر وكثيره سواء في جواز القصر، وقد تقدم الحديث عن هذا في تفسير آيات الصيام.

☜ ما كيفية صلاة الخوف؟

وردت صلاة الخوف عن رسول الله ﷺ بأكثر من كيفية:

فقد ورد: أنه ﷺ جعل القوم طائفتين، وصلى بكل طائفة ركعة، فإذا صلت الطائفة الأولى ركعة، فإنها تسلم من الركعة الواحدة، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة ثانية، ويسلم وتسلم معه.

فتكون صلاة الخوف للإمام ركعتين، ولكل طائفة ركعة واحدة.

وورد: أن الرسول ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة تامة بركوعها وسجودها، ثم بقي واقفًا في الركعة الثانية إلى أن صلت هذه الطائفة ركعة أخرى، وتشهدت وسلمت وذهبت إلى وجه العدو، فجاءت الطائفة الأخرى، وصلت معه وهو ما زال قائمًا ركعة، ثم جلس الرسول ﷺ وظل جالسًا في التشهد إلى أن صلت هذه الطائفة ركعة، وجلست معه للتشهد، فسلم بها.

ولهذا يقول صاحب المغني: يجوز أن تصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: كل حديث يروى في صلاة الخوف، فالعمل به جائز.

ويقول الفخر الرازي: واعلم أنه وردت روايات متعددة ومختلفة، في كيفية صلاة الخوف، فلعله ﷺ صلى بهم هذه الصلاة في أوقات مختلفة بكل هذه الكيفيات حسب المصلحة.

☜ هل صلاة الخوف كانت خاصة برسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟

بعض الفقهاء يرى أن صلاة الخوف كانت خاصة برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ذهب أبو يوسف وبعض الفقهاء: إلىأن صلاة الخوف، كانت خاصة برسول الله ﷺ .

ومن أدلتهم:

أن قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ يفيد أن إقامة هذه الصلاة مشروطة بكون الرسول ﷺ فيهم.

وَرَدَّ جمهور الفقهاء هذا الرأي فقالوا: إن الشرط يقتضي الثبوت عند وجوده، ولكنه لا يقتضي العدم عند انتفائه.

يعني: أن الرسول ﷺ إذا كان موجودًا فيهم، فإن صلاة الخوف تكون ثابتة وقائمة، ولكن عند عدم وجود الرسول ﷺ لا يقتضي أن تزول أو تمحى، هذه الصلاة.

وَعبَّر الفخر الرازي عن هذا بقوله: الشرط مقتضاه: الثبوت عند الثبوت، أما العدم عند العدم فغير مسلم.

****

يقول سبحانه:

﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ١٢٨-١٣٠].

المعاني والمفردات :

﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ﴾:

أي: وإن امرأة علمت من زوجها ترفعًا عنها وجفوة لها في التعامل من ناحيته، والنفقة، والمعاشرة الجنسية لكبر سنها، وسآمة ومللا لعشرتها، فالخوف بمعنى العلم، والعلم لا يكون إلا بعد وقوع النشوز.

والإعراض من الرجل أخف من النشوز، فالإعراض يراد به: الإقلال من المحادثة والمؤانسة والملاطفة، والعبوس في وجهها، وعدم الاهتمام بها، وعدم الإنصات إلى حديثها.

فالمرأة إذا علمت هذا النشوز أو الإعراض من زوجها، بأن وقع منه هذا أو ذاك.

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا ﴾:

فلا حرج عليهما في أن يجريا بينهما صلحًا، يكون قيد رضًا للطرفين، واستدامة للحياة الزوجية.

وفي هذا الصلح تقدم المرأة بعض التنازلات؛ لأن النشوز من قِبل الزوج فتتنازل عن قسمها، أو عن نفقتها، أو تعطيه مالا، لتستميل قلبه إليها.

وقوله سبحانه: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ ﴾، يفيد أن ما يأخذه الزوج من مال في تلك الحالة حلال لا إثم فيه.

﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾:

جملة اعتراضية، أي: والصلح بين الزوجين أكثر خيرًا من الفرقة وسوء العشرة، يعني: إذا كان في الفرقة « وسوء العشرة» خير، فالصلح أكثر خيرًا، وفائدة هذا الاعتراض: الترغيب في الصلح.

﴿ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾:

اعتراض ثانٍ وفائدته: بيان أن الناس جبلوا على الحرص والبخل، وعدم التنازل عن حقوقهم، وكأن هذا الاعتراض يظهر أن الناس معذورون في المشاحة، فالبخل والحرص الذي جبلوا عليه هو الذي يدفعهم إلى ذلك.

ويأتي قول الله سبحانه: ﴿ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ ليعالج هذا البخل والحرص، وليعلم الناس طرح المشاحة والأخذ بمبدأ التسامح، والعجيب أن الخطاب للأزواج لا للزوجات، وهذا يفيد أن الإسلام يحرص على التسامح مع المرأة، والإبقاء عليها زوجة مهما كانت ظروفها، والترغيب في حسن معاملتها، والصبر على ذلك مع الكراهة لها.

والمعنى: وإن تحسنوا معاشرة النساء، وتتقوا النشوز، والإعراض، مهما توافر ت أسبابهما، فإن الله يعلم ذلك ويجازيكم عليه أحسن الجزاء، ويثيبكم عليه خير المثوبة.

ويذكر المفسرون: أن النشوز في النساء كثير، وفي الرجال قليل، وقد استنبطوا ذلك من قوله سبحانه في حق النساء: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤]، حيث عبر الله عن نشوز المرأة باسم الموصول الجمع، وخاطب كل الرجال على أن النشوز واقع في جماعة النساء كلهن، فكان النشوز محقق في جماعتهن.

ومن قوله سبحانه في نشوز الرجل:

﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا ﴾، فعبر بـ«إن» التي للشك وبصيغة الإفراد.

وهذا يفيد أن النشوز في الرجال غير محقق، وأنه مبني على الفرض والتقدير، وأنه إذا فرض وقوعه، فإنما يكون من واحد لا من جماعة.

ويذكر صاحب الكشاف: أن عمران بن حطّان الخارجي كان دميمًا، وكانت امرأته من أجمل النساء، فأجالت في وجهه نظرها يومًا، ثم قالت: الحمد لله، فقال: ما لك؟ قالت: حمدت الله على أني وإياك من أهل الجنة، قال: كيف؟ قالت: لأنك رزقت مثلي فشكرت، ورزقت مثلك فصبرت، وقد وعد الله الجنة عباده الشاكرين والصابرين.

سبب نزول الآية

ما أخرجه الترمذي وحسَّنه عن ابن عباس، قال: علمت سودة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ يريد أن يطلقها، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة، فرضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونزلت الآية.

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: نزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد أن يطلقها، فتقول: أمسكني، وتزوج بغيري، وأنت في حِلٍّ من النفقة والقسم.

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾:

يقول المفسرون: إن العدل الذي أخبر الله عنه أنه غير مستطاع، هو التسوية بين الزوجات في الحب القلبي، ومعلوم أن ذلك غير مقدور، وأما العدل الذي جعل شرطًا في جواز الجمع بينهن، فهو التسوية بينهن فيما يقدر عليه الزوج، ويكون ذلك في الأمور المادية؛ كالنفقة والقسم، وغير ذلك من كل ما يتعلق بالأمور المادية.

فقد أخرج أبو داود والترمذي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل ، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك».

وعنى رسول الله بما لا يملكه: الميل القلبي.

وعلى هذا، فالمعنى: لن تستطيعوا أيها الرجال العدل بين النساء في الحب والميل القلبي، فالتفاوت بين النساء واقع فيه لا محالة؛ لأن الحب بيد الله، وقلوب العباد بين إصبعين من أصابعه، فحب واحدة أكثر من الأخرى من فعل الله سبحانه.

ومن هنا، فهذا الحب لا حساب عليه من الله.

﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾:

لا يصح أن يدفعكم حب واحدة أكثر من غيرها أن تظلموا الأخرى، وأن تمنعوها حقها، الذي تستطيعون العدل فيه، وهو النفقة، والقسم، وغير ذلك من الأمور المادية.

﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾:

إنكم إذا ملتم إلى من تحبونها كل الميل وعشتم معها، وظلمتم الأخرى في حقوقها المادية، فإنكم بفعلكم هذا، تتركوا الأخرى كالمعلقة؛ لا هي مطلقة، ولا هي مزوجة، وهذا ضرب من التوبيخ للأزواج الذين يفعلون ذلك.

وقد حذر رسول الله ﷺ من هذا السلوك أيضًا، فقال: «من كان له امرأتان فمال مع إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»[1].

﴿ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾:

إن تصلحوا ما أفسدتم فيما مضى، بميلكم إلى واحدة وترك الأخرى كالمعلقة، وتتقوا الجور والظلم فيما تستقبل من الزمان، فإن الله سبحانه يغفر لكم هذا الظلم، ويتفضل عليكم برحمته وإحسانه.

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾:

بعد أن رغَّب الله سبحانه في الصلح بين الزوجين وحث عليه، ذكر في هذه الآية جواز الفرقة إذا لم يكن منها بُدٌّ، ووعد كلا من الزوجين، بأنه سيغنيه عن الآخر من عنده ومن غناه، إذا قصدا من الفرقة: التخوف من ترك حقوق الله التي أوجبها.

والسعة: الغنى والمقدرة، والواسع: الغني المقتدر.

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾:

وكان الله غنيًّا، تصدر أفعاله وأحكامه عن علم وحكمة.

الأحكام :

☜ هل على الرجل إذا كبرت امرأته أن يتزوج بأخرى؟

يقول ابن العربي: في هذه الآية[2] ردٌّ على مَن يقول: إن الرجل إذا أخذ شباب المرأة، وأسنَّت لا ينبغي له أن يتبدل بها، فالحمد لله الذي رفع حرجًا وجعل من هذه الضيقة مخرجًا.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) يقصد قوله سبحانه: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ... ﴾.

ومما يؤيد هذا ما جاء في سبب النزول:

فقد قالت السيدة عائشة: إنما نزلت في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد أن يطلقها، فتقول: أمسكني وتزوج بغيري، وأنت في حِلٍّ من النفقة والقسم.

وقد أخرج ذلك كثير من المحدثين.

وروى المحدثون أيضًا في سبب النزول: أن سودة بنت زمعة لما أسنَّت أراد النبي ﷺ أن يطلقها، فقالت له: أمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل ، وماتت وهي من أزواجه.

هل إذا تنازلت المرأة عن حقوقها أو عن بعضها أن ترجع في ذلك؟

ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة لها الحق في أن ترجع عن ذلك؛ لأن الحق متجدد، وقد تحتاج إلى أن ترجع في تنازلها عن هذا الحق، فكيف تمنع من ذلك عند الاحتياج إليه.

وذهب فريق آخر إلى أن المرأة لا حق لها في الرجوع، فقد وقع الصلح بينهما على هذا التنازل، والتنازل عوض عن إبقاءِ الزوج لها في عصمته، فلو جاز لها الرجوع، لم يكن هذا التنازل صلحًا، بل يكون سببًا في حدوث العداء والخصومة، ولا يتفق هذا مع تسمية القرآن له صلحًا.

إذا كان نشوز الرجل يبيح له أن يأخذ من مال المرأة شيئًا حتى يبقيها على ذمته، أفلا يكون ذلك سببًا في التظاهر بالنشوز، حتى يأخذ الرجل مال المرأة بغير حق؟

ونقول: إذا كان الرجل يرغب في زوجته حقيقة، ويود بقاءها في عصمته، ولكنه تظاهر بالنشوز والإعراض، ليأخذ مالها، فإن ذلك يكون حرامًا، ويكون ما أخذه من أكل أموال الناس بالباطل الذي حرمه الله سبحانه.

وليس في مثل هذا النشوز والإعراض المصطنَعَيْن نزلت الآية، إنما نزلت الآية في رجل يرغب في فراق زوجته لسبب ما، والرجل يملك هذا الحق، والمرأة تريد المقام معه.

وأباحت هذه الآية الصلح بين الزوجين، وهذا الصلح يتراضى فيه الزوجان على أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها ويتنازل الزوج عن حقه في الطلاق.

فإذا أعطت له مالا، في مقابل تنازله عن حقه في الطلاق وإمساكها على ذمته، فهذا لا يكون حرامًا، ولا يكون أكلا لأموال الناس بالباطل.

ثم إن الله سبحانه أرشد الرجل إلى ترك النشوز مهما تكاثرت أسبابه، ووعده على ذلك الأجر والمثوبة، فقال:

﴿ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

☜ لماذا جعل الإسلام عقوبة لنشوز المرأة، ولم يجعل عقوبة لنشوز الرجل؟

إن الإسلام جعل عقوبة لنشوز المرأة، ووضعها في يد الرجل، وهذه العقوبة هي: الوعظ، والهجر في المضاجع، والضرب، ولكنه لم يجعل لنشوز الرجل عقوبة من زوجته، بل جعل له ترضية وتلطفًا؛ وذلك لأن نشوز الرجل أمارة من أمارات الكراهة وإرادة الفرقة، وإذا كان الله قد جعل له حق الفرقة، و لم يجعل للمرأة عليه سبيلا إذا هو أراد فرقتها، فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلا إذا بدت منه أمارات هذه الفرقة.

☜ هل تفيد الآية إباحة عدم العدل في الجماع بين الزوجات؟

إن قوله سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، يفيد عدم وجوب التسوية في الحب والميل القلبي؛ لأن هذا لا يملكه الإنسان، وقد تقدم حديث الرسول ﷺ في ذلك.

وذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب التسوية في الجماع أيضًا؛ لأنه متوقف على المحبة، فقد ينشط لمن يحبها، ولا ينشط للأخرى.

ويقول ابن العربي: إذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه[1].

(١) **يفيد كلام ابن العربي**: أنه إذا لم ينشط لامرأة من زوجاته فلا حرج عليه، لكن إذا كان ينشط، ولكنه يقصد الإضرار بها في عدم جماعها، فهذا محرم قطعًا، والتحريم منصب على امتناعه بقصد الإضرار، لا على التسوية أو العدل.

يقول سبحانه:

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥].

المعاني والمفردات :

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾: يأيها الذين آمنوا كونوا قائمين بالعدل في كل ما يلزم العدل فيه، وابتعدوا عن الجور والظلم.

ويقول الفخر الرازي: وهذا أمر منه تعالى لجميع المكلفين، بأن يكونوا مبالغين في إقامة العدل، يعني: أن يواظبوا على إقامته في جميع الأمور.

والقسط: العدل، ولفظ «قوامين» صيغة مبالغة، وأقسط؛ أي: عدل، أو أزال القسط، وهو الظلم، فالهمزة للإزالة.

﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾: كونوا شهداء لله، تقيمون شهادتكم لوجه الله بلا محاباة ولا مجاملة.

﴿ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾:

ولو كانت الشهادة على أنفسكم، أو آبائكم، أو أقاربكم.

ويقول صاحب الكشاف: فإن قلت: الشهادة على الوالدين والأقربين، أن تقول: أشهد أن لفلان على والدي كذا، أو على أقاربي، فما معنى الشهادة على نفسه؟

قلت: هي الإقرار على نفسه؛ لأنه في معنى الشهادة عليها بإلزامها الحق.

﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾:

أي: إن يكن المشهود عليه غنيًّا، فلا يصح أن تمتنع من الشهادة عليه لغناه طلبًا لرضاه، وإن كان المشهود عليه فقيرًا، فلا يصح أن تمتنع من الشهادة عليه ترحمًا عليه، فالله أولى بالغني والفقير، أولى بالفقير أن يعطيه من فضله، وأولى بالغني أن يعوضه ما أخذ منه، فالعدل هو الأساس

والمعيار[1].

﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ﴾: أي: كراهة أن تعدلوا بين الناس، بل اتبعوا الحق والعدل، فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق، وعلى الظلم فيها.

﴿ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾:

إن تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق، أو تعرضوا عن الشهادة فلا تؤدوها، فإن الله يعلم ذلك ويجازيكم عليه.

الأحكام :

☜ هل هذه الآية تجيز شهادة الولد لأبيه، والأخ لأخيه؟

يقول ابن العربي: قال ابن شهاب الزهري: كان من مضى مَنْ السلف الصالح -يقصد القضاة- يجيزون شهادة الولد لوالده، والأخ لأخيه، ويتأولون في ذلك قوله سبحانه:

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾، فلم يكن أحد يُتَّهم في ذلك من السلف الصالح، ثم ظهرت من الناس أمور، حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يُتَّهم.

وصار ذلك لا يجوز في الولد، والوالد، والأخ، والزوج، والمرأة.

ثم بيَّن ابن العربي نقلا عن ابن شهاب الزهري أن هذا مذهب كثير من الفقهاء.

ثم ناقش ما ذكره ابن شهاب من أن القضاة من السلف الأول كانوا يجيزون شهادة الولد، والوالد، والأخ بعضهم لبعض فقال:

والمختار عندي أن أصل الشريعة لا تجوِّز شهادة الوالد للولد، ولا الولد للوالد؛ لما بينهما من العصبية، قال النبي ﷺ : «إنما فاطمة بضعة مني؛ يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها».

وشهادة الإنسان لنفسه لا تجوز، ولكن من تقدم كان يسامح فيه، وما روى أحد قط أنه نَفَذَ قضاء بشهادة ولد لوالده، ولا والد لولده.

وإنما معنى المسامحة أنهم كانوا يسمعون هذه الشهادات، ولا يصرحون بردها لصلاح الناس، فلما فسدوا أعلنوا رفضهم لها، ورجعوا إلى الأصل، فظن البعض أن القضاة في العصر الأول

---

(١) **وقيل**: أولى بهما - فيما اختار لهما من فقر وغنى القرطبي ١٩٨٣.

جوزوها.

وما حدث ذلك قط، فقد قال النبي ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»، وقد جعله الله جزءًا منه، وتبعًا له في الإيمان، فهو مسلم بإسلام أبيه بإجماع، ومسلم بإسلام أمه باختلاف، وماله لأبيه حيًّا وميتًا ... ولا بيان فوق هذا.

وأخيرًا فإننا نقول: سواء كان قول ابن شهاب الزهري على ظاهره أم لا كما ذهب ابن العربي، فإن النتيجة في وقتنا هذا واحدة، وهي أنه لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده.ومما يؤيد كلام ابن العربي في أن الأصل عدم قبول شهادة الولد لأبيه، والوالد لولده:أن رسول الله ﷺ قال في الحديث الصحيح:«لا تقبل شهادة الولد لوالده،ولا شهادة الوالد لولده».

ونقول أيضًا: إن سائر القرابات غير الولد، والوالد، والأخ، والزوج والمرأة، تجوز شهادة بعضهم لبعض، على أن بعض الفقهاء أجاز شهادة الأخ لأخيه والزوجة لزوجها، والزوج لزوجته.

لكننا لا نميل لهذا الرأي؛ لأن القرابة القريبة تمنع من الشهادة بالعدل.

☜ هل تقبل شهادة العدو على عدوه؟

جاء في الحديث الصحيح: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رد شهادة ذي الغمر على أخيه.

وذو الغمر: هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، وإنما رُدَّت شهادته؛ لأنه متهم في شهادته، فالعداوة تمنعه من قول الحق.

☜ هل تقبل شهادة القانع؟

جاء في الحديث الصحيح: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

«لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت».

والقانع: هو الذي ينفق عليه أهل البيت، فهو منتفع بهذا الإنفاق، وقد حكم رسول الله ﷺ بأن شهادته مردودة لأهل البيت الذي يطعمه وينفق عليه؛ لأنه يريد أن يرد إليهم الجميل.

****

من
سورة المائدة

قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة:١].

المعاني والمفردات :

(أوفوا) الوفاء والإيفاء: الإتيان بالشيء وافيًا لا نقص فيه، وفي القرآن:

﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ ﴾ [النساء : ٣٥].

والوفاء: ضد الغدر، والفعل منه: وفَى، ووفَّى، وأوْفى، يعني: أدى ما التزمه.

بالعقود: العقود: جمع عقد، وهو في الأصل: الربط، تقول: عقدت الحبل بالحبل: إذا ربطته به، وعقدت البناء بالجص إذا ربطته به، وعقدت البيع، إذا ربطته بالقول.

فالعقد يستعمل في المعاني والأجسام.

والمراد بالعقود هنا: ما أعلمنا الله به، وألزمنا إياه من التكاليف فعلًا وتركًا[1]، أو أمرًا ونهيًا، وما يجري بين الناس بعضهم مع بعض من بيع وشراء، وإجارة، وما أشبه ذلك.

فكل هذه تسمى عقودًا، ويجب الوفاء بها.

ويندرج في العقود: الأيمان؛ فهي عقد على فعل شيء أو تركه بين الإنسان ونفسه يجب الوفاء به، إلا إذا كان الحنث فيه أفضل، ويندرج فيها: النذور، فهي عقد مع الله يجب الوفاء به.

ويندرج فيها: كل شرط شرطه الإنسان على نفسه لغيره، فالشرط عقد يجب الوفاء به، إلا إذا أحل حرامًا، أو حرم حلالا، فقد قال ﷺ:

«المؤمنون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالا»[2].

---

(١) سمى الله سبحانه التكاليف عقدًا، كما في هذه الآية، وسماها عهدًا، كما في قوله سبحانه :

﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ ﴾، فعهد الله إلى الخلق: ما أعلمهم به وألزمهم إياه من التكاليف، وعلى هذا: فما أوجبه الشرع، وما نهى عنه يسمى عقدًا، والمسلمون بدخولهم الإسلام التزموا بكل ما كلفهم الله به، فكأنهم تعاقدوا وتعاهدوا مع الله.

(٢) **انظر:** أحكام القرآن للجصاص (٢٩٤/٢) وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٢٤/٢) وما بعدها، والفخر الرازي (١٢٣/١١) وما بعدها، والألوسي (٤٨/٦) وما بعدها، والقرطبي (٣٢/٦) وما بعدها، والحديث أخرجه الترمذي وصححه، مع أنه من رواية: كثير بن عبد الله بن عمرو وهو ضعيف، ولعل الترمذي صححه؛ لكثرة طرقه.

﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾:

البهيمة: ما لا عقل له من ذوات الأربع، وقد روعي في التسمية: الإبهام من ناحية نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها[1].

والأنعام: الإبل والبقر والغنم، ويدلل لذلك:

قوله سبحانه في سورة (الأنعام):

﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴾ [الأنعام: ١٤٢- ١٤٤].

فقد بيَّن الله سبحانه أنه خلق من الأنعام، فالبهيمة والأنعام شيء واحد.

﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾

يقول الرازي: أجمع المفسرون على أن المراد من هذا الاستثناء: هو المذكور بعد هذه الآية، وهو قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣].

﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾:

لا تجعلوا الصيد حلالا باصطياده أو الأكل منه، وأنتم محرمون بالحج، أو العمرة، أو كليهما، أو داخلين في أرض الحرم.

---

(١) فالإبهام يعود إليها، ويعود إلى الناس من ناحية خفاء أحوالها عليهم.

فلا يحل الصيد لمن كان في أرض الحرم[١]، ولو لم يكن محرمًا، ولا للمحرم بالحج والعمرة، وإن كان في خارج حدود الحرم.

فقوله سبحانه: ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[٢] معناه: وأنتم داخل الحرم، أو: وأنتم محرمون، وكلا المعنيين مراد، كما تقدم.

وقوله سبحانه: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾، وقوله: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ كلاهما استثناء من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾.

وتقدير الكلام: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم، إلا الصيد وأنتم محرمون[٣].

وعلى هذا، فما جاء في قوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ وصيد المحرم؛ لأنه استثناء من الحلال.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾:

إن الله جل ثناؤه يشرِّع ما يشاء من تحليل وتحريم، بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة.

وقد اقتضت حكمته: أن يبيح بهيمة الأنعام في جميع الأحوال، وأن يبيح الصيد في بعض الأحوال دون بعض، فأوفوا بعقوده وعهوده، ولا تنكثوها ولا تنقضوها[٤].

يُروى: أن أصحاب الكندي قالوا له: أيها الحكيم، اعمل لنا مثل هذا القرآن، فقال: نعم، أعمل مثل بعضه، فاحتجب أيامًا كثيرة، ثم خرج، فقال: والله ما أقدر، ولا يُطيق هذا أحد؛ إني فتحت المصحف، فخرجت سورة المائدة، فنظرت، فإذا هو قد نطق بالوفاء، ونهى عن النكث، وحلَّل تحليلا عامًّا، ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا[٥].

---

(١) **الفخر الرازي** (١٢٦/١١).

(٢) **يقال**: أحرم بالحج والعمرة فهو محرم، وحُرم، ويقال: قوم حُرم فيستوي فيه الواحد والجمع، ويقال: أحرم: إذا دخل في الحرم، أو أحرم بالحج، أو العمرة، فلفظة: (حرم) فعلها (أحْرم)، وهذا الفعل يحتمل المعنيين السابقين.

(٣) **انظر**: تفسير المراغي (٤٣/٦)، والقرطبي (٣٥/٦)، وابن العربي (٥٢٣/٢).

(٤) **انظر**: آيات الأحكام للشيخ السايس (١٥٥/٢).

(٥) **انظر**: تفسير القرطبي (٣١/٦).

الأحكام :

أنواع النذر، ومتى يجب الوفاء بها؟

النذر: عقد ألزم الإنسان به نفسه.

وينقسم إلى عدة أقسام:

١ – نذر طاعة أو قربة، كأن يقول إنسان: لله عليَّ نذر أن أصوم، أو أصلي، أو أتصدق، إن عوفيت من مرضي، أو إن رجع ولدي الغائب، أو ما شابه ذلك، ويحدد عدد أيام الصيام، وعدد ركعات الصلاة، ومقدار المال.

وهذا النوع: يجب الوفاء به عند حصول المطلوب.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن نذر القربة من جملة العقود التي يجب الوفاء بها.

وقوله سبحانه:

﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ﴾ [التوبة: ٧٥ – ٧٨].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه ذم من نقض العهد، والذم لا يكون إلا على فعل محرم، وما كان العهد في هذه الآيات إلا نذرًا.

٢ – نذر معصية، كأن يقول شخص: لله عليَّ أن أقتل فلانًا، أو أشرب الخمر.

وهذا النوع محرم باتفاق العلماء، فلا يندرج تحت العقود التي أمر الله بالوفاء بها، ونهى عن نقضها ونكثها.

وتظل الأمور التي نذرها هذا الشخص، وأمثالها على حرمتها، لا يجوز له الإقدام عليها لأجل النذر.

ونتسائل: هل يجب عليه كفارة يمين؟

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يلزمه شيء؛ لأن النذر لم ينعقد، فهو نذر لاغ، وكيف ينعقد النذر على محرم؟

ودليلهم: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال:

«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[(١)].

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم يطالب من نذر معصية بشيء، فإلزامه بالكفارة قول بلا دليل.

وذهب الحنفية: إلى أنه يلزمه كفارة يمين.

ودليلهم: ما رُوي عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال:

«لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»[(٢)].

ووجه الاستدلال ظاهر.

والواقع أن حديث عمران بن حُصين لا يصلح للاستدلال، فمرده على محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ضعيف.

وقال النووي: حديث «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين[(٣)].

٣- نذر مباح، كأن يقول إنسان: لله عليَّ أن أمشي إلى السوق، أو أركب هذا القطار، أو أدخل هذه الدار.

وهذا النوع لا ينعقد، فلا يجب الوفاء به؛ لأنه يتعلق بأمور مباحة، والأمور المباحة لا تنقلب إلى قربة بالنذر.

ولا يلزم به شيء، وهذا مذهب جمهور العلماء.

ودليلهم: ما روي أن رسول الله ﷺ نظر إلى أعرابي قائمًا في الشمس وهو يخطب، فقال: «ما شأنك؟»، قال: نذرت يا رسول الله ألا أزال في الشمس حتى تفرغ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ليس هذا نذرًا إنما النذر ما ابتُغي به وجه الله»[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري.

(٢) أخرجه: النسائي، والبيهقي.

(٣) دعوى الاتفاق على الحديث مبالغ فيها، فقد صححه الطحاوي، لكن هذا التصحيح منازع برأي بقية المحدثين.

(٤) أخرجه: البيهقي، وأبو داود.

وذهب الإمام أحمد: إلى أن نذر المباح ينعقد، ويجب الوفاء به.

ورجح هذا بعض علماء الحنابلة، فقال:

النذر المباح يصدق عليه مُسَمَّى النذر، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به.

ثم قال: ويؤيد ذلك: ما أخرجه أبو داود: أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالمًا أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها: «أوفي بنذرك».

ووجه الاستدلال: أن ضرب الدف إذا لم يكن مباحًا فهو: إما مكروه، أو أشد من المكروه، ولا يكون قربة أبدًا.

فإن كان مباحًا فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح، وإن كان مكروهًا، فالإذن بالوفاء به، يدل على الوفاء بالمباح أولى[1].

ومذهب الجمهور أولى بالقبول، وما استدل به الإمام أحمد يمكن أن يجاب عنه:

بأن ضرب الدف مباح، لكن من المباح ما يصير بالقصد مندوبًا، كالنوم في القائلة للتقوِّي على قيام الليل، وأكلة السَّحَر للتقوِّي على صيام النهار، وقد صار النذر بضرب الدف مندوبًا؛ لأنه عبَّر عن معنى مقصود يحصل به الثواب، وهو إظهار الفرح بعودة رسول الله ﷺ سالمًا[2].

النذر المطلق وهل يجب الوفاء به؟

النذر المطلق: هو الذي لا يصرح فيه الناذر بالشيء المنذور به، كأن يقول: لله عليَّ نذر.

وهذا النذر ليس مشروطًا أو مقيدًا، كما أنه ليس محددًا ولا معلومًا[3]، ونتسائل: ماذا يجب فيه؟

ذهب جمهور العلماء: إلى أن النذر المطلق لا يجب الوفاء به؛ لأنه ليس معلومًا ولا محددًا، ويجب فيه كفارة يمين.

---

(١) يرى الإمام أحمد: أن الناذر إذا لم يوف في نذر المباح، فعليه كفارة يمين.

(٢) انظر في أنواع النذر وأحكامها: أحكام القرآن للجصاص (٢٩٦/٢)، وبداية المجتهد (٤٤٠/١)، وما بعدها، وسبل السلام (١١٢/٤)، ونيل الأوطار (١٤١/٩) وما بعدها، وفقه السُّنَّة (١٢١/٣).

(٣) النذر من حيث الصيغة ينقسم إلى قسمين:

١- نذر مشروط أو مقيد: وهو التزام قربة عند حدوث نعمة، أو دفع نقمة، كأن يقول: إن شفى الله مريضي فعليَّ إطعام مسكين، وقد سبق الحديث عنه، وعن حكمه.

٢- نذر غير مشروط أو مطلق: وهو ما يلزم الإنسان نفسه ابتداء، بدون تعليق على شيء.

وهذا القسم: إما أن يصرح فيه الناذر بالشيء المنذور، كأن يقول: لله عليَّ أن أصلي ركعتين، فالناذر هنا لم يعلق نذره على شيء، وإن التزم به ابتداء، ولهذا سمي مطلقا أو غير مشروط، وهذا النوع يجب الوفاء به أيضًا؛ لدخوله تحت قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وإما ألا يصرح فيه الناذر بالشيء المنذور به، وهو ما نحن بصدد الحديث عنه.

ودليلهم: ما رُوي عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ :

«كفارة النذر إذا لم يسَمَّ كفارة يمين».

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ بيَّن أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور مطلقًا أو غير مسمى.

وهذا الحديث ورد في صحيح مسلم بلفظ: «كفارة النذر كفارة يمين»[(١)].

بدون قوله في رواية الترمذي السابقة: «إذا لم يسم».

وهذه الزيادة قيد من رواية الترمذي، وبناء عليه: تكون رواية مسلم مطلقة، ورواية الترمذي مقيدة.

وقد حمل الجمهور المطلق على المقيد، فجعلوا رواية الإمام مسلم المطلقة، خاصة بالنذر استنادًا إلى رواية الترمذي المقيدة[(٢)].

هل يتنافى خيار المجلس[(٣)] مع الأمر بالوفاء بالعقود؟

يحدث كثيرًا: أن تتم عقود البيع والشراء بين الناس برضا وقبول، ومع هذا: فالشارع قد

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى أن جميع المنذورات المتعلقة بطاعة الناذر مخير فيها بين الوفاء، وبين كفارة يمين، استدلالًا بهذه الرواية.

ولكن الظاهر: اختصاص هذه الرواية بالنذر الذي لم يُسَمَّ، كما قال الجمهور.

(٢) **يلاحظ:** أن نذر القربة المشروط، وإن كان يجب الوفاء به إلا أنه مكروه، فقد روى البخاري عن ابن عمر قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل».

وقد حمل كثير من العلماء هذا النهي على الكراهة، ثم خصوه بنذر المجازاة، أو النذر المشروط، كأن يقول: إن شفى الله مريضي، فعلي صدقة ويحددها.

ووجه الكراهة: أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول غرض معين، ظهر أنه لم يخلص البتة في التقرب إلى الله بما قاله، وإنما سلك فيها مسلك المعاوضة، بدليل أنه لو لم يشف مريضه فلن يتصدق بما حدده، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل، يزيد على ما أخرجه، وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله ﷺ: «وإنما يستخرج به من البخيل»، وأيضًا: فإنه قد يظن إنسان أن الله سبحانه يغير ما قدره لأجل نذره، وهذا خطأ، أشار إليه الحديث بقوله: «إنه لا يرد شيئًا» والتعبير بالبخيل وإن كان يشعر: أن المنهي عنه من النذر ما فيه مال، إلا أن وصف البخل من الممكن أن يتناول من يتكاسل عن الطاعة، كما جاء في الحديث الذي رواه النسائي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ»، أما نذر القربة غير المشروط الذي صرح فيه الناذر بالشيء المنذور به، فإنه مع وجوب الوفاء مشروع ومستحب، ويؤيد ذلك: أن الله سبحانه وتعالى بيَّن أن الوفاء بالنذر من صفات الأبرار قال عزَّ وجلَّ في سورة الإنسان:

﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ وإذا كان القرآن قد امتدحهم على الوفاء بالنذر، فمن البدهي أنه ليس نذرًا مشروطًا، وإنما هو مطلق، فهذا ما يتناسب مع مقام الأبرار.

(٣) **الخيار:** طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

جعل لكل من المتعاقدَين، حق إمضاء العقد، وحق فسخه، ما داما في مجلس العقد، فلا يتنافى خيار المجلس ، مع الأمر بالوفاء بالعقود.

وحكمة ذلك: أن أحد المتعاقدَين قد يتسرع في الإيجاب، أو القبول، ثم يتبيَّن له: أن المصلحة تقتضي فسخ العقد، فجعل له الشارع هذا الحق؛ ليزيل الضرر الذي قد يلحقه من إمضاء العقد.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة:

ودليلهم: ما رُوي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[1] فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقت بركة بيعهما»[2].

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾.

مخصص بهذا الحديث عند الشافعية والحنابلة.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن خيار المجلس يتنافى مع قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾؛ لأن العقد إذا تم بالإيجاب والقبول فنقضه في محل العقد حرام؛ لمخالفته للآية.

وتأوَّلوا الحديث على أن المراد بالتفرق: التفرق بالأقوال.

ومعنى التفرق بالأقوال: أن يقول البائع: بعتك[3] هذا الشيء بكذا، فالمشتري بالخيار بين أن يقبل أو يرفض، فإذا رفض فكأنه تفرق عن البائع، أي: اختلف عنه بالقول، فالبائع يحب أن يبيع، وقد عبر عن ذلك بقوله: بعتك، والمشتري لا يحب أن يشتري، فلم يقل: قبلت، وإنما رفض القبول صراحة أو ضمنًا، فقد تفرق إذًا البائع والمشتري في القول.

أو يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء بكذا[4]، فالبائع بخيار بين أن يجيب،

---

(١) التفرق: يكون بالأبدان، ويقدر في كل حالة بحسبها، ففي المنزل الصغير: بخروج أحدهما، وفي الكبير: بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث. ولعل للعرف دَخْلٌ في تحديد التفرق، فما اعتبر في العرف تفرقا حكم به، وما لا فلا، فإذا تبايع المتعاقدان: على أنه لا خيار تم العقد سواء تفرقا، أم لا، انظر: المغني (٥٦٥/٣)، وسبل السلام (٣٣/٣).

(٢) **أخرجه:** البخاري عن حكيم بن حزام.

(٣) هذا إيجاب، والقبول: أن يقول المشتري: قبلت.

(٤) صحيح أن التفرق ورد في القرآن بمعنى: التفرق في الأقوال، مثل قوله سبحانه في سورة البينة: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾ لكن سياق الحديث لا يساعد على هذا التأويل.

أو يرفض، فإذا رفض فكأنهما تفرقا في القول.

وهذا التأويل ليس مقبولا؛ لأنه يلغي فائدة الحديث، فأي شيء أضافه الحديث النبوي على هذا التأويل؟

إن من المعروف بداهة: أن كلا من البائع والمشتري على الخيار في تلك الحالة، يعني: قبل أن يعبر عن رضاه أو قبوله؛ إذ لا عقد بينهما.

❋❋❋❋

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾:

الشعائر: جمع شعيرة، والشعيرة: العلامة.

والمراد هنا: ما جُعِل أمارة على طاعة الله سبحانه، كمناسك الحج[1]، أو الفرائض عامة.

والمعنى: لا تخلوا بواجبات الإحرام، فتفعلوا ما حُرم عليكم أثناءه، أو لا تخلوا بفرائض الله وحدوده، أي: أحكامه التي شرعها، فتتهاونوا في أدائها، وتجعلوها وراء ظهوركم.

فإحلال الشعائر: الإخلال بأحكام الله، وعدم المبالاة بها.

﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾:

الشهر الحرام: إشارة إلى كل الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، فهو اسم مفرد يدل على الجنس.

والمعنى: لا تحلوها بقتال المشركين فيها.

﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ ﴾:

الهدي: ما يُهدى إلى بيت الله الحرام، من ناقة، أو بقرة، أو شاة.

ومفرده: هدية، أو هديّة، فالهدي جمع، ومنه قول الشاعر:

حلفت برب مكة و المصلى وأعناق الهدي مقلداتِ

والمعنى: لا تحلوا الهدي الذي يهدى إلى البيت الحرام، من الأنعام تقربًا إلى الله، وذلك: بأن

---

(١) هذا هو الأغلب في إطلاقها.

تمنعوا بلوغه محِله من بيت الله، بأخذه غصبًا، وذبحه، أو سرقته.

﴿ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾:

القلائد: جمع قلادة، والقلادة تطلق على ما يعلق في عنق المرأة للزينة، وعلى ما يعلق في عنق الهدي، من جلد، أو قشر شجر؛ ليعلم أنه هدى، فلا يتعرض له.

والمعنى: لا تحلوا ذوات القلائد[١]، فكأنه قال: لا تحلوا الهدي مقلدًا، ولا غير مقلد[٢].

وقيل: المُراد: النهي عن التعرض لقلائد الهدي، مبالغة في النهي عن التعرض للهدي، على معنى: ولا تحلوا قلائدها فضلًا عن أن تحلوها، كما قال:

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾، نهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواضعها[٣].

﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾:

القاصدين له، من قولهم: أممت كذا، أي: قصدته.

والمعنى: لا تمنعوا القاصدين البيت الحرام من مقصدهم بأي وجه كان، بقتال، أو حبس، أو أي نوع من أنواع المنع والصد، كسلب المال، والإخافة.

﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾:

يطلبون فضل الله بالتجارة في موسم الحج، ويطلبون رضاه بزيارة بيته، فكأنهم قصدوا البيت لإصلاح معاشهم بطلب التجارة، ومعادهم بطلب رضوان الله، فلا يصح أن يُمنَعوا، والمراد بهم: المشركون في رأي جمهور المفسرين.

فالآية على هذا الرأي: تأمر المسلمين بعدم التعرض للمشركين الذين يقصدون البيت للتجارة، وابتغاء رضوان الله[٤].

---

(١) فالكلام على حذف مضاف.

(٢) الذي يقلد: الإبل والبقر، والذي لا يقلد الغنم، وسوف نتحدث عن مذاهب العلماء في ذلك.

(٣) **انظر:** الفخر الرازي (١٢٩/١١)، والقرطبي (٣٩/٦)، وما بعدها، وآيات الأحكام للشيخ السايس (١٥٧/٢)، والمراغي (٤٤/٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٣٥/٢).

(٤) **قال ابن عطية:** هذه الآية ا تئلاف من الله من للعرب ولطف بهم لتنبسط النفوس ويردوا الموسم فيستمعون القرآن ويدخل الإيمان في قولبهم . القرطبي ص ٢٠٤١ ط. الشعب.

أما كيف يطلبون رضوان الله وهم كفار؟

فذلك مبني على ظنهم وجهة نظرهم، فهم يزورون البيت ظنًّا منهم أنهم ينالون رضا الله، فجاز أن يوصفوا بذلك بناء على ظنهم، كما قال سبحانه:

﴿ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾ [طه: ٩٧].

وعلى هذا الرأي: يكون النهي منسوخًا، والناسخ له قوله سبحانه:

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨].

وذهبت طائفة من المفسرين: إلى أن قوله سبحانه:

﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ لا نسخ فيه، وأن المراد به: المسلمون، فالآية تنهى المسلمين عن أن يمنعوا إخوانهم عن الوصول إلى البيت بأي نوع من أنواع المنع، كما نهاهم قبل ذلك عن التعرض لهديهم.

واستدلوا على ذلك بقوله سبحانه: ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ فهذا القول إنما يليق بالمسلم لا بالكافر.

ويبدو أنه لا خلاف بين المفسرين في أن قوله سبحانه: ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ الذي يفيد النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقوله سبحانه:

﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[التوبة:٥].

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾:

حرم الله سبحانه وتعالى الصيد على المحرم قبل هذا في قوله سبحانه:

﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ ﴾، ثم بيَّن هنا: أن الصيد بعد الإحلال من الإحرام يصبح حلالًا، وهذه الإباحة يدفع بها القرآن الكريم توهم من يتوهم: أن الصيد قد يحرم بعد الإحلال من الإحرام، لعلة أخرى غير الإحرام.

ومن البدهي: أنه لا يصطاد بعد الإحرام في الحرم.

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ﴾:

جرم[١] تأتي بمعنى: حَمَل، تقول: جرمني زيد على بُغضك، أي: حملني عليه، وتأتي بمعنى: كسب. تقول: جَرَمت على أهلي، أي: كسبت لهم، وجرمت ذنبًا، أي: كسبته.

والشنآن: البغض.

والمعنى: لا يحملنكم بغضكم لقوم[٢]، من أجل أنهم صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، فتمنعوهم عن البيت، وتقطعوا طريق الحج عليهم.

وقد كان المشركون صدوا المؤمنين عن العمرة عام الحديبية، فنهى المؤمنين أن يعتدوا عليهم عام حجة الوداع، وهو العام الذي نزلت فيه هذه السورة لأجل اعتدائهم السابق[٣].

وقرأ أبو عمرو، وابن كثير: ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ بكسر الهمزة، على الشرط والجزاء.

والمعنى: لا يحملنكم بغضكم لقوم إن صدوكم في المستقبل.

وقد رد كثير من العلماء هذه القراءة؛ لأن الآية نزلت في حجة الوداع سنة تسع، وكان المشركون قد صدوا المسلمين عام الحديبية سنة ست، فالصدُّ كان قبل نزول الآية[٤].

ويلاحظ: أن قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْرِمَنَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَعْتَدُوا﴾ نهي خاص بعد نهي عام؛ إذا كان المراد بقوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾: المشركين، فالله سبحانه قد نهى أولا: عن الاعتداء على أي إنسان كافر يقصد الحرم، ثم نهى ثانيًا: عن الاعتداء على قوم معينين لبغضهم لهم، بسبب صدهم إياهم عن المسجد الحرام.

وسبب ذكره: أنه قد يتوهم أن هذا البغض الناشئ عن صدهم إياهم يبيح لهم الاعتداء انتقامًا.

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾:

لما كان الاعتداء من قوم على قوم، لا يحصل إلا بالتعاون أتبع الله سبحانه النهي عن الاعتداء،

---

(١) جرم:تتعدى إلى مفعول واحد،كما في قولك: جرمت ذنبًا، وتتعدى إلى مفعولين، كما في الآية، والمفعول الأول: كاف الخطاب، والمفعول الثاني:أن تعتدوا، انظر: الفخر الرازي (١٣١/١١)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٠٢/٢)، والقرطبي (٤٤/٦).

(٢) المراد: بغضكم قومًا، فأضاف المصدر إلى المفعول، والشنآن: بفتح النون: مصدر، يقال: شننت الرجل أشنؤه شنًا وشنآنًا، انظر القرطبي (٤٦/٦).

(٣) انظر: تفسير المراغي (٤٥/٦).

(٤) انظر: القرطبي (٤٦/٦)، والرازي (١٣٢/١١).

بهذا القول: الذي يأمر بالتعاون على البر والتقوى[١]، وينهى عن التعاون على الإثم العدوان[٢].

يعني: يأمر بالتعاون على كل ما هو خير وطاعة، وينهى عن التعاون على معاصي الله، وتجاوز حدود الشرع من المعاملة والخروج عن العدل فيها.

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾.

تهديد ووعيد، أي: اتقوا الله فلا تستحلوا شيئًا مما حرمه، إن الله شديد العقاب، لمن استهان بحرماته[٣].

وإظهار اسم الجلالة: لإدخال الروعة، وتربية المهابة في القلوب[٤].

****

(١) **البر**: فعل الخير، والتقوى: اتقاء ما يضر صاحبه في دينه ودنياه.
(٢) **الإثم**: كل ذنب ومعصية، والعدوان: تجاوز حدود الشرع في المعاملة، والخروج عن العدل فيها.
(٣) **انظر**: أحكام القرآن للجصاص (٣٠٣/٢).
(٤) آيات الأحكام للشيخ السايس (١٦٠/٢).

الأحكام

إشعار الهدي وتقليده

الإشعار: هو أن يشق سنام[١] البدنة، أو[٢] البقرة[٣]، إذا كان لها سنام، من الجهة اليمنى، حتى يسيل دمها، فيكون ذلك علامة لها على أنها هدي، فلا يتعرض لها أحد.

الإشعار سُنَّة عند جمهور العلماء.

وحجتهم: ما رُوي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أشعر ناقته في صفحة سنامها[٤] الأيمن.

وخالف أبو حنيفة، فقال: إنه مكروه؛ لأنه مُثلة، وتعذيب للحيوان.

وتأول حديث ابن عباس الذي ورد في الإشعار، بأنه كان في أول الإسلام، حين كانت العرب تنتهب كل مال، إلا ما جُعِل هديًا، وكانوا لا يعرفون الهدي إلا بالإشعار، ثم زال لزوال العذر.

وقد أفحش ابن العربي في الهجوم على أبي حنيفة لقوله بكراهة الإشعار، فقال: كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة: لهي أشهر منه في العلماء، وهذا الهجوم لا محل له، فقد تأول أبو حنيفة الحديث، ومعنى هذا: أنه بلغه وعلمه[٥].

أما التقليد فهو سُنَّة باتفاق، لكن الخلاف فيما يقلد من الهدي؟

فذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن كل هدي يقلد.

وذهب المالكية والحنفية: إلى أن الذي يقلد إنما هو الإبل، والبقر.

ويشهد للرأي الأول، قول السيدة عائشة : أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنمًا فقلدها[٦].

---

(١) السنام: أعلى الظهر.
(٢) ذهب الشافعي: إلى أن البقرة تشعر مطلقا، سواء كان لها سنام أم لا، أمَّا الغنم فلا تشعر باتفاق.
(٣) قال الإمام أحمد، والإمام مالك: يجوز الإشعار من أي جانب.
(٤) صفحة السنام: جانبه، والحديث أخرجه: مسلم.
(٥) انظر: تفسير القرطبي.
(٦) أخرجه: البخاري.

فهذا نص في محل الخلاف.

ومن السُّنَّة أيضًا: أن يجمع المُهْدي بين الإشعار والتقليد.

فقد ثبت: أنه ﷺ، قلد الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة عام الحديبية.

المراد بالأمر بعد الحظر: في الآية الكريمة أمر الله سبحانه بالاصطياد بعد الإحلال من الإحرام فقال: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾، بعد أن حرم الاصطياد في الآية التي قبلها بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾، فماذا يفيد هذا الأمر؟

المشهور في كتب الأصول:

أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة مثل ما جاء في الآيتين السابقتين، ومثل قوله سبحانه في سورة الجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ بعد قوله في نفس السورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠].

وذهب بعض الأصوليين إلى التفصيل، فقال:

إن الحظر إذا كان لعلة طارئة فالأمر الذي يأتي بعده، يأتي بعد زوال العلة؛ ليعيد الحكم إلى ما كان عليه: من إباحة، أو وجوب.

فقوله سبحانه: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ يفيد تحريم الاصطياد لعلة هي الإحرام، وقوله سبحانه بعد ذلك: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ أمر جاء بعد زوال العلة، فأعاد حكم الصيد إلى ما كان عليه قبل الإحرام، وهو الإباحة.

وقوله عليه الصلاة والسلام للحائض: «دعي الصلاة أيام أقرائك» [١] يفيد تحريم الصلاة حالة الحيض، وقوله عليه الصلاة والسلام لنفس المرأة بعد ذلك:

«فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي».

أمر جاء بعد زوال العلة، وهي الحيض، فأعاد حكم الصلاة إلى ما كان عليه قبل العلة، وهو الوجوب.

ثم يقول من ذهب إلى التفصيل:

فإذا وقع الحظر لغير علة معروفة يكون الأمر بعده للإباحة، ويكون ناسخًا للحظر السابق.

ومن أمثلته: قول رسول الله ﷺ : «كُنت نهيتكم[٢] عن زيارة القبور، ألا فزوروها»[٣].

❋❋❋❋

(١) شرح معاني الآثار أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي: باب الإقراء ٥٩/٣ شرح معاني الآثار ت ٣٢١ هـ ، ط دار الكتب العلمية: بيروت، ١٣٩٩ هـ ، ط الأولى تحقيق : محمد زهري النجار

(٢) أخرجه: مسلم.

(٣) انظر: أصول التشريع (٢٥٤)، وأثر الاختلاف (٣٠٧).

قوله سبحانه:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

المعاني والمفردات:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾.

سبق الحديث عن ذلك في البقرة.

(**والمنخنقة**): التي تخنق بحبل أو بغيره حتى تموت، أو التي تختنق بوثاقها، أو بإدخال رأسها في موضع لا تستطيع التخلص منه.

(**والموقوذة**): التي تضرب بحجر أو عصا حتى تموت.

(**والمتردية**): التي تقع من أعلى إلى أسفل، بأن تسقط من جبل، أو تسقط في بئر، أو نحو ذلك، يقال: تردى، أي: سقط.

(**والنطيحة**): التي تنطحها[1] بهيمة أخرى، فتموت من النطاح[2].

(**وما أكل السبع**): قال قتادة: كان أهل الجاهلية إذا عدا السبع على شيء فقتله وأكل بعضه، أكلوا ما بقي[3].

---

(١) **فالنطيحة**: فعيلة بمعنى مفعولة، وقيل: نطيحة، ولم يقل نطيح، مع أن الأصل: «ألا يذكر الهاء، مثل قولهم: كف خضيب. وعين كحيل؛ لأن الهاء إنما تحذف من فعيله، إذا كان صفة لموصوف منطوق به، يقال: شاة نطيح، وامرأة قتيل، فإن لم يذكر الموصوف أثبت الهاء، فتقول: رأيت قتيلة بني فلان، ونطيحة الغنم. انظر: القرطبي (٤٩/٦)، والرازي (١٣٣/١١).

(٢) الأكل بعد الافتراس ليس شرطًا للتحريم، فلو لم يأكل منه السبع بعد القتل: لكان حرامًا أيضًا.

(٣) **انظر**: القرطبي (٤٩/٦) وما بعدها، والرازي (١٣٤/١١).

ويلاحظ: أن في الآية محذوفًا تقديره: وما أكل منه السبع؛ لأن ما أكله السبع قد نفد ولا حكم له، وإنما الحكم[١] للباقي[٢].

﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾:

الذكاة في كلام العرب: الذبح، يقال: ذكى الحيوان، أي: ذبحه.

وهذا الاستثناء: إما متصل، وإما منقطع.

فإذا كان منقطعًا فالمعنى: حرَّم الله عليكم كل الأنواع السابقة، فالتذكية لا تبيحها؛ لأنها ميتة، لكن ما ذبحتموه من غيرها- مما أحله الله -فهو حلال.

وإذا كان متصلًا فالمعنى: حرم الله عليكم كل الأنواع السابقة، إلا ما أدركتموه من هذه الأنواع، وفيه بقية من حياة، فذبحتموه فإنه حلالٌ[٣].

ومن المعلوم بداهة: أن هذا الاستثناء المتصل لا يعود إلى كل ما تقدم ذكره، وإنما يعود إلى بعضه.

فلا يعود: إلى الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، فذلك لا تلحقه ذكاة، وإنما يعود إلى: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع[٤].

﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾:

النصب: واحد الأنصاب، وهي حجارة كان المشركون ينصبونها حول الكعبة، ويذبحون قرابينهم التي يتقربون بها إلى معبوداتهم عليها، ويعتبرون الذبح لآلهتهم قربة، والذبح عليها قربة أخرى.

---

(١) **هذا على الظاهر**: ووفق ما نقل عن قتادة رضي الله عنه، ووفق ما تناقله المفسرون، لكن يصح أن يكون معنى قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾: وما افترسه السبع وقتله، فإنه حرام، فالمراد بالأكل: الافتراس والقتل، ولا يحتاج حينئذ إلى تقدير، ويؤيد هذا: أن الأكل ليس شرطًا للتحريم بعد الافتراس، فلو لم يأكل منه بعد القتل، لكان حرامًا كذلك، وأيضًا فقد كان العرب يأكلون ما قتلته السباع وإن لم تأكل منه، انظر: المراغي (٥٠/٦)، وأحكام الجصاص (٣٠٥/٢).

(٢) **إذا قيل**: إن ظاهر الآية يفيد: أن هذه الحيوانات قد ماتت بما حدث لها، وهذا يدل على أن الاستثناء منقطع.
أجيب: بأن هذا ليس على سبيل القطع، فقد ترك بعض الحيوانات وبه حياة مستقرة، وفي تلك الحالة: الذبح يحلها باتفاق الجميع، وهذا يدل على أن الاستثناء متصل، انظر: بداية المجتهد (٤٦٠/١).

(٣) **انظر** أحكام ابن العربي (٥٤٠/٢)، والجصاص (٣٠٥/٢).

(٤) **انظر** الرازي: (١٣٥/١١).

والنصب غير الأوثان، فالأوثان: أحجار مصورة كانوا يعبدونها.

والنصب: حجارة عادية كانت تُنصب حول الكعبة[١]، ويذبحون عليها.

قال ابن عطية: ما ذُبح على النصب جزء مما أُهل به لغير الله[٢]، من حيث إنه يُذبح عليها بقصد العبادة لغير الله تعالى[٣].

﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾:

الاستقسام: طلب معرفة ما قسم وقدر، من خير أو شر في أمر ما.

والأزلام: جمع زَلَم بفتحتين، وهو قطعة من الخشب على هيئة السهم، لكن بلا نصل.

وكانت الأزلام ثلاثة: كتب على أحدها: «أمرني ربي»، وعلى الثاني: «نهاني ربي»، والثالث: غُفْل ليس عليه شيء، فإذا أراد أحدهم سفرًا، أو غزوًا، أو زواجًا، أو بيعًا، أو نحو ذلك -أجال هذه الأزلام[٤]، فإن خرج له الزَّلَم المكتوب عليه: «أمرني ربي» -مضى لما أراد، وإن خرج المكتوب عليه: «نهاني ربي» -أمسك عن ذلك و لم يمض فيه، وإن خرج الغُفل الذي لا كتابة عليه -أعاد الاستقسام[٥] بالأزلام[٦].

وإنما ذكر الاستقسام بالأزلام بجانب المطعومات مع أنه ليس منها؛ لأنه لما كان يفعل حول الكعبة ذُكِر بجانب ما ذبح على النصب التي حول الكعبة[٧].

﴿ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾: إشارة إلى كل ما تقدم من المحرمات.

والمعنى: إن التلبس بكل محرم مما سبق، خروج عن طاعة الله وابتعاد عن شرعه، ومن ارتكب أي واحد منها رادًّا على الله ما شرعه، فقد خرج من الدين بالكلية.

﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ ﴾: قطعوا أطماعهم في أن ترجعوا إلى دينهم كفارًا، بعد أن أظهركم الله عليهم[٨].

---

(١) **انظر**: القرطبي (٤٧/٦).
(٢) **انظر**: المراغي (٥٠/٦).
(٣) **انظر**: المراغي (٥٠/٦).
(٤) **بيَّن القرطبي**: أن الأزلام الثلاثة كان يتخذها كل إنسان لنفسه، انظر: القرطبي (٥٨/٦).
(٥) تفسير المراغي (٥١/٦)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٥/٢).
(٦) **سميت أزلامًا**: لأنها زلمت، أي: سويت، فلا يوجد بها نتوء ولا انخفاض.
(٧) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١٦٢/٢).
(٨) **اليأس**: انقطاع الطمع، أو انقطاع الرجاء.

﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ﴾[١]: ينبغي ألا تخافوا أحدًا إلا الله فهو الذي مكَّن لكم، وبَدَّل ضعفكم قوة.

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾: كفيتكم أمر عدوكم، وجعلت لكم اليد العليا عليهم، فلا يحول بينكم وبين تنفيذ أحكام الله وحدوده حائل، من خوف أو رهبة، كما كنتم من قبل، وبهذا تمام الدين.

﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾: بمنع المشركين من دخول مكة، ومنعهم من الحج، وقد كانوا قبل ذلك يزاحمونكم في مكة وفي الحج، ويطوفون بالبيت عرايا[٢].

﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[٣]: اخترته لكم من بين الأديان، وهو الدين عند الله لا غير، ولن يقبل من أحد سواه، كما قال عزَّ وجلَّ:

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

---

(١) نقل القرطبي عن الضحاك: أن قوله سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ﴾، نزلت يوم فتح مكة، ويلاحظ أن لفظ: ﴿ ٱلْيَوْمَ ﴾ قد يراد به: اليوم الذي نزلت فيه هذه العبارة، وقد يراد به: الزمان الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الماضية والآتية، يعني: التي لا يفصل بينها زمن طويل، وعلى هذا: فليس المراد باليوم: نفس اليوم الذي نزلت فيه العبارة، وليس المعنى: أنهم لم ييأسوا قبل ذلك اليوم، وإنما المراد: أنهم يئسوا في الزمان الماضي وما يتصل به من الماضي القريب، والمستقبل القريب.
وقد ذهب كثير من المفسرين: إلى أن المراد باليوم في العبارتين: يوم عرفة. انظر: القرطبي (٦٠/٦)، وانظر: الرازي (١٣٧/١١)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٥١/٢).

(٢) انظر: الآلوسي (٦١/٦).

(٣) جملة: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ عطف على قوله سبحانه: ﴿ أَكْمَلْتُ ﴾، وقد يقال: ألم يرض الله سبحانه الإسلام دينًا للمسلمين إلا ذلك اليوم مع أن الإسلام لم يزل دينًا مَرْضيًّا؟
ويجاب: بأن المراد: إعلامه سبحانه وتعالى المسلمين بهذا الاختيار والرضا في ذلك اليوم. انظر: القرطبي (٥٣/٦)، والآلوسي (٦١/٦).

وهناك آراء أخرى في معنى قوله سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾؛ فقد ذهب البعض: إلى أن المراد بإكمال الدين: نزول معظم الأحكام، فقد نزل بعد هذه الآية قرآن كثير ينطوي على أحكام متعددة، والمراد بإتمام النعمة: فتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين.
وقيل غير هذا. انظر: القرطبي (٦١/٦)، والآلوسي (٦٠/٦) وما بعدها، والرازي (١٣٧/١١) وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٥١/٢) وما بعدها.

وقد حددت الآثار وقت نزول هذه الآية:

فروى المحدثون: عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين: آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا أنزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: وأي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفة في يوم جمعة[1].

وبيَّن المحدثون: أن عمر بكى بعد أن سمعها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه فهم منها: النقصان بعد الكمال، فتلك طبيعة الأشياء.

فقد رُوي: أنها لما نزلت، وقرأها رسول الله ﷺ بكى عمر، فقال له النبي ﷺ:

«ما يبكيك يا عمر؟»، قال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، أما إذا كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص.

فقال له النبي ﷺ: «صدقت».

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾: من ألجأته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات السابقة.

﴿فِى مَخْمَصَةٍ﴾: في مجاعة تخمص لها البطون، أي: تضمر.

﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾: غير مائل إليه ولا مختار له، فلولا ضرورة المجاعة التي يخاف معها على نفسه لما أكل.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: ﴿غَفُورٌ﴾: يغفر له، ولا يؤاخذه على ما فعل، ﴿رَّحِيمٌ﴾: حيث أباح له في وقت الضرورة ما كان حرامًا.

الأحكام:

☜ما حكم المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع: إذا أدركت وبها حياة فذبحت؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه الأنواع: إذا أُدرِكت وبها حياة فذبحت.

---

(١) أخرجه: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وعند النسائي، ليلة جمعة، بدل: يوم جمعة، وكان ذلك: في حجة الوداع.

فذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن كل هذه الأنواع: إذا أدركت وقد صارت إلى حالة لا تعيش معها أبدًا، ولكن ما زال بها بقية من حياة، بأن كانت تطرف بعينها، أو تحرك ذنبها، تركض برجلها أو لها نفس يتردد، فذبحت فإنها تكون حلالا.

وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي[١].

وقد قال أصحاب هذا المذهب: لا بد أن توجد علامات الحياة عليها أيضًا أثناء الذبح[٢].

فإذا صارت في حال النزع و لم تحرك يدًا ولا رجلا -فإنها في هذه الحال تعتبر ميتة، ولا تُحلها الذكاة.

وذهب الإمام مالك في المشهور عنه، وكثير من الشافعية، إلى أن هذه الأنواع: إذا كان بها حياة مستقرة، يعني: يغلب على الظن أنها تعيش فترة من الوقت، رغم ما حدث لها، فذبحت، فإنها تكون حلالا.

وقد نقل الألوسي عن كثير من التابعين أنهم قالوا:

يشترط لإباحة هذه الأنواع بالذبح: أن تكون بها حياة مستقرة، وهي التي لا تكون على شرف الزوال[٣]، وعلامتها: أن تتحرك حركة قوية بعد الذبح لا وقته[٤]، ولعل الرأي الأول أقرب إلى الصواب.

فقد اتفق الجميع: على أن الحيوان إذا أصابه مرض أشرف به على الهلاك، فذبح، فإنه يكون حلالا، فأي فرق بين هذا وذاك.

قال ابن عبد البر: قد أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها: أن ذبحها ذكاة لها، إذا كانت

---

(١) نقل المزني عن الشافعي قولا آخر، وهو: أن هذه الأنواع في تلك الحالة لا تؤثر فيها الذكاة، انظر: القرطبي (٦/٥٠).

(٢) تعرف الحياة أثناء الذبح: بما قالوه سابقا، من تحريك الذنب والرجل.... إلى آخره.

(٣) هذا: يفسر ما قاله الإمام مالك وكثير من الشافعية: من أن الحياة المستقرة، هي التي يغلب على الظن أنها تعيش فترة من الوقت رغم ما حدث لها، فالمراد بقولهم: فترة من الوقت: ألا تكون على شرف الزوال، وقد حدد بعض الحنفية الوقت: بأنه يوم أو نحوه.

(٤) **يلاحظ:** أن المذهب الأول يرى: «أن الاستثناء في قوله سبحانه: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ متصل، وأن المعنى: ما أدركتموه من هذه الأنواع وبه أثر حياة فذبحتموه فإنه مستثنى من التحريم، فيكون حلالا. أما المذهب الثاني: فيرى أن الاستثناء منقطع، وأن المعنى: ما ذبحتموه من غير الأنواع المذكورة في الآية -فهو حلال، أما الأنواع المذكورة فقد ماتت، أو أشرفت على الموت، فلا تؤثر فيها الذكاة، لكن يؤيد اتصال الاستثناء: أنه لو أدرك أي واحد من هذه الأنواع وبه حياة مستقرة فذُبح، فإنه يكون حلالابالاتفاق الجميع حتى مَن قال: إن الاستثناء منقطع، وقد سبق: أن أجبنا على اعتراض قد يصدر ممن ذهب إلى أن الاستثناء منقطع فليراجع.

فيها الحياة في حين ذبحها، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها، أو ذنبها، أو نحو ذلك.

وأجمعوا: أنها إذا صارت في حال الترع و لم تحرك يدًا، ولا رجلا: أنه لا ذكاة فيها.

وكذلك ينبغي في القياس: أن يكون هذا حكم المتردية وما ذكر معه في الآية[١].

ويشهد لهذا الرأي من السُّنَّة: ما رُوي عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال: كانت لنا غنم ترعى بسلع[٢]، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها به، فقلت لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك، فلما سأل النبي ﷺ أمره بأكلها[٣].

فظاهر الحديث يفيد: أن الشاة قد أشرفت على الموت، وأن الرسول ﷺ أمرهم بأكلها مع علمه بحالتها.

☜ متى يأخذ الصيد بالمعراض حكم الموقوذة؟

المعراض: عصا في طرفها حديدة يرمي به الصائد.

قد ذهب جمهور العلماء: إلى أن المعراض إذا رمي به الصائد، فأصاب الصيد بحده -فإن الصيد يحل أكله، أما إذا أصابه بَعَرْضه فإنه يحرم ويكون كالموقوذة، وعلة التحريم: عدم جرح الصيد في تلك الحالة، وذكاة الصيد: جرحه أو عقره، فإذا لم يُجرح فقد قتل بثقل المعراض، فأشبه الموقوذة.

ودليلهم: ما روى: عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل، فإنه وقيذ فلا تأكل»[٤].

ويقاس على الصيد بالمعراض عند جمهور العلماء: الصيد بالسهم والرمح والسيف، فإن أصيب الصيد بحدها كان حلالًا، وإن أصيب بعرضها فإنه وقيذ محرم، قُتِل بثقلها.

ويشهد لهذا: ما رُوي عن عدي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «إذا رميت فسميت فخزقت فكُلْ، وإن لم تخزق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت»[٥].

---

(١) القرطبي (٥١/١)، وانظر في هذا الخلاف: أحكام القرآن للجصاص (٣٠٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٤١/٢، ٥٤٤)، وبداية المجتهد (٤٥٩/١) وما بعدها، والمغني (٥٨٣/٨)، والآلوسي (٥٨/٦).

(٢) جبل بالمدينة المنورة.

(٣) أخرجه: البخاري، وأحمد، انظر: نيل الأوطار (١٥٧/٨).

(٤) أخرجه: البخاري.

(٥) أخرجه: أحمد.

فالحديث يشير: إلى أن كل رمي فيه خزق، أي: نفاذ وجرح فإنه يبيح الصيد، فيشمل: السهم والرمح السيف[١].

ويدل أيضًا: على أن أي رمي لم يخرق و لم ينفذ لا يبيح الصيد؛ لأنه مات بثقل المرمي به.

ويشهد له كذلك: ما أخرجه الإمام أحمد، عن عدي قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: «يحل لكم ما ذكيتم، وما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم، فكلوا».

*** الصيد بالبندقة يأخذ حكم الموقوذة**

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه إذا رمى إنسان صيدًا ببندقة[٢]، فمات الصيد من أثر هذا الرمي، فإنه وقيذ محرم[٣].

ودليلهم: ما جاء في حديث عدي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت».

وقد استنتج جمهور العلماء من الأحاديث السابقة: أن صيد المثقل حرام؛ لأن العلة في تحريم صيد المعراض، والسهم، والرمح، والسيف، إذا أصاب بعرضه: عدم جرح الصيد[٤]، وذكاة الصيد جرحه، وما دام الصيد لم يجرح ومات، فقد مات بثقل المرمي به، فيكون وقيذًا.

وكذلك صيد البندقة مطلقًا، فإنه لا حد لها، فإذا مات الصيد بها، فهو وقيذ؛ لأنه مات بثقلها.

فيلحق بما نص عليه: كل مثقل، كالحجر[٥]، والحديد، ونحوهما؛ لتحقق علة التحريم، فالمثقل لا يجرح الصيد، أو لا يخزقه، فيكون الصيد في تلك الحالة وقيذًا، لأنه مات بالثقل[٦].

*** الصيد الذي يأخذ حكم المتردية**

علمنا معنى المتردية، وعلمنا أنها من المحرمات، إذا ماتت بالتردي.

---

(١) ويفيد الحديث أيضًا: أن ما أصاب الصيد بحده من السهام والرماح وما شابهها، ولكنه لم يجرحه فإنه لا يكون حلالا، إذا مات؛ لأن الصيد في تلك الحالة قتل بثقل السهم، أو الرمح، فأشبه ما إذا أصيب بعرضه، وما أصيبت بعرضه فقد قتل بثقله كما علمنا، انظر: المغني (٥٥٩/٨).

(٢) البندقة: كرة مدورة من الطين اليابس.

(٣) أما البنادق المعروفة الآن، فإن الصيد بها يكون حلالا؛ لأنها تخرق وتنفذ.

(٤) أقصد بالجرح: الخرق، أو الخزق.

(٥) استثنى الفقهاء من الحجر: الحجر الذي له حد إذا رمى به الصيد، فإنه يكون حلالا، أما الحجر الذي لا حد له، فإنه لا يحل الصيد، حتى ولو جرحه، وكذلك صيد البندقية حرام مطلقا، حتى ولو جرح الصيد بها، فشرط الجراحة المبيحة للصيد: الجراحة بما له حد.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠٤/٢)، وسبل السلام (٨٤/٤)، ونيل الأوطار (١٥٦/٨)، وبداية المجتهد (٤٧٦/١)، والمغني (٥٦٩/٨).

ويأخذ حكمها الصيد الذي رماه الصائد بسهم، أو نحوه، فتردى من جبل، أو وقع في ماء، وهو جريح جراحة لا يؤدي إلى قتله، ثم وُجِد ميتًا.

وقد اتفق جمهور العلماء على هذا[١].

ودليلهم: ما رُوي عن عدي قال: قال النبي ﷺ: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب عنك يومًا، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك -فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل»[٢].

وما رُوي عن عبد الله بن مسعود قال: إذا رميت صيدًا فتردى من على جبل فمات، فلا تأكله؛ فإني أخشى أن يكون التردي هو الذي قتله، وإذا رميت طيرًا فوقع في ماء فلا تطعمه؛ فإني أخشى أن يكون الغرق قتله.

وعلة التحريم: اجتماع سببين للموت: الرمي، والتردي، أو الرمي، والغرق، وأحد السببين مبيح، والآخر حاظر، أو مانع، فكان الحكم للحاظر احتياطًا.

*** كيفية الذكاة**

اختلف الفقهاء في كيفية الذكاة التي يصير المذبوح بها حلالا.

فذهب المالكية والحنفية[٣]: إلى أن الذكاة لا بد فيه من قطع الحلقوم والودجين[٤].

وذهب أبو حنيفة: إلى أن الذكاة تصح بقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين؛ لأنه قطع الأكثر، والأكثر يقوم مقام الكل[٥].

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الذكاة تصح بقطع الحلقوم والمريء.

ووجهة نظر الشافعية والحنابلة: أن الهدف من الذبح إزالة الحياة، والحياة لا تبقى بعد قطع الحلقوم والمريء، فهما مجرى الطعام والشراب، فإذا انقطع مجراهما انقطعت الحياة.

ووجهة نظر المالكية والحنفية: أن الهدف من الذبح إزالة الحياة على وجه يطيب معه اللحم، وذلك لا يحصل إلا بقطع الوجدين؛ لأن قطعهما يخلص جسم المذبوح من الدم، فيطيب اللحم.

---

(١) إذا تحقق الصائد أنه قتل الصيد قبل التردي، أو الوقوع في الماء -فإنه يحل باتفاق.

(٢) أخرجه: مسلم.

(٣) نقل ابن العربي: أن هذا مذهب أبي حنيفة أيضًا، ونقل ابن قدامة: أن هذا مذهب أبي يوسف. انظر: أحكام القرآن (٥٤٢/٢)، والمغني (٥٧٥/٨).

(٤) **الودجان**: عرقان غليظان يحيطان بالحلقوم.

(٥) ويرى أبو حنيفة: أنه مع هذا مقصر. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠٦/٢).

وأيَّد أصحاب هذا المذهب مذهبهم بما رُوي عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شريطة الشيطان[١].

وشريطه الشيطان[٢]: هي الذبيحة التي تذبح، فيقطع الجلد، ولا تُفْرَى الأوداج[٣].

وقد بيَّن ابن العربي: أنه لم يصح حديث في قطع الأوداج، وإن المعول في ذلك على المعنى، ثم ساق ما ذكرناه من وجهات النظر، وبهذا أنصف المخالفين للمالكية والحنفية[٤].

الآلة التي يذبح بها: تجوز الزكاة بكل آلة تنهر الدم وتفري الأوداج.

وقد بيَّنت السُّنَّة النبوية ذلك:

١- فرُوي عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدًا[٥]، وليس معنا مُدًى، فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة»[٦].

٢- ورُوي عن زيد بن ثابت: أن ذئبًا نيب[٧] في شاة، فذبحوها بمروة[٨]، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها[٩].

٣- ورُوي أن الرسول ﷺ قيل له: أتذبح بالمروة وشقة العصا؟ قال: «أعجل وأرن[١٠]، أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر».

فهذه النصوص: تدل على جواز الذبح بكل محدد ينهر الدم ويفري الأوداج، فيشمل: السيف، والسكين، والحجر، والزجاج، والخزف، والنحاس، وسائر الأشياء المحددة[١١].

---

(١) أخرجه أبو داود، وفي إسناده عبد الله بن عمرو الصنعاني، وقد تكلم فيه غير واحد.
(٢) ذكر الشوكاني علة هذه التسمية، فقال: إن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك، وأن الشيطان هو الذي سوله لهم.
(٣) الأوداج: اسم يطلق على الحلقوم، والمريء، والودجين من باب التغليب.
(٤) ويكره: أن يشرع الذابح في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فيما روى الدارقطني، «لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق»، انظر: نيل الأوطار (١٦١/٨).
(٥) لعله علم ذلك بخبر، أو بقرينة، والعلاقة بين لقاء العدو وبين قوله: وليس معنا مدًى أنهم إذا لقوا العدو، صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، أو أنهم سيكونون بحاجة إلى ذبح ما يأكلونه أثناء هذا اللقاء، انظر: نيل الأوطار (١٦٠/٨).
(٦) أخرجه: الشيخان.
(٧) نيب: أثر فيها بنابه.
(٨) المروة: حجارة بيضاء براقة.
(٩) أخرجه: أحمد، والنسائي، وابن ماجه.
(١٠) أرن: أعجل ذبحها، والحديث أخرجه: مسلم عن عدي بن حاتم.
(١١) انظر: أحكام الجصاص (٣٠٧/٢) وما بعدها، وابن العربي (٥٤٣/٢)، والقرطبي (٥٣/٦) وما بعدها، وسبل السلام (٨٧/٤)، ونيل الأوطار (١٥٧/٨)، والمغني (٧٤/٨).

ونتساءل: ما الحكمة من تحريم السن والظفر؟

بيَّن الحديث: أن علة التحريم في الذبح بالسن؛ أنه عظم، وكأنه ﷺ قد نهى قبل ذلك عن الذبح بالعظم.

يقول ابن الصلاح: قوله عليه السلام: «أما السن فعظم» يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم»[(١)].

وإذا كان الرسول ﷺ قد أحال على أمر عرفت علته عند السامعين، ولم تنقل إلينا فما زال التساؤل قائمًا: ما الحكمة من تحريم الذبح بالعظم؟

ويقول ابن الصلاح في الإجابة عن هذا التساؤل:

ولم أر بعد البحث معنى يعقل للمنع من الذبح بالعظم.

ثم قال ثانية: لعل سبب المنع من الذبح بالعظم والظفر أن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع غالبًا، إلا الخنق الذي هو على صورة[(٢)] الذبح.

وإلى تحريم الذبح بالعظم والظفر ذهب الجمهور[(٣)]:

*** ذكاة المتردية والشاردة**

إذا تردى حيوان في بئر لا ماء فيه، أو في حفرة، أصبح غير مقدور على ذبحه في محل الذبح، فيجوز جرحه أو طعنه في أي موضع تصل إليه يد الذابح، بشرط أن يكون الجرح، أو الطعن نافذًا، يؤثر في موته، فإذا مات فهو حلال.

وإذا شرد حيوان، ولم يستطع أحد الإمساك به، أصبح غير مقدور على ذبحه في محل الذبح أيضًا، فيجوز أن يرمى بالسهام ونحوها، فإذا مات فهو حلال.

وعلى هذا: فذكاة غير المقدور عليه، كالحيوان الوحشي، أو ما توحَّش من الحيوانات، أو ما تردى في حفرة.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١٦٠/٨) وما بعدها، وسبل السلام (٨٧/٤).

(٢) قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «فمدى الحبشة» لا يفيد: أن كون الظفر مدى الحبشة، هو علة التحريم على هذا الرأي، وإنما هو بيان بأن الحبشة هي التي تذبح به، مع أنه لا يقوى على الذبح، وقد ذهب النووي: إلى أن علة التحريم بالذبح بالظفر كونه مدى الحبشة، يعني: أن أهل الحبشة يذبحون به، ولا يصح التشبه بهم فهم كفار.
واعترض على هذا: بأن الحبشة تذبح أيضًا بالسكين، فلو كانت العلة هي التشبه، لحرم الذبح بالسكين.
وأجيب: بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأما غيره فيلحق به، والفرع هو الذي يجري فيه التشبه، انظر: المراجع السابقة، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠٨/٢).

(٣) خالف أبو حنيفة: فأجاز الذبح بالسن والظفر إذا كانا منفصلين، ومنعهما إذا كانا متصلين، وأجاز الذبح بالعظم.

ذكاة هذه الحيوانات كلها العقر[١]، لا الذبح كالصيد.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، ودليلهم:

١- ما رُوي عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله في سفر، فَنَدَّ[٢] بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ:

«إن لهذه الإبل أوابد كأوابد[٣] الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا»[٤].

ووجه الاستدلال: أن تقرير النبي ﷺ للصحابة على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة له.

٢- ما رُوي عن أبي العشراء: عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»[٥].

ويعلق أبو داود والترمذي على هذا الحديث فيبيِّن كل منهما أنه ليس على إطلاقه، وإنما هو خاص بذكاة غير المقدور عليه.

يقول أبو داود: وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش.

ويقول الترمذي: وهذا في حال الضرورة، كالحيوان الذي تردى، أو شرد، فلم نقدر عليه، أو وقع في بحر وخفنا غرقه، فنضربه بسكين أو بسهم ويسيل دمه، فيموت فهو حلال.

٣- **روى البخاري** عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد، وما تردى في بئر فذكاته حيث قدرت عليه.

وخالف المالكية جمهور الفقهاء في البهيمة التي توحشت، فقالوا:

إنها تُرمى بسهم لتحبس، ولتمنع من الشرود، فإذا أدركت حية ذكيت؛ فإنها تكون حلالا، أما إذا ماتت بسبب الرمي فإنها لا تكون حلالا.

وتأوَّلوا حديث رافع بن خديج: بأن تقرير الرسول ﷺ أصحابه على هذا الفعل، إنما هو تقرير على حبسه، لا على ذكاته؛ فإنه مقدور عليه في غالب الأحوال، فلا يراعى النادر منه[٦].

---

(١) العقر: الجرح.

(٢) فنَّد: شرد.

(٣) الأوابد: جمع آبدة، وهي التي توحشت ونفرت من الإنس، وعلى مثلها: بائد، بوائد.

(٤) أخرجه: الجماعة.

(٥) أخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال عنه بعض أئمة الجرح: إن أبا العشراء لم يرو عنه إلا حماد بن سلمة، وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل: يسار، وقيل: عطارد.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٨/٢)، وانظر: بداية المجتهد (٤٥٤/١)، والقرطبي (٥٥/٦)، وأحكام الجصاص (٣٠٩/٢)، ونيل الأوطار (١٦٢/٨) وما بعدها، وفقه السُّنَّة (١٣١/١٣).

وانتصر ابن عبد البر لرأي الشافعي[١] مع أنه مالكي المذهب، فقال:

قول الشافعي أظهر في العلم، وأنه -يقصد: الحيوان الشارد- يؤكل بما يؤكل به الوحشي؛ لحديث رافع بن خديج، ابن عباس، وابن مسعود، من جهة القياس: لما كان الحيوان الوحشي، إذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي؛ لأنه صار مقدورًا عليه.

فكذلك ينبغي في القياس إذا توحش، أو صار في معنى الوحشي من الامتناع: أن يحل به الوحشي.

*** الاستقسام بالسُّبَح، وأخذ الفأل من القرآن**

إن الاستقسام بالأزلام محرم على المسلمين، وقد بيَّن الله ذلك في قوله:

﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾.

فالمعنى: حُرِّم عليكم أن تطلبوا علم ما قسم لكم بالأزلام، كما كانت تفعل العرب في الجاهلية.

وبناء على هذا يجب على المسلم أن يترك علم الغيب لله سبحانه، وأن يطرح عن نفسه التشاؤم بالتوكل على الله.

فقد رُوي عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «الطيرة شرك» ثلاث مرات، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل.

من عجب أن نرى بعض المسلمين، يستقسمون بالسُّبح وغيرها، ويسمون ذلك: استخارة، أو فألا!! فيقتطعون طائفة من حبِّ السُّبْحة، ويحركونها حبة بعد أخرى يقولون: «افعل» على واحدة «لا تفعل» على الثانية، ويكون الحكم الفصل للحبة الأخيرة، ومن المسلمين: من يستقسم بالقرآن الكريم، ويسمون ذلك أيضًا: استخارة، أو فألًا[٢].

فهؤلاء، وأولئك يحاولون أن يُصبغوا أعمالهم بصبغة الدين حين يخترعون هذه التسمية، مع

---

(١) رأى الشافعي هنا يمثل رأي أبي حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم جميعًا، قد أنصف ابن عبد البر، فإنه أسقط الاستدلال بالحديث الثاني، على أساس ما وجه إليه من طعن، وأبقى حديث: رافع بن خديج، وما نقل عن بعض الصحابة والذي رواه البخاري في الدليل الثالث للجمهور، ثم زاد التدليل بالقياس، انظر: القرطبي (٥٥/٦).

(٢) وكيفية أخذ الفأل من القرآن أو الاستخارة به: أن يقرأ المستخير: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ سبع مرات، وليقل ثلاث مرات: اللهم كتابك تفاءلت، وعليك توكلت، اللهم أرني في كتابك ما هو المكتوم من سرك المكنون في غيبك، ثم يفتح المصحف، ويقرأ أول الصحيفة، وقد قالوا: إن ذلك مروي عن الصحابة، ولكن هذا الدعاء غير صحيح.

أنها بدعة لا أصل لها في الدين.

والفأل الذي وردت به الأحاديث: هو الكلمة الحسنة يسمعها الرجل، وهو مُقدِم على عمل، أو ذاهب لقضاء حاجة، فينشرح لها صدره، فكأنها بشارة له بقضاء حاجته، أو نجاح مقصده[1].

أخرج مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل، فقيل له: يا رسول الله ما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

وأخرج الترمذي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعجبه أن يسمع: يا راشد، يا نجيح.

والاستخارة التي وردت بها السُّنَّة: هي التوجه إلى الله والالتجاء إليه بالصلاة والدعاء، بأن يزيل عن المستخير الحيرة، ويرشده إلى ما فيه الفائدة، فيما تتعارض فيه الدلائل والبينات، فلا يستبين له إن كان الخير في الإقدام أو في الترك، فإذا شرح الله صدره لشيء أمضاه.

أخرج الإمام أحمد والشيخان: عن جابر بن عبد الله قال:

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة، كما يعلمنا سورة من القرآن يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي، وعاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني به» قال: ويسمي حاجته[2].

***

(١) قال الأصمعي: الفأل: أن يكون الإنسان مريضًا، فيسمع: يا سالم، أو يكون باغيًا –أي: فاقدًا لشيء ثم خرج يطلبه- فيسمع: يا واجد.

(٢) انظر: المراغي (٥٢/٦)، والقرطبي (٥٩/٦) وما بعدها، والرازي (١٣٨/١١)، والآلوسي (٥٩/٦)، ونيل الأوطار (٢٠٨/٧).

قوله سبحانه:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤].

سبب النزول:

روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: أن عدي بن حاتم، وزيد بن مهلهل الطائيين، سألا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالا: يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا؟ فنزلت[1].

المعاني والمفردات :

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾.

يسألك المؤمنون أيها الرسول: ماذا أحل لهم من الطعام؟

﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾:

الطيبات: اسم يطلق على ما تشتهيه النفس وتستلذه، وليس في تناوله ضرر في الدنيا والآخرة، يعني: لا يضر البدن، ولا تبعة فيه.

ويطلق: على الحلال الذي أحله سبحانه.

فالمعنى: قل أحلَّ لكم ما تستلذونه وتشتهونه، مما لا يضر البدن تناوله، ولا عقوبة عليه في الآخرة، أو ما أحله الله لكم، فصار طيبًا بتحليل الله عزَّ وجلَّ.

وعلى هذا: فالمعنى الثاني مراعى فيه الحلُّ أيضًا، ولكنه يزيد عن المعنى الأول: أن كل حلال ليس مشتهى؛ فقد كره رسول الله ﷺ أكل الضب، وقال: «إني أجد نفسي تعافه»[2]، ومع هذا لم ينكر على من أكله.

وذهب البعض إلى إباحة كل ما تستطيبه النفوس وتستلذه، أخذًا بظاهر الآية، فحملوا الطيبات، على ما يستطاب ويشتهى.

والمعنى: أحل لكم أيها المكلفون ما يستطاب أكله ويشتهى، دون ما يخبث ويُعاف.

---

(١) انظر: تفسير المنار (٦/١٤٠)، والقرطبي (٦/٦٥).

(٢) أخرجه البخاري.

وليس المراد كل شخص على حدة، وإنما المراد السواد الأعظم من الناس الذين سلمت طباعهم[١]، فليسوا من ذوي الضرورات، والمعيشة الشاذة[٢].

﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾:

يعني: وأحل لكم صيد ما علمتم، ففي الكلام إضمار لا بد منه، وإلا صار المعنى: إن المعلَّم من الجوارح داخل في الحل المسئول عنه، وأنه من جملة ما أحله الله، والجوارح: سباع الطير والبهائم، وسميت بذلك؛ لأنها تجرح ما تصيده[٣].

﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾:

المكلِّب: الذي يؤدب الجوارح ويعلمها أن تصيد لأصحابها، فهو بمعنى: المؤدِّب المعلِّم، واللفظ وإن كان يوحي بأنه خاص بمعلِّم الكلاب فقط؛ لأن اشتقاقه من الكلب، وهو الحيوان المعروف، إلا أنه يشمله ويشمل غيره، وإنما عبِّر به؛ لأن التأديب كثيرًا ما يقع في الكلاب، أو لأن كل سبع يسمى كلبًا.

فقد أخرج الحاكم في المستدرك من حديث أبي نوفل، قال: كان لهب بن أبي لهب يسبُّ النبيﷺ، فقال ﷺ: «اللهم سلِّط عليه كلبًا من كلابك»، فخرج في قافلة يريد الشام فنزلوا منزلًا فيه سباع، فقال: إني أخاف دعوة محمد، فجعلوا متاعه حوله، وقعدوا يحرسونه، فجاء أسد فانتزعه وذهب به، لكن في شمول ذلك لسباع الطير نظر[٤].

ويجوز: أن يكون مشتقًّا من الكَلَب بفتح اللام، وهو مصدر بمعنى: التكليب[٥]، وهو إغراء

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في سورة الأنعام.

(٢) انظر: القرطبي (٦٥/٦)، والجصاص (٣١٢/٢)، والآلوسي (٦٢/٦)، والمنار (١٤٢/٦)، والمراغي (٥٧/٦)، وابن العربي (٥٤٩/٢).

(٣) وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تكسب على أهلها وتأتيهم بالصيد، فكأنها تسعى عليهم، وكل كاسب يسمى جارحًا، والجرح: الكسب، ومنه قوله سبحانه في سورة الأنعام: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾، **وقوله في سورة الجاثية:** ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾. انظر: الآلوسي (٦٣/٦)، والمنار (١٤١/٦).

(٤) انظر: الآلوسي (٦٣/٦)، والمنار (١٤٣/٦).

(٥) انظر: نيل الأوطار (١٥١/٨).

الجوارح على الصيد حتى تولع به[1].

﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾.

من طرق التعليم التأديب، وذلك إما بالإلهام منه سبحانه، أو بالعقل الذي أودعه فيكم.

﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾:

فكلوا من الصيد الذي أمسكته الجوارح عليكم، أي: صادته لأجلكم، وحبسته عليكم فلم تأكلوا منه.

يقال: أمسك الكلب على صاحبه: إذا لم يأكل من الصيد، فهو قد صاده لأجله ووقفه عليه.

﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ : سموا عليه عند إرساله.

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾:

اتقوا الله فيما أمركم به، بأن تراعوا أوامره، وتأتمروا بها، واتقوه فيما نهاكم عنه؛ بأن تنتهوا عن منتهياته وتبتعدوا عنها، إن حسابه آتٍ لا محالة، وكل ما كان كذلك فهو سريعٌ قريبٌ.

وختمت الآية بهذا الختام؛ لتحث من يتعاطى الصيد على التقوى؛ فالصيد مظنة التهاون والغفلة.

فقد أخرج الطبراني عن صفوان بن أمية: أن عرفطة بن نهيك التميمي قال: يا رسول الله، إني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد، ولنا فيه قسم وبركةٌ، وهو مشغلة عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة في جماعة، وبنا إليه حاجة أفتحله، أم تحرمه؟

قال – صلى الله عليه وسلم – : «أحله؛ لأن الله تعالى قد أحله، والله تعالى أولى بالعذر، ويكفيك من الصلاة في جماعة إذا غِبْتَ عنها في طلب الرزق –حبك الجماعة وأهلها، وحبك

---

(١) قوله: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ حال من فاعل «علمتم»، وفائدة هذه الحال مع أنه يمكن أن يُستغنى منها بقوله:

﴿ وَمَا عَلَّمْتُم ﴾: أن يكون معلم الجوارح مدربًا في هذا الفن، فالمكلب، لا يطلق إلى على الحاذق النحرير فيه، وقوله:

﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ حال أخرى من ضمير ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾، وفائدته: أن يراعى الاستمرار في تعهد الجوارح بالتعليم؛ حتى لا تنسى، فتصطاد لنفسها ولا تمسك لصاحبها. انظر: الآلوسي (٦٣/٦)، والمنار (١٤١/٦).

ذكر الله تعالى، وابتغِ على نفسك وعيالك حلالها؛ فإن ذلك جهاد في سبيل الله تعالى».

الأحكام :

☜ **ما حكم الصيد**[١]؟

الصيد مباح، وقد بيَّنت الآية الكريمة ذلك في قوله سبحانه: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾.

فإن المعنى: أحل الله لكم صيد ما علمتم من الجوارح.

ويفهم هذا الحكم أيضًا من قوله سبحانه﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾.

ومن قولـه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦].

وإذا كان الصيد مباحًا؛ فإنه لا يصح أن يكون الهدف منه التسلية أو اللعب، فقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الصيد إلا لمنفعة.

روى النسائي: أن النبي ﷺ قال:«من قتل عصفورًا عبثًا عجَّ[٢] إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا، و لم يقتلني منفعة».

ومر صلوات الله وسلامه عليه على طائر، قد اتخذه بعض الناس هدفًا يصوبون إليه ضرباتهم فقال: «لعن الله من فعل[٣] هذا»[٤].

☜ هل يجوز الصيد بكل جارح؟

ذهب جمهور العلماء: إلى أن كل جارح يجوز الصيد به، وما صاده يكون حلالا.

ودليلهم: قوله سبحانه في الآية: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الجوارح لفظ عام يشمل كل ما يجرح بناب، أو بمخلب، فيشمل: سباع الطير والبهائم.

---

(١) **الصيد:** ما يمتنع على الإنسان أخذه واقتناصه إلا بحيلة، إما لطيرانه في الهواء، أو لسبحه في الماء، أو لاختفائه في الغابات، أو لتأبده وتوحشه بالطبع، أما المستأنس الذي لا يمتنع على الإنسان، فلا يسمى صيدًا.

(٢) عج: رفع صوته بالشكوى.

(٣) أخرجه: مسلم بمعناه عن ابن عباس.

(٤) **انظر:** سبل السلام (٨٦/٤)، وفقه السُّنَّة (١٣٥/١٣).

وذهب بعض فقهاء الصحابة والتابعين[١] إلى أنه لا يحل إلا صيد الكلب، ومعنى هذا: أنه لا يجوز الصيد إلا به.

ودليلهم: قوله سبحانه في الآية: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ بعد قوله:

﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن لفظة: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ تفيد: أن المراد بالجوارح: الكلاب فقط؛ لأنه مشتق من الكلب فمعناها إذن: معلم الكلاب الصيد.

وعلى هذا: فلا يحل إلا صيد الكلاب.

*** وناقش الجمهور هذا الرأي، فقالوا:**

إن لفظة ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾، وإن كانت توحي بأنها خاصة بمؤدب الكلاب؛ لأنها مشتقة من الكلب، إلا أنها تشمل الكلاب وتشمل غيرها، وإنما عبر بها القرآن؛ لأن التأديب كثيرًا ما يقع في الكلاب... ثم قالوا: ويصح أن تكون اللفظة مشتقة: من الكلب بفتح اللام، وهو مصدر بمعنى: التكليب، وهو إغراء الجوارح على الصيد حتى تولع به وتحبه.

وبهذا تكون اللفظة شاملة للكلاب وغيرها من الجوارح[٢].

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور من العقل:

أن كل ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد، ومن غيره من الجوارح، فلا فرق، وهذا هو القياس في معنى النص[٣].

*** ثمرة الخلاف**

وثمرة الخلاف بين الفريقين: أن ما صاده الكلب، وجاء به ميتًا، يكون حلالا على كلا الرأيين؛ لأن الكلب آلة لذكاة الصيد عند الفريقين.

أما صيد غير الكلاب، كالفهد، والنمر، وغيرهما من سباع البهائم والطير فلا يحل، على

---

(١) منهم: ابن عمر، ومجاهد.

(٢) انظر: أحكام الجصاص (٣١٣/٢) وما بعدها، والقرطبي (٦٧/٦) وما بعدها، ونيل الأوطار (١٥٠/٨)، وسبل السلام (٨٣/٤).

(٣) انظر: القرطبي (٦٧/٦)، والمغني (٥٤٥/٨) وما بعدها.

الرأي الثاني؛ إلا بشرط أن يؤتى به حيًّا ثم يذكى، فإذا جيء به ميتًا، فهو حرام عندهم، حلال على رأي الجمهور[١].

لا خلاف بين العلماء: في أن تعليم الجوارح شرط في إباحة صيدها، ودليلهم:

١- قوله سبحانه في الآية:

﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾.

٢- ما روي عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟

فقال: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكُلْ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكُلْ، وما صدت بكلبك غير المعلَّم فأدركت ذكاته فكُلْ»[٢].

٣- ما رُوي عن عدي بن حاتم: أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»[٣].

ووجه الاستدلال بالآية والحديثين واضح، فالآية قد أباحت صيد الجوارح إذا علمت، والحديثان قيَّد فيهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكلاب: بكونها معلَّمة، ويقاس على الكلاب: بقية الجوارح.

*** كيف يعرف تعليم الجوارح؟**

يعرف تعليم الجوارح بإمارات أو علامات، لا بد من توافرها منها:

إن الجارح إذا أرسل استرسل، وإذا زُجر انزجر، وإذا دُعي أجاب، وإذا أمسك الصيد حبسه لصاحبه فلم يأكل منه.

واشترط الفقهاء: أن يتكرر ذلك فيه مرات متعددة، قيل: ثلاثًا، وقيل: اثنين.

والواقع: أنه لا يوجد نص على هذا، ثم إن طباع الجوارح تختلف، فمرد ذلك إلى غلبة الظن، فمتى غلب على الظن أنه تعلم حُكم بتعلمه.

---

(١) انظر: الجصاص (٣١٣/٢)، وبداية المجتهد (٤٧٧/١)، ونيل الأوطار (١٥١/٨)، وسبل السلام (٨٣/٤).

(٢) **أخرجه:** البخاري ومسلم.

(٣) **أخرجه:** البخاري ومسلم.

ولا خلاف يذكر بين العلماء حول هذه الأمارات، لكنهم اختلفوا في عدم أكل الجارح من الصيد.

فذهب الجمهور: إلى أن الإمساك وعدم الأكل من الصيد شرط في التعلم، وأمارة لا بد منها:

ودليلهم: حديث عدي السابق، فقد قال فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

«... فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

ووجه الاستدلال: أن الكلب إذا أكل من الصيد، فلم يتعلم بعدُ، وما زال في حاجة إلى تعليم؛ لأنه لو كان معلَّمًا لما أكل، وعلى هذا: يحرم صيده.

وخالف المالكية فذهبوا: إلى حل أكل الصيد الذي أكل الجارح منه، وإن لم يبق إلا بضعة، ودليلهم:

١- ما روى عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُلْ، وإن أكل منه[١]، وكل ما ردت عليك يدك»[٢].

وفي رواية أخرى عنه: أنه قال: يا رسول الله إن لي كلابًا مكلَّبة فأفتني في صيدها، قال: «إن كانت كلابا مكلبة فكل مما أمسكت عليك»، فقال: يا رسول الله ذَكِيٌّ وغير ذكي؟ قال: «ذكيٌّ، وغير ذكيٌّ[٣] »، قال: وإن أكل منه؟[٤] قال: «وإن أكل منه»[٥].

ومذهب الجمهور أولى.

فحديث عدي مخرَّج في الصحيحين، يعني: متفق عليه، فلا يقوى على معارضته حديث أبي ثعلبة.

---

(١) أخرجه: أبو داود.
(٢) يعني: كل ما صدته بيدك.
(٣) يعني: ميتًا وغير ميت، لكنه إذا كان غير ميت يجب تذكيته بلا خلاف.
(٤) أخرجه: أبو داود.
(٥) فرَّق بعض الحنفية، وبعض السلف بين الصيد الذي أكلت منه سباع البهائم وسباع الطير، فقالوا: إن أكلت من الصيد سباع البهائم فلا يحل أكله، وإن أكلت منه سباع الطير فإنه يحل، وعلة ذلك عندهم: أن سباع البهائم يمكن ضربها وزجرها، أما سباع الطير فلا يمكن ضربها وزجرها، وحد تعليمه: أن يدعى فيجيب، وأن يُرسل فيسترسل، والضرب يُؤذيها.
ورد الجمهور ذلك، فقالوا: إنها كسباع البهائم قابلة للتعليم فيشترط فيها ما يشترط في سباع البهائم، انظر: القرطبي (٧٠/٦)، والمغني (٥٤٤/٨).

ثم إن حديث عدي مانع أو حاظر، وحديث أبي ثعلبة مبيح، والحظر مقدَّم على الإباحة[١].

وأيضًا: فهو موافق لظاهر قوله سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، اشتراك جارحين في صيد إذا أرسل الصائد كلبه فأتى بالصيد، ووجد مع كلبه كلبًا آخر، فالصيد حرام باتفاق الفقهاء، إلا إذا جاء به حيًّا، وذكاه، فإنه يصير حلالًا.

ودليلهم: ما روي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر، قال: «لا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك، و لم تُسمِّ على الآخر».

وفي لفظ: «فإن وجدت مع كلبك كلبًا آخر، فخشيت أن يكون أخذ منه وقد قتله، فلا تأكله، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك»[٢][٣].

وفي لفظ: «فإنك لا تدري أيهما قتل»[٤].

وعلة التحريم: احتمال أن الكلب الآخر هو الذي قتله.

أو أن هذا الكلب الآخر: قد انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه، وبدون إرسال من صائد، والإرسال شرط في الإباحة أو الحل.

ويفهم هذا من ألفاظ الحديث برواياته المتعددة.

فتفهم العلة الأولى: من قوله عليه الصلاة والسلام: «فخشيت أن يكون أخذ منه وقد قتله»، ومن قوله: «فإنك لا تدري أيهما قتل».

وتفهم العلة الثانية: من قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنك إنما سميت على كلبك و لم تسم على الآخر»، ومن قوله: «فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك».

أما إذا تأكد الصائد: أن الكلب مرسل من صائد آخر، فإن الصيد يكون حلالًا.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤٧٨)، والجصاص (٣١٥/٢) وما بعدها، ونيل الأوطار (١٤٨/٨، ١٥١)، وسبل السلام (٨٣/٤)، والمغني (٥٤٢/٨، ٥٤٥، ٥٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري.

(٣) التسمية أو الذكر يفيد الإرسال والنية.

(٤) انظر: القرطبي (٧٠/٦)، وما بعدها، وابن العربي (٥٤٧/٢)، والمغني (٥٤٩/٨).

*** إدراك الصيد حيًّا**

لا خلاف بين الفقهاء: في أن الصيد إذا أدركه صاحبه وبه حياة مستقرة، أنه يجب عليه أن يذكيه، فإن لم يذكه صار محرمًا.

ودليل ذلك: قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عدي: «فإذا أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه»، أما إذا أدركه وبه بقية حياة، أو رمق[1]، فإن كان قد قطع حلقومه ومريئه، أو فرَّق أمعاءه وأخرج حشوه، فإنه يحل بلا ذكاة[2].

****

(١) الرمق: إمكان تذكيته لو كان معه آلة.
(٢) انظر: سبل السلام (٨٢/٤).

يقول سبحانه:

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

المعاني والمفردات :

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾.

اليوم أحلت لكم الطيبات على سبيل التفصيل، بعد أن كانت حلالًا على سبيل الإجمال(١).

﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾:

الطعام في الأصل: كل ما يطعم، أي: يذاق، أو يؤكل، فيتناول المشروب والمأكول.

ويدل على ذلك قوله سبحانه في قصة طالوت: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وقوله: ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]:

والمراد به هنا: الذبائح أو اللحوم؛ لأن غيرها حلال في الأصل، فهو من العام الذي أريد به خاص.

وجمهور المفسرين على هذا الرأي، كما أن كثيرًا من الصحابة قالوا به(٢).

---

(١) أباح الله سبحانه الطيبات قبل ذلك في بعض السور المكية، فقال في سورة الأعراف:

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾، ولكن كل ذلك على سبيل الإجمال، أما في سورة المائدة فقد أباحها على سبيل التفصيل؛ حيث حرم الميتة بأنواعها، وكانت العرب تبيحها، ونفى التحريم عما كانت العرب تحرمه على أنفسها من الأنعام، وبهذا صارت الإباحة مفصلة.

ولعل المراد باليوم: الزمان الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الماضية والمستقبلية، أو زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم - كله.

(٢) منهم: ابن عباس، وأبو الدرداء، وقتادة، ومجاهد.

فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: المراد بالطعام: الذبائح؛ لأن غيرها لم يختلف في حله.

وذهب الإمامية، وبعض الزيدية إلى أن المراد به: الحبوب.

ولكن غالب استعمال القرآن للفظ الطعام لا يؤيد هذا الرأي.

فقد قال سبحانه في سورة المائدة:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [٩٦].

ولا يمكن أن يكون المراد بالطعام في الآية: الحبوب.

﴿ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾: هم اليهود، والنصارى.

والمعنى: وذبائح أهل الكتاب ممن أوتوا التوراة والإنجيل حلال لكم، دون ذبائح أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من عبدة الأصنام، والأوثان.

﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾:

أي: ذبائحكم -أيها المؤمنون- حل لأهل الكتاب، فلا جناح عليكم أن تطعموهم من طعامكم، أو تبيعوهم منه.

وفائدة ذكر ذلك: بيان أن إباحة الذبائح حاصلة من الجانبين، وليس كذلك إباحة المناكحة، فذكره للتمييز بين النوعين.

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾:

المحصنات: الحرائر، أي: وأحل لكم أيها المؤمنون نكاح الحرائر من المؤمنات، ونكاح الحرائر من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، وهم اليهود والنصارى، إذا أعطيتموهن مهورهن، أو تعهدتم بأدائه.

فالإتيان قد يراد به: الإعطاء، وقد يراد به: التعهد بالأداء.

﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾:

والمسافحون: الذين يأتون الفاحشة مجاهرين.

والمتخذون الأخدان: الذين يأتونها سرًّا، والخدن: يطلق على الصاحب والصاحبة.

والمعنى: هن حل لكم إذا أعطيتموهن مهورهن فعلًا، أو فرضًا حال كونكم أعفَّاء عن الزنا

جهرًا وسرًّا، طالبين الإحصان بالزواج[١].

﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾:

ومن ينكر شرائع الإسلام، ويمتنع عن قبولها فقد حبط عمله، أي: بطل ثوابه، وخسر في الآخرة ما أعده الله للمؤمنين، من الجزاء العظيم، على الإيمان الصحيح، وهو إيمان الإذعان والعمل.

والمراد بالعمل الذي يبطل ثوابه: العمل الصالح الذي قدَّمه في حياته من أنكر شرائع الإسلام، وامتنع عن قبولها.

روى ابن جرير عن قتادة أنه قال: ذكر لنا أن أناسًا من المسلمين قالوا: كيف نتزوج نساءهم -يعني: نساء أهل الكتاب- وهم على غير ديننا؟ فأنزل الله عزَّ ذكره:

﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾، فأحل الله تزويجهن على علم.

والذي أراه: أن هذه الجملة نزلت مع الآية لا متأخرة عنها، وأنَّ ما قاله قتادة عن الصحابة رضي الله عنهم معناه:

أنه لما استغرب بعضهم نكاح نساء أهل الكتاب واستنكروه -وكأنهم كانوا قريبي عهد بالإسلام- أنكر عليهم ذلك أهل العلم ووعظوهم بهذه الجملة التي ختمت بها الآية[٢].

الأحكام:

☜ ما حكم ذبائح أهل الكتاب؟

ذهب الحنابلة وأكثر الحنفية: إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب، وإن ذُكِر عليها اسم غير اسم الله، كأن ذُكر عليها اسم المسيح، أو اسم عزير، أو ذبحت باسم كنيسة من كنائسهم.

قوله سبحانه في الآية﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾.

فالمراد بطعامهم: ذبائحهم أو مذكاهم؛ لأن مطلق الطعام غير المذكَّى يحل من أي كافر كان

---

(١) تقييد الحل: بإتيان المهور؛ لتأكد الوجود، لا لاشتراطه في الحل.

(٢) انظر فيما تقدم: الفخر الرازي (٢١٤٦/١١) وما بعدها، والقرطبي (٧٥/٦) ما بعدها، وابن العربي (٥٤٩/٢) وما بعدها، والمنار (١٤٧/٦) وما بعدها، والمراغي (٥٨/٦) وما بعدها، وقد أفدت من: المراغي، والمنار في هذه الآية كثيرًا.

بالإجماع، فوجب تخصيصه بالمذكّى، ومع تخصيص اللفظ بالذبائح، فإن الذبائح عامة تشمل كل ذبائحهم[١]، يعني: ما ذكر عليه اسم الله، أو اسم غيره سبحانه.

كما استدلوا بما رُوي عن بعض السلف أنه قال: كُلْ من ذبيحة النصراني، وإن قال باسم المسيح؛ لأن الله عزَّ وجلَّ أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون[٢].

وذهب بعض الحنفية: إلى أن ذبائح أهل الكتاب حرام إن ذكر عليها اسم غير اسم الله.

ودليلهم: قوله سبحانه﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾.

فإن الله سبحانه وإن كان قد أباح في هذه الآية كل ذبائح أهل الكتاب -فإنه حرم في آية أخرى ما ذكر عليه اسم غير اسم الله؛ فقال: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾.

فلفظ الطعام وإن أريد به الذبائح، والذبائح وإن كانت عامة، إلا أنها خصصت بالآية الأخرى[٣].

وإلى هذا ذهب الشافعي، فقال في (الأم):

أحل الله طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى، فهي حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح، أو يذبحون باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم.

فإن قال قائل: وكيف زعمت أن ذبائحهم صنفان، وقد أبيحت مطلقة؟

قيل: قد يباح الشيء مطلقًا[٤]، وإنما يراد بعضه دون بعض.

وذهب الإمام مالك: إلى أن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين، إلا ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم[٥].

ونقل عن أشهب وغيره: إباحة ذلك، ويبدو أنه لا تناقض في مذهب المالكية، وأن المالكية

---

(١) المراد بالذبائح: اللحوم المباحة لنا، أو الذبائح التي لم تحرم علينا لذاتها.

(٢) هذا المذهب قال به جماعة من السلف منهم: أبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعطاء، والزهري، والشعبي رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) هذا المذهب قال به جماعة من السلف أيضًا منهم: عائشة، وابن عمر، وطاوس، والحسن رضي الله عنهم جميعًا.

(٤) لعل الإمام الشافعي يقصد بهذه العبارة: التخصيص الذي في قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ فإنه يخرج من العام ما ذكر عليه اسم غير اسم الله.

(٥) نقل ذلك ابن العربي، ونقل القرطبي، وابن رشد: أن الإمام مالك كره ذلك ولم يحرمه، انظر: ابن العربي (٥٥٤/١)، والقرطبي (٧٢/٦)، وبداية المجتهد (٤٧١/١).

نظروا إلى ذبائح أهل الكتاب نظرتين:

النظرة الأولى: أن الذبيحة إذا ذكر عليها اسم غير اسم الله و لم تكن لأكلهم بل كانت تقربًا لآلهتهم، فإنها حرام عملًا بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1].

*** مناقشة وترجيح**

لعل ما ذهب إليه الحنابلة، وجمهور الحنفية أقرب إلى الصواب؛ لأنه هو المناسب لِيُسْر الإسلام وسماحته.

أما التخصيص الذي تمسك به أصحاب الرأي الثاني (بعض الحنفية، والشافعية) فيمكن أن يجاب عنه:

بأنه لا يوجد ما يمنع أن يكون قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ هو المخصص بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ فكل منهما يصح أن يُستثنى من الآخر.

ويكون المعنى على هذا: كل ما ذكر عليه اسم غير اسم الله حرام إلا ذبائح أهل الكتاب؛ فإنها حلال إذا ذكر عليها اسم غير اسم الله[2].

وأما مذهب المالكية فإن التفرقة التي وردت فيه لا مستند لها.

يقول الشيخ رشيد رضا: لا يشترط في حل ذبائح أهل الكتاب التي ذكر عليها اسم غير اسم الله أن يأكلوا منه، فذلك تشديد لا مستند له في فهم قوله سبحانه:

﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[3].

يعني: أن المالكية، أو بعضهم[4] عندما فرقوا بين ما يؤكل منه، وما لا يؤكل منه من الذبائح أو اللحوم التي ذكر عليها اسم المسيح، فجعلوا ما يؤكل منه حلالًا، وما لا يؤكل ويكون قربة للآلهة حرامًا، استنادًا إلى هذه الآية، قد شددوا بلا مستند، فالآية تشمل النوعين، فإما أن يباحا معًا، وإما أن يحرَّما معًا.

---

(١) انظر: المنار فقد أفاض في بيان مذهب المالكية (١٦٧/٦) وما بعدها.
(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٧١/١).
(٣) انظر: المنار (١٩٧/٦).
(٤) قد نُقل عن بعض آخر من المالكية: أنهم أباحوا ذبائح أهل الكتاب مطلقًا، انظر: المنار (١٧٩/٦).

☜ ما حكم الذبيحة التي تُرِكت التسمية عليها؟

اختلف الفقهاء في حكم الذبيحة التي تركت التسمية عليها:

فذهب الشافعية: إلى أن الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمدًا أو نسيانًا حلال؛ لأن التسمية سنة، ودليلهم:

١- قوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الحق سبحانه أباح الأكل من ذبائحهم، مع وجود الشك في تسميتهم، بل لا يذكرونها.

٢- ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذُكِر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا»[(١)].

ووجه الاستدلال: أن التسمية لو كانت شرطًا في حِلِّ الذبيحة، لما استبيحت مع هذا الشك.

٣- ما رواه أبو داود في مراسيله عن النبي ﷺ:

«ذبيحة المسلم حلال ذُكِر اسم الله أو لم يذْكر»[(٢)].

وذهب الحنفية: إلى أن الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمدًا حرام، أما إن تركها سهوًا فلا تحرم؛ لأن التسمية شرط عند التذكية.

ودليلهم: قوله سبحانه:

﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ٢١٢].

ووجه الاستدلال: أن الآية تدل على تحريم كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، سواء تركت

---

(١) استدل الشافعية أيضًا بما روى الدارقطني عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الرجل يذبح وينسى أن يسمي الله قال: «اسم الله على فم كل مسلم» لكن هذا الحديث ضعفه المحدثون، ففي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق سيئ الحفظ. انظر: سبل السلام (٨٩/٤).

(٢) رجاله موثقون.

التسمية عمدًا أم سهوًا، إلا أن الناسي يعتبر ذاكرًا حكمًا؛ لأنه ذاكر بقلبه، والذكر القلبي يقوم مقام الذكر اللساني، ومعنى كونه ذاكرًا بقلبه: أنه مسلم يردد ذكر الله على قلبه كثيرًا، والشارع قد أقام الإسلام في حالة النسيان مقام الذكر اللساني، دفعًا للحرج.

و لم يأخذ الحنفية بالأحاديث التي استدل بها الشافعية؛ لأنها في نظرهم لا تصلح لتخصيص الآية فهي آحادية لا تفيد إلا الظن، ودلالة العام قطعية، والظني لا يخصص القطعي.

وإلى هذا ذهب الإمام مالك، والإمام أحمد في المشهور عنه[١].

فقد استدلا بعموم الآية السابقة، ثم قالا: إن الناسي لا يتوجه إليه خطاب فالشرط ليس بواجب عليه.

يعني: أن الناسي يخرج من العموم؛ لأن الخطاب لا يتوجه إليه.

وتأول الإمام مالك حديث عائشة: بأنه منسوخ بالآية[٢]، أما الإمام أحمد فلم تثبت عنده الأحاديث، وفي ذلك يقول صاحب (المغني):

وأما[٣] أحاديث أصحاب الشافعي فلم يذكرها أصحاب السنن المشهورة[٤].

ونُقِل عن الإمام أحمد أيضًا: أن متروك التسمية حرام مطلقًا.

واستدل بعموم الآية المذكورة، وإلى هذا ذهب الظاهرية.

وناقش الشافعية مخالفيهم، قالوا:

إن قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ ﴾ مخصوص بما ذكر من

---

(١) ذكر القرطبي: أن الإمام مالكًا نقل عنه: إباحة الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمدًا أو نسيانًا، وذكر أيضًا: عن أشهب مثل هذا، انظر: القرطبي (٧/٧٥) وما بعدها.

(٢) أما بقية الأحاديث فلم أر للمالكية تعليقا عليها، ويبدو أنها لم تصح عندهم.

(٣) انظر المغنى (٨/٥٤١).

(٤) هذا الكلام ينطبق على الحديث الثاني الذي رواه أبو داود مرسلًا، وعلى الحديث الثالث الذي رواه الدارقطني والذي ذكرته في الهامش سابقًا، فيبدو أنه لم يخرج الحديثين من أصحاب السنن غيرهما، لكنه ينطبق على حديث البخاري، فقد أخرجه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني، ولعل المراد بالعبارة بالنسبة لهذا الحديث: أن أصحاب السنن لم يذكروه موصولًا، وإنما ذكروه مرسلًا، لكن الإمام البخاري قد وصله، فقد ثبت عنده موصولًا، انظر: فتح الباري (١٢/٥٤) وما بعدها، والوجيز في أحاديث الأحكام للدكتور/ عجاج الخطيب.

الأحاديث، على فرض أن الآية في متروك التسمية.

مع أن الآية لا يراد بها: الذبيحة المتروك التسمية عليها، وإنما المراد بها: ما ذُبح للأصنام، أو ما ذكر عليه اسم غير الله وسياق الآية دال عليه، فإنه قال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ والحالة التي يكون فيها فسقًا هي الإهلال لغير الله، بدليل قوله سبحانه: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾.

ثم قالوا:

وأما دعوى النسخ التي ادعاها المالكية فليست مسلمة؛ لأن حديث البخاري مدني والآية مكية، وفي الآية نفسها ما يرد على هذه الدعوى؛ فإن الرسول ﷺ أمرهم في الحديث بالتسمية على الأكل، فدل على أن الآية كانت قد نزلت عليه[1].

****

(١) انظر في حكم التسمية على الذبيحة: القرطبي (٧٥/٧) وما بعدها، وابن العربي (٥٥٤/١، ٧٤٨) وما بعدها، وبداية المجتهد (٤٦٨/١) وما بعدها، ونيل الأوطار (١٥٧/٨) وما بعدها، والمغني (٥٤١/٨) وما بعدها، وأثر الاختلاف (٢٠٨)، والأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن والسنة للدكتور/ رمضان علي السيد(٣١/) وما بعدها.

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾: يأمر الله سبحانه عباده المؤمنين بالانقياد لتكاليفه، فيقول: يأيها الذين آمنوا قوموا لله بكل ما يلزمكم القيام به من التكاليف.

ثم يأمرهم بأن يكونوا شهداء بالعدل، أي: يأمرهم بأن يؤدوا الشهادة بالحق وبالعدل.

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾: لا يحملنكم بعض قوم على ظلمهم، وعدم العدل فيهم.

﴿ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾: نهاهم أولا عن أن تحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم صرح بالأمر بالعدل تأكيدًا.

ثم ذكر علة الأمر بالعدل فقال: ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ أي: العدل في معاملة الأعداء أقرب إلى اتقاء عذاب الله.

ثم أمر بتقوى الله على العموم فقال: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي: اجعلوا بينكم وبين الله وقاية من عذابه، فامتثلوا ما أمركم به ونهاكم عنه.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾: لا يخفى عليه شيء من أعمالكم.

الأحكام :

☜ **هل في الآية ما يدل على نفوذ حكم العدو على عدوه، ونفوذ شهادته عليه؟**

يجيب ابن العربي عن هذا التساؤل فيقول:

قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي: لا يحملنكم بغض قوم على العدول عن الحق.

وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه، ما دامت العداوة لله عز وجل، وفيه دليل على نفوذ شهادته عليه.

وتوجيه ذلك: أن المسلم أُمر بالعدل، وإن أبغض من يحكم عليه.

ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز مع البغض له، لما كان لأمره بالعدل فيه فائدة.

☜ البغض ورد في الآية مطلقًا، فلماذا يخصص بكونه لله؟

نعم إن البغض ورد في الآية مطلقًا، فالله سبحانه يقول:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾، أي: بغض قوم، لكن لا يمكن أن يأمر الله أحدًا من المؤمنين بقول الحق على عدو، مع عداوة لا تحل ولا يجوز؛ لأن هذا يكون إقرارًا لهذه العداوة التي لا تجوز، وهذا محال في حق الله سبحانه.

* * * *

يقول تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

سبب النزول:

رُوي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في قُطَّاع الطريق من المسلمين، وهذا قول جمهور الفقهاء[١]، فقد نقل عنهم أنهم قالوا: نزلت الآية فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد.

وذهب فريق من علماء السلف: إلى أن الآية نزلت في المحاربين من أهل الردة.

ودليلهم: ما رواه المحدثون عن أنس: أن أناسًا من عكل، وعرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام، فاستوخموا[٢] المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بذود[٣]، وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي، واستاقوا الذود، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسملوا[٤] أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم، فنزلت الآية[٥].

واستدلوا أيضًا بأن قوله سبحانه في الآية: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾، لا يكون إلا في الكفار، ولا يمكن أن يكون في المسلمين.

ورَدَّ جمهور الفقهاء هذا الرأي، وقالوا: يبعد أن تكُون الآية نزلت في المرتدين لأسباب:

---

(١) أصحاب المذاهب الأربعة.
(٢) وجدوها رديئة المناخ.
(٣) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر.
(٤) كحلوها بمسامير من حديد.
(٥) أخرجه: أبو داود، والنسائي، وغيرهما، وفي صحيح مسلم: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - سمل -فقأ- أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الراعي، فكان هذا قصاصًا.

أحدها: أن قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة[١]، ولا على إظهار الفساد في دار الإسلام، والآية تقتضي ذلك.

وثانيها: أنه لا يجوز الاقتصار في المرتد على قطع اليد والرجل، ولا على النفي، والآية تقتضي ذلك.

وثالثها: أن الآية تقتضي سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة، وهو قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾، والمرتد يسقط حده بالتوبة قبل القدرة وبعدها؛ فقد قال سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، فهذا كله يدل: على أن الآية لا علاقة لها بالمرتدين[٢].

وناقش الجمهور الدليل الثاني، فقالوا:

إن محاربة الله ورسوله قد تكون بالاعتقاد الفاسد، وقد تكون بالمعصية، وقد تكون من المسلمين، ومما يدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩][٣].

وما رُوي عن عمر بن الخطاب: أنه رأى معاذًا يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «اليسير من الرياء شرك، ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة»[٤].

---

(١) يعني: أن المرتد يقتل بنفس الردة.

(٢) انظر: الفخر الرازي (٢١٥/١١)، وأحكام القرآن للجصاص (٤٠٧/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٩٥/٢).

(٣) فالحرب من الله ورسوله نتيجة حربهم له، فالمصرون على أكل الربا من المسلمين محاربين لله ورسوله، انظر: المغني لابن قدامة (٢٨٧/٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٤٠٦/٢).

(٤) لفظ المحاربة إذا نسب إلى الله سبحانه كان مجازًا، يراد به: المحاربة مع أولياء الله، وإذا نسب إلى الرسول كان حقيقة، وعلى هذا فلفظ «يحاربون» في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يلزم أن يكون محمولًا على الحقيقة والمجاز معًا، وذلك ممتنع، ولهذا: فتقدير الكلام: يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله، ويصح أن يجعل على المخالفة، فيكون التقدير: إنما جزاء الذين يخالفون أمر الله، وأمر رسوله. انظر: الفخر الرازي (٢١٤/٤).

فقد أطلق الحديث المحاربة لله: على المسلمين الذين يعادون أولياء الله بأي لون وبأي صورة.

ورُوي أيضًا: عن الشعبي عن سعد بن قيس: أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، وأنه تاب قبل أن يُقدر عليه، فكتب علي رضي الله عنه إلى عامله بالبصرة: أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله، وتاب من قبل أن نقدر عليه، فلا تعرضن له إلا بخير.

فقد أطلق عليٌّ رضي الله عنه على حارثة بن بدر المسلم: اسم المحارب لله ورسوله، مع أنه لم يرتد، وإنما قطع الطريق.

المعاني والمفردات :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾:

محاربة الله غير ممكنة؛ لأن المحاربة تقتضي أن يكون كل من المتحاربين في جهة، والجهة على الله تعالى محال.

ولهذا، فالمعنى: يحاربون أولياء الله، وأولياء رسوله[1]، وقد عبَّر بنفسه سبحانه عن أوليائه إكبارًا لإذايتهم، كما عبَّر بنفسه عن الفقراء في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾: حثًّا على العطف عليهم.

ومثل ذلك ما جاء في الحديث القدسي: «يابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: مرض عبدي فلان فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدت ذلك عندي؟

يابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟

يابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي؟[2].

فقد عبَّر بنفسه عن المريض والجائع والعطشان، ترغيبًا في تقديم الخير إليهم[3].

---

(١) يعني: لم تكتف بأن يقول: (إنما جزاء الذين يحاربون رسول الله) يعني: أولياء رسول الله، وهذا أيضًا: يكون إكبارًا لإذايتهم.

(٢) أخرجه: مسلم.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٥٠/٦).

والسعي في الأرض بالفساد معناه: إخافة السبيل، والقتل، وسلب المال، فهم يفسدون ما صلح من أمور الناس في نظم الاجتماع، وأسباب المعاش.

﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾:

النفي أصله: الإهلاك، وقد اختلف في المراد به هنا:

فقيل: المراد بالنفي من الأرض: النقل من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام.

وقيل: النفي: الحبس وهذا القول تؤيده اللغة، فالحبس: نفي من الدنيا ومن الأرض، إلا من موضع الحبس، ونفي عن الأهل والأحباب، وفي ذلك يقول بعض السجناء:

خرجت عن الدنيا وعن وصل أهلها ... فلسنا من الأحيا ولسنا من الموتى

إذا جاءنا السجان يومًا لحاجة ... عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا[1]

كما تؤيده المصلحة؛ لأن الإخراج من بلد إلى بلد، لا يُؤمَن معه تجدد شرهم وفسادهم، أما الحبس ففيه ذلك الأمن.

وقيل: النفي: أن يُنفى قاطع الطريق من أرض النازلة، ويحبس حيث يغرب.

ولكن ذلك مشروط بما إذا كان المحارب مَخوف من الجانب فإن لم يكن مَخوف الجانب، فلا داعي لحبسه ويكتفي بإخراجه.

هذه بعض أقوال الفقهاء في معنى النفي.

وسواء أكان النفي بمعنى: الإخراج من بلد إلى بلد، أم بمعنى: الحبس، فإننا لا نرى في أقوال الفقهاء تحديد مدة لهذا، أو لذاك، ولكن نُقِل عمن قال بالحبس: أنه يحبس حتى يحدث توبة، ونُقل عمن قال بالنفي: أنه ينفى حتى يحدث توبة[2].

﴿ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي: ذلك الذي ذُكر في عقابهم ذُلٌّ لهم وفضيحة في الدنيا؛ ليكونوا عبرة وعظة لغيرهم من المسلمين، ولهم في الآخرة عذاب عظيم بقدر إفسادهم واقترافهم هذه الجريمة.

ثم استثنى من تاب، فقال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾.

---

(١) انظر: الفخر الرازي (٢١٧/٥)، والقائل هو: صالح بن عبد القدوس أحد المتهمين بالزندقة.

(٢) انظر: القرطبي (١٥٣/٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٤١٢/٢)، والمغني لابن قدامة (٢٩٤/٨).

أي: لكم أن تعاقبوا هذا العقاب الذي تقدم ذكره، من قطعوا الطريق، وعـــاثوا في الأرض فسادًا، إلا من تابوا إلى الله، وأنابوا من قبل أن يتمكن منهم الحاكم ويقدر على عقوبتهم؛ فـــإن توبتهم حينئذ وهم في قوة ومنعة جديرة بأن تكون توبة خالصة لله، صادرة عن اعتقـــاد بقُـــبْح الذنب، والعزم على عدم العودة إلى فعل مثله، وليس سببه الخوف من عقاب الدنيا، وإذن فهم قد تركوا الإفساد والمحاربة لله ورسوله، ومن ثَمَّ لا يجمع لهم بين أشد العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة، بل يصيرون لمغفرة الله ورحمته، كما قال:

﴿ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي: فاعلموا أن الله غفور لما فرط من ذنوبهم رحيم بهم يرفع العقاب عنهم.

الأحكام :

☜ من هم المحاربون؟

المحارِبون: هم الذين يجتمعون في منعة ويعرضون للناس، ويُشْهرون عليهم السلاح، بهـــدف أخذ المال، أو هم الذين يجتمعون في منعة ويقاتلون على أخذ المال، بلا عداوة بينهم وبين مـــن يقاتلونهم[1].

☜ متى تتحقق جريمة الحرابة؟

اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل:

فذهب الشافعية والمالكية: إلى أن جريمة قطع الطريق تتحقق في العمران[2]، وفي الصحراء.

وحجتهم: عموم الآية، فعمومها يشمل المحارب في العمران والصحراء، وما دامـــت الآيـــة عامة، فليس لأحد أن يخرج منها قومًا أو فريقًا بغير حجة.

---

(١) المحاربة: من الحرب ضد السلم، والأصل في معنى كلمة الحرب: التعدي وسلب المال، ولهذا نرى كثيرًا من الفقهاء والمفسرين يعرِّفون المحارب بما ذكر، لكن إذا وجد من يقطع على الناس الطريق للقتل، لا لأخذ المال، بل لعقدة في نفسه أو لسلب عرض -يكون ساعيًا في الأرض بالفساد، ويطبق عليه نفس الحكم، وذلك مأخوذ من قوله:

﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾، فإزالة الأمن بالأنفس، أو الأموال، أو الأعراض كل ذلك إفساد في الأرض، فإذا أطلق عليه محارب فذلك توسُّع في التعبير من الناحية اللغوية فقط، وقد اشترط الفقهاء في المحارب شروطًا منها:

حمل السلاح، والسلاح يشمل العصا والحجارة عند كثير من الفقهاء.

ومنها: المجاهرة وأخذ المال قهرًا، فمن تعرَّض للناس، وأخذ مالهم خفية، فهو سارق، ومن اختطفه وهرب، فهو منتهب، وكلاهما ليس بقاطع طريق.

(٢) العمران عندهم: يشمل الطرق، والقرى، والمدن، والمنازل.

وذهب الحنفية وبعض الحنابلة[١]: إلى أن جريمة الحرابة لا تتحقق إلا في الصحراء.

وحجتهم: أن الحرابة في الصحراء لا يتحقق فيها الغوث بالنسبة للمجني عليه، أما في المِصْر، أو في العمران، فيتحقق الغوث ويفوت غرض المحارب[٢].

ويعلق ابن العربي على الرأيين بقوله: وأما قول من قال: إن الجريمة تتحقق في المِصْر والبيداء، فإنه أخذ بمطلق القرآن.

وأما من فرَّق فإنه رأى أن الحرابة في البيداء أفحش منها في المصر لعدم الغوث في البيداء، وإمكانه في المصر.

والذي نختاره، أن الحرابة عامة في المِصْر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها.

ويبيِّن ابن العربي أن هذه الجريمة تتحقق أيضًا باغتصاب النساء، فيقول:

ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رُفِع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مُغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه، فاحتملوها، ثم جدَّ فيهم الطلب فأُخِذوا وجيء بهم، فسألت: من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج.

فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتسلب من بين أيديهم، لا يرضون أن تنتهك أعراضهم، ولو كان فوق ما قاله الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج؟[٣].

حكم المحارب: اختلف الفقهاء في حكم المحارب.

فذهب المالكية وبعض السلف: إلى أن الإمام مخير في المحارب بين العقوبات المذكورة في الآية، سواء قَتَل أم لم يَقتل، وسواء أخذ مالا أم لم يأخذ.

وحجتهم: أن ﴿أَوْ﴾ في الآية للتخيير، وهذا أصل موردها في كتاب الله، فلا يصح أن

---

(١) قال صاحب المغني: قال كثير من أصحابنا: هو قاطع حيث كان، وهذا النص يفيد أن كثيرًا من الحنابلة وافقوا: المالكية والشافعية.

(٢) من رأي الحنفية أيضًا: أن جريمة الحرابة لا تتحقق في الطرق؛ لأنها من العمران.

(٣) انظر: القرطبي (١٥١/٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٤١٣/١)، والمغني لابن قدامة (٢٧٨/٨)، والفخر الرازي (٢١٥/١١)، انظر: أحكام القرآن (٥٩٧/١).

تكون لغير التخيير[١].

وذهب الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية: إلى أن الآية تدل على ترتيب الأحكام : وتوزيعها على الجنايات، فكل جناية لها ما يناسبها من الأحكام : فمن قتل وأخذ المال قُتِل وصُلِب، ومن قَتل فقط قُتِل، ومن أخذ المال فقط قُطِعت يده ورجله من خلاف، يعني: تُقطَع يده اليمنى ورجله اليسرى، أو تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى.

ومن أخاف السبيل فقط نُفِي من الأرض.

وعلى هذا: ففي الآية إضمار، وتقدير الآية على هذا الإضمار:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾ إن قَتلوا، ﴿ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ إن قَتلوا وأخذوا المال، ﴿ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾ إن أخذوا المال فقط، ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ إن أخافوا السبيل فقط[٢].

وحجتهم: أن ﴿ أَوۡ ﴾ في الآية للترتيب، يعني: لبيان أن الأحكام : مرتبة على الجنايات التي تناسبها[٣].

---

(١) انظر: القرطبي (١٥٢/٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٤٠٩/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٠٠/٢)، لكن ابن رشد نقل عن الإمام مالك أنه قال: إن المحارب إن قتل قُتِل، وليس للإمام تخيير في صلبه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.
وأما إن أخذ المال ولم يقتل -فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إن أخاف السبيل فقط -فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، ثم يقول: ومعنى التخيير عنده: أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع الضرر، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف.
وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي.
وعلى هذا: تكون «أو» للتخيير والترتيب معًا في بعض المحاربين، وتكون للتخيير في محاربين آخرين، انظر: بداية المجتهد (٤٥٥/٢)، وأيضًا فكلام ابن العربي يفهم منه: أن هذا موقف الإمام مالك، انظر: الأحكام (٥٩٨/٢)، ثم بيَّن ابن العربي بعد ذلك أن هناك رواية أخرى عن الإمام مالك تقول بمطلق التخيير، انظر: الأحكام (٦٠٠/٢)، وهذا الرأي هو الذي اقتصر عليه القرطبي، والجصاص.
(٢) هذا الإضمار لا بد منه على هذا المذهب، ولهذا يقول الرازي: يجب أن يضمر في كل فعل على حدة فعلًا على حدة؛ انظر: الفخر الرازي (٢١٦/١١)، وأحكام القرآن للجصاص (٤١٠/٢).
(٣) كثير من المفسرين يقولون: إن «أو» للتفصيل، يعني: لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات، ومعنى التفصيل والترتيب واحد.

ثم بيَّنوا: أنها لا يمكن أن تكون للتخيير؛ لأن التخيير يقتضي أن من حق الإمام أن يقتصر على النفي في محارب قتل وأخذ المال، أو قتل محاربًا لم يقتل و لم يأخذ مالًا، وإنما أخاف السبيل فقط، وهذا ما لم يقل به أحد.

وأيَّدوا مذهبهم في أنَّ ﴿أَوْ﴾ ليست للتخيير يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»[(١)].

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ حصر جواز قتل المسلم في تلك الحالات الثلاث.

وبهذا الحصر: ينتفي قتل من لم يقتل من قطاع الطريق، وإذا انتفى قتل من لم يقتل من قطاع الطريق وجب قطع يده ورجله إذا أخذ المال، وهذا ما لا خلاف فيه.

وأيَّدوا مذهبهم أيضًا: بأن التخيير يُبدَأ فيه بالأخف، ثم ينتقل فيه إلى الأثقل، وهنا بدأ بالأثقل، ثم انتقل إلى الأخف، فدل على أنه سبحانه قرر ترتيب الجزاء على الأفعال[(٢)].

وذهب أبو حنيفة: إلى أن المحاربين إذا قَتلوا قُتِلوا، وإذا أخذوا المال قُطِّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا الطريق نُفوا من الأرض، وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام مخير فيهم بين أربعة أمور:

إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم.

إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم.

وإن شاء صلبهم وترك القطع.

وإن شاء قتلهم وترك القطع.

وقال أبو يوسف ومحمد[(٣)]: إذا قتلوا وأخذوا المال فإنهم يصلبون ويقتلون ولا يقطعون[(٤)].

---

(١) أخرجه: مسلم.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٩/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٠٠/٢)، وعُرْفُ القرآن: إذا أراد التخيير بدأ بالأخف وذلك مثل كفارة اليمين، أما إذا أراد الترتيب بدأ بالأثقل فالأثقل، مثل كفارتي الظهار والقتل.

(٣) أبو يوسف، ومحمد من علماء الحنفية الذين وافقوا الشافعية والحنابلة في مذهبهم.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٩/٢).

وعلى هذا: تكون ﴿ أَوْ ﴾ عند الإمام أبي حنيفة للتخيير في محارب خاص: هو المحارب الذي قتل وأخذ المال[١].

كيفية الصلب: ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن المحارب يُصلب بعد القتل.

وحجتهم: أن الصلب بعد القتل يكون ردعًا لغيره، ولأن الصلب قبل القتل تعذيب، والتعذيب منهيٌّ عنه حتى في الحيوانات.

وذهب المالكية والحنفية[٢]: إلى أنه يصلب حيًّا، ثم يقتل مصلوبًا، بطعنه بحربة، أو نحوها.

وحجتهم: أن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت، ولأنه جزاء على المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الأجزية[٣].

وعلى كلا الرأيين لا بد من تقدير الآية، بأن يقال:

(أو يصلَّبوا بعد القتل، أو يصلَّبوا ويقتَّلوا).

وقد ذهب بعض أصحاب الإمام الشافعي: إلى أنه يصلب حتى يموت جوعًا وعطشًا[٤].

وهذا الرأي يطابق ظاهر الآية، فلا يُحتاج معه إلى تقدير، ولا يجمع المحارب فيه بين عقوبتين: القتل[٥]، والصلب[٦].

☜ هل يصح عفو الأولياء عن المحارب إذا قتل لهم رجلا؟

إذا قتل المحارب يجب قتله حدًّا لا قودًا، فالقود يتعلق بالقتل العادي، أم القتل على وجه الحرابة، وإظهار الفساد، فيجب فيه القتل حدًّا.

ومعنى هذا: أن قتله متحتم لا يدخله عفو الأولياء؛ لأنه حد من حدود الله، وحدود الله لا تسقط بالعفو.

---

(١) مما يعترض به على الإمام أبي حنيفة هذا التساؤل: من أين أتى ببقية الأحكام؟ وكيف يُضم القطع إلى القتل، مع أن الحدود إذا كان فيها قتل سقط ما دونه، كما لو سرق وزنى وهو محصن؟

(٢) بيَّن صاحب المغني: أن هذا رأي الإمام أبي حنيفة، وقال الجصاص: إن رأي أبي حنيفة أن يصلب بعد القتل، وأن أبا يوسف خالفه، فذهب إلى أنه يصلب قبل القتل.

(٣) انظر: المغني (٢٩٠/٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٤١٢/٢).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٧٣٧/٧).

(٥) الآية قد نصت على عقوبة واحدة: هي الصلب.

(٦) أما مدة الصلب، فقد ذهب البعض إلى أن المحارب يبقى مصلوبًا ثلاثة أيام، وذهب البعض: إلى أنه يصلب بقدر ما اشتهر أمره، والشهرة تتحقق بيوم أو أقل.

☜ هل يقتل المعِين في الحرابة؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الردء، أو المعين من القطاع، حكمه حكم المباشر.

وحجتهم: أن المحاربة مبنية على حصول المنعة، والمعاضدة، والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله، إلا بقوة الرِّدء أو المعين.

وعلى هذا: إذا قتل واحد منهم، ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتل جميعهم، وإن قتل بعضهم، وأخذ بعضهم المال قتلوا وصلبوا، كما لو فعل الأمرين واحد منهم[1].

وأيد الجمهور مذهبهم: بأن المجاهد الذي يحضر المعركة له حق في الغنيمة، وإن لم يقتل أحدًا.

☜ هل يشترط النصاب في الحرابة؟

ذهب المالكية: إلى أنه لا يشترط أن يأخذ المحارب في الحرابة نصاب السرقة حتى يقطع[2].

وذهب الجمهور: إلى أنه لا بد من النصاب، فقالوا: لا يقطع من قطاع الطرق، إلا من أخذ قدرًا ما تقطع به يد السارق.

ودافع ابن العربي عن وجهة نظر المالكية بكلام وجيه، فقال في مناقشته للإمام الشافعي: إن الله حدد على لسان نبيه النصاب في السرقة، و لم يحدد في الحرابة، فبقيت على عمومها.

وهذا يقتضي أن يُقطع المحارب حتى ولو أخذ حبَّة.

فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة، كنت ملحقا الأعلى بالأدنى، وخافضًا الأرفع إلى الأسفل، وذلك عكس القياس.

وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق، الذي يطلب خطف المال، فإن شُعِر به فر؟ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن منع منه أو صيح عليه وحارب عليه، فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب.

ثم يستطرد، فيقول: وكنت في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يسحبه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل حكمت

---

(١) انظر: المغني (٢٩٧/٨)، وقد خالف الشافعي، وقال: ليس على المعين إلا التعزير؛ لأن الحد يجب بارتكاب المعصية، فلا يتعلق بالمعين.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٠٠/٢).

فيهم بحكم المحاربين[١].

حكم المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه

إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يتعلق بحقوق الله، و لم يسقط عنه ما يتعلق بحقوق الآدميين.

ومعنى هذا: أنه يسقط عنه تحتم القتل، والصلب، والقطع، والنفي، ولا يسقط عنه القصاص، إذا كان قد قتل إنسانًا، إلا إذا عفا وليُّ الدم، ولا يسقط عنه ما أخذه من أموال، إلا إذا عفا أصحابها، ولا يسقط عنه الدية لما لا قصاص فيه، إلا إذا عفا المعتدى عليه[٢].

يقول المراغي: وهذه التوبة ترفع عنه حق الله كله، ولكن تبقى حقوق العباد، فلمن سلبهم التائب أموالهم أيام إفساده أن يطالبوه بها، ولمن قتل منهم أحدًا أن يطالبوه بدمه، وهم مخيرون بين القصاص والدية والعفو، فقد ثبت عن الصحابة إسقاط الحد عمن تاب، و لم يثبت أن أحدًا تقاضى التائب حقه و لم يسمع له الحاكم.

وإذن فتوبته لا تصح إلا إذا أعاد الأموال المسلوبة إلى أربابها، فإذا رأى ولي الأمر إسقاط ردّ المال عند المفسد مراعاة للمصلحة العامة، وجب أن يضمنه من بيت المال (وزارة المالية) أما إذا تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء من الحدود.

ودليل ذلك كله من الآية: فالله سبحانه قد أوجب عليهم الحد أولا، فقال:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾.

---

(١) أحكام القرآن (٦٠١/٢)، والقرطبي (١٥٣/٦)، ويلاحظ: أن كلام الفقهاء يفيد أن العدد شرط في الحرابة، فالمنعة المذكورة في التعريف معناها: الكثرة التي تجعلهم يمتنعون ممن أرادهم، لكن صاحب المغني يقول: إن خرج الواحد أو الاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئًا فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طرق، وقد يفيد هذا أن الواحد إن خرج على مجموعة كبيرة وقهرهم على أخذ المال، أو على الروح، أو العرض يطبق عليه نفس الحكم، فالعبرة بالقهر، وكذلك الاثنان.

(٢) **انظر:** الفخر الرازي (٢١٨/١١)، والمغني (٢٩٥/٨)، وتفسير المراغي (١٠٧/٦)، ويلاحظ: أن من أقيم عليه الحد، تسقط عنه حقوق الآدميين في المال والنفس والدية، انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤١٣/٢).

ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم، فقال:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾، فبقي من عداهم على قضية العموم، يعني: بقي من لم يتب على الحكم المذكور في أول الآية، وهو حكم عام يتناول كل من لم يتب.

ويدل على ذلك من الناحية العقلية:

أنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنه توبة إخلاص.

أما بعدها فالظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه.

* * * *

يقول تعالى:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة: ٣٨- ٤٠].

المعاني والمفردات :

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1].

من سرق من رجل أو امرأة فاقطعوا يا ولاة الأمور، والقضاة يده.

وإنما جمع القرآن اليد، و لم يقل: يديهما؛ لأن الفصحاء يستثقلون الجمع بين تثنيتين، ومثله قوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤].

﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾.

تعليل للحد، أي: اقطعوا أيديهما جزاء لهما بعملهما وكسبهما السيئ، ونكالًا وعبرة لغيرهما، فالنكال[2]: ما ينكل الناس ويمنعهم أن يسرقوا.

﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾:

والله غالب على أمره لا يمنعه شيء إذا أراد العقوبة والانتقام، حكيم في صنعه، وأفعاله يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة.

قال الأصمعي: كنت أقرأ سورة المائدة ومعي أعرابي، فقرأت هذه الآية فقلت سهوًا:

---

(١) **السارق والسارقة** مرفوعان بالابتداء، والخبر قوله: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، وإنما دخلت الفاء على الخبر؛ لأنه صار جزاء، وتقدير الكلام: من سرق فاقطعوا يده، فالألف واللام في قوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ يقومان مقام: مَن، فالوصف بإضافة الألف واللام إليه تضمن معنى الشرط انظر: الفخر الرازي (٣٢٣/١١)، والمنار (٣١٤/٦).

(٢) **النكال:** مأخوذ من النكل وهو قيد الدابة.

(والله غفور رحيم)، فقال الأعرابي: كلام من هذا؟ فقلت: كلام الله، قال: أعد، فأعدت: (والله غفور رحيم)، ثم تنبهت، فقلت: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فقال: الآن أصبت، فقلت: كيف عرفت؟ قال: يا هذا ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فأمر بالقطع، فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع[1].

﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾:

فمن تاب من السُّرَّاق، ورجع عن السرقة رجوع ندم، وعزم على الاستقامة بعد ظلمه لنفسه بسرقة أموال الناس، وأصلح نفسه وزكَّاها بطاعة الله فإن الله يقبل توبته ويغفر له ويرحمه[2].

﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾:

يجوز أن يكون الخطاب لكل من يسمع القرآن أو يقرؤه، ويجوز أن يكون موجَّهًا إلى الرسول ﷺ، والاستفهام فيه للتقرير، أي: إنك تعلم هذا فتذكره وذكِّر به.

والمعنى: ألم تعلم أيها القارئ أو السامع، أو ألم تعلم أيها الرسول: أن الله له ملك السماوات والأرض، يدبر الأمر فيهما بالحكمة والعدل، والرحمة والفضل؟

ومن مقتضى حكمته وعدله: أن وضع هذا العقاب؛ ليعذب به من يسرق، حتى يكون عبرة لغيره فيأمن المجتمع.

ومن مقتضى رحمته وفضله: أن يغفر لمن تاب من هؤلاء ويرحمه، إذا صدق في التوبة وأصلح عمله، وهو على كل شيء من التعذيب والرحمة قدير لا يعجزه شيء في تدبير ملكه[3].

الأحكام :

☜ ما السرقة؟

السرقة في عرف الشرع: أخذ المكلف -أي: البالغ العاقل- مقدارً معينًا من المال مملوكًا للغير في خفية من حرز مثله، بدون شبهة أو وجه حق.

---

(١) الفخر الرازي (٣٢٠/١١).
(٢) انظر: المنار (٣١٦/٦)، والمراغي (١١٥/٦).
(٣) المنار (٣١٦/٦).

وعلى هذا: فالسرقة لا قطع فيها إلا إذا توافرت فيها شروط معينة، فإذا افتقدت هذه الشروط، فلا قطع على السارق.

ويلاحظ: أن السرقة التي لا قطع فيها، وهي السرقة التي لم تتوافر فيها شروط القطع، أو شروط الحد يجب التعزير فيها، ودليل ذلك:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله وقد سأله رجل عن الحريسة[١] التي توجد في مراتعها، قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه[٢] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»، قال: يا رسول الله فالثمر وما أخذ منها في أكمامها[٣].

قال: «من أخذ بفيه و لم يتخذ خُبْنة[٤] فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»[٥].

فقد حكم رسول الله — صلى الله عليه وسلم - في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمنها مضاعفًا وضربًا يكون فيه عبرة لغيره، وحُكِم فيما يؤخذ من عطنه بالقطع، إذا بلغ النصاب.

كما حكم رسول الله ﷺ بأن من أصاب شيئًا من الثمار فأكله؛ لأنه جائع فلا شيء عليه، أما من حمل فعليه غرامة مثليه والضرب، ثم حكم ﷺ بأن من سرق من الثمار شيئًا وهي في جرنها فعليه القطع إذا بلغ المسروق نصابًا، فالتعزير مراعى في السرقة التي لم يتوافر فيها شروط القطع.

☜ هل يشترط النصاب في القطع؟

ذهب الظاهرية: إلى أن السرقة لا يشترط في إقامة الحد فيها أن تبلغ قدرًا معينًا وهو ما يسمى بالنصاب، بل إن السارق تقطع يده بسرقة القليل والكثير.

---

(١) الحريسة: هي التي ترعى في الحقل يحرسها راعيها، وقيل: هي التي تترك ليلًا في الحقل، ولا يأويها صاحبها ظنًا منه أن الليل يحرسها، ولعل هذا هو الأولى، فالبهيمة التي يحرسها راعيها تكون محرزة بحافظ وهو الراعي، فيكون في سرقتها القطع.

(٢) العَطن: الحظيرة.

(٣) الأكمام: جمع كِم بكسر الكاف، وهو وعاء الطلع.

(٤) أي: لم يأخذ شيئًا من المسروق من حضنه.

(٥) أخرجه: أحمد والنسائي.

ودليلهم:

١- قوله سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الآية جاءت مطلقة، لم يقيد السارق والسارقة فيها بأي قيد، فتتناول سارق القليل وسارق الكثير.

٢- ما رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبْلَ فتقطع يده».

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ بيَّن أن البيضة والحبل فيهما القطع، وكلاهما شيء قليل تافه، فدل على أن سرقة القليل توجب الحد، وأنه لا يشترط النصاب في القطع[١].

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن النصاب شرط في إقامة الحد.

ثم ناقشوا أدلة الظاهرية، فقالوا:

إن الآية وإن جاءت مطلقة فقد جاءت أحاديث كثيرة تقيِّد هذا الإطلاق، وأنه لا بد من النصاب.

ومن هذه الأحاديث

١- ما رُوي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع في مجن[٢] ثمنه ثلاثة دراهم[٣].

٢- ما رُوي عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»[٤].

ثم ناقش الجمهور استدلال الظاهرية بالحديث فقالوا: إن المراد من حديث البيضة: التحذير من سرقة القليل؛ حتى لا يجره ذلك إلى سرقة الكثير الذي تقطع فيه اليد[٥].

وقد اختلف الجمهور في تحديد النصاب

فذهب الشافعي: إلى أن اليد تقطع في ربع دينار فصاعدًا، أو في ثلاثة دراهم فما فوقها، أو

---

(١) انظر: سبل السلام (١٨/٤).
(٢) المجن: الترس.
(٣) أخرجه: الجماعة.
(٤) أخرجه: أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.
(٥) سبل السلام (١٨/٤)، وذكر صاحب نيل الأوطار: أن الجمهور رد على الظاهرية أيضًا: بأن حديث البيضة قد ورد فيه عن الأعمش وهو أحد رواة الحديث، أنه قال: كانوا يرون أنه بيض الحديد -أي: الذي يلبس للحرب- والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم -وهو حبل السفينة- وكلاهما يبلغ النصاب، انظر: نيل الأوطار (١٤٣/٧)، وانظر: ابن العربي (٦٠٨/٢)، والقرطبي (١٦١/٦).

ما تساوي قيمته ذلك[١].

واستدل بالأحاديث السابقة التي ذكرناها استدلالا على التعزير في السرقة التي لا تتوفر فيها شروط القطع.

والمراد بربع الدينار: ربع الدينار من الذهب، والمراد بالدراهم الثلاثة: دراهم ثلاثة من الفضة.

وقد بيَّنت الروايات السابقة: أن ربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم.

فقد كان الصرف على عهد رسول الله ﷺ: اثنا عشر درهمًا بدينار.

وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة، إلا أنهم اختلفوا في التقويم عن الشافعية، يعني: إذا سرق شخص شيئًا غير الذهب والفضة فكيف يقوَّم؟

فمذهب المالكية والحنابلة: أن التقويم يكون بالدراهم، فإذا بلغت قيمة المسروق مثلا ربع دينار، ولكنها لا تساوي ثلاثة دراهم؛ لاختلاف الصرف، فالعبرة بالدراهم، وإذا بلغت قيمة المسروق ثلاثة دراهم، ولكنها لا تساوي ربع الدينار، فالعبرة بالدراهم أيضًا.

وعلى هذا فالتقويم عند المالكية بالدراهم سواء وافق قدر الذهب، أم خالفه.

أما الشافعية فالتقويم عندهم بالذهب أو الفضة إذا اتفق الصرف، فإذا اختلف فالعبرة بالذهب[٢].

وذهب أبو حنيفة: إلى أن النصاب عشرة دراهم، فلا تقطع اليد في أقل من ذلك.

ودليله: ما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوَّم عشرة دراهم[٣].

وقد أخذ الحنفية بهذه الرواية، وتركوا رواية ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

وسبب تركهم لهذه الرواية: الاحتياط؛ فقد رأوا أن الأخذ بالأكثر أحوط.

ويرد عليهم: بأن رواية البيهقي والطحاوي في إسنادهما محمد بن إسحاق وقد عنعن، ولا

---

(١) فالتقييم، أي: التثمين يكون بالذهب أو الفضة.
(٢) انظر: نيل الأوطار (١٤١/٧).
(٣) أخرج النسائي نحو ذلك عن محمد بن إسحاق.

يُحتج بمثله إذا جاء الحديث معنعنًا، فلا تصلح لمعارضة رواية ابن عمر المتفق عليها[١].

ما الحرز؟ وهل يشترط القطع أن يكون المال المسروق مُحْرَزًا؟

الحرز: هو الموضع المُعد لحفظ الشيء، كالدار، والخيام، والدكان والمُراح والجرين.

وعلى هذا: فالحرز يختلف باختلاف الأشياء، ومرجع ذلك إلى العرف.

والحرز: قد يكون بالمكان، كالدار، والخيام، والدكان، ونحو ذلك.

وقد يكون بحافظ، كالرجل الذي ينام ويضع ثيابه تحت رأسه، أو تحت جنبه، وكالرجل الذي يجلس في الطريق أو ينام ومعه متاعه ونقوده[٢]، والحرز بنوعيه معتبر في الشرع، يعني: لا بد أن يكون المال المسروق محرزًا بمكان أو بحافظ، وهذا مذهب الجمهور.

ودليلهم

١- حديث عمرو بن شعيب السابق.

٢- ما روي عنه أيضًا: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة الجبل، فإذا أواه المُراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»[٣].

٣- ما روي عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي فُسرقت، فأخذنا السارق، فرفعناه إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله أفي خميصة ثمنها ثلاثون درهمًا؟ أنا أهَبُها له، قال: «فهلا كان[٤] قبل أن تأتيني به»[٥].

وفي رواية أخرى للنسائي: فقطعه رسول الله ﷺ.

وذهب الإمام أحمد والظاهرية: إلى أن الحرز ليس شرطًا في القطع.

ودليلهم: إطلاق قوله سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾.

ثم قالوا: إن حديث عمرو بن شعيب لا يقوى على تقييد الآية للاختلاف الواقع فيه.

ثم قالوا عن حديث صفوان: إنه يشهد لنا؛ فالسارق قد سرق من المسجد، والمسجد ليس

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١٤١/٧)، وسبل السلام (١٩/٤).

(٢) جملة القول: أن كل شيء له مكان معد له فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه، فالدور والمنازل حرز لما فيها غلب عنها أهلها أو حضروا، والحظائر حرز للدواب، فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ انظر: القرطبي (١٦٩/٦).

(٣) أخرجه: مالك في الموطأ.

(٤) أخرجه: أحمد وأبو داود والنسائي.

(٥) استدل الجمهور على اعتبار الحرز باللغة أيضًا، فقالوا: مما يؤيد اعتبار الحرز قول اللغويين: السرقة والاسترقاق، المجيئ مستترًا لأخذ مال غيره من حرز، فاللغويين قد جعلوا الحرز جزءًا من مفهوم السرقة.

حرزًا للثياب، ومع هذا فقد قطعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [١].

☜ هل الشجر حرز للثمر؟

ذهب الجمهور: إلى أنه لا قطع على من أخذ الثمر من أشجاره وإن بلغ المسروق نصابًا، أما إذا أواه الجرين ففيه القطع[٢] إذا بلغ نصابًا.

ودليلهم

١ – حديث عمرو بن شعيب السابق.

٢ – ما روي عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر إلا أواه الجرين».

فهذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب كلاهما يدل: على أن الشجر ليس حرزًا للثمر، كما أن حديث عمرو بن شعيب يفيد أن من يحمل من الثمر لا قطع عليه، ولكن عليه التعزير، فقد قال فيه الرسول ﷺ : «ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال»[٣].

وتوسَّع الحنفية، فقالوا: إنه لا قطع في الثمر إذا أواه الجرين، إلا أن يجف.

وعلة الإباحة عندهم: تسارع الفساد إليه ما دام رطبًا[٤].

وذهب الشافعي: إلى أن الثمر المعلق في أشجاره فيه القطع إذا بلغ المسروق نصابًا، عندما تكون البساتين والحدائق عليها أسوار؛ لأنها في تلك الحالة مُحْرَزة، أما إذا لم تكن مسوَّرة فلا يقطع سارقها؛ لأنها ليست محرزة.

وحمل حديث عمرو بن شعيب، وحديث رافع بن خديج: على أن ثمر المدينة لم يكن محرزًا، يعني: لم يكن عليه سور، فقد جرت عادة أهل المدينة بذلك[٥].

---

(١) مذهب الجمهور: أن المسجد ليس حرزًا للأمتعة والثياب، وإنما هو حرز لكل ما يختص بالمسجد من أثاث وقناديل، وقد قطع الرسول ﷺ الرجل؛ لأنه سرق من حرز بحافظ وعلى هذا: فما يسرق من الناس في المساجد فيه القطع؛ لأنها مُحرزة بأصحابها، وقيل: إن المسجد هو الحرز، يعني: أن المسجد حرز لكل ما بداخله من أثاث وقناديل، وأمتعة للناس سواء أكان معها أصحابها أم لا؛ لأنه لو لم يجعل حرزًا ولم يقطع السارق لترتب على ذلك مفاسد كثيرة، انظر: نيل الأوطار (١٤٦/٧).

(٢) مثل التمر في ذلك: الأطعمة إذا لم تحرز، فإذا أحرزت ففيها القطع.

(٣) أخرجه: ابن ماجه، والكثر بالفتح: جُمَّار النخل.

(٤) كل ما يتسارع إليه الفساد عند أبي حنيفة لا قطع فيه وإن كان محرزًا وبلغ نصابًا، ومن ذلك: الهرانس والشواء.

(٥) انظر: نيل الأوطار (١٤٤/٧)، وما بعدها.

هل جحد العارية يعتبر سرقة؟

اختلف الفقهاء في جاحد العارية: هل يُقطع، أو لا؟

فذهب الجمهور: إلى أنه لا يُقطع.

ودليلهم: أن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للعارية أو الوديعة ليس بسارق[1]، وذهب الإمام أحمد والظاهرية إلى أنه يقطع.

ودليلهم

١- ما روي عن ابن عمرأنه قال: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها[2].

وعند أبي داود: فشهد عليها، فأمر النبي ﷺ فقطعت يدها.

وفي رواية أخرى عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عزَّ وجلَّ» ثم قام النبي ﷺ خطيبًا، فقال:

«إنما أهلك من كن قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»، فقطع يد المخزومية[3].

وناقش الجمهو مخالفيهم فقالوا: إنه قد ورد في بعض طرق الحديث تصريح أن المرأة سرقت.

ففي رواية البخاري عن عائشة: أن قريشًا أهمَّتهم المخزومية التي سرقت.

فتقرر أن المرأة قد سرقت، فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف، والقطع كان للسرقة.

وناصر الشوكاني رأي الإمام أحمد والظاهرية، فقال: ولا يخفى أن الظاهر من الروايات: أن القطع كان لأجل ذلك الجحد، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت، فإنه يصدق على جاحد الوديعة أنه سارق.

وقد يقول قائل: كيف يقطع جاحد العارية وهو لم يسرق من حرز؟

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١٤٩/٧).

(٢) أخرجه: أحمد والنسائي وأبو داود.

(٣) أخرجه: أبو داود والنسائي.

ويجاب: بأن جاحد العارية مستثنًى من اعتبار الحرز، أخذًا من السنة النبوية[١].

وناصر ابن القيم أيضًا هذا الرأي، واعتبر الجاحد للعارية سارقًا بمقتضى الشرع، فقال في (زاد المعاد): فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكرات في الخمر، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه.

وفي (الروضة الندية): أن الجاحد للعارية إذا لم يكن سارقًا لغة فهو سارق شرعًا، والشرع مقدَّم على اللغة[٢].

☜ هل يقطع النبَّاش؟

النبَّاش: هو الذي ينبش القبور، ويسرق أكفان الموتى.

وقد اختلف الفقهاء: هل يقطع أم لا؟

فذهب الحنفية: إلى أنه لا يقطع؛ لأنه سرق مالا غير مملوك من غير حرز، فالميت لا ملك له، والقبر ليس حرزًا، ومن شروط القطع: أن يكون المال المسروق مملوكًا للغير ومحْرزًا.

وذهب الجمهور: إلى أنه يقطع، وقالوا: إن القبر حرز، وحرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه.

وعلى هذا: فلا يتصور ألا يدفن الميت وأن يودع في العراء، فالميت حرزه بحسب حاله الممكنة فيه: القبر؛ فالقبر بيته.

وقد أشار سبحانه إلى ذلك فقال:

﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

ثم قالوا: إن الكفن ملك للميت؛ لأنه لا يجوز دفن الميت عاريًا[٣].

إذن: فالنباش عند الجمهور سارق ممن حرز مالافي حكم المملوك للميت، ولهذا يقطع.

☜ هل يقطع الطرَّار[٤]؟

اختلف الفقهاء: هل يقطع الطرَّار أم لا؟

فذهب الحنفية: إلى أنه لا يقطع؛ لأنه لا يأخذ المال خفية بعيدًا عن الأعين، وإنما يأخذ خفة

---

(١) نيل الأوطار بتصرف (١٥٠/٧).
(٢) فقه السُّنَّة (٤١٣/٢).
(٣) انظر: ابن العربي (٦١١/٢)، والقرطبي (١٦٤/٦).
(٤) **الطرار:** مأخوذ من الطر وهو الشق، ويسمى النشال.

على غفلة منهم وهو معهم.

وذهب الجمهور: إلى أنه يقطع؛ لأنه يأخذ مالا مملوكًا للغير مُحرزًا، ولا فرق بين أن يأخذه في خفاء بعيدًا عن الأعين، وبين أن يأخذه مستترًا بأي نوع من أنواع الخفاء، كالذي يتحايل ويستغل غفلة الناس وهم أيقاظ.

السرقة بين الأقارب

اتفق الفقهاء: على أن السرقة بين الأصول والفروع فيها شُبهة مانعة من إقامة الحد[١]، كما أن الحرز في هذه السرقة يكون مختلفًا، أي: ناقصًا غير كامل[٢]؛ لأن الأصول والفروع لهم الحق في دخول بعضهم على بعض في المساكن والمنازل.

وعلى هذا: فسرقة الآباء والأجداد، والأبناء والأحفاد بعضهم من بعض لا قطع فيها.

وأما ذوو الأرحام، فقد ذهب الجمهور: إلى أن فيها القطع؛ لانتفاء الشبهة في المال.

وخالف أبو حنيفة، فقال[٣]: لا قطع على أحد من ذوي الرحم المحرم، مثل: العمة والخالة، والأخت والعم، والخال، والأخ؛ لأن القطع يفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل، ولأن لهم الحق في دخول المنزل، وهو إذن من صاحبه يخل الحرز به[٤].

ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر؛ لشبهة الملك، وعدم كمال الحرز؛ فالاختلاط بينهما يجعل الحرز غير كامل.

أما إذا كان كل واحد من الزوجين ينفرد ببيت فيه متاعه؛ فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه، لوجود الحرز من جهة، ولاستقلال كل واحد منهما من جهة[٥] أخرى[٦].

لا قطع في عام المجاعة

يقول صاحب (فقه السُّنَّة): لا قطع في عام المجاعة؛ لما روى مالك في (الموطأ) أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كُثير ابن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، والله لأغرمنَّك غرمًا يشق عليك، ثم قال

---

(١) نقل عن الإمام مالك: أنه جعل سرقة الأصول من الفروع شبهة مانعة من إقامة الحد مثل بقية الفقهاء، أما سرقة الفروع من الأصول ففيها القطع؛ لعدم وجود الشبهة.

(٢) عند من قال بالحرز.

(٣) فقه السُّنَّة (٤١٥/٢).

(٤) فيكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق.

(٥) فقه السُّنَّة (٤١٥/٢).

(٦) لا يقطع الشريك إذا سرق من شريكه، ولا الدائن إذا سرق من المدين المماطل؛ لأن ذلك استردادا لدينه.

للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم.

ويروي ابن وهب: أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كُثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا أرسل وراءه من يأتيه بهم، فجاء بهم، فقال لعبد الرحمن بن حاطب: أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة[1] توجعك[2].

☜ بم يثبت الحد؟

يثبت الحد: بشهادة عدلين، أو بإقرار السارق.

ويشترط في قبول شهادة الشاهدين: ألا تختلف شهادتهما في وصف ما حدث من ناحية زمان السرقة ومكانها، وكيف تمّت.

فإن اختلفت فهذا الاختلاف يبعث الشك في الشهادة، ولا تقبل الشهادة على الشهادة في إثبات جريمة السرقة.

ويشترط في الإقرار أن يصدر في مجلس القاضي، فإذا صدر في غير مجلسه فلا يُعْتد به.

ولا يشترط أن يتكرر الإقرار عند جمهور الفقهاء؛ فقد قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سارق المجن، وسارق رداء صفوان، ولم يُنقل أنه أمر بتكرار الإقرار.

وخالف الإمام أحمد فاشترط أن يتكرر الإقرار مرتين، فإذا لم يتكرر فلا قطع.

وحجته: أن التكرار قام مقام الشاهدين.

والواقع أن الإقرار يختلف عن الشهادة؛ فالشهادة تصدر من شخصين مختلفين، أما الإقرار فيصدر من شخص واحد.

لكن إذا شك القاضي فالواجب أن يحتاط، وأن يطلب الإقرار ثانية؛ حتى يطمئن.

☜ ما الحكم إذا عاد السارق إلى السرقة بعد القطع؟

ذهب الفقهاء: إلى أن السارق تقطع يده اليمنى إلى مفصل الكفّ في السرقة الأولى، فإن سرق ثانية قطع رجله اليسرى إلى الكعبين، فإن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعة

---

(١) على هذا: فالمضطر للسرقة بسبب الجوع لا يقطع، ولكن موضوع الاضطرار يحتاج إلى دراسة؛ لكي تحدد الحالات التي يمكن اعتبارها اضطرارًا.

(٢) للقاضي أن يحكم بما يراه بعد البحث والتحري.

فقطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك يُعزر ويحبس[١].

هل يعيد السارق ما سرقه بعد إقامة الحد عليه؟

اتفق الفقهاء: على أن العين المسروقة إذا كانت قائمة يجب ردها بعد القطع.

أما إذا تلفت فقد اختلفت أنظارهم في ضمان السارق لها:

فذهب الحنفية: إلى أن السارق لا يضمن قيمتها، فالغرم لا يجتمع مع القطع؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، ولم يذكر غُرمًا، فلو أثبتنا الغرم مع القطع، فإن ذلك يكون زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآلا يجوز إلا بقرآن مثله، أو بخبر متواتر، وأما بنظر فلا يجوز.

وذهب المالكية: إلى أن السارق يضمن إذا كان موسرًا، أما إذا كان معسرًا فلا ضمان عليه.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى وجوب الضمان حالة اليسر والعسر[٢]، قياسًا على وجوب ردها إذا كانت موجودة، ولأن الغرم والقطع حقان لمستحقين مختلفين، فلا يُسقِط أحدهما الآخر.

وناصر ابن العربي مذهب الشافعية، فبيَّن أن الزيادة على النص بغير نص من قرآن، أو خبر متواتر ليست نسخًا كما يقول الحنفية، وأن الحنفية خالفوا قاعدتهم في كثير من المسائل فزادوا على النص بغير نص مثله من قرآن، أو خبر متواتر، ولم يعتمدوا ذلك نسخًا.

ففي قوله سبحانه: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾، نرى أن النص القرآني أوجب أن يُعطى ذوو القربى من الغنيمة، ولم يقيد النص ذوي القربى بالفقر، فوجب أن يُعطى ذوو القربى مطلقًا سواء كانوا فقراء أم أغنياء.

ولكن الإمام أبا حنيفة قال: لا يُعطى ذوو القربى إلا أن يكونوا فقراء، فزاد على النص بغير نص مثله من قرآن أو خبر متواتر.

ثم بيَّن أن المالكية ليس لهم متعلق قوي، أما ما قيل من أن متعلقهم قول رسول الله ﷺ: «إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان» فهذا حديث باطل.

---

(١) هناك خلاف بسيط بين الفقهاء في هذا الترتيب، وهل يقطع في المرة الثالثة أم لا؟ انظر: القرطبي (١٧٢/٦)، وابن العربي (٦١٦/٢).

(٢) **من المعروف بداهة**: أن المعسر يتعلق الضمان بذمته إلى حين ميسرة.

ثم بيَّن في النهاية: أن مذهب الشافعية أولى بالقبول[١].

هل توبة السارق تُسقِط عنه الحد؟

ذهب بعض علماء التابعين: إلى أن السارق إذا تاب قبل أن يُرفع أمره إلى الإمام فإن التوبة تسقط عنه حقوق الله وحدوده.

ودليلهم: قوله سبحانه: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن ذكر الغفور الرحيم في آخر هذه الآية يدل على سقوط العقوبة عنه، والعقوبة المذكورة هي الحد، فظاهر الآية يقتضي سقوطها[٢].

وذهب الإمام الشافعي إلى هذا أيضًا:

ودليله: قوله سبحانه في آية الحرابة: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه أسقط الحد عن المحاربين بالتوبة، فوجب حمل جميع الحدود عليه.

وعلى هذا: فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد عليه، ثم تاب منها قبل أن يُرفع إلى الإمام سقط عنه الحد؛ لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم وهم أخف جرمًا منه[٣].

ورَجَّح هذا ابن تيمية، فقال: ومن تاب من الزنى، والسرقة، وشرب الخمر قبل أن يُرفع إلى الإمام، فالصحيح أن الحد سقط عنه كما يسقط عن المحاربين إجماعًا إذا تابوا قبل القدرة عليهم[٤].

ويقول القرطبي: فأما الشُّرَّاب والزناة والسُّرَّاق إذا تابوا وأصلحوا، وعُرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدهم، وإن رُفعوا إليه، فقالوا: تبنا لم يُتركوا، وهم في هذه الحال

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٦١٢/٢) وما بعدها.
(٢) انظر: الفخر الرازي (٢٣٠/١١).
(٣) انظر: المنار (٣١٦/٦).
(٤) فقه السُّنَّة (٢٠٨/٢).

كالمحاربين إذا غُلبوا[١].

وذهب الجمهور: إلى أن التوبة لا تُسقط عنه الحد[٢].

ودليلهم: أن هناك فرقًا بين المحارب وبين السارق.

فالمحارب مجترئ بسلاحه، ويفتقر الحاكم معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب، فأسقط الله عنه الحد بالتوبة حثًا على ترك الحرابة؛ حتى لا يخاف إن فكر أن يتوب من إقامة الحد، أما إذا علم أنه إن تاب فسيُقام عليه الحد، فما الذي يحمله على التوبة؟!

ولهذا أسقط الله عن الكافر كل الحقوق؛ حتى لا يخاف من الدخول في الإسلام إن فكر أن يدخل فيه.

أما السارق فهو في قبضة الإمام وتحت يده، فما الذي يسقط عنه ما وجب عليه؟

فهذه الحكمة هي التي فرقت بينهما.

ثم قالوا: إذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة، فالتوبة مقبولة، والقطع كفارة السارق[٣].

شبهة واعتراض

اعترض بعض الملحدين على قطع اليد في ربع دينار، مع أن ديتها خمسمائة دينار، فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من النار

ولم يفهم هذا المعترض: أن الله سبحانه جعل ديتها خمسمائة دينار حفظًا لها، وقطعها في هذا القدر حفظًا للمال.

وقد أجاب هذا المعترض بعض العلماء، فقال:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وأجابه آخر بقوله:

هناك مظلومة غالت بقيمتها ... وههنا ظلمت هانت على الباري[٤]

****

(١) القرطبي (١٥٨/٦).
(٢) لا خلاف في أن الله سبحانه يقبل توبته، ولكن الخلاف في إقامة الحد عليه بعد التوبة.
(٣) انظر: ابن العربي (٦١٤/٢)، والقرطبي (١٧٤/٦) وما بعدها.
(٤) انظر: الحدود في الإسلام لفضيلة الشيخ محمد أبو شهبة (٢٤٧) وما بعدها.

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤١-٤٥].

المعاني والمفردات:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ ﴾.

إن الله سبحانه خاطب نبيه محمدًا ﷺ بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ في مواضع كثيرة، ولكنه لم يخاطبه بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾ إلا في موضعين أحدهما: هنا، والثاني في قوله:

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولا شك أن الخطاب بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾ خطاب تشريف وتعظيم.

والمعنى: لا تهتم ولا تبالِ بمسارعة المنافقين في الكفر؛ بسبب أنهم يحاربونك ويوالون المشركين ويبالغون في موالاتهم لهم؛ فهؤلاء منافقون يظهرون الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم لم يدخلها إيمان أو تصديق، لا تبال بهؤلاء؛ فإني ناصرك عليهم.

﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾.

يصف الله قومًا من اليهود بهذه الصفة، فيقول: من الذين هادوا قوم سماعون للكذب، أي: قابلون له، فالسمع قد يراد منه: القبول، فإذا قلت: لا تسمع من فلان، فالمعنى: لا تقبل، ومن هذا القبيل قول المصلِّي: سمع الله لمن حمده.

والكذب الذي يقبلونه، وهو ما يقوله رؤساؤهم من الطعن في حق محمد ﷺ وقوله: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ أي: إنهم سماعون من رسول الله ﷺ لأجل قوم آخرين من اليهود، فهم عيون لهم؛ ليبلغوهم ما سمعوا.

ثم وصفهم الله بصفة أخرى، فقال: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ﴾:

يعني: يغيِّرون أحكام التوراة من بعد أن وضعها الله في مواضعها، ومن بعد أن عرفوا هذه المواضع التي أرادها الله سبحانه، فوضعوا مثلا الجلْد بدل الرجم، وقد وضع الله الجلْد في موضع والرجم في موضع وعرفوا الموضعين وعرفوا أنهما حكم الله، ولكنهم حرَّفوا ذلك وغيروه.

﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ ﴾:

أي: إن أمركم محمد بالجلْد فاقبلوا، وإن أمركم بالرجم فلا تقبلوا.

﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾:

يعني: ومن يرد كفره وإضلاله فلن يقدر أحد على دفع ذلك عنه.

﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾:

لم يرد الله سبحانه وتعالى أن يهديهم إلى نور الإيمان والهدى، بل أراد أن تظل قلوبهم مغلقة فلا يدخلها الإيمان، ولا يخرج منها الكفر.

﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾: وخزي المنافقين افتضاح أمرهم بإطلاع الرسول على كذبهم ونفاقهم، وخزي اليهود افتضاح أمرهم أيضًا بأنهم غيَّروا وبدَّلوا وحرَّفوا الكلم عن مواضعه.

والعذاب العظيم في الآخرة: هو خلودهم في النار.

وسبب نزول هذه الآية:

ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: أتى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى النبي ﷺ؛ فإنه نبي بعث بالتخفيفات، فإن أفتى بفتوى دون الرجم قبلناها واحتججنا به عند الله، وقلنا: فتوى نبي من أنبيائك، فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم النبي ﷺ حتى أتى بيت مدراسهم[1]، فقام على الباب، فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» فقالوا: يحمم[2] وجهه ويجلد، ثم قال: وسكت شاب منهم كان جالسًا لم يتكلم، فلما رآه النبي ﷺ بهذه الصورة، ألظَّ به النَّشْدَة -يعني: ألح عليه في السؤال- فقال: اللهم إذ نشدتنا؛ فإنا نجد في التوراة الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه، على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه» فأمر به فرجم، فأنزل الله الآية : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾.

يبدو أن هذه طائفة أخرى من اليهود، فقد قال كثير من المفسرين: كان الحاكم في بني إسرائيل إذا أتاه من كان مبطلا في دعواه برشوة سمع كلامه، ولا يلتفت إلى خصمه، فكان يسمع

---

(١) البيت الذي يدرسون فيه.
(٢) يسود وجهه ويطلى بالفحم.

الكذب ويأكل السحت.

والسحت: هو المال الحرام، وسمِّي المال الحرام سحتًا؛ لأنه يسحت الطاعات، أي: يستأصلها، أو يسحت شرف الإنسان وكرامته، ويصير بين الناس مذمومًا معيرًا بأكله للمال الحرام.

ورشوة الحاكم من السحت، فقد نقل القرطبي عن عمر أنه قال: رشوة الحاكم من السحت؛ فهي تندرج تحت المال الحرام.

﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾:

يخير الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بين الحكم فيهم والإعراض عنهم.

﴿ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗا ﴾:

إن هؤلاء اليهود ما كانوا يتحاكمون إلى رسول الله ﷺ، إلا لطلب الأسهل والأخف، كالجلْد مكان الرجم، فإذا أعرض عنهم ولم يحكم بينهم، فإن هذا الإعراض يشق عليهم، ويوغر صدورهم، وقد يدفعهم إلى إيقاع الأذى به، فأخبر الله رسوله بأنه إذا أعرض عنهم ولم يحكم بينهم، فلن تضره عداوتهم.

﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾:

احكم فيهم بالعدل الذي جاءت به الشرائع، أو جاء به الإسلام، فالله يحب العادلين الذين يحاربون الظلم.

﴿ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ﴾: هذا تعجيب من الله سبحانه لنبيه عليه الصلاة والسلام بتحكيم اليهود إياه؛ لأنهم تركوا حكم التوراة مع اعتقادهم أن حكمها حق، واحتكموا إليك مع اعتقادهم أن حكمك باطل، فهم لا يؤمنون به، وهذا يظهر جهلهم وعنادهم.

ثم بيَّن سبحانه حال اليهود بعد تحكيم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيقول: ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ أي: يعرضون عن حكمك، بعد أن احتكموا إليك وحكمت بينهم بالحكم الموافق لما في كتابهم.

وقوله: ﴿ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ إخبار من الله سبحانه بأنهم لا يؤمنون أبدًا، أو

المراد: أنهم غير مؤمنين بكتابهم كما يدعون.

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ يقول المفسرون: العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وعلى هذا فهناك فرق بين الهدى والنور، فالهدى: الأحكام : والتكاليف التي جاءت في التوراة وشرعها الله للناس.

والنور: ما جاء في التوراة مما يتعلق بالتوحيد، والنبوة وكذلك ما يتعلق بأمر الآخرة.

﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ ﴾ أي: يحكم بها النبيون الذين جاءوا بعد موسى عليه السلام، فقد بعث الله بعد موسى في بني إسرائيل كثيرًا من الأنبياء بلا كتاب، فكانوا يقيمون شريعة التوراة، فيحلون حلالها، ويحرمون حرامها.

ومعنى (أسلموا): انقادوا لحكم التوراة، فالذين انقادوا لحكم التوراة، هم الذين جاءوا بعد موسى إلى أن بُعِث عيسى عليهما السلام.

﴿ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ أي: لأجل الذين هادوا، وعليهم أيضًا.

﴿ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾.

الربانيون: العلماء الذين يعرفون كيف يسوسون الناس بالعلم، ويربونهم على احترامه وقبوله.

والأحبار: الفقهاء، والواحد حبر بكسر الحاء أو فتحها.

ويقول الفخر الرازي: دلت الآية على أنه يحكم بالتوراة: النبيون، والربانيون، والأحبار، وهذا يقتضي كون الربانيين أعلى حالامن الأحبار، فثبت أن يكون الربانيون كالمجتهدين، والأحبار كآحاد العلماء.

وقوله: ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ يعني: بسبب طلب الله عزَّ وجلَّ من هؤلاء أن يحفظوا كتاب الله من التحريف والتغيير.

﴿ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾ كان هؤلاء النبيون والربانيون والأحبار شهداء على أن كل ما في هذا الكتاب حق ومن عند الله، ولهذا كانوا يمضون أحكام التوراة، ويحفظونها من التحريف والتغيير.

﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾:

لما قرر سبحانه أن النبيين والربانين والأحبار، كانوا قائمين بإمضاء أحكام التوراة من غير مبالغة -خاطب اليهود الذين كانوا في عصر رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -، وقد أقدموا على تحريف التوراة، خائفين أو طامعين، فقال لهم:

﴿ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾.

ولما كان الخوف أقوى تأثيرًا من الطمع قدَّم الله ذكره، فكأنه سبحانه قال: إياكم أن تحرفوا كتابي خوفًا من الناس والملوك والأشراف، فتسقطوا عنهم الحدود الواجبة عليهم، وتستخرجوا الحيل في إسقاط تكاليف الله تعالى عنهم؛ فالعاقل هو الذي يخشى الله وحده.

وكما نهيتكم عن تغيير أحكامي من أجل الرهبة أنهاكم عن التغيير للطمع في المال، أو الجاه؛ فمتاع الدنيا قليل.

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾: وعيد شديد لليهود الذين أقدموا على تحريف حكم الله في الزاني والمحصن.

والله سبحانه يبيِّن لهم: أنهم لما أنكروا حكم الله المنصوص عليه في التوراة، وقالوا: إنه غير واجب، أصبحوا كافرين لا يستحقون اسم الإيمان، لا بموسى والتوراة، ولا بمحمد والقرآن.

وتتناول الآية كل ما أنكر بقلبه، وجحد بلسانه حكم الله، أما من صدق بقلبه وأقر بلسانه بأن هذا هو حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده، فهو حاكم بما أنزل الله، ولكنه تارك له، فلا تتناوله الآية[1].

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾.

أي: وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن النفس تُقتل إذا قتلت، وكذلك إذا فقأ إنسان عين إنسان آخر، أو جدع أنفه، أو قطع أذنه، أو كسر سِنَّه، فإنه يُقتص منه بمثل ما فعل، فالآية تثبت جريان القصاص في كل ما ذكر.

---

(١) آيات الأحكام للشيخ السايس.

ثم يقول سبحانه بعد ذلك: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وهذا تعميم للحكم بعد أن ذكر شيئًا من التفصيل.

والمعنى: أن الجروح كلها يجب فيه القصاص.

يقول الفخر الرازي: لما ذكر الله بعض الأعضاء عمم الحكم في كلها، فقال:

﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، ثم بيَّن أن هذا اللفظ محمول على ما يمكن القصاص فيه، فقال: قوله سبحانه: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾: هو كل ما يمكن القصاص فيه، مثل: الشفتين، والذكر، والأنثيين، والأنف، والقدمين، واليدين، وغيرها، فأما ما لا يمكن القصاص فيه، من رضَّ في لحم، أو كسر في عظم، أو جراحة في بطن يخاف منه التلف، ففيه أرش [1] وحكومة.

﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ يعني: من تصدق بالعفو عمن اعتدى عليه، فهو كفارة له[2] عند الله من ذنبه.

في الحديث الصحيح: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟ كان إذا خرج من بيته تصدق بعرضه على الناس».

فالعفو والصفح عن المعتدي تصدُّق، ويشهد لهذا: قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾:

أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله من الأحكام والشرائع ،فقد تعدى حدود الله، ووضع الشيء في غير موضعه.

الأحكام :

☜ ما حكم الرشوة؟

حذر الإسلام من الرشوة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش» وهو الوسيط بينهما.

واللعن هو: الطرد والإبعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى، وهذا اللعن يقتضي التحريم،

---

(١) **الأرش**:هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس.انظر التعريفات للجرجاني ص ٣١ .

(٢) الضمير يحتمل أن يعود إلى العافي المتصدق أو الجاني المعفو عنه. انظر تفسير آيات الأحكام للسايس ص ٢٠٠

فالرشوة حرام.

وقد اتفق الفقهاء على أن الرشوة حرام على الآخذ والمعطي، إذا كانت بإبطال حق، وأن الحديث السابق يشهد لهذا؛ فالرسول ﷺ لعن الآخذ والمعطي، بل لعن الوسيط الذي يمشي بينهما.

وأجاز العلماء الرشوة لإيصال حق ضائع، أو لدفع ظلم، وأن هذه الإجازة للمعطي دون الآخذ، يعني: يجوز للرجل أن يدفع عن نفسه الظلم بالرشوة، ويجوز له أن يعطي الرشوة لمن يأتي له بحقه، وتكون الرشوة على الآخذ وحده.

فقد قال الفقهاء: لا بأس أن يدفع الرجل من ماله؛ ليصون به عرضه.

وقالوا: لا بأس أن يدافع عن نفسه وماله، إذا خاف الظلم.

وقالوا: من السحت أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك بأن يكون له جاه عند الرؤساء والعظماء، فيسأله إنسان حاجة، فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها.

وقد استشهد الفقهاء لرأيهم: بما رواه المحدثون: أن رسول الله ﷺ حين قسَّم غنائم بعض الغزوات، وأعطى العطايا الجزيلة، أعطى العباس بن مرداس أقل من غيره، فلم يَرُق ذلك في نظره، فقال شعرًا يتضمن التعجيب من هذا التصرف، فقال رسول الله ﷺ «اقطعوا لسانه» فزادوه حتى رضي، فهذا نوع من الرشوة أجازه رسول الله — صلى الله عليه وسلم —.

وهذا يدل على: أن الرجل يجوز أن يعطي الرشوة؛ ليدفع الظلم عن نفسه، يعطيها لمن يريد ظلمه، أو انتهاك عرضه.

هل هناك تعارض بين قوله سبحانه:

﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾،

وقوله: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾؟

لا تعارض بين الآيتين، وحاشا أن يكون هناك تعارض؛ فالقرآن كله من عند الله، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا.

وتوجيه ذلك: أن التخيير الذي جاء في الآية الأولى إنما هو في المعاهدين من اليهود كبني قريظة وبني النضير؛ فهؤلاء إذا احتكموا إلى المسلمين، فالحاكم مخيَّر بين أن يحكم بينهم، أو أن يُعرض عنهم.

أما الآية الثانية فهي في أهل الذمة يعيشون معنا، والذين لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، فهؤلاء

هم والمسلمون سواء في إجراء الأحكام الإسلامية عليهم: في المعاملات، والمواريث، والحدود، إلا أنهم لا يرجمون، ويجوز لهم أن يتاجروا في الخمر والخنزير، دون المسلمين وهذا مذهب الحنفية.

وذهب الشافعية: إلى أن أهل الذمة، إذا تحاكموا إلينا، وجب على الحاكم أن يحكم بينهم بما أنزل الله، وأما المعاهدون فلا يجب عليه ذلك، إن تحاكموا إلينا، بل هو مخير بين الحكم بينهم، وبين الإعراض عنهم.

وقد يقول قائل: لِمَ لا يحكم بينهم بشريعتهم كما فعل رسول الله ﷺ ؟

ونقول: إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم - حكم بين اليهود بشريعة موسى عليه السلام؛ لأن الحدود لم تكن نزلت عليه، أما الآن وبعد أن أكمل الله الدين، فإنه لا يجوز الحكم بغير ما جاء به الإسلام، بلا فرق بين المسلمين وغيرهم.

ونتساءل: هل لا بد من نفاذ الحكم بعد التحاكم؟

يقول الإمام الشافعي: التحكيم جائز، ولكن الحكم غير لازم، وإنما هو فتوى، فإن شاء المستفتي عمل بها، وإن شاء تركها.

☜ هل هناك قصاص فيما دون النفس، يعني: في الأطراف وفي الجروح؟

نعم هناك قصاص فيما دون النفس، أي: في الأطراف وفي الجروح، ولكن لهذا القصاص شروط ذكرها الفقهاء منها:

١- أن يكون القصاص ممكنًا، بحيث يكون فيه من الجور أو الحيف على العضو المراد قطعه أو جرحه.

٢- المماثلة في الاسم والموضع، فلا تُقطَع يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر؛ لعدم المساواة في الاسم، ولا بقطع عضو أصلي بزائد، وإن تراضيا على ذلك؛ لعدم المساواة في الموضع.

٣- استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع.

٤- ألا يؤدي القصاص إلى موت المقتَصِّ منه، فإن غلب على الظن أن القصاص يؤدي إلى موت المقتص منه سقط القصاص.

وإذا سقط القصاص؛ لتعذر استيفائه؛ لفقد شرط من هذه الشروط فالواجب الدية.

والقصاص أيضًا يكون في العمد، أما الخطأ ففيه الدية أيضًا.

وهذا يدفعنا إلى أن نتحدث عن دية الأعضاء، ودية الشجاج، فنقول في دية الأعضاء:

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد، كالأنف، واللسان، والذَّكَر، وما منه عضوان، كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين، واليدين، والرجلين، والخصيتين، وثدي المرأة، وشفريها.

فإذا أتلف إنسان من إنسان هذا العضو الواحد، أو هذين العضوين وجبت الدية كاملة.

فتجب الدية كاملة في قطع الأنف، أو قطع مارنه، بحيث يزول الشم.

وتجب الدية كاملة في قطع اللسان بفوات النطق، فإن قطع نصف لسانه بحيث يكون قد فوَّت عليه النطق ببعض الحروف، يؤخذ منه الدية بقدر ما فوَّت عليه.

وتجب الدية كاملة في قطع الذَّكَر ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط؛ لأن فيه منفعة الوطء، واستمساك البول.

وتجب الدية كاملة في العينين، وفي العين الواحدة نصفها، وفي الجفنين كمالها، وفي جفني إحدى العينين نصفها، وفي واحدة منها ربعها، وفي الأذنين كمال الدية، وفي الواحدة نصفها، وفي الشفتين كمال الدية، وفي الواحدة نصفها، يستوي فيها العليا والسفلى.

وفي اليدين كمال الدية، وفي الواحدة نصفها، وفي الرجلين كمال الدية، وفي الواحدة نصفها، وفي أصابع اليدين والرجلين دية كاملة، وفي كل أصبع عشر من الإبل لا فرق بين خنصر وإبهام، وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الدية؛ لأن كل إصبع منه ثلاثة مفاصل، وكل إصبع بعشر الدية، ففي كل مفصل أو في كل أنملة ثلث العشر.

وأما الإبهام ففيه مفصلان، ولهذا إذا قطع مفصل أو أنملة منه، ففيها نصف عشر الدية.

وفي الخصيتين كمال الدية، وفي إحداهما نصفها، ومثل ذلك شفر المرأة وثديها.

وفي الأسنان كمال الدية، في كل سن خمس من الإبل، والأسنان سواء، وإذا أصيبت السن ففيها ديتها، وكذلك إن أصيبت فاسودت، إن كان سوادها أذهب منفعتها، وبقيت هيئة وصورة، وإن كان بقي من منفعتها شيء، فإنه يحسب من ديتها.

وتجب الدية إذا ضرب إنسان إنسانًا، فذهب عقله؛ لأن العقل هو الذي يميز الإنسان من الحيوان.

وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه: سمعه، أو بصره، أو شمه، أو ذوقه، أو كلامه بجميع حروفه؛ لأن في كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة بها جماله، وكمال حياته.

وإذا ذهب بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين، ففيه نصف الدية، وإذا فقئت عين

الأعور الصحيحة، يجب فيها كمال الدية؛ لأن ذهاب عين الأعور، ذهاب للبصر كله.

ونقول في دية الشجاج: من المعروف أن الشجاج هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه، وأنواع الشجاج كثيرة، وكلها لا قصاص فيها إلا الموضحة إن كانت عمدًا.

ومن أنواع الشجاج

١- **الخارصة:** وهي التي تشق الجلد قليلًا.

٢- **الباضعة:** وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

٣- **الموضّحة:** وهي التي تكشف عن العظم.

٤- **الهاشمة:** وهي التي تكسر العظم وتهشمه.

ويجب في الخارصة والباضعة حكومة، بمعنى: أن يحكم بين الجاني والمجني عليه رجلان عدلان من المسلمين بشيء من المال يدفعه الجاني للمجني عليه.

وقيل: ليس فيهما إلا أجرة الطبيب، وقيمة الدواء.

وعلى كلٍّ فإنه يجب على الحاكم أن يؤدب الجاني بما يردعه عن الاعتداء مرة أخرى.

ويجب في الموضحة القصاص إن كانت عمدًا، فإن كانت خطأ ففيها نصف عشر الدية، أي: خمس من الإبل.

وكذلك كل الجراحات إذا وقعت في غير الوجه والرأس يجب فيها حكومة.

ويلاحظ: أن العلماء ذهبوا إلى أن القصاص فيما دون النفس هو الأساس لكنهم وضعوا شروطًا منها:

أن يمكن القصاص، ولا يخاف من موت المقتص منه، وهذا الشرط متفق عليه.

ولهذا نرى كثيرًا من الفقهاء يقول: لا قصاص في عظم يكسر، ما عدا السن؛ لقول الله: ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾.

ويقول الشافعي في ذلك: لا يكون كسر ككسر أبدًا، يعني: أنه يمنع القصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه بالعدل.

ويقولون في عظام الفخذ والصلب: لا يمكن القود فيها؛ لأنها قد تؤدي إلى الهلاك.

ولهذا أيضًا يقول المفسرون في قوله سبحانه﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾.

المعنى: إن الجروح ذات مقاصة، ثم يقولون: والمراد منه: كل ما تمكن المساواة فيه من

الأطراف، كالقدمين، واليدين، ومن الجراحات المضبوطة كالموضحة، وهي التي توضح العظم، أي: تكشفه، أما الذي لا يمكن القصاص فيه، كرضٌ في لحم، أو كسر في عظم ففيه حكومة.

هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

إن قوله سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إخبار من الله سبحانه عما في التوراة من هذه الأحكام ، لكن العمل بها واجب في شرعنا؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ما ينسخه، ولا نجد في كتاب ربنا ولا في سُنَّة نبينا ﷺ ما ينسخ هذه الأحكام ، فهي باقية ما بقي الدهر.

بل نرى أن سُنَّة نبينا ﷺ تلزمنا بالعمل بهذه الأحكام : الذي جاءت في الآية، وهذا ما يؤكد أن شرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه.

فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك: أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، ففرضوا عليهم الإرش –أي: الدية– فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله تكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها.

فقال النبي ﷺ: «يا أنس؛ كتاب الله القصاص».

قال: عفا القوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

* * * *

قوله سبحانه:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

المعاني والمفردات :

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾:

لا يؤاخذكم الله بالأيمان التي تحلفونها بلا قصد.

﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾:

ولكن يؤاخذكم بما قصدتم إليه من الأيمان.

﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾:

فكفارة اليمين إذا حنثتم فيه، أو أريد الحنث فيه.

﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾: وجبة واحدة لكل منهم من الطعام الغالب الذي يأكله أهلوكم في بيوتكم، لا من أردئه الذي يتقشفون به تارة، ولا من أعلاه الذي يتوسعون به تارة أخرى، كطعام العيد ونحوه مما تكرم به الأضياف.

فمن كان أكثر طعام أهله: الخبز واللحم، فلا يجزئ ما دونه، والأعلى مجزئ على كل حال؛ لأن فيه الوسط وزيادة.

﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾: ويجزئ في الكسوة: القميص الطويل -الجلابية- كما تجزئ العباءة، أو الإزار والرداء، ولا تجزئ القلنسوة، ولا العمامة، ولا الحذاء، ولا المنديل.

﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أي: إعتاق رقيق، وتحريره من العبودية، ولا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة عند أبي حنيفة، واشترط الجمهور إيمانها. ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾.

فمن لم يجد واحدًا من هذه الثلاثة المتقدمة- لعدم قدرته -فليصم ثلاثة أيام، فإن عجز عن ذلك لمرض، صام عند القدرة، فإن لم يقدر يُرْجى له عفو الله ورحمته إذا صحت نيته وصدقت عزيمته[1].

وعدم القدرة معناه: ألا يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته، ما يكفي للإطعام، والكسوة، أو شراء الرقبة.

﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ وحنثتم، أو أردتم الحنث.

﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾: فلا تحنثوا فيها إلا لضرورة تعرض، أو مصلحة تجعل الحنث راجحًا.

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ مثل هذا البيان الشافي يبيِّن الله لكم أحكامه؛ لتشكروه على نعمة البيان والتعليم.

الأحكام :

أقسام اليمين: تنقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام:

١- اليمين اللغو.

٢- اليمين المنعقدة.

٣- اليمين الغموس.

فاليمين اللغو: هي ما يجري على اللسان بغير عقد قلب، أي: بغير قصد اليمين، كقول الرجل أثناء الكلام، أو الجدال، لا والله، وبلى والله.

---

(١) تفسير المراغي (١٥/٧) وما بعدها.

فقد أخرج البخاري عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية:

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله وبلى والله[١].

وقيل: يمين اللغو: هو الخطأ في اليمين[٢]، كأن يحلف إنسان على شيء ويغلب على ظنه أنه صادق، فيظهر خلافه[٣].

وحكم هذه اليمين: أنه لا كفارة فيها ولا مؤاخذة عليها، فالله سبحانه قد بيَّن أنه لا يؤاخذ علهيا، وعدم المؤاخذة يعم الإثم والكفارة.

واليمين المنعقدة: هي اليمين التي يقصدها الحالف، فهي يمين متعمدة مقصودة وليست لغوًا يجري على اللسان[٤].

وقيل: هي ما يُحلف فيها على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله[٥]، وحكم اليمين المنعقدة: الكفارة المذكورة في الآية.

أما اليمين الغموس: فهي اليمين الكاذبة التي يقتطع بها مال امرئ مسلم، أو هي اليمين الكاذبة مطلقًا.

ويدل للمعنى الأول: ما روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل

---

(١) هناك روايات موقوفة ذكرها صاحب نيل الأوطار تفيد أن هذا القول يكون أثناء الكلام، أو الخصومة، أو المزاح، أو المراجعة في الحديث بدون قصد الحلف، انظر: نيل الأوطار (٦٦/٨)، وذكر صاحب فقه السُّنَّة: أن من لغو اليمين قول الرجل الآخر: والله لتأكلن، أو لتشربن، أو لتحضرن، وهو لا يقصد به يمينًا ولا قسمًا، انظر: فقه السُّنَّة (١١٢/٣).

(٢) هناك بعض الروايات تفيد ذلك أيضًا ذكرها الشوكاني، انظر: نيل الأوطار (٢٦٦/٨).

(٣) هناك أقوال أخرى ذكرها ابن العربي، انظر: أحكام القرآن (٦٤٠/٢) وما بعدها.

(٤) فقه السُّنَّة (١٣٣/٣).

(٥) ذكر هذا كثير من المفسرين منهم: الآلوسي، والجصاص، انظر: روح المعاني (١٢٧/٢)، وأحكام القرآن (٤٥٣/٢)، ويبدو أنهم قصروا اليمين المنعقدة على المستقبل، أخذًا من قوله سبحانه:

﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ولا يتصور نقض الأيمان إلا إذا كانت في المستقبل، ومن قوله:

﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ فإن المعنى أيضًا: لا تنكثوا فيها، لكن التعريف الأول أشمل.

النفس، واليمين الغموس»، قلت[١]: وما اليمين الغموس؟ قال: «التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب».

فظاهر الحديث يفيد أن اليمين الكاذبة لا تسمى غموسًا، إلا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم، لا أن كل محلوف عليه كذبًا يكون غموسًا، ولكنها تسمى فاجرة[٢].

ويشهد للمعنى الثاني: ما روي عن ابن عمر[٣]: أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال لرجل: «فعلت كذا؟» قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلتُ، فقال: جبريل عليه السلام: «قد فعل، ولكن الله عزَّ وجلَّ غفر له» بقوله: «لا والذي لا إله إلا هو».

فقد ذكر الشوكاني هذا الحديث تحت عنوان: باب ما جاء في اليمين الغموس[٤].

وحكم اليمين الغموس: أنها لا معقودة ولا كفارة لها فهي أعظم من أن تكفر، ولهذا سميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار.

وهذا مذهب بعض الفقهاء.

وذهب بعض آخر: إلى أنها يمين منعقدة ولها كفارة؛ لأنها مقصودة.

ثم قالوا: إذا اقتطع بها حق الغير، فلا بد مع الكفارة من رد المظلمة، وبهذا يسقط عنه جميع الإثم.

فإذا لم يقتطع بها حق الغير، فيكتفي بالكفارة المذكورة في الآية[٥].

لا يكون الحلف إلا باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته

اتفق الفقهاء: على أن الحلف لا يكون إلا باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته، كأن يقول الحالف: والله، والسميع، والعليم، وعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته[٦].

ودليلهم: ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله»[٧].

وما رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

---

(١) **القائل:** عبد الله بن عمرو بن العاص راوي الحديث.
(٢) سبل السلام (١٠٦/٤).
(٣) أخرجه: الإمام أحمد.
(٤) انظر: نيل الأوطار (٢٦٤/٨).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٣٢٨/١)، وسبل السلام (١٠٧/٤)، والقرطبي (٢٦٧/٦).
(٦) هناك خلاف بسيط انظره في: سبل السلام (١٠٥/٤).
(٧) أخرجه: أحمد ومسلم والنسائي.

«لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها فرجع، فقال: لا وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها»[١].

وما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»[٢].

وما رُوي عن ابن عمر قال: كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا. ومقلب القلوب»[٣].

الحلف بغير الله

لا يصح الحلف بغير الله، وقد ورد النهي عن ذلك.

فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[٤].

وعلة النهي: أن الحالف بغير الله يقصد تعظيم المحلوف به، والتعظيم لا يكون إلا لله سبحانه.

ونتساءل: ما الحكم إذا لم يقصد الحالف بغير الله تعظيم المحلوف به؟

قال البيهقي: إذا وقع ذلك وجرى على اللسان بدون قصد اليمين فلا شيء فيه، والنهي إنما جاء في حق من قصد حقيقة الحلف؛ فقد قال رسول الله ﷺ للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق»[٥].

☜ من قال: هو يهودي أو نصراني فماذا عليه؟

ذهب جماعة من العلماء: إلى أن من قال: هو يهودي، أو نصراني، أو بريئ من الإسلام، ما فعل كذا، وكان قد فعله، أو إن فعل كذا، ثم فعله، لا كفارة عليهم؛ لأن هذا ليس يمينًا.

ودليلهم: ما رُوي عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بغير ملة الإسلام كاذبًا فهو كما قال»[٦].

---

(١) أخرجه: البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه: النسائي، **ويلاحظ**: أن من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة، كأن يقول: وخلق الله، ورزقه فإن ذلك لا يجوز. انظر: القرطبي (٢٧٢/٦).

(٣) أخرجه: الجماعة إلا مسلمًا، وقد ورد النهي عن الحلف بالأمانة، فعند أبي داود من حديث بريدة: «من حلف بالأمانة فليس منا».
وقد علل صاحب سبل السلام النهي عن ذلك: بأن الأمانة ليست من صفات الله تعالى، بل من فروضه على العباد، انظر: سبل السلام (١٠٥/٤).

(٤) أخرجه: البخاري ومسلم عن ابن عمر.

(٥) هناك آراء أخرى، انظر: نيل الأوطار (٢٥٧، ٢٥٨).

(٦) أخرجه: الجماعة إلا أبا داود.

ووجه الاستدلال: أن الحديث لم يذكر كفارة.

وقول الرسول ﷺ: «فهو كما قال»، معناه: الزجر والتهديد.

وذهب جماعة آخرون: إلى أنها يمين، وأن عليه الكفارة.

لكن المذهب الأول يشهد له: الحديث السابق، ويشهد له أيضًا قوله عليه السلام: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»، فلم يذكر هذا الحديث كفارة[١]، كما لم يذكرها الحديث السابق[٢].

الاستثناء من اليمين:

من حلف على شيء، ثم قال: إن شاء الله، لم يحنث بالفعل أو الترك؛ لأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين.

ودليل ذلك: ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث»[٣].

وما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»[٤].

واشترط العلماء: أن يكون الاستثناء متصلًا باليمين من غير سكوت بينهما، ولا يضر سكتة النفس[٥].

مبنى الأيمان على العرف والنية

أمر الأيمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس، لا على دلالات اللغة، أو اصطلاحات الشرع، فمن حلف ألا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا، فإنه لا يحنث، وإن كان الله سماه لحمًا، إلا إذا نواه، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه.

ومن حلف على شيء وورَّى بغيره، فالعبرة بنيته لا بلفظه، إلا إذا حلَّفه غيره على شيء،

---

(١) نيل الأوطار (٢٦٣/٨).

(٢) لو حلف، فقال: وأيمان المسلمين لا يلزمه شيء، ومن حلف فقال: إن فعلت كذا فعليَّ صيام شهر، أو الحج إلى بيت الله، أو كل ما أملكه بصدقة يلزمه كفارة يمين إذا حنث، وهذا أظهر أقوال العلماء، وقيل: لا شيء فيه، انظر: فقه السُّنَّة (١٠٩/٣).

(٣) أخرجه: أحمد والترمذي.

(٤) أخرجه: الترمذي والنسائي.

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢٤٨/٨)، وقد ذكر الشوكاني اختلاف العلماء في السكوت الذي يؤثر في انعقاد اليمين والذي لا يؤثر، فليراجع ذلك من أراد المزيد، وانظر: القرطبي (٢٧٢/٦) وما بعدها.

فالعبرة بنية المحلِّف لا الحالف، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي.

قال النووي[١]: إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضي، أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فهي على نية القاضي أو نائبه، ولا تصح التورية هنا.

ثم قال: والتورية وإن كأَلا يحنث بها، فلا يجوز فعلها؛ حيث يبطل بها حق المستحلف.

والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه غيره: ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد ابن حنظلة قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخُلِّي سبيله، فأتينا النبي ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: «صدقت، المسلم أخو المسلم».

والدليل على أن العبرة بنية المستحلف إذا استحلف على شيء: ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اليمين على نية المستحلف»، وفي رواية: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»[٢].

جواز الحنث للمصلحة: الأصل أن يفي الحالف باليمين.

ويجوز له العدول عن الوفاء: إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة.

ودليل ذلك: قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً[٣] لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

أي: لا تجعلوا الحلف بالله مانعًا لكم من البر والتقوى والإصلاح.

ويشهد لذلك من السُّنَّة: ما رُوي عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فائتِ الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

وفي لفظ: «فكفر عن يمينك، فائتِ الذي هو خير».

---

(١) كلام النووي يدل: على أن اليمين على نية الحالف إذا حلف بغير استحلاف، أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه، أما إذا حلفه القاضي أو نائبه، فإن اليمين على نية القاضي أو نائبه، لا على نية الحالف، وقد صرح بذلك ونقل الشوكاني عنه هذا، انظر: نيل الأوطار (٢٤٦/٨)، وهذا مذهب الشافعية، ولكن يرده قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك». فالصاحب هو المستحلف مطلقا سواء كان القاضي أو نائبه، أم غيرهما. وعلى هذا: فالحالف إذا حلف بغير استحلاف فيمينه على نيته، وإذا حلفه غيره، فاليمين على نية المحلف، سواء كان القاضي أو نائبه أو غيرهما.

(٢) فقه السُّنَّة (١١٤/٣).

(٣) العرضة: المانع المعترض من الوصول إلى الشيء.

وما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»[١].

وفي لفظ: «فليأت[٢] الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[٣].

تقديم الكفارة على الحنث

ذهب الجمهور (الشافعية، والمالكية، والحنابلة): إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث.

ودليلهم: قوله سبحانه في الآية: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

ووجه الاستدلال: أن التقدير: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، وأردتم الحنث.

وذهب أبو حنيفة: إلى عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث.

ودليله: قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

ووجه الاستدلال: أن التقدير: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم[٤].

ويلاحظ: أن السنة النبوية قد جاءت بالأمرين معًا -كما رأينا في الأحاديث السابقة.

ويلاحظ ثانية: أن الإمام الشافعي انفرد عن الجمهور، فقال: إن التكفير بالصوم لا يجوز إلا بعد الحنث.

ووجهة نظره: أن الصوم عمل بدني، فلا يُقدم قبل وقته[٥].

☜ هل لا بد من تمليك المساكين ما يُدفع إليهم؟

ذهب الشافعية والمالكية: إلى أنه لا بد من تمليك المساكين ما يُدفع إليهم.

ودليلهم: أن الإطعام معناه: التمليك، ويدل لذلك: ما ورد في الحديث: أطعم رسول الله الجدة السدس، أي: أعطاها وملكها.

وذهب الحنفية والحنابلة: إلى أنه لو غدَّاهم أو عشاهم جاز، فالتمكين من الطعام إطعام، ويدل لذلك: قوله سبحانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ويبدو أن الآية تحتمل الوجهين، ولكن يغلب جانب التمليك قياسًا على الكسوة، فالكسوة أحد

---

(١) أخرجهما: البخاري ومسلم.
(٢) أخرجها: مسلم.
(٣) انظر: فقه السُّنة (١١٩/٣)، ونيل الأوطار (٢٦٧/٨).
(٤) انظر: نيل الأوطار (٢٦٩/٨)، والجصاص (٤٥٥/٢) وما بعدها، والقرطبي (٢٧٥/٦).
(٥) القرطبي (٢٧٥/٦).

نوعي الكفارة، ولا يجوز فيها إلا التمليك.

☜ هل يجوز دفع الطعام أو الكسوة إلى مسكين واحد؟

ذهب البعض إلى أنه لا يجوز ذلك، وذهب آخرون إلى الجواز، وحجة من جوَّز ذلك: ظاهر القرآن، فتقدير الآية:

فكفارته إطعام يطعم عشرة مساكين، أو كسوة تكسي عشرة مساكين.

وحجة من منع ذلك: ظاهر القرآن أيضًا، فالله سبحانه قد ذكر الإطعام وحدد المطعوم، فتعين أن يدفع لما حدده الله سبحانه.

☜ هل تجزئ القيمة؟

ذهب البعض إلى الجواز، وذهب آخرون إلى المنع.

وحجة الأولين: أن الغرض سد الحاجة، أو دفع الحاجة، والقيمة تحقق ذلك.

وحجة الآخرين: أن الكفارة عبادة، وأن الله سبحانه قد نص عليها، فلا يجوز الانتقال إلى غيرها[1].

*****

(١) انظر: ابن العربي (٦٥١/٢) وما بعدها.

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

المعاني والمفردات :

علمنا مما تقدم في سورة البقرة والمائدة، معنى الخمر والميسر، والأنصاب والأزلام، وكيف اختلف الفقهاء في تحديد معنى الخمر، وأدلة كل فريق، وما الذي يترتب على هذا الخلاف، كما علمنا أن الخمر لم يحرم دفعة واحدة، وإنما حرمت تدريجيًّا، وأن قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ﴾، إلى قوله:

﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾، هو آخر ما نزل وكان التحريم فيها قطعيًّا، وأنه لم يبق أمام المسلمين إلا أن يقولوا كما قال عمر: انتهينا يا رب.

وقد بيَّن الله سبحانه هنا أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس، أي: قذر تعافه النفوس والعقول، فكل عمل قبيح مستقذر يسمى رجسًا، وقد يطلق على الشيء النجس رجسًا، لكن المراد هنا النجاسة المعنوية، وأن هذه الأعمال قبيحة ومستقذرة.

﴿ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ يعني: من تزيينه ووسوسته وإغرائه.

﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي: اجتنبوا الرجس راجين الفلاح بهذا الاجتناب.

فالله سبحانه يذيل الآية بهذا الختام: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، فيأمر سبحانه باجتناب الرجس الذي جمع الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، والاجتناب هو أن يعطي الإنسان الشيء المجتنب جانبه، وبعض الناس قد يفهم أن الخمر لم يأت فيها تحريم، وإنما جاء الأمر فيها بالاجتناب.

ونقول لهم: إن التحريم هو النص بعدم شربها، وأما الاجتناب فهو أقوى من التحريم؛ لأنه

أمر بعدم الوجود في مكانها، ومثل ذلك قوله في حق الأوثان:

﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾ [الحج: ٣٠].

وفوق هذا، فإننا نلمح في الآية التشديد في أمر الخمر والميسر، فقد قرنها سبحانه بالأنصاب والأزلام؛ ليصرف النفوس عنهما إلى غير رجعة.

ونلمح في الآية الثانية بيان المضار التي تنشأ عن الخمر والميسر حتى لا يقترب منها المسلمون، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾: أي:إن الشيطان يريد منكم أن تتعاطوا الخمر والميسر، حتى تذهب عقولكم وأموالكم، وفي ذهاب العقل حدوث أضرار بالمجتمع، وبسبب هذه الأضرار تكون العداوة والبغضاء، وبسبب ذهاب الأموال تكون العداوة والبغضاء، فمن يذهب عقله لا يُستبعد منه أن يؤذي غيره، ومن يُؤذى لا بد وأن ينتقم، فإذا لم ينتقم ظل متذكرًا هذا الإيذاء، ومن ضاع ماله حاول أن يلحق الأذى بمن أخذ ماله أو ظل كارهًا له.

وفوق هذا كله، وفوق هذه الأضرار الدنيوية، فإن الخمر والميسر تضر بالدين، فتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فمن يشرب الخمر أو يلعب الميسر لا يتذكر ربَّه، ولا يلقي بالا بالمعاصي التي يرتكبها، وبالتالي فهو لا يتذكر الصلاة فيضيعها وينساها.

ثم تختم الآية بقول الله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾، تختم في صورة استفهام يحمل التهديد لمن لم ينتهِ، فكأنه قال: فهل أنتم منتهون أم لا؟ وإذا لم تنتهوا فتوقعوا عذابًا شديدًا.

ولهذا يقول القرطبي في تفسير هذا الختام: لما علم عمرأن هذا وعيد شديد زائد على معنى (انتهوا) قال: انتهينا ربنا.

ويلاحظ أن الآية تبين أن الشيطان هو الذي يريد، لكنه لا يقدر على إنفاذ ما يريد، إنه يقدر

إذا أطاعه الإنسان، فعلى المسلم أن يتدبر ذلك وأن يعرفه.

الأحكام :

وبقي هنا أن نتساءل: كيف شرط الله في رفع الجناح عن المطعومات والمشروبات الإيمان والتقوى، مع أن الجناح مرفوع عن المباح من المطعومات حتى عن الكافرين؟

والجواب: إن الآية نزلت جوابًا عن سؤال بشأن المؤمنين الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل أن يحرم، وأن الآية تحمل طمأنة السائلين عنهم، وأنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فالآية مثل قول الله في شأن من مات وهو يصلي إلى بيت المقدس وقبل أن تحول الصلاة إلى الكعبة:

﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وبهذا تظهر فائدة الشرط.

****

يقول سبحانه:

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٩٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾

[المائدة: ٩٢-٩٦].

المعاني والمفردات :

بعد أن تحدث سبحانه عن تحريم الخمر والميسر، وأمر باجتنابهما، أكد هنا هذا التحريم السابق، فأمر بطاعته سبحانه وطاعة رسوله فيما تقدم من الأمر باجتناب الخمر والميسر، فقال: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾، من المخالفة لأمر الله أو أمر رسوله

ثم قال: ﴿ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾، والمعنى: أنكم إن توليتم وأعرضتم، فالحجة قد قامت عليكم، والرسول قد أدى دوره فبلغ وأعذر وأنذر، وليس له سوى ذلك، أما عقاب من خالف وتولى فهو إلى الله سبحانه.

وهذا تهديد ووعيد في حق كل من يخالف ويعرض عن أمر الله ورسوله.

﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا

ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾:

روي أنه لما نزلت آية تحريم الخمر، قالت الصحابة: إن إخواننا كانوا قد شربوا يوم أحد، ثم قتلوا، فكيف حالهم؟ فنزلت هذه الآية.

والمعنى: لا إثم عليهم في ذلك؛ لأنهم شربوها عندما كانت محللة.

والطعام في الأغلب من اللغة خلاف الشراب، وكذلك الطعم في اللغة خلاف الشرب.

لكن اسم الطعام قد يقع أحيانًا في اللغة على المشروب، كما في قوله سبحانه:

﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى ﴾.

وعلى هذا، فمعنى ﴿ طَعِمُوٓاْ ﴾: شربوا الخمر.

ويصح أن يكون طعم بمعنى: تذوق، فيشمل الأكل والشرب.

والتكرير في قوله: ﴿ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ... ﴾ للتأكيد والمبالغة في الحث على الإيمان والتقوى، ولهذا ترقى النص القرآني في النهاية إلى الحث على مرتبة الإحسان، وهي أعلى المراتب؛ لأن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، ومن ثم ختمت الآية به فقال سبحانه:

﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، بيان بأن هؤلاء الذين ماتوا كانوا من هؤلاء المحسنين، وأن الله يحبهم[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾:

﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ﴾: ليختبرن طاعتكم من معصيتكم، أي: ليعاملنكم معاملة المختبر، وقد كانت الطيور والوحوش تغشاهم في رحالهم، فيقدرون على أخذها باليد، وصيدها بالرماح، فنهاهم الله عن ذلك ابتلاء واختبارًا.

---

(١) مما قيل في الآية أن التقوى الأولى اتقاء الكفر ، والثانية اتقاء الكبائر ،و الثالثة اتقاء الصغائر.وهناك أراء أخرى. انظر تفسير آيات الأحكام للسائس .

والتنكير في قوله: ﴿ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ ﴾ يفيد التقليل، يعني: أنه لم يختبركم بشيء صعب، يشق على النفس، أن تكلف به، وإنما هو ابتلاء سهل.

ويقول المفسرون: إن الله امتحن أمة محمد بصيد البر، كما امتحن بني إسرائيل بصيد البحر.

﴿ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾: ليظهر ما علمه أزلا من أهل طاعته، ومعنى ﴿ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾: من يخافه وهو لا يراه، ومثله قوله سبحانه:

﴿ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [ق: ٣٣].

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾: من اعتدى على الصيد بعد هذا التنبيه، فله عذاب أليم في الآخرة.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾:

النهي عن القتل يدل على تحريم إزهاق روح الصيد مطلقًا، سواء كان من طريق القتل أم التسبب.

والمراد بالصيد: الحيوان المتوحش، سواء أكان مأكولا أم لا.

﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾: أي مُحرِمُون، أو داخل الحرم، وكلا المعنيين مراد، فالمُحرِم ممنوع من الصيد داخل الحرم وخارجه، وغير المحرم ممنوع من الصيد داخل الحرم.

﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾: من قتل صيدًا متعمدًا لهذا القتل.

﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾:

فعليه جزاء مماثل للمقتول من النعم، ومعرفة المماثلة يُرجع فيها إلى حكمين عدلين.

﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾: بعد الحكم بالمماثلة من الحكمين، يساق الشبيه والمثيل إلى

الكعبة فيجز هناك في الحرم ويوزع على المساكين.

﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾:

إذا لم يجد شبيهًا أو نظيرًا، فإن على الحكمين أن يقدرا قيمة المقتول من الصيد، ويشتري بقيمته طعامًا، ويوزع على المساكين، أو يصوم مكان الطعام عددًا من الأيام ويقدر الصيام بطعام يوم، فلو فرضنا أن طعام اليوم عشرة جنيهات، وأن قيمة المقتول خمسمائة جنيه، فإن عليه أن يصوم خمسين يومًا.

﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾: الوبال: ما فيه ثقل ومشقة، أي: ليذوق المشقة، التي تثقل على نفسه، وإنما سمى الله تعالى ما فعله وبالًا؛ لأن جزاء هذا الفعل، أن يشتري مثله، أو يشتري طعامًا يساويه، وهذا أمر ثقيل على النفس؛ لأن فيه غرامة مالية، أو الصيام المقدر بتقدير الحكمين، وهذا أيضًا ثقيل؛ لأن فيه إيلامًا للبدن.

﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾: عفا الله عما مضى في الجاهلية، وعما سلف قبل التحريم في الإسلام.

﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾:

أي: من عاد إلى قتل الصيد بعد ورود النهي، فالله ينتقم منه، وهو العزيز الذي لا يغالب، المنتقم الذي لا يُدفع انتقامه.

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾:

أي: أحل لكم أيها المحرمون، ما يصاد من الماء بحرًا كان أو نهرًا.

وقوله: ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾

والمراد منه: ما يطعم من البحر ويحل أكله، فهو من عطف الخاص على العام.

فالحل الأول الذي في قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ المراد به: حل الانتفاع، فالصيد من البحر قد يكون لغرض الانتفاع لا لغرض الأكل، مثل أن يصيد إنسانًا حيوانًا بحريًّا، فينتفع بأسنانه أو بعظمه.

ثم عطف عليه ما يفيد حل الأكل فقال: ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾، وأفرده بالذكر، ليمتنَّ على عباده بنعمة الطعام الذي به قوام الحياة.

﴿ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾: أي أحللنا لكم ذلك، لتتمتعوا به مقيمين ومسافرين.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾:

اتقوه سبحانه فيما نهاكم عنه من الصيد، واتقوه في جميع المعاصي، فإنكم ستعرضون عليه يوم الحشر، ويحاسبكم على ما قدمتم.

* * * *

يقول سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٤-٩٦].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾:

﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ﴾: ليختبرن طاعتكم من معصيتكم، أي: ليعاملنكم معاملة المختبر، وقد كادت الطيور والوحوش تغشاهم في رحالهم، فيقدرون على أخذها باليد، وصيدها بالرماح، فنهاهم الله عن ذلك ابتلاء واختبارًا.

والتنكير في قوله: ﴿ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ ﴾ يفيد التقليل، يعني: أنه لم يختبركم بشيء صعب، يشق على النفس أن تكلف به، وإنما هو ابتلاء سهل.

ويقول المفسرون: إن الله امتحن أمة محمد بصيد البر، كما امتحن بني إسرائيل بصيد البحر.

﴿ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾ ليظهر ما علمه أزلا من أهل طاعته.

ومعنى ﴿ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾: من يخافه وهو لا يراه، ومثله قوله سبحانه:

﴿ مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ ﴾.

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾: من اعتدى على الصيد بعد هـذا التنبيه -فله عذاب أليم في الآخرة.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾: النهي عن القتل يدل علـى تحريم إزهاق روح الصيد مطلقًا بعد هذا التنبيه، فله عذاب أليم في الآخرة.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾: النهي عن القتل يدل علـى تحريم إزهاق روح الصيد مطلقًا، سواء كان من طريق القتل أم التسبب، والمراد بالصيد: الحيـوان المتوحش، سواء أكان مأكولا، أم لا.

﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ أي: محرمون، أو داخل الحرم، وكلا المعنيين مراد؛ فالمحرم ممنـوع مـن الصيد داخل الحرم وخارجه، وغير المحرم ممنوع من الصيد داخل الحرم.

﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾: من قتل صيدًا متعمدًا لهذا القتل.

﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾:

فعليه جزاء مماثل للمقتول من النعم، ومعرفة المماثلة يُرجع فيها إلى حكمين عدلين.

﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾: بعد الحكم بالمماثلة من الحكمين، يساق الشبيه والمثيل إلى الكعبة فيجز هناك في الحرم، ويوزع على المساكين.

﴿ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾.

إذا لم يجد شبهًا أو نظيرًا فإن على الحكمين أن يقدرا قيمة المقتول من الصيد، ويشتري قيمته طعامًا، يوزع على المساكين، أو يصوم، فكان الطعام عددًا من الأيام، ويقدر الصيام بطعام يوم، فلو فرضنا أن طعام اليوم عشرة جنيهات، وأن قيمة المقتول خمسمائة جنيهًا، فإن عليه أن يصـوم خمسين يومًا.

﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾: الوبال: ما فيه ثقل ومشقة، أي: ليذوق المشقة التي تثقل على نفسه، وإنما سمَّى الله تعالى ما فعله وبالا؛ لأن جزاء هذا الفعل أن يشتري مثله، أو يشتري طعامًا يساويه، وهذا أمر ثقيل على النفس؛ لأن فيه غرامة مالية، أو الصيام المقدر بتقدير الحكمين، هذا

أيضًا ثقيل؛ لأن فيه إيلامًا للبدن.

﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾: عفا الله عما مضى في الجاهلية، وعما سلف قبل التحريم في الإسلام.

﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ أي: من عاد إلى قتل الصيد بعد ورود النهي، فالله ينتقم منه، وهو العزيز الذي لا يغالب، المنتقم الذي لا يدفع انتقامه.

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ أي: أحل لكم أيها المحرمون، ما يصاد من الماء بحرًا كان أو نهرًا.

وقوله: ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾ المراد منه: ما يطعم من البحر ويحل أكله، فهو من عطف الخاص على العام.

فالحل الأول الذي في قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ المراد به: حل الانتفاع؛ فالصيد من البحر قد يكون لغرض الانتفاع لا الغرض الأكل، مثل أن يصيد إنسانًا حيوانًا بحريًّا؛ لينتفع بأسنانه أو بعظمه.

ثم عطف عليه ما يفيد حل الأكل فقال: ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾، وأفرده بالذكر؛ ليمتنَّ على عباده بنعمة الطعام الذي به قوام الحياة.

﴿ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ أي: أحللنا لكم ذلك؛ لتتمتعوا به مقيمين ومسافرين.

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾: لا يصح أن تصيدوا حال إحرامكم، أو حال كونكم في الحرم، صيدًا من صيد البر.

﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾: اتقوه سبحانه فيما نهاكم عنه من الصيد، واتقوه في جميع المعاصي؛ فإنكم ستعرضون عليه يوم الحشر، ويحاسبكم على ما قدمتم.

الأحكام :

☜ هل النهي في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ عام يتناول كل صيد؟

ذهب الفقهاء: إلى أن النهي عام يتناول كل صيد، سواء أكان مأكولا أم غير مأكول، ضاريًا أم غير ضارٍ .

☜ والتساؤل الذي نطرحه: هل خصصت هذه الآية؟

يقول الفقهاء: إن هذه الآية قد خصصت بقول رسول الله — صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: «خمس يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

وقد اتفق الفقهاء على هذا التخصيص، لكنهم اختلفوا في قتل السباع العادية كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد.

فذهب أبو حنيفة: إلى أن من قتلها عليه الجزاء فهي صيد تتناوله الآية بالنهي، و لم تندرج تحت حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم -.

وذهب كثير من الفقهاء: إلى أن من قتلها لا جزاء عليه؛ وذلك لأن العلة في قتل الكلب العقور هي التعدي والإيذاء، فهو من الفواسق، ومعنى الفواسق: أنها خرجت عن حد الاستقامة بالتعدي والإيذاء، وهذه العلة موجودة في كل السباع الضارية، فتأخذ هذه السباع حكم الكلب العقور قياسًا.

وفوق هذا فقد نص الرسول ﷺ في بعض الروايات عند أبي داود والترمذي، على السبع العادي، بدل الكلب العقور، فهذه السباع تندرج تحت الحديث نصًّا أو قياسًا.

☜ ما حكم أكل المحرم من الصيد الذي صاده غير المحرم؟

قد ثبت في السُّنَّة هذا الحكم، فرُوي عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى الرسول ﷺ حمارًا وحشيًّا، وفي رواية: لحم حمار وحشي، في حجة الوداع، فرده عليه وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم» أي: محرمون.

فهذا الحديث يدل على: أن المحرم لا يأكل من الصيد الذي صاده غير المحرم.

وقيَّد العلماء هذا الحكم بما إذا صيد لأجله، أو أن المحرم هو الذي أمر غير المحرم بأن يصطاد له، ويدل لذلك ما رُوي في نفس الحديث: من أن أبا الصعب قال عندما قدم لحم الحمار لرسول الله — صلى الله عليه وسلم -: إنما صدته لأجلك، وأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم - لما امتنع قال لأصحابه: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا أنتم».

☜ ما المراد بالمتعمد في قوله: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾؟

المتعمد: هو القاصد للصيد مع العلم بالإحرام، ومقابله المخطئ والناسي؛ فالمخطئ هو الذي يقصد شيئًا فيصيب صيدًا، والناسي، وهو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه.

والمراد بقوله: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ هو المعنى الأول، وهو الذي يقصد الصيد مع العلم بالإحرام.

فالآية على هذا نصت على المحرم الذي يقتل الصيد متعمدًا، وأوجبت عليه الجزاء المذكور في الآية.

☜ ونتساءل: ما حكم المخطئ والناسي؟

ذهب الإمام أحمد: إلى أنه لا شيء عليهما؛ لأن الآية لم تنص إلا على المتعمد الذي يقصد القتل ويذكر الإحرام.

وذهب كثير من الفقهاء إلى أن الناسي تتناوله الآية أيضًا؛ لأنه متعمد للقتل، والآية نصت على المتعمد.

أما المخطئ: فذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الجزاء عليه قياسًا على قاتل الخطأ.

و لم يرتض ذلك من قال بعدم القياس في الكفارات، ولكنهم مع هذا لم يخالفوهم في الحكم، وإنما خالفوهم في الدليل، فقالوا: إن الجزاء يجب على المخطئ، بعلة أنه إتلاف مال، ومن أتلف مالًا مملوكًا لإنسان عمدًا أو خطأ فعليه جزاؤه.

☜ ما المراد بالمثل في الآية؟

المراد بالمثل في الآية: المماثلة في المنظر والشبه، وهذا مذهب الشافعي ومالك وبعض الحنفية.

ودليلهم: أن الله أوجب مثل المقتول مقيَّد بكونه من النعم، وذلك لا يكون إلا إذا كان المثل من الحيوانات التي تماثل المقتول.

وعلى هذا لا تجب القيمة؛ لأنها ليست من النعم.

وذهب الحنفية: إلى أن المثل هو القيمة دون الخلقة، فيقوم الصيد دراهم ويشتري بها هديًا، أو طعامًا به للمساكين.

واحتج أيضًا: بأن الصيد المقتول إذا لم يكن له مثل يضمن بالقيمة، فكان المراد بالمثل في الآية: القيمة، فوجب أن يكون في سائر الصور كذلك؛ لأن اللفظ الواحد لا يجوز حمله إلا على المعنى الواحد.

واحتج بقوله سبحانه في الآية: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فقد بيَّن الله سبحانه في الآية أن هناك حكمين يحكمان، فلو كان المراد بالمثل: المماثلة في الخلقة بأن تجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة لما احتاج الأمر إلى حكمين؛ لأن ذلك يعرف بدون الحكمين.

وأجاب الشافعية عن هذا: بأن العكس هو الصحيح؛ فالوقوف على القيمة سهل لا يحتاج إلى حكمين، فأما الوقوف على المضاهاة والمماثلة في الخلقة فيحتاج إلى الحكمين، ومن هنا قيل: في الحمامة شاة؛ لأنها تشبهها في بعض صفاتها، من ناحية الغب والهدير، ولا يقف على هذا إلا من درس طبائع الحيوان.

☜ هل الحكم على التخيير؟

إن الله سبحانه يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ هل «أو» هنا للتخيير؟

قال الحنفية: للقاتل الخيار فالحكمان يقدران قيمة الجزاء، وأنه يساوي كذا من الهدي، وكذا من الطعام، وكذا من الصيام، وقاتل الصيد مخير، وقيل: إن الخيار للحكمين. ومتى حكما بشيء التزمه القاتل.

☜ ما الحكم إذا قتل مجموعة من الناس صيدًا؟

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يجب عليهم جزاء واحد.

وذهب المالكية والحنفية: إلى أنه يجب على كل واحد منهم جزاء، حجة الأولين: أن الآية دلت على وجوب المثل، ومثل الواحد واحد.

واستدلوا أيضًا: بما روى بعض التابعين قال: كان رجلان من الأعراب محرمين، فاعترض أحدهما ظبيًا، ثم قتله الآخر، فأتيا عمر، وقالا له: قتلنا ظبيًا ونحن محرمان، فماذا ترى؟

فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، فحكما عليه بعنز، فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلًا يحكم معه، فسمعه عمر، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، قال: هل تعرف الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا، ثم قال: إن الله سبحانه يقول في كتابه:

﴿تَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وهذا عبد الرحمن بن عوف.

وحجة الآخرين: أن كل واحد منهم قاتل فوجب الجزاء على كل واحد بنص الآية، فالله يقول: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ و(مَن) للعموم فيتناول كل القاتلين.

ما الحكم إذا تكرر القتل؟

يلزمه جزاء آخر عند الجمهور، وقال أبو داود: لا يجب عليه جزاء آخر.

دليل الجمهور قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فَعِلَةَ وجوب الجزاء في الآية: القتل، فوجب أن يتكرر الحكم عند تكرر العلة.

وحجة الظاهرية: قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ فقد جعل الله جزاء العائد الانتقام لا الكفارة، وكأنه يرى أن القتل مرة ثانية أعظم من أن يكفَّر فهو موكول لانتقام الله.

ويلاحظ: أن هذه الآية يتعلق بها الفقهاء والأصوليون من ناحية إثبات القياس، فيقولون: الآية تدل على أن العمل بالقياس والاجتهاد جائز؛ لأنه تعالى فرض تعيين المثل إلى اجتهاد الناس وظنونهم.

ما القاعدة التي تعرف بها صيد البر والبحر؟

صيد البحر: هو الذي لا يعيش إلا في الماء.

وصيد البر: هو الذي لا يعيش إلا في البر.

والتساؤل الذي يطرح نفسه: هناك صيد يمكن أن يعيش في البر، وأن يعيش في البحر مثل: السلحفاة، وطير الماء، والسرطان، فهل يلحق بصيد البر أو بصيد البحر؟

إن هذا النوع يلحق بصيد البر، فعلى من قتله الجزاء إذا كان محرمًا.

يقول تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦- ١٠٨].

سبب النزول:

رُوي عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء[1]، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما، فلم قدما بتركته فقد أهله جاما من فضة مخوصًا بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من عدي بن بداء، وتميم، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾[1].

المعاني والمفردات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾:

﴿ شَهَٰدَةُ ﴾: هي الشهادة المتعارف عليها، وهي الشهادة على الحقوق، والمراد بها هنا: الشهادة على الوصية.

---

(١) كانا نصرانيين.
(٢) أخرجه: البخاري، والترمذي، والدارقطني.

﴿ بَيْنَكُم ﴾ أي: ما بينكم، فحذفت (ما)، وأضيفت الشهادة إلى الظرف، واستعمل اسمًا على الحقيقة، ومثله قوله تعالى: ﴿ هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ أي: ما بيني وبينك[1].

﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾: وردت هذه العبارة في القائل بمعنى: مشاهدة الموت حقيقة، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [النساء: ١٨].

وقوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴾.

ووردت أيضًا بمعنى: حضور أسباب الموت، من مرض وكِبَر، كما هنا، وكما في قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾: وقت الوصية، والوصية لفظ عام يتناول: الإقرار بدَيْن، أو هبة شيء، أو دفع مال.

﴿ ٱثْنَانِ ﴾: ﴿ شَهَـٰدَةُ ﴾ مبتدأ، وخبره ﴿ ٱثْنَانِ ﴾ على حذف مضاف، وتقدير الكلام: شهادة ما بينكم في وصاياكم شهادة اثنين، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه[2].

والشاهدان قد يكونان هما الوصيان، يعني: يجمعان بين كونهما شاهدين ووصيين.

﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾: من أهل دينكم وملتكم أيها المؤمنون.

﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾: أو شهادة آخرين من غير

---

(١) قال ابن العربي: البين: مصدر بان يبين بيانًا، أي: فارق ما كان مجتمعًا معه، وانفصل عما كان متصلًا به، ومنه حديث النبي ﷺ: «ما أبين من حي فهو ميت»، أي: ما فصل من أعضاء الحيوان عنه حال حياته، فهو ميتة، ويستعمل البين ظرفًا، نقول: بين الدارو المسجد مسافة، والمعنى أيضًا: البعد والافتراق، ولما كان الاجتماع على ضربين: اجتماع أجسام، واجتماع معان، وهي الأخلاق والأهواء، جعل افتراق الأهواء كافتراق الأجسام، واستعمل فيه (بين) الذي هو الافتراق فيهما جميعًا، لكنه عندما يستعمل في المعاني يكون مصدرًا، وعندما يستعمل في الأجسام يكون ظرفًا، ثم قال: وجعل أهل الصناعة هنا (بين) للظرف، وأن ذلك قد كثر حتى صار اسمًا، انظر: أحكام القرآن (٧١٩/٢)، وانظر: تفسير القرطبي (٣٤٨/٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٨٩/١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣٤٩/٦).

أهل دينكم وملتكم، إذا كنتم في السفر.

﴿ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾: بيان للشرط الثاني من شروط جواز الاستشهاد بغير المسلمين، فالشرط الأول: هو السفر الذي ينعدم معه وجود مسلمين، والشرط الثاني: حضور علامات الموت.

﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾: توقفونهما، كما تقول: حبست الرجل في الطريق أكلمه، أي: أوقفته[1].

وقوله: ﴿ مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾:

المراد به: صلاة العصر، وهذا رأي كثير من العلماء، وقيل: أي صلاة كانت، وقيل: من بعد صلاتهما على أنهما كافران.

﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾:

يحلفان بالله إذا توجهت الريبة إليهما، فقوله: ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به، ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين.

وإنما استُحْلف الشاهدان؛ لأنهما صارا مدعى عليهما؛ حيث ادعى الورثة أنهما خانا في المال.

﴿ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾:

يقولان في يمينهما: لا نشتري بقسمنا عوضًا نأخذه، ولو كان المقسم له قريبًا منا، يعني: لا نحلف بالله كذبًا لطمع في دنيا، ولا نحلف بالله كذبًا من أجل منفعة قريب.

﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾ أي: الشهادة، ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ التي أوجبها الله وأمر أن تُقام له، كما قال.

﴿ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٰٔثِمِينَ ﴾: إنا أذًا لمن المحتملين للإثم المستحقين للجزاء عليه إذا كتمناها، كقوله

(١) انظر: الفخر الرازي (١١٧/١٢).

سبحانه: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[1].

﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾ أصل (عثر) بمعنى: اطلع من العثرة التي هي الوقوع؛ وذلك لأن العاثر إنما يعثر بشيء كألا يراه، فلما عثر به اطلع عليه، ونظر ما هو، فقيل لكل من اطلع على أمر كان خفيًّا عليه: قد عثر عليه.

وأعثر غيره: إذا أطلعه عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ ﴾.

والمعنى: فإن اطلعتم على أنهما خانا واستحقا الإثم بسبب اليمين الكاذبة.

﴿ فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ ﴾:

أي: يقوم رجلان آخران مقامهما من أولياء الميت الوارثين له، وهذان الرجلان ينبغي أن يكونا هما الأوليين بالميت، أي: الأقربين الأحقين بإرثه.

وعلى هذا: فالأوليان: فاعل: ﴿ ٱسْتَحَقَّآ ﴾، ومفعوله محذوف، وتقدير الكلام: فآخران يقومان مقامهما من الورثة الذين استحق الأوليان من بينهم ما أوصى به، أو ما تركه[2].

﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ ﴾:

فيحلفان بالله لأيماننا على خيانة الشاهدين اللذين حلفا على وصية الميت -أحق وأصدق من أيمانهما، وما تجاوزنا الحق ولا اعتدينا عليهما بتهمة باطلة.

﴿ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾: إنا إذا اعتدينا الحق فحلفنا كذبًا، لنكوننَّ من الظالمين، الذي يعرضون أنفسهم لسخط الله وانتقامه.

﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾:

ذلك الذي شرعناه من تكليف المؤتمن على الوصية، أن يقوم على مرأى من الناس، ويشهد بعد الصلاة، ويقسم بالله، أدنى الطرق وأقربها إلى أن يؤدي الشهداء الشهادة على وجهها، بلا تبديل ولا تغيير تعظيمًا لله، ورهبة من عذابه، ورغبة في ثوابه، أو خوفًا من الفضيحة التي تعقب

---

(١) انظر: الفخر الرازي (١١٩/١٢).

(٢) تفسير المراغي (٥١/٦)، وانظر: القرطبي (٣٥٩/٦)، والرازي (١٢٠/١٢) وما بعدها.

استحقاقهما الإثم في الشهادة، برد الأيمان إلى الورثة؛ إذ من لم يمنعه خوف الله وتعظيمه أن يكذب لضعف دينه، يمنعه خوف الخزي والفضيحة بين الناس[1].

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾: اتقوا الله وراقبوه في أيمانكم أن تحلفوا بها كاذبة، وأن تخونوا من ائتمنكم، واسمعوا ما يقال لكم وما توعظون به سمع إجابة وقبول لهذه الأحكام : وغيرها، فإن لم تتقوا كنتم فاسقين خارجين عن أمر الله، والفاسق بعيد عن هداية الله مستحق لعقابه.

الأحكام :

☜ هل تجوز شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر؟

ظاهر الآية يفيد ذلك؛ فالله سبحانه وتعالى يقول فيها:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾.

فالله سبحانه قال في صدر الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، وهذا النداء يعم جميع المؤمنين، فلما قال بعد ذلك: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ دل على أن جواز الاستشهاد بهذين الآخرين مشروط بالسفر، وبقرب نزول الموت.

وعلى هذا: إذا كان الإنسان في سفر، وحضرته أمارات الموت، و لم يجد مسلمًا يشهده على وصيته، جاز له: أن يشهد اليهودي، أو النصراني، أو المجوسي، أو عابد أوثان، أو أي كافر كان، وشهادتهم مقبولة، ولا تجوز شهادة الكافرين على المسلمين إلا في هذه الصورة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١) تفسير المراغي (٥١/٦).

☜ هل نُسخ هذا الحكم؟

ذهب الإمام أحمد: إلى أن الآية محكمة، والحكم باق لم يتوجه إليه نسخ.

واستدل على ذلك: بأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا، فقد قالت عنها السيدة عائشة رضي الله عنها: المائدة من آخر ما نزل من القرآن، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه.

وإلى هذا ذهب كثير من علماء السلف.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن شهادة الكفار على المسلمين كانت جائزة، يوم كان الإسلام بالمدينة وحدها، فلما انتشر الإسلام نُسخ هذا الحكم، فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر المأخوذ من قوله سبحانه: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾، ثم قالوا: الناسخ لهذا الحكم ما جاء في آية الدين من قوله سبحانه:

﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ فقوله: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ يراد به: المسلمون لا محالة؛ لأن الله سبحانه وجه الخطاب إليهم باسم الإيمان في صدر الآية فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾.

وقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ وليس الكفار بمرضين في الشهادة على المسلمين.

وبيَّن الجمهور: أن آية الدين نزلت بعد آية المائدة، ولا يناقض ذلك ما ورد عن السيدة عائشة؛ إذ من الممكن أن يحمل قولها: على أن سورة المائدة آخر سورة نزلت في الجملة، ولا على أن كل آية منها من آخر ما نزل.

ورجح القرطبي المذهب الأول، وبيَّن أنه قد ذهب إليه ثلاثة من الصحابة هم: عبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود، وأن ادعاء النسخ لم يرد عن أحد ممن شهد التنزيل.

ثم قال: ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم، ثم بيَّن أيضًا: أن القول بالنسخ ليس صحيحًا؛ لأن الجمع بين النصوص ممكن، فآية الدين في موضوع، وآية الوصية في موضوع آخر،

وقد أجيز منها هذا الحكم لمكان الضرورة، ولا تمنع اختلاف الحكمة عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة[١].

☜ هل تجوز شهادة الكافر بعضهم على بعض؟

ذهب الحنفية: إلى أن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة، واستدلوا بهذه الآية.

ووجه استدلالهم: أن الأدلة دلت منطوقها على جواز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السَّفَر، ودلت بإشارتها على جواز شهادتهم على أهل الذمة؛ لأنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين -فلأن تقبل على أهل الذمة أولى.

ثم لما نسخ منها شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر بقي شهادتهم على أهل الذمة في الوصية في السفر على ما كان عليه، وجوازها في الوصية في السفر يقتضي جوازها في جميع الحقوق.

وذهب الجمهور: إلى عدم جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض، وقالوا: إن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين، فلما بطلت شهادتهم على المسلمين بطلت شهادتهم على أهل الذمة.

ومذهب أبي حنيفة أولى بالقبول، فأي ضرر يترتب على جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض.

****

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣٥٠/٦)، وانظر فيما تقدم: أحكام القرآن لابن العربي (٧٣٢/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٤٩٠/٢)، والفخر الرازي (١١٥/١٢).

☜ هل يمين الشاهدين من غير المسلمين تكملة للشهادة؟

ذهب جمهور العلماء: إلى أن اليمين من الشاهدين لا تكون إلا حيث يكون الارتياب.

ودليلهم قوله سبحانه: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ فقد اشترط الريبة للقسم.

واستدلوا أيضًا: بحديث ابن عباس المروي في سبب النزول، فقد جاء فيه: أن رسول الله ﷺ أحلفهما بعد أن فقد أهل الميت الجام المخوص بالفضة، وهذا يدل على استحلاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهما لم يكن إلا بعد وجود الريبة.

وعلى هذا: فاليمين ليست تكملة للشهادة، والشهادة مقبولة بدونها إلا عند وجود الريبة.

وذهب البعض: إلى أن اليمين تكملة للشهادة، فلا تقبل شهادة غير المسلمين في الوصية في السفر بدون اليمين، سواء وجدت الريبة أم لا.

ودليلهم: ما روى الشعبي: أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء، و لم يجد أحدًا من المسلمين حضره يُشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه، ودفعا إليه تركته ووصيته، فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأحلفهما بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدَّلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما[1].

ويجاب عن هذا: بأن حديث الشعبي ورد فيه ما يفيد وجود الريبة، فقد قال ابن عباس في نهاية الحديث: كأني أنظر إلى الرجلين، حتى انتهى بهما إلى أبي موسى الأشعري، ففتح الصحيفة، فأنكر أهل الميت وجوههما، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد صلاة العصر، فقلت: لا يبالون بعد العصر، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما[2].

ولا يقتصر التحليف على الشهود غير المسلمين إذا توجهت الريبة إليهم، بل يتعداه إلى الشهود المسلمين، إذا ارتاب الحكام والخصوم في شهاداتهم، وقد حتمت ذلك القوانين الوضعية؛ لكثرة ما يقع من شهادة الزور.

*** التغليظ في الأيمان**

تغليظ الأيمان له نواح ثلاث:

تغليظ بالألفاظ، وتغليظ بالزمان، وتغليظ بالمكان.

أما تغليظ الألفاظ فليس في الآية ما يشير إليه؛ فقد قال الله سبحانه في الآية:

---

(١) أخرجه: أبو داود عن الشعبي، عن ابن عباس، ودقوقاء: مدينة بين إربل وبغداد.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧١٧/٢).

﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾، بل ليس في القرآن الكريم كله إشارة إلى هذا التغليظ، فقد قال سبحانه: ﴿ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾، وقال: مخبرًا عن خليله: ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم ﴾.

ولكن ورد في السنة ما يدل على ذلك: فقد روى النسائي، وأبو داود: أن خصمين أتيا النبيﷺ ، فقال النبي ﷺ للمدعي: «البينة»، قال: يا رسول الله، ليس لي بينة، فقال للآخر: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليك شيء، أو ما له عندك شيء».

وأما التغليظ بالزمان، فيكون بعد صلاة العصر.

وفي الآية ما يشير إلى هذا، فقد قال سبحانه فيها: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، فالمراد بالصلاة عند كثير من المفسرين: صلاة العصر.

وأما التغليظ بالمكان فيكون في المسجد الجامع من غير مكة والمدينة، أما في مكة فيكون بين الركن والمقام، وأما في المدينة فيكون على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ،وليس في الآية إشارة إليه.

ولكن دليل ذلك من السُّنَّة: قول رسول الله ﷺ :

«من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار».

واستدلوا أيضًا: بأن عمر كان يحلف بين الركن والمقام.

وقد ذهب الشافعية والمالكية: إلى وجوب التغليظ بالزمان والمكان استدلالا بما تقدم.

وذهب الحنفية والحنابلة: إلى عدم وجوب التغليظ بالزمان.

وقالوا: إن الآية جاءت مطلقة، فتقييدها قول بلا دليل.

وذهبوا أيضًا: إلى عدم وجوب التغليظ بالمكان.

وقالوا عن الحديث المذكور: أنه يدل على عظمة إثم من حلف على منبرهﷺ كاذبًا.

وأما فعل عمر فلا يدل على الوجوب؛ فقد ورد عن غيره من الخلفاء: أنه امتنع عن ذلك، رغم أن بعض الصحابة طلب منه التغليظ على الخصوم بتحليفهم بين الركن والمقام.

وقد ذهب إلى هذا أيضًا: الإمام البخاري حيث ترجم: (باب يحلف المدعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره).

ومذهب الحنفية والحنابلة أولى بالقبول؛ فالتغليظ بالزمان والمكان وبالألفاظ مستحب، وليس واجبًا على القاضي[١].

☜ **ونتساءل:** إذا كان التغليظ في هذه النواحي مستحبًّا، فكيف تغليظ الأيمان على الكفار في آية الوصية؟

يقول ابن العربي: والذي أقول: إنه إن كان الحالف كافرًا، وقلنا بالتغليظ، فلا يقال لـــه في التغليظ قل: بالله الذي لا إله إلا هو؛ لأنهم لا يقرون بها، وعلى إقرارهم على هذا الإنكار بـــذلوا الجزية.

ولكنهم يحلفون، كما روى أبو داود، وغيره: أن النبي ﷺ قال لليهود:

«أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى».

وتغليظ اليمين عليهم بالمكان في كنائسهم، وبالزمان بعد صلاتهم.

فإن الغرض من هذا التغليظ كله: زجر الحالف عن الباطل والرجوع إلى الحق، وهو معـــنى قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾[٢].

****

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧٢٤/٢)، والقرطبي (٣٥٣/٦)، وسبل السلام (١٣٤/٤)، ولعل ما يؤيد ذلك بالنسبة للألفاظ: قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، وقوله: «شاهداك أو يمينه»، وقوله: «من حلف الله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»، وإذا كانت السُّنَّة قد ورد فيها ما يدل على التغليظ بالزمان، مثل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»، فإنه محمول على تعظيم ذنب الحالف بعد العصر كذبًا، ومثله في ذلك، مثل ما ورد في التغليظ بالمكان، انظر: نيل الأوطار (٢٢٤/٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن (٧٢٥/١) وما بعدها، والحديث كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يسأل فيه اليهود عن حكم الزنا في التوراة، ويستحلفهم حتى يصدقوا، وقد وقع هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم -، بعد أن سألوه هم عن حكم الزنا.

من
سورة الأنعام

يقول سبحانه:

﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٨- ١٢١].

سبب نزول الآيات:

أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: أتى أناس النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أنأكل ما نقتل، ولا نأكل ما قتل الله؟

فأنزل الله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾.

المعاني والمفردات :

﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾: أمر من الله سبحانه بأن يأكلوا من الذبيحة التي ذُكِر اسم الله عليها وإن قتلوها أو ذبحوها بأيديهم.

﴿ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾ أي: إن كنتم بأحكامه وأوامره التي جاءت عنده مؤمنين بها، ومصدقين بها، وبأنها من عنده فانقادوا لها، ومن جملتها هذا الحكم وهذا الأمر؛ فإن الإيمان يقتضي الإذعان والانقياد لكل أحكام الله وأوامره.

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أي: ما المانع لكم في أن تتركوا الأكل مما ذُكِر اسم الله عليه، وإن قتلتموه بأيديكم؟

وهذا رد على اعتراضهم، وإنكار عليهم في إثارة هذا الاعتراض.

﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾: حال مؤكدة للإنكار، أي: أنه ليس هناك مانع يمنعكم من أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، والحال أنه فصَّل لكم المحرم عليكم؛ فكل ما ليس منه فإنه يبقى على حِلِّه.

وقد جاء التفصيل في قوله سبحانه في نفس السورة:

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾.

فإن قيل: إن هذه الآية متأخرة في التلاوة.

أجيب: بأن التأخر في التلاوة لا يوجب التأخر في النزول.

﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ استثناء منقطع، أي: لكن الذي اضطررتم إلى أكله مما هو محرم عليكم، حلال لكم عند الضرورة، أي: عند شدة المجاعة التي تدفع إلى ذلك حفاظًا على الحياة.

﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾: وهؤلاء هم الذين يريدون زراعة الشك في نفوس المسلمين.

أثار اليهود والمشركون هذا التساؤل، كما جاء في بعض الروايات الأخرى غير رواية الترمذي، فقد أخرج أبو داود بسنده، قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ ، فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله، فأنزل الله الآيات.

وأخرج النسائي عن ابن عباس، قال: خاصم المشركون المسلمين، فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه، فنزلت الآيات.

وعلى هذا فكثير من الناس يحاول زراعة الشك في نفوس المسلمين، ويحاولون أن يضلوا الناس بتحريم الحلال، وتحليل الحرام بالشهوة والهوى، وبدون علم مقتبس من الشرع.

﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾: إن ربك أعلم بهؤلاء الذين يعتدون على أحكام الله، فيحلون ويحرمون بأهوائهم بدون علم، وسيجازيهم على ذلك.

﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾: اتركوا المعاصي الظاهرة التي ترتكب بالأعضاء،

والجوارح، والباطنة التي يعقد عليها القلب، أي: لا تقترفوا المعاصي علانية، ولا تعزموا على فعلها بقلوبكم.

ويقول الشيخ الشعراوي في تفسير هذه العبارة:

يوضح لنا الحق الفرق بين تقنين البشر للبشر، وتقنين الإله، فسبحانه رقيب على وجداناتكم وسرائركم، فإياكم أن تفلعوا باطن الإثم، ولا يكفي أن تحمي نفسك من أن يراك القانون؛ لأن قصارى ما يعمل القانون أن يمنع الناس من أن يتظاهروا بالجريمة ويقترفوها علانية، والفرق بين تشريع السماء وتشريع الأرض: أن تشريع الأرض يحمي الناس من ظاهر الإثم، ولكن تشريع السماء يحمي الناس من ظاهر الإثم وباطن الإثم، وباطن الإثم هو أعنف أنواع الإثم في الأرض.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴾:

إن الله سبحانه سيجازي مرتكبي المعصية على عصيانهم في الظاهر والباطن، والجملة تعليل للأمر.

ويقول الشيخ الشعراوي: و(كسب) تأتي في الاستعمال العام للخير، و(اكتسب) تأتي للشر؛ لأن الخير يكون منه الفعل العملي رتيبًا مع كل الملكات، ولا افتعال فيها، فمن يرد مثلا أن يشتري من محل ما فإنه يذهب إلى المحل في وضح النهار ويشتري، لكن من يرد أن يسرق فإنه يرتب للسرقة ترتيبًا آخر، وهذا افتعال، لكن الافتعال قد يصبح بكثرة المران والدربة عليه لا يتطلب انفعالا، فكأنه أصبح لونًا من الكسب.

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أي: لا تأكلوا من الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحها.

﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾: وإن الأكل من هذه الذبيحة فسق، أي: معصية وخروج عن الطاعة.

﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ﴾ أي: وإن الشياطين ليوسوسون إلى أوليائكم فيلقون إليهم الجدال بالباطل؛ ليجادلوا به المسلمين، مثل ما ألقوه من اعتراضهم: لماذا لا تأكلون ما ذبح الله، و تأكلون ما ذبحتم أنتم؟

﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾: إن أطعتم شياطين الإنس أو الجن واتبعتم ما يوسوسون به إليكم من تحليل الميتة أو تحليل ما لم يذكر اسم الله عليه أو غير ذلك من المحرمات

إنكم لمشركون.

فطاعة الشياطين في تحليل الحرام وتحريم الحلال -شرك بالله سبحانه، فهي ترك لطاعة الله إلى طاعة غيره، وترك لمنهج الله، واتباع لمنهج غيره.

ويقول ابن العربي:

كل ما يقع في القلوب من الخواطر فهو من خلق الله، والخواطر إذا كانت شرًّا أضافها الله سبحانه إلى الشياطين، وإذا كانت خيرًا أضافها الله إلى الملك.

وفي الحديث الصحيح: «إن القلب بين لَمَّتين[1]: لمة من الملك، ولمة من الشيطان، فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق، ولمة الشيطان إيعاد بالشر، وتكذيب بالحق.

وبيَّن الشيخ الشعراوي: أن الإنسان الشرير بتحريضه لغيره على الشر وترتيبه له، يأخذ وظيفة الشيطان فيقول:

إن الذين يحثون ويحض بعضهم بعضًا على الشر، ويُعلم بعضهم بعضًا بجفاء، إنما يأخذون مقام الشيطان بالوسوسة، والتحريض على العصيان والكفر.

ثم يقول: فإذا ما أراد شيطان من الإنس أن يزين للناس فعلا، فهو لا يعلن ذلك، وإنما يحاول اللف والدوران بكلام مزين، فهو يقوم مقام الشيطان في الوسوسة في الخفاء.

الأحكام :

☜ ما الذي يتناوله قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾؟

إن هذه العبارة تتناول تحريم الميتة؛ حيث لم يذكر اسم الله عليها وقد علمنا أن الآيات نزلت بسبب اعتراض المشركين أو اليهود، وقولهم: أتأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله، فأنزل الله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ يعني: وإن قتلتموه بأيديكم، وأنزل قوله:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾، أي: لا تأكلوا من الميتة؛ فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها.

☜ هل يندرج تحت قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ما ذكر

---

(١) اللمة: الخطرة تقع في القلب، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشر، فهو من الشيطان.

عليه اسم غير الله؟

بيَّن العلماء: أن ما ذكر عليه اسم غير الله يندرج تحت الآية.

وقالوا في توجيه رأيهم: إن ما ذُكِر عليه اسم غير الله، لم يذكر عليه اسم الله، وزاد عنه: إنه ذكر عليه اسم غير الله، فيكون حرامًا من باب أولى.

ثم قالوا: وإذا كانت الآية قد دلت على ذلك بطريق الأولى فقد نص الله على تحريمه في قوله: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾.

وقوله: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ فيكون هذا الحكم مفهومًا بطريق الأولى، ومنصوصًا عليه.

وعلى هذا: فقد توارد على تحريمه: النص، والتنبيه بطريق الأولى.

أما الذبيحة التي تُرِكت التسمية عليها عمدًا أو سهوًا، وهل تندرج تحت الآية أو لا فقد سبق الحديث عن ذلك في سورة المائدة في قوله تعالى:

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ الآيات.

☜ هل المستحل للحرام يكون مشركًا؟

إن الله سبحانه يقول في الآيات التي معنا: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾.

والمعنى: وإن أطعتموهم في تحليل الميتة إنكم لمشركون، وهذا يدل على أن من يقبل التحليل من غير الله فإنه يصير مشركًا، وكذلك من استحل لنفسه شيئًا مما حرم الله.

وقد بيَّن ابن العربي أن هناك فرقًا بين الطاعة للمشرك في الاعتقاد وبين الطاعة له في الفعل، فقال:

إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركًا، إذا أطاعه في الاعتقاد، أما إذا أطاعه في الفعل وقلبه سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ.

❋❋❋❋

يقول سبحانه:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [الأنعام: ١٤١- ١٤٢].

المعاني والمفردات :

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ ﴾.

إنه سبحانه يقيم بعض الدلائل على إثبات التوحيد له سبحانه، فيقول: وهو الذي خلق وأظهر تلك الجنات من غير أن يشاركه أحد ذلك؛ فالله سبحانه ابتدأ خلقها على غير مثال سابق؛ لأنه لا يوجد خالق سواه، والخالق إذا لم يوجد له شريك ،فإنه حين يخلق إنما ينشئ خلقًا على غير نظام أو مثال سابق.

والجنات: هي البساتين التي يجنها الشجر، أي: يسترها، ومنه جنة وجن عليه الليل، ومنه سمي الجن؛ لاستتارهم عن الأبصار.

وفي هذه البساتين نباتات معروشات، ونباتات غير معروشات، يعني: رفعت على أعواد وقواعد يقوم عليها؛ لأن أغصانها اللينة لا تنهض أن تقوم وحدها، وفرشت على الأرض فلم ترفع.

ومن النباتات التي ترفع على قوائم وقواعد العنب، ومن النباتات التي لا ساق لها، والتي تكون مفروشة على الأرض، أي: غير قائمة على قواعد وقوائم :البطيخ، والقرع.

فالمعروش: مما ارتفع فوق غيره، وغير المعروش: ما لم يرتفع فوق غيره، وظل مفروشًا على الأرض.

﴿ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾: من عطف الخاص على العام، فهما داخلان في الجنات، والزرع يراد به ما نقتات به من الحبوب.

وقد بيَّن سبحانه أن النخل والزرع مختلف في أكله، يعني: مختلف في طعمه، فثمر النخل ليس

كله واحدًا في طعمه، وكذلك ثمر الزرع.

﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ﴾: وصف سبحانه الزيتون والرمان، بأن من الزيتون ما تتشابه أنواعه، ومنها ما لا تشابه، وكذلك الرمان، والتشابه يكون في اللون، ولكن الطعم مختلف.

﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾:

يقول القرطبي: في العبارة أمران إلهيان: أحدهما مباح، وهو قوله سبحانه:

﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ ﴾ والثاني واجب، وهو: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ ﴾، وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب، وبدأ سبحانه بذكر الأمر بالأكل، قبل الأمر بإيتاء الحق؛ ليبيِّن أنه سبحانه أنعم عليهم بهذا الثمر وأباحه لهم قبل أن يكلفهم بإعطاء الحق في هذا الثمر يوم أن يحصد ويجمع.

﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾: الإسراف هو: مجاوزة الحد في الزيادة، فمن أعطى كل ما عنده للفقير، يكون مسرفًا، ولذلك يقول صاحب روح المعاني في تفسيره للآية:

المعنى: ولا تتجاوزوا الحد فتبسطوا أيديكم كل البسط في الإعطاء، فالله سبحانه لا يحب من يسرف حتى في الخير[1].

﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾: إن الله سبحانه هو الذي خلق الأنعام، وجعل منها حمولة عالية القوائم بعيدة عن الأرض حمالة للأثقال، وجعل منها صغيرة الأجسام قريبة من الأرض يُتخذ من أصوافها وأشعارها الفرش.

وبعد أن ذكر سبحانه الأنعام قال: ﴿ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾؛ ليذكرهم بأن هذا رزق الله وخلقه، فلا ينبغي أن تتبعوا خطوات الشيطان، وطرقه ووسوسته في التحليل والتحريم فهو عدو لهم ظاهر العداوة، فقال تعالى:

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾.

---

(١) هناك آراء أخرى في معنى هذا النهي سوف نعرضها فيما بعد.

الأحكام :

☜ هل تدل الآية على وجوب الزكاة؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الآية مكية، والزكاة فرضت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة.

وعلى هذا فالآية لا علاقة لها بوجوب الزكاة، وإنما هي في الحث على الصدقة يوم الحصاد.

وهذه الصدقة ليست محدودة ولا مقدرة، ولكنها مع هذا واجبة لا بد منها، فالأمر بالصدقة في الآية للوجوب، فلا يصح للمسلم أن يمنعها فيكون بذلك عاصيًا لله سبحانه.

وظل الوضع على ذلك إلى أن فرضت الزكاة، فنسخت هذه الآية.

يقول سعيد بن جبير وهو ممن ذهب هذا المذهب: هذا كان قبل الزكاة، فلما نزلت الزكاة نسختها.

وذهب آخرون: إلى أنها الزكاة المفروضة، فالزكاة كانت واجبة بمكة بلا تحديد، إلى أن فصَّلتها السنة النبوية الشريفة، وبينت نصابها، والأصناف التي تجب فيها.

ولعل هذا الرأي هو الأقرب للصواب، فالقرآن المكي تحدَّث كثيرًا عن الزكاة، وبيَّن أحيانًا أن إيتاءها من أوصاف المؤمنين، وبين أحيانًا أخرى أن عدم إيتائها من أوصاف المشركين.

فمثلًا يقول سبحانه في سورة لقمان:

﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ۝٣ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [لقمان: ٢- ٤].

وفي سورة النمل يقول سبحانه:

﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ۝١ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [النمل: ١- ٣].

وفي سورة فصلت يقول سبحانه: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [فصلت: ٦-٧].

وإذا كان إيتاء الزكاة من الأوصاف الأساسية للمؤمنين، وتركها من الأوصاف اللازمة للمشركين فذلك يدل على الوجوب؛ إذ التحلي بصفات المؤمنين، والخروج عن خصائص

المشركين أمر واجب لا نزاع فيه.

وعلى هذا فقوله سبحانه: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾، وإن كان قد ورد في سورة مكية، فالمراد به: الزكاة المفروضة، الأمر فيه للوجوب.

والتساؤل الذي نطرحه: هل كانت الزكاة في مكة محددة النصب والمقادير؟

والجواب: أن الزكاة التي ذكرت في القرآن المكي كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكلة إلى إيمان الأفراد وأريحتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين، فقد يكفي فيها القليل، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير.

ولهذا يقول ابن كثير في تفسير قوله سبحانه في سورة المؤمنون :

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾.

الأكثرون على أن المراد بالزكاة هنا: زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة [1].

ثم يقول: أما أصل الزكاة فكان واجبًا بمكة، ثم استشهد بالآية التي معنا، فقال: قال تعالى في سورة الأنعام -وهي مكية: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾.

وعلى هذا فالقرآن المدني أكد وجوب الزكاة فأعلن هذا الوجوب بالأمر الصريح مثل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ولكن وجوبها جاء مجملا أيضًا.

ثم فصلت السُّنَّة النبوية نصابها، والأصناف التي يجب فيها.

وقد ورد أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم - بيَّن وجوب الزكاة في مكة قبل أن يهاجر، وهذا يؤكد ترجيح أن الآية في الزكاة المفروضة، وقطعًا هذا الفرض بأمر الله سبحانه.

فها هو جعفر بن أبي طالب المتحدث باسم المسلمين المهاجرين إلى الحبشة يخاطب النجاشي، ويبيِّن له بعض ما يدعو إليه رسول الله — صلى الله عليه وسلم - فيقول: ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام.

---

(١) يرى الدكتور عبد الجليل عيسى أن الزكاة هنا يراد بها تزكية النفس لأن الزكاة ارتبطت في النص القرآني بالإيتاء بالفعل.

والمراد: مطلق الصلاة والصيام والزكاة، لا الصلوات الخمس، ولا صيام رمضان، ولا الزكاة المخصوصة ذات النصب والحول؛ إذ إن هذه الفرائض المحددة لم تكن شرعت بعد.

وأخيرًا نستطيع أن نقول:

إنه لا نسخ في الآية، فالآية كغيرها من الآيات التي أوجبت الزكاة ولم تحدد المقدار، ولا النصاب، ولا الأصناف التي تجب فيها.

فجاءت السُّنَّة النبوية وبيَّنت كل ذلك.

☜ هل تدل الآية على وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض؟

ذهب أبو حنيفة: إلى أن الزكاة تجب في كل ما تخرجه الأرض، ما دام يقصد بزراعته استغلال الأرض.

ومن أدلته: قوله سبحانه في الآية: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ فالآية توجب الزكاة في المأكولات قوتًا أو غير قوت، وغير القوت يشمل الفاكهة والخضراوات.

ويبيِّن ابن العربي ذلك، فيقول: ذكر الله سبحانه في الآية من المأكولات خمسًا: الكرم، والنخل، والزرع، والزيتون، والرمان، وهذه الأنواع بعضها يؤكل قوتًا، وبعضها يؤكل فاكهة، ثم أمر بإيتاء الحق منها يوم الحصاد، وما لم يذكر مما يؤكل لا يخرج عنها.

فالآية إذًا توجب الزكاة في كل المأكولات.

ثانيًا: قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «فما سقت السماء فيه العشر».

فالحديث يدل بعمومه على أن كل ما يسقى سواء أكان مأكولا، أم لا فيه زكاة.

ثالثًا: قوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فالإنفاق يراد به: الزكاة.

وظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض.

وعلى هذا: فقد استدل أبو حنيفة بقوله: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ على وجوب الزكاة في المأكولات قوتًا أو غير قوت.

واستدل بعموم آية البقرة، وبعموم الحديث -على وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، ما دام يزرع ويقصد بزراعته استغلال الأرض بالزراعة، سواء أكان مأكولا أم غير مأكول.

ولهذا فأبو حنيفة يوجب الزكاة في: القطن، والكتان، وقصب السكر، والزعفران، وكذلك يوجب الزكاة في جميع الفواكه والخضراوات، فيوجبها في: التفاح، والكمثرى، والخوخ، والمشمش، والتين، والمانجو وغيرها، ويوجبها في: الخيار، والقثاء، والبطيخ، والباذنجان، والجزر، واللفت، والفجل، وغيرها[1].

ولعل رأي أبي حنيفة هو الأولى بالقبول.

والتساؤل الذي نطرحه: هل يخصص عموم آية البقرة، وآية الأنعام، وعموم الحديث الذي يوجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، بالأحاديث التي قصرت الزكاة على أصناف معينة؟ وهل ينتقص بذلك مذهب أبي حنيفة؟

ونقول في الإجابة عن هذا التساؤل: إن هناك بعض الأحاديث النبوية قصرت الزكاة في أربعة أصناف، أو خمسة:

فقد أخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وزاد ابن ماجه: الذرة.

وقد قال بعض العلماء في التعليق على هذا الحديث، وأمثاله، فقال:

أما حديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعة، أو الخمسة: فلم يسلم فيها حديث من طعن، إما بالانقطاع، أو ضعف بعض الرواة.

ثم قال: وعلى فرض التسليم بصحتها بأنه لم يكن هناك غير هذه الأربعة أو الخمسة.

ولهذا فإن أصحاب المذاهب المتبوعة لم يأخذوا بها.

ثم بيَّن أن مذهب أبي حنيفة هو الذي يناصره عموم النصوص من القرآن والسُّنَّة، وهو الموافق

---

(١) لم يوجب أبو حنيفة الزكاة في الحطب والحشيش والقصب الفارسي، أي: البوص؛ لأنه مما لا يستثنى، لكن لو خصص إنسان أرضه لزراعة هذه الأنواع فزرعها واستغل أرضه بهذه الزراعة فإن الزكاة تجب فيها.
وذهب الشافعي: إلى أن الزكاة تجب في كل ما يجف ويبس ويقتات ويدخر من الحبوب والثمار، فيجب في الحنطة والشعير، والأرز والذرة، وما أشبه ذلك مثل: الفول والحمص، واللوبيا، والعدس.
وتجب عنده في التمر والزبيب والتين، والمراد بالمقتات: ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به في حال الاختيار، لا في الضرورة، فلا زكاة في الجوز واللوز والبندق والفستق، وما كان مثلها، وإن كان ذلك مما يدخر؛ لأنه ليس مما يقتات الناس به، ولا زكاة عنده في الفاكهة والخضراوات، ولا زكاة في التفاح والرمان، والكمثرى، والخوخ، والبرقوق، والقثاء، ونحوها، ولا في شيء من الخضراوات، مثل: الخيار والجزر، والبطيخ؛ لأنها مما لا يدخر.
فإن قيل: هل التمر والزبيب قوت يدخر؟
فقد أجاب الشافعي عن ذلك، بأنهما كانا قوتًا بالحجاز يدخر.
ثم قال: وقد يدخر الجوز واللوز، ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتًا فيما علمت، وذهب مالك قريبًا من هذا.

لحكمة تشريع الزكاة؛ إذ ليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال، أو المانجو، أو التفاح.

ما مقدار النصاب في زكاة الزروع والثمار؟

إذا كانت الزكاة واجبة في كل ما تخرجه الأرض، فإن الزكاة تجب إذا بلغت نصابًا.

والنصاب حدده قوله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح في: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(١).

هذا النصاب يساوي بالكيل المصري خمسين كيلة، وبالوزن ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جرامًا.

ويلاحظ: أن النصاب يقدر ويحسب بعد تصفية الحبوب من التبن والقشر، فإن كانت تدخر في قشرها كالأرز، فلا يكلف الناس بإزالته.

الخرص في النخيل والأعناب: إن الخرص يكون في النخيل والأعناب، يعني: أن النصاب يقدر فيهما بالخرص، والخرص هو: التخمين، فهو تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب، عندما يبدو صلاح الثمار، فيحصي الخارص على النخيل والأعناب من الرطب والعنب، ثم يقدره تمرًا وزبيبًا؛ ليعرف مقدار الزكاة فيه.

فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها.

ودليل ذلك: أن رسول الله ﷺ خرص على امرأة بوادي القرى حديثه لها –عام تبوك– وكان خرصه عشرة أوسق، وقال للمرأة: «أحصي ما يخرج منها»، فأحصته فكان كما قال ﷺ(٢).

وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي عن سعيد بن المسيب، قال: قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، والنخل، وأن تؤخذ زكاة العنب زبيبًا، وزكاة النخل تمرًا(٣).

وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، فيخرص النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه.

---

(١) الوسق: ستون صاعًا يلاحظ أن الرطب إذا كان لا يصير تمرًا، والعنب لا يصير زبيبًا، وتؤخذ الزكاة منهما على حالهما. ويقول القرطبي: وأما ما لا يتميز من ثمر النخل، ولا يتزبب من العنب، كعنب مصر وبلحها، فقال مالك: تخرج زكاته من ثمنه، إذا رأى صاحبه أنه يبلغ خمسة أوسق، وهناك آراء أخرى.

(٢) متفق عليه.

(٣) الحديث فيه انقطاع، لكنه معتضد بغيره من الأحاديث وبعمل الصحابة.

وأنكر الخرص[١] أبو حنيفة؛ لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين، ففيه غرر وجهالة.

ورد العلماء ذلك فقالوا: إن الخرص وإن كان معناه: التخمين، إلا أنه اجتهاد في معرفة قدر الثمر، ومثله مثل الاجتهاد في تقويم المتلفات، ولذلك لا يقوم به إلا العارف المجرب الأمين.

☜ هل يترك لأصحاب النخيل والأعناب شيء؟

بيَّنت السنة النبوية أن الخارص عليه أن يترك في الخرص أو الزرع، توسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه وأضيافهم، وتنتاب الثمرة النوائب من أكل الطير والمارة، وما تسقطه الرياح، لو أحصى الزكاة من الثمر كله، دون استثناء الثلث، أو الربع لأضرَّ بهم.

فعن سهل بن أبي خيثمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعو الثلث، فدعوا الربع»[٢].

قال الترمذي: والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم.

☜ ما القدر الذي يجب إخراجه في الزكاة؟

بيَّنت السنة النبوية القدر الذي يجيب إخراجه في الزكاة بأنه العشر، أو نصف العشر.

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًّا العشر[٣]، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[٤].

وعلى هذا: فكل ما سقى بكلفة ومؤنة ففيه نصف العشر، وما سقى بغير كلفة ومؤنة ففيه العشر، فالكلفة تؤثر في تقليل الواجب.

☜ ما الحكم إذا سقى بعض العام بكلفة، وبعضه الآخر بغير كلفة؟

يبيَّن الفقهاء أنه إذا سقى الزرع نصف السنة بكلفة، ونصفها الآخر بغير كلفة فإنه تجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

يقول ابن قدامة: ولا نعلم في ذلك مخالفًا؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة

---

(١) هذا يدل على أن وقت الخرص حين يبدو صلاح التمر.

(٢) أخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذي.

(٣) العثري: ما يشرب به بعرقه من أرض يقرب الماء منها، والنضح: السقي من بئر أو نهر بساقيه.

(٤) جاء في رواية مسلم: فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالساقية نصف العشور، والغيم: المطر، والساقية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر.

وفي رواية ابن ماجه: فيما سقت السماء، أو ما سقى بعلا العشر، وما سقى بالدوالي نصف العشر، والبعل هو أيضًا: ما شرب بعروقه من غير سقي. يقال استبعل النبات شرب بعروقه من غير تكلف سقى.

المعجم الوسيط جـ ١ ص ٦٣

لوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه.

لكن إذا كان أحد النصفين أكثر من الآخر، فالمعتبر الأكثر، يعني يجب العمل بمقتضاه، ويسقط حكم الآخر[١].

☜ ما المراد بالنهي في قوله سبحانه في الآية ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾؟

إن الله سبحانه لما أباح الأكل للمالك من الثمر قبل أن يؤدي حق الله فيه، نهى في الوقت نفسه عن الإسراف عن هذا الأكل؛ حتى لا يضيع حق الفقراء، فالإسراف هنا معناه: مجاوزة الحد في الأكل.

ولذلك قال بعض المفسرين في بيان المراد من النهي:

المراد: ولا تسرفوا في الأكل قبل الحصاد؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى بخس حق الفقراء، وذهب بعض العلماء إلى أن المعنى: لا تتجاوزوا الحد، فتبسطوا أيديكم كل البسط في الإعطاء.

وعلى هذا فالإسراف هو مجاوزة الحد، ومجاوزة الحد قد تكون بالزيادة أو بالنقص.

☜ هل يندرج الإسراف في الخير تحت النهي؟

إن الزكاة في مكة لم تكن محددة أو مقدرة -كما قلنا- وبالتالي فالآية تنهى عن الإسراف بالنقص أو بالزيادة، فلا يصح أن يسرف المسلم في الأكل من الثمار قبل الحصاد، حتى يبخس حق الفقراء، أو أن يعطي الحصاد كله، هذا ما تفيده الآية، والتعقيب بقوله:

﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ يتناول النقص والزيادة.

وقد ذهب بعض العلماء: إلى أن الإسراف في الخير لا يندرج تحت هذا النهي ومنهم مجاهد وابن جبير، فقد قال: لوكان أبو قيس ذهبًا، فأنفقه رجل في طاعة الله لم يكن مسرفًا، ولو أنفق درهمًا في معصية الله كان مسرفًا، ولهذا قيل: لا خير في السرف، ولا سرف في الخير.

وقد ضعَّف ذلك الرأي القرطبي، وبيَّن أن من تصدق بكل ماله وقت الحصاد و لم يترك لأهله شيئًا، فإنه مسرف يتناوله هذا النهي، ثم قال بعد أن عرض مجموعة من الآثار:

فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال، ومنع إخراج[٢] حق المساكين داخلين في حكم

---

(١) انظر: تفسير القرطبي، وابن العربي، والجصاص، والفخر الرازي، والآلوسي، والمغنى لابن قدامه، والمجموع للنووي، وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي، مع ملاحظة أني نقلت كثيرًا من عباراته.

(٢) يعني: أن منع الفقراء حقهم إسراف كذلك، وعلى هذا: فالإسراف يكون بالمنع، وبالنقص وبالزيادة.

السرف، والعدل خلاف هذا، فيتصدق ويبقي كما قال عليه السلام: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى[1].

هل يوم الحصاد واحد بالنسبة للزروع؟

إن الله سبحانه يقول في الآية: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ولكن من الزرع ما يمكن أن يزكى يوم الحصاد، أي: يوم القطع والجني، ومنه ما لا يمكن أن يزكى في هذا اليوم، ولكن يمكن أن يزكى بعد تنقيته وتصفيته من التبن، والقشر، وعلى هذا فكل زرع له وقت حصاد، فالخضراوات والفواكه، يوم حصادها هو يوم قطعها، وجنيها، والحبوب وقت حصادها، عند الانتهاء من دراسها وتنقيتها من التبن والقشر ونحو ذلك.

ويقول سبحانه:

﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

[الأنعام: ١٤٣، ١٤٤].

المعاني والمفردات :

فهذه الآيات تناقش الكفرة في تحريمهم ذكور الأنعام تارة وإناثها تارة أخرى، وتقدم لهم الدليل على خطأ هذا التحريم، فبيَّنت أن الخلق لله تعالى، وأنه سبحانه خلق من كل نوع من هذه الأنواع الأربعة: زوجين، ذكر وأنثى، فمن أين جاء التحريم؟ وما علته؟

لا يخلو إما أن يكون التحريم من جهة الذكورة، أو من جهة الأنوثة، أو من جهة اشتمال الرحم، أو

---

(١) أي: ما فضل عن العيال، ويلاحظ أن القرطبي بيَّن أن المتصدق إذا كان منفردًا لا عيال له، يستطيع الصبر على ضيق العيش يجوز له أن يتصدق بماله كله، لكني أتساءل: ومن أين يعيش، ولماذا لا يستبقي لنفسه شيئًا؟

لا يدري له علة وهو التعبدي: بأن أخذ عن الله تعالى، والأخذ عن الله إما بوحي وإرسال رسول، أو سماع كلامه وشهادة تلقي ذلك عنه، وهذا معنى قوله:

﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ﴾ فوجوه التحريم لا تخرج عن هذه.

والأول يلزم عليه أن يكون جميع الذكور حرامًا، والثاني يلزم عليه أن تكون جميع الإناث حرامًا، والثالث يلزم عليه تحريم الصنفين معًا؛ لأن الأرحام تشتمل على الذكور والإناث، فبطل ما فعلوه من تحريم بعض في حالة، وبعض في حالة أخرى؛ لأن العلة على ما ذكر تقتضي إطلاق التحريم.

والأخذ عن الله بلا واسطة باطل و لم يدعوه، وبواسطة رسول باطل كذلك؛ لأنه لم يأت إليهم رسول قبل النبي ﷺ، ثم هم لم يؤمنوا به و لم يسمعوا منه، وإذا بطل جميع ذلك ثبت أن ما قالوه محض افتراء على الله سيجنون سوء عاقبته.

وتأتي آية المائدة لتؤكد افتراءهم وكذبهم وجهلهم، فختم بقوله سبحانه:

﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٣].

والبحيرة: هي الناقة التي يشق أذنها، وكان أهل الجاهلية يحرمون الناقة إذا ولدت خمسة أبطن يكون آخرها ذكرًا، ويشقون أذنها دلالة على التحريم، فيمتنعون عن ركوبها ونحرها، ولا تطرد من ماء، ولا تمنع من مرعى.

والسائبة: الناقة المخلاة التي يركبها صاحبها مقابل قدومه سالمًا من سفر أو شفاء من مرض، وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم أحيانًا إذا قدم من سفر أو شفي من مرض: ناقتي سائبة، فتصبح كالبحيرة في التحريم والتخلية.

والوصيلة: هي الأنثى من الغنم إذا ولدت مع ذكر قال أهل الجاهلية: وصلت أخاها فلم يذبحوها.

والحامي: هو الفحل من الإبل إذا ولد من صلبه عشرة أبطن، وكان أهل الجاهلية يقولون عنه: حمى ظهره فلا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء ولا مرعى.

فالله سبحانه يبرز أنه لم يشرع ذلك، وإنما المشركون هم الذين شرعوا هذا افتراء وكذبًا، فالله سبحانه يصفهم بالكفر، ثم يصفهم بأنهم لا يعقلون، ولو كانوا يعقلون ما افتروا على الله.

ولما بيَّن الله أنهم يحرمون ويحللون افتراء وكذبًا، واتباعًا للهوى والشهوة، وأن التحريم والتحليل لا يثبت إلا بالوحي قال لرسوله:

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ... ﴾ الآية، أي: قل أيها الرسول لهؤلاء المفترين على الله الكذب فيما يضرهم من تحريم ما لم يحرم عليهم، وقل لغيرهم من الناس: لا أجد فيما أوحاه إلي ربي طعامًا محرمًا على آكل يريد أن يأكله، إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا، أو لحم خنزير، فإن كل ذلك قذر خبيث تعافه الطباع السليمة، أو فيما أُهِلَّ لغير الله به وهو ما يتقرب به إلى غيره تعبدًا، ويذكر اسمه عليه عند ذبحه.

لكن مَن دفعته ضرورة الجوع وفقد الحلال إلى أكل شيء من هذه المحرمات حال كونه غير مريد لذلك، ولا قاصد له، ولا متجاوز حد الضرورة فإن ربك الذي لم يحرم ذلك إلا لضرورة غفور رحيم، فلا يؤاخذ بأكل ما يسد به مخمصته، ويدفع عنه ضرر الهلاك.

الأحكام :

الحصر في الآية: هذه السورة مكية، وقد بيَّن سبحانه فيها هنا: أنه لا محرم من المطعومات إلا هذه الأربعة.

وفي سورة النحل وهي مكية أيضًا بيَّن سبحانه أن هذه الأنواع الأربعة هي المحرمة أيضًا، فقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾، وكلا الآيتين جاء البيان فيها بطريق الحصر.

وفي سورة البقرة المدنية قوله سبحانه:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾

فقد حصر سبحانه وتعالى في هذه الآية المحرمات في الأنواع الأربعة كذلك.

وفي سورة المائدة المدنية يقول سبحانه:

﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ وأجمع المفسرون على أن المراد بقوله سبحانه: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾، وهو: ما ذكر بعد هذه الآية بقليل، وهو قوله:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾.

وكل هذه الأنواع أقسام الميتة، وأنه تعالى إنما أعادها بالذكر؛ لأنهم كانوا يحكمون عليها بالتحليل.

فآية المائدة أفادت: أن المحرم من المطعومات: الأنواع الأربعة التي ذكرت في غيرها من السور، بصيغة الحصر كذلك، فقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ جملة حاصرة.

وبهذا ثبت أن الشريعة من أولها إلى آخرها كانت مستقرة على هذا الحكم، وعلى هذا الحصر[1].

السؤال الذي يطرح نفسه: ألا توجد محرمات سوى هذه الأنواع الأربعة؟

قال العلماء: الآيات وإن دلت على الحصر فهناك محرمات أخرى، جاءت في القرآن وفي السنة.

فقد بيَّن القرآن: أن الخبائث محرمة، وبيَّنت السنة: أن الحمر الأهلية محرمة، وكذلك سباع الطير والبهائم.

وورد في السنة أيضًا: الأمر بقتل بعض الطيور والحيوانات، والأمر بالقتل يفيد تحريم الأكل.

وسوف نفصِّل القول في هذه المحرمات، ونَبيِّن موقف الفقهاء منها، وعلى هذا: فإننا نقول: الآيات الحاصرة للتحريم مخصوصة بقوله سبحانه: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾، وبما ورد عن رسول الله ﷺ من أخبار تفيد وجود بعض المحرمات الأخرى التي لم تذكر الآيات[2]، أو أن هذه الآيات أضيف إليها المحرمات التي جاء بها القرآن، والتي جاءت بها السنة، فما جاء في القرآن

---

(١) انظر: الفخر الرازي (٢١٨/١٣).

(٢) كيفية التخصيص: أن الآيات الدالة على الحصر تفيد أن كل ما لم يذكر فيها فهو مباح، ما عدا ما جاء في بعض الآيات والأحاديث فهو حرام، فالتخصيص مُنصب على المفهوم.

والسنة من محرمات أخرى زيادة حكم من الله عزَّ وجلَّ على ما ذكر في هذه الآيات[١]، وعلى كلا الوجهين، فالحصر غير حقيقي.

*** آراء الفقهاء فيما لم تتناوله الآية:**

١- لحوم الحمر الأهلية ولحوم البغال

ذهب جمهور العلماء: إلى تحريم لحوم الحمر الأهلية.

وحجتهم:

١- ما روي عن أنس بن مالك قال: لما فتح النبي ﷺ خيبر، أصابوا حمرًا فطبخوا منها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها، فإنها نجس، فاكفئوا القدور».

وفي رواية أخرى: فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مناديًا فنادى، إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فيه، فإنها رجس، فأكفئت القدور، وأنها لتفور[٢].

٢- ما رُوي عن ابن عمر قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية[٣].

وذهب بعض علماء السلف، ومنهم ابن عباس: إلى إباحة الحمر الأهلية، وحملوا النهي الوارد في السنة على الخوف من فناء الظهر، أو على أنها طبخت قبل القسمة.

وقد أجيب عن هذا: بأن حديث أنس يناقض ذلك، فقد ورد فيه ما يدل على تحريم أكلها لعينها، لا لمعنى خارج، فقد قال رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فيه: «إنها رجس ونجس».

وهذا يدل على نجاستها، فالتحريم إذن لنجاستها، لا لمعنى آخر[٤].

---

(١) هذا التوجيه على رأي جمهور الفقهاء، وقد خالف المالكية الجمهور في كثير من المحرمات، فلم يأخذوا بهذا التوجيه على طول الخط بل أخذوا به أحيانًا، وأخذوا بظاهر الحصر أحيانًا أخرى كثيرة، انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧٦٦/٢)، القرطبي (١١٨/٧)، وأحكام القرآن للجصاص (١٩/٣).
وقد ذهب أيضًا بعض علماء السلف إلى الأخذ بظاهر الآية، فقد رُوي عن السيدة عائشة أنها سئلت عن الفأرة، فقالت: ما هي بحرام، وقرأت: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، وسئلت عن الحمر الأهلية، فأجابت نفس الإجابة.
وروى عن ابن عمر: أنه سئل عن أكل القنفذ، فقرأ الآية.
وروي عن أبي الدرداء: أنه قال: ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، انظر: المغني (٥٨٦/٨)، والقرطبي (١٢١/٧).
(٢) أخرجه: البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه: البخاري ومسلم.
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧/٣، ١٨)، ونيل الأوطار (٢٨١/٨).

ويبدو أن ابن عباس رجع عن هذا، فقد روى عنه الدارقطني بسند قوي أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر بلحوم الخيل.

وقد ذهب الجمهور أيضًا: إلى تحريم لحوم البغال[١].

ودليلهم: ما رُوي عن جابر قال: نهانا النبي ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل[٢].

٢- لحوم الخيل:

ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنها محرمة.

وحجتهم: قوله سبحانه: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه بين أنها خلقت للركوب والزينة، فإباحة أكلها يخالف ظاهر الآية، ولأنها لو خلقت للأكل لامتنَّ الله بها على الناس؛ لأن الآية سبقت مساق الامتنان، والأكل من أعظم الأمور التي يُمتنَّ بها.

واستدلوا أيضًا: بما روي عن أبي سلمة عن جابر قال:

نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال.

واستدلوا كذلك: بقياس الخيل على البغال والحمير.

وذهب الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد: إلى إباحتها.

ودليلهم: ١- ما روي عن جابر: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل[٣].

٢- ما رُوي عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ذبحنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن بالمدينة فأكلناه.

وأجاب أصحاب الرأي الأول عن الآية، فقالوا: إن الآية مكية، وأن الإذن في لحوم الخيل كان بعد ذلك.

---

(١) ذهب الإمام مالك في أحد رأييه: إلى القول بكراهة لحوم الحمر والبغال، فحمل النهي على الكراهة، وذهب في رأي آخر إلى التحريم، وهذا الرأي يوافق مذهب الجمهور، ونقلت الكراهة أيضًا عن بعض الصحابة في لحوم الحمر والبغال، انظر: المغني (٥٨٧/٨)، وبداية المجتهد (٤٦٩/١).

(٢) رواية أخرى عن الإمام مالك: إنها مكروهة.

(٣) أخرجه: البخاري ومسلم.

ويشهد لهذا الأحاديث الواردة في الإباحة، فقد وردت كلها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة[١].

ثم إن الآية لا يقصد بها حصر المنافع في الركوب والزينة، وإنما يقصد بها أن الركوب والزينة بعض منافعها؛ لأنه لو كان المراد الحصر، لما جاز أيضًا حمل الأثقال عليها، وهذا ما لم يقل به أحد.

وأجابوا عن الحديث: أنه من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وأهل الحديث يضعفون عكرمة في يحيى بن أبي كثير.

وفي ذلك يقول ابن القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة.

ويقول البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب.

ويقول الذهبي: أخرج له مسلم، ولكن من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير.

ثم قالوا: وعلى فرض صحة هذه الطريقة، فإن الروايات المتعددة عن جابر، والتي فرقت بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أقوى وأثبت.

وأجابوا عن القياس: بأنه لا محل له مع وجود النص، ووضحوا ذلك فقالوا: لو كان الحكم يؤخذ من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد صار الأخذ بها متحتمًا، ولا مجال للنظر.

٣– سباع البهائم والطير[٢]

ذهب جمهور العلماء: إلى تحريم سباع البهائم والطير[٣].

وحجتهم:

ما روي عن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله ﷺ قال:

«كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير»[٤].

ومع اتفاق العلماء على تحريم كل ذي ناب من السباع، إلا أنهم اختلفوا في تحديد جنس السباع المحرمة.

---

(١) أخرجه: البخاري ومسلم.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢٧٨/٨) وما بعدها.

(٣) سباع البهائم: الحيوانات المفترسة، وسباع الطير: الطيور ذات المخالب التي تخطف بمخالبها وتعدو بها، مثل: الصقر، والعقاب، والنسر، وما أشبه ذلك.

(٤) أخرجه: مسلم.

فيرى أبو حنيفة: أن كل ما أكل اللحم فهو من السباع.

فيحرم عنده: الأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والهر، والفيل، والدب، وابن عرس، وابن آوى، والقرد، والكلب.

ويرى الشافعي: أن كل ما يعدو على الناس فهو من السباع.

فيحرم عنده: الأسد، والنمر، والذئب، والفهد، وما أشبه ذلك.

ولا يحرم عنده: الثعلب، والفيل، وابن عرس، والدب؛ لأنها لا تعدو على الناس.

وهذا التحديد ليس مطردًا في المذهبين: فالثعلب محرم عند أبي حنيفة، مع أنه يأكل اللحم.

والهر والقرد محرمان عند الشافعي، مع أنهما لا يعدوان.

والكلب ليس من السباع عنده، ولكنه محرم لنجاسة عينه، فالنهي عن سؤره يدل على ذلك[1].

ويرى المالكية والحنابلة: أن كل ما له ناب قوي[2] يصيد ويفترس به، فهو من السباع.

فيحرم عندهم: الفيل، والقرد، والثعلب، والهر، وكل ما أباحه الشافعية والحنفية وما حرموه؛ لأنه يندرج تحت لفظ السباع عندهم، فكلها لها ناب قوي تصيد وتفترس به.

*** الضبع مستثنى من سباع البهائم**

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ومع ورود هذا النص، فقد اختلف الفقهاء في أكل الضبع.

فذهب الحنفية والمالكية: إلى تحريمه.

وحجتهم: ما ورد في السنة من تحريم كل ذي ناب من السباع.

فالضبع عند الحنفية من السباع؛ لأنه يأكل اللحم، وعند المالكية كذلك؛ لأن له نابًا، يصيد ويتفرس به.

وقالوا عن الحديث: ليس حديث الضبع الذي خرَّجه النسائي في إباحة أكلها مما يعارض به

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤٦٨/١)، والمغني (٥٨٨/٨) وما بعدها، ونيل الأوطار (٢٨٤/٨).

(٢) سئل الإمام أحمد عن الدب، فقال: إن لم يكن له ناب، فلا بأس به، وسئل عن ابن آوى، وابن عرس، فقال: كل شيء ينهش بأنيابه من السباع، وقال الحنابلة في القرد: إنه سبع، فيدخل في عموم الخبر، وقال صاحب المغني: إن العلة المحرمة أن يكون الحيوان ذا ناب يصيد به ويفترس، والعلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، انظر: المغني (٥٨٨/٨) وما بعدها، وقد بيَّن القرطبي: أن هذا مذهب الإمام مالك، انظر: القرطبي (١٢١/٧).

حديث النهي؛ لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمارة، وليس مشهورًا بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى الإباحة، أخذًا بهذا الحديث، وقالوا: إن الضبع مستثنى من العموم بناء عليه.

وأما التفرد فلا يؤثر في صحة الحديث، فهو تفرد وقع من ثقة، وحتى لو لم يرد هذا الحديث فالضبع ليس من السباع، لأنه ليس له ناب، ولا يعدو على الناس، فلا يندرج تحت عموم النهي[(١)].

وذهب الجمهور أيضًا: إلى تحريم سباع الطير، استدلالًا بالنهي الوارد في حديث ابن عباس السابق، وذهب الإمام مالك: إلى إباحتها.

وحجته: ما رواه في موطئه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، فهذا نص ما ورد عن رسول الله ﷺ عنده.

أما الزيادة التي وردت في حديث ابن عباس، وأن رسول الله ﷺ: نهى عن كل ذي مخلب من الطير، فلم تصح عنده.

وقد ناصر المالكية مذهب إمامهم فأنكروا الزيادة، واستدلوا على ذلك برواية مسلم عن أبي ثعلبة الخشني، السابقة، حيث لم يرد فيها: النهي عن كل ذي مخلب من الطير[(٢)].

٤ – الخبائث: وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرم، فقال:

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾.

فالطيبات: ما تستطيعه النفوس وتستلذه.

والخبائث: ما تستخبثه النفوس وتستقذره[(٣)].

وقد ارتضى هذه القاعدة جمهور العلماء مع خلاف بسيط بينهم.

وعلى هذا: فما استخبثه الناس لا لعلة، ولا لعدم اعتياد، بل لمجرد الاستخباث فهو حرام، وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٢٩١/٨).

(٢) انظر: القرطبي (١٢١/٧)، وبداية المجتهد (٤٦٨/١).

(٣) فقد ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الطيِّب ما تستطيبه العرب، والخبيث ما تستخبثه، ولم يوافق الحنفية على هذا، فذهبوا: إلى أن الطيِّب والخبيث مرده إلى الناس كلهم، أو إلى معظمهم.

وما يستخبثه الناس مع عدم وجود دليل على تحريمه: حشرات الأرض وهوامها[١]، والحرباء، والسلحفاة، والأفاعي، والضفادع، ويندرج في الخبائث: النجاسات.

وذهب المالكية: إلى أن الطيب: ما أباحه الشرع وأحله، والخبيث: ما حرمه الشرع ونهى عنه.

ومن هنا قالوا: كل ما ذكر لم يرد به تحريم فهو حلال، ما عدا النجاسات، فإنها محرمة لنجاسة عينها[٢].

٥- ما أمر الشارع بقتله:

ذهب الجمهور: إلى أن ما أمر الشارع بقتله يحرم أكله، فالأمر بالقتل دليل على التحريم؛ لأنه لو كان مما يؤكل لأمر بذبحه، فلما أمر بالقتل، والقتل إنما يكون على غير وجه الذكاة، ثبت أنها غير مأكولة.

وقد وردت السنة بالأمر بقتل: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والوزغ.

فقد أخرج البخاري عن عائشة — رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم -: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور».

وفي رواية: الحية مكان الفأرة.

وأخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقًا.

وذهب المالكية: إلى ألا علاقة بين الأمر بالقتل، وبين التحريم، وأن علة الأمر بالقتل التعدي والإيذاء.

وعلى هذا: أباحوا أكل الأنواع المذكورة كلها، ما عدا: الوزغ، ولا أدري ما علة تحريمه عندهم، فقد أباحوا ما هو سام مثله، كالحيات، والعقارب، والأفاعي[٣].

مما تقدم نستطيع أن نقول: إن أصول التحريم: إما الكتاب، أو السنة، أو الأمر بالقتل، أو استخباث الناس، وفي ذلك يقول الشوكاني:

---

(١) مثل الدود، والخنافس، والذباب، والبعوض، والزنبور، والبرغوث.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٦٨/١)، والمغني (٥٨٥/٨)، والقرطبي (١٢٠/٧)، ونيل الأوطار (٢٩٧/٧).

(٣) وأباحوا أيضًا: الفأرة، والحدأة، والغراب.

أصول التحريم: إما نص الكتاب، أو السُّنَّة، أو الأمر بقتله، كالخمسة وما ضر من غيرها فمقيس عليها، أو النهي عن قتله، كالهدهد، والنحلة، والنملة، والصرد، أو استخباث العرب إياه، كالخنفساء، والضفدع، والحرباء، والذباب، والبعوض، والزنبور، والبق؛ لقوله تعالى:

﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾، وهي مستخبثة عندهم، والقرآن نزل بلغتهم، فكان استخباثهم طريق تحريم، فإن استخبثه[1] البعض اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوي الفاقة[2].

يقول سبحانه:

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

سبب النزول:

ذكر المفسرون أن سبب نزول الآية: أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء ويستحلون أشياء من عند أنفسهم فنزلت الآية.

وتوضيح ذلك وتفصيله: أن الله سبحانه تحدث قبل ذلك عن موقف المشركين من قضية التحريم والتحليل لبعض الأطعمة بباعث الهوى، والشهوة، فقال:

﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ

---

(١) تقدم ذكر الخلاف في هذا، وأن المعول عليه عند الحنفية استخباث علمة الناس، أو معظمهم.

(٢) لعل المراد: أهل المدن، لا أهل البوادي، انظر: نيل الأوطار (٢٩٥/٨)، ويلاحظ: أن ما نُهي عن قتله أخرج فيه أبو داود عن ابن عباس حديثًا نصه: نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، والصُّرَد طائر فوق العصفور.
ومع ورود هذا الحديث الذي قال عنه الحافظ: رجاله رجال الصحيح، إلا أن بعض فقهاء الشافعية والحنابلة، والحنفية أباحوا: الهدهد والصرد، وقالوا عن النمل والنحل: إنها تندرج تحت الخبائث، فهي مستخبثة غير مستطابة.
وذهب بعض الحنابلة إلى الربط بين التحريم، وبين النهي عن القتل؛ لأن ما يؤكل لا ينهى عن قتله، ولهذا الخلاف: أعرضت عن ذكر هذه القاعدة، ولعله قد علم أن المالكية لا يأخذون بقاعدة الأمر بالقتل، ولا بقاعدة النهي عن القتل.

لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۖ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

فالله سبحانه يبيِّن أنهم رغم قسمتهم الحرث والأنعام قسمين: قسم الله للصدقة على الفقراء والمساكين، وقسم آخر يكون للأصنام ولسدنتها ولمن يضرب الأقداح، إلا أنهم لم يراعوا العدل في القسمة، فقسمتهم قسمة ظالمة، فعندما تأتي آفة للزرع أو الحيوان فيهلك الزرع والحيوان من القسم المخصص للأصنام عوضوه من القسم المخصص للفقراء والمساكين، وقالوا: لا بد لآلهتنا من نفقة، وإذا كان ما هلك من القسم المخصص للفقراء والمساكين، لم يعوضوه من القسم المخصص للأصنام، وقالوا: لو شاء أزكى له فهي قسمة جائرة ظالمة، فكيف يأخذون مني ولا يعطوني؟ ساء ما يحكمون، حيث أخذوا مني و لم يعطوني.

وقال رب العزة في هذا المجال أيضًا:

﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

تبيِّن الآية أن هؤلاء انحرفوا في الضلال والشرك، فجعلوا يتصورون ويتوهمون تحليلًا وتحريمًا لم يرد به نص، ولا رسول، فقالوا: إن الأجنة التي في بطون أنعام معينة إذا نزلت حية فهي خالصة للذكور، لا يأكلها إلا هم، أما الإناث فإنها محرمة عليهم، أما إذا نزلت ميتة فإنها تكون شركة بين الإناث والرجال، يأكلونها جميعًا.

﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾، يعني: سيجزيهم بكذبهم وافترائهم؛ فحكمته في الخلق وعلمه يقتضيان أن يجازي المحسن والمسيء.

وقال سبحانه:

﴿ وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

فالآية تبرز أنهم تمادوا في طغيانهم فأحلوا وحرموا من عند أنفسهم، فاقتطعوا من أنعامهم

وأقواتهم أنعامًا وأقواتًا، فجعلوها لمعبوداتهم تعبدًا وتدينًا لا يتصرفون فيها إلا لها، والذي يتصرف في ذلك هم الكهنة والسدنة، فيعطون ما يشاءون منها لمن يريدون، ويقولون: إن هذه قسمة الله ومشيئته، وهذا زعم باطل، وعمدوا إلى أنعام أخرى فحرموا ركوبها واستخدامها، وعمدوا إلى أنعام ثالثة لا يذكرون اسم الله عليها عند الذبح، وعند الحلب، وعند الركوب، وإنما يذكرون أسماء آلهتهم في تلك الأحوال، فكأن هذه الأنعام من مخلوقات الأصنام دون الخالق الحقيقي وهو الله.

وكل هذا افتراء وكذب، والله سبحانه لن يتركهم يذهبون بافترائهم وكذبهم، بل سيجازيهم عليه، وإذا كان الله هو الذي يوقع الجزاء فإنه يوقعه على قدر عظمته وقوته وسلطانه.

****

قوله تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾

[الأنعام: ١٤٦-١٤٧].

المعاني والمفردات :

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ ﴾. أي: وعلى الذين دخلوا في اليهودية حرَّمنا عليهم ما ليس بمنفرج الأصابع، فالظفر هو: ما يظهر عندما ننظر إلى أقدام بعض الحيوانات أو الطيور، فهناك حيوانات تجد تشقق أصابعها ظاهرًا، والأصابع مفصولة ومنفرجة بعضها عن بعض، وهناك نوع آخر تجد أصابعها مفصولة وغير منفرجة. فالذي حرمه الله عليهم هو النوع الأول؛ وهو ما ليس بمنفرج الأصابع، فكل ذي ظفر؛ هو كل ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطير، مثل: الإبل، والبط، والأوز، والنعام. أما ما كان منفرج الأصابع فليس بذي ظفر، وليس محرمًا عليهم.

ويقول ابن العربي: ويدخل في قوله: ﴿ كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ ما يصيد بظفره من سباع الطير والكلاب.

﴿ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ﴾. يعني: أن المحرم من البقر والغنم والشحوم دون اللحوم. ثم استثنى سبحانه من هذه الشحوم المحرمة فقال:

﴿ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ﴾. يعني: أن الله سبحانه أحلَّ لهم ما فوق الظهر من الشحم، وأحلَّ لهم ما حملته الأمعاء؛ وهي الحوايا، وهي جمع حاوية، وكذلك أحلَّ لهم الدهون التي تختلط بالعظم. وإذا أردنا تحديد هذه الدهون المختلطة بالعظم، فإن المفسرين يقولون: إن الله سبحانه أباح لهم ما اختلط بعظم في القوائم، والجنب، والرأس، والإلية.

﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ﴾ : ذلك التحريم كان جزاء لظلمهم.

﴿ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾: في جميع أخبارنا التي من جملتها الإخبار بالتحريم والبغي.

﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ ﴾ أي: إن كذَّبك اليهود، وادَّعوا أن هذا التحريم لم يكن عليهم فقط، وإنما كان قديمًا، فقد كانت هذه الشحوم محرمة على نوح وإبراهيم، ومن بعدهما.

﴿ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ ﴾. قل لهم: ربك ذو رحمة عظيمة واسعة لا يؤاخذكم بكل ما تأتونه من المعاصي ويمهلكم، ولكن:

﴿ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ أي: لا يرفع عداءه بالكلية عمن يجرم في حقه، ويرتكب المعاصي ولا يبالي. ففرَّق بين الإمهال ورفع العذاب بالكلية، فمع أنه عظيم الرحمة، إلا أن رحمته رحمة تأجيل وإمهال، فراجعوا أنفسكم واستحيوا من الله، ولا يغرنكم أنه رب خَلَق من عدم، وأمدَّ من عدم، وتولى التربية، فهو مع هذا لن يرفع بأسه وعذابه عن القوم المجرمين.

الأحكام :

☜ هل تحريم هذه الأشياء كان عقوبة لليهود؟

إن الله سبحانه حرم الأشياء التي ذكرها في هذه الآية على اليهود؛ عقوبة لهم على ظلمهم وبغيهم. وقد نصت الآية على هذا، فقال سبحانه في ختامها:

﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ﴾.

ويقول ابن العربي في تفسير هذه العبارة: وفيه دليل على أن التحريم إنما كان عن ذنب؛ لأن التحريم تضييق فلا يعدل عن السعة إليه، إلا عند المؤاخذة.

ويقول الشيخ الشعراوي في تفسير الآية: وقد حرم عليهم ذلك، لا لخبث وضرر في المأكول، ولكن تأديبًا لهم على ظلمهم، فالله سبحانه حرَّم عليهم بعض ما كان حلالًا لهم؛ لأنهم ظلموا فأخذوا غير حقوقهم، فأكلوا أموال الناس بالباطل، واستحلوا الربا، وصدوا عن سبيل الله.

ثم يقول: والأب يعاقب ابنه الذي أخذ حاجة أخيه اعتداءً، فيمنع عنه المصروف، والمصروف ليس حرامًا، ولكن المنع هنا للتأديب، والحق هو القائل:

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾. ولأنهم فعلوا كل ذلك يأتي لهم التحريم عقابًا وتأديبًا.

☜ ما الحكم إذا ذبح اليهود ما حُرِّم عليهم، هل يجوز للمسلمين الأكل منه؟

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن اليهود إذا ذبحوا ما حُرِّم عليهم، فإنه يجوز للمسلمين أن يأكلوا منه، ورغم أنه محرم على اليهود، وأن ذبحهم له مخالف لما جاء في التوراة، لأن ما حُرِّم عليهم في التوراة، لم يحرم على المسلمين، فالله سبحانه أباح للمسلمين ما كان محرمًا عليهم على سبيل العقوبة. ويشهد لهذا: ما أخرجه الإمام مسلم عن عبد الله بن مغفل، قال: أصبت جرابًا من شحوم يوم خيبر، فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، قال: فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ مبتسمًا.

قال القرطبي: قال علماؤنا: تبسمه ﷺ إنما كان لما رأى من شدة حرصه على أخذ الجراب، ولم يأمره الرسول ﷺ بطرحه، ولا نهاه، وهذا يدل على أن الله سبحانه رفع ذلك التحريم بالإسلام.

*****

الفِهْرِس

الموضوع	الصفحة
تابع سورة البقرة	٣
الآيات: ٢٢٤-٢٢٥	٤
معاني المفردات:	٤
الأحكام:	
• الآية: ٢٢٨	
معاني المفردات:	١٥
الأحكام:	
• الآيات: ٢٢٩- ٢٣٠	
معاني المفردات:	١٩
الأحكام:	٢١
الآيات: ٢٣١- ٢٣٢	٢٩
معاني المفردات:	٢٩
الأحكام:	
• الآية: ٢٣٣	
معاني المفردات:	٣٥
الأحكام:	
• الآية: ٢٣٤	
معاني المفردات:	٤٧
الأحكام:	
• الآية: ٢٣٥	

الموضوع	الصفحة
معاني المفردات:	٥١
الأحكام:	
الآيات : ٢٣٦-٢٣٧	٥٥
معاني المفردات:	٥٥
الأحكام:	
الآيات : ٢٤٠-٢٤٢	٦٤
معاني المفردات:	٦٤
الأحكام:	
الآيات : ٢٧٥-٢٨١	٦٧
معاني المفردات:	٦٧
الأحكام:	
• الآيات : ٢٨٢- ٢٨٣	
معاني المفردات:	٨١
الأحكام:	٨٥
من سورة آل عمران:	٨٩
الآية : ٢٨:	٩٠
معاني المفردات:	٩٠
الأحكام:	
الآيات ٩٦-٩٧	٩٧
معاني المفردات:	٩٧
الأحكام:	
الآيات: ١٠٤- ١٠٧	١٠٧

الموضوع	الصفحة
معاني المفردات:	١٠٧
الأحكام:	١٠٩
من سورة النساء:	١١٩
الآيات ١-١٠	
معاني المفردات:	١٢٠
الأحكام:	١٣١
الآيات: ١٥-١٦	١٤٣
معاني المفردات:	١٤٣
الأحكام:	١٤٤
الآيات: ١٩ - ٢١	١٤٧
معاني المفردات:	١٤٧
الأحكام	١٥٠
الآيات: ٢٢- ٢٣	١٥٧
معاني المفردات:	١٥٧
الأحكام :	١٥٨
الآية: ٢٤:	١٦٢
معاني المفردات:	١٦٢
الأحكام:	١٦٤
الآيات ٢٤-٣٠	١٧١
معاني المفردات:	١٧١
الأحكام:	١٧٢
الآيات: ٣٢-٣٣	١٧٤

الموضوع	الصفحة
معاني المفردات:	١٧٤
الأحكام:	١٧٧
الآية: ٣٤	١٨١
معاني المفردات:	١٨١
الآية: ٣٥:	١٨٦
معاني المفردات:	١٨٦
الأحكام:	١٨٧
الآية: ٣،	١٩٥
معاني المفردات:	١٩٥
الأحكام :	١٩٨
الأيات: ٩٢- ٩٤	٢٠٥
معاني المفردات:	٢٠٥
الأحكام:	٢٠٨
الآيات: ١٠١-١٠٤ :	٢١٥
معاني المفردات:	٢١٥
الأحكام:	٢١٨
الآيات ١٢٨-١٣٠	٢٢٣
معاني المفردات:	٢٢٣
الأحكام :	٢٢٦
الآية: ١٣٥	٢٢٩
معاني المفردات:	٢٢٩
الأحكام:	٢٣٠

الموضوع	الصفحة
من سورة المائدة:	٢٣٢
الآية ١	
معاني المفردات:	٢٣٣
الأحكام:	٢٣٦
الآية : :٢	٢٤٢
معاني المفردات:	٢٤٢
الأحكام:	٢٤٧
الآية: ٣	٢٥٠
معاني المفردات:	٢٥٠
الأحكام :	٢٥٤
الآية : ٤	٢٦٤
معاني المفردات:	٢٦٤
الأحكام:	٢٦٧
• الأية: :٥	
معاني الآيات:	٢٧٣
الأحكام:	٢٧٥
• الآية: ٨	٢٨١
معاني المفردات:	٢٨١
الأحكام:	٢٨١
• الآيات: ٣٣ – ٣٤	٢٨٣
• سبب النزول:	٢٨٣
معاني المفردات:	٢٨٥

الموضوع	الصفحة
الأحكام:	٢٨٧
• الآيات: ٣٨ – ٤٠	٢٩٥
معاني المفردات :	٢٩٥
الأحكام:	٢٩٦
• الآيات: ٤١ – ٤٥	٣٠٩
معاني المفردات:	٣٠٩
الأحكام:	٣١٥
• الآية: ٨٩	٣٢١
معاني المفردات:	٣٢١
الأحكام:	٣٢٢
• الآيات: ٩٠ – ٩١	٣٣٠
معاني المفردات:	٣٣٠
الأحكام:	٣٣٢
• الآيات: ٩٢ – ٩٦	٣٣٣
معاني المفردات:	٣٣٣
• الآيات: ٩٤ – ٩٦	٣٣٨
معاني المفردات:	٣٣٨
الأحكام:	٣٤٠
• الآيات: ١٠٦ – ١٠٨	٣٤٥
معاني المفردات:	٣٤٥
الأحكام:	٣٤٩
من سورة الأنعام:	٣٥٥

الموضوع	الصفحة
• الآيات: ١١٨ - ١٢١	٣٥٦
سبب نزول الآيات:	٣٥٦
معاني المفردات:	٣٥٦
الأحكام:	٣٥٩
• الآيات: ١٤١ - ١٤٢	٣٦١
معاني المفردات:	٣٦١
الأحكام:	٣٦٣
• الآيات: ١٤٣ - ١٤٤	٣٧٠
معاني المفردات:	٣٧٠
الأحكام:	٣٧٢
• الآية: ١٤٥	٣٨٠
سبب النزول:	٣٨٠
• الآيات: ١٤٦ - ١٤٧	٣٨٣
معاني المفردات:	٣٨٣
الأحكام:	٣٨٤
الفهرس	٣٨٦

******

التعريف

بدار الصحابة للتراث بطنطا

طنطا - شارع المديرية
أمام محطة بنزين التعاون
تليفاكس: ٣٣٣١٥٨٧/٠٤٠
ص. ب: ٤٧٧

www. desahaba.net
darelsahaba @ hotmil.com
تليفاكس: ٣٣٣١٥٨٧ / ٠٤٠ / ٣٣٣٨٤٠٩ / ٠٤٠
جوال: ٠١٢٣٧٨٠٥٧٣

تأسست عام ١٩٧٣ م و بدأت النشر عام ١٩٨٣

- **الدار مقسمة إلى خمسة أقسام وهى :**

(١) الصحابة لتربية الطفل ووسائل الإيضاح.

(٢) الصحابة للدراسات القرآنية و العربية.

(٣) الصحابة لكتب التراث.

(٤) الصحابة للترجمة و التعريف بالإسلام

(٥) قسم التوزيع و يضم (كتب الغير بكل معارفها – قسم المصاحف – العطور والبخور والأعشاب ــ قسم لملابس الأسرة – قسم اللعب التعليمية)

- **هدف الدار :**

ينبثق هدف الدار من خلال قوله تعالى :

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾

على أن تكون المعلومة صحيحة وموثقة و ميسرة و دقيقة و جديدة و تتناسب مع متطلبات العصر .

و الله الموفق إلى سواء السبيل ...

أولاً: الصحابة التربية لطفل ووسائل الإيضاح بطنطا

أهم أعمال الدار في مجال الطفولة

أولا : في مجال التربية و التعليم :

- نشرنا بحمد الله في المجال الدراسي و التربوي و التعليمي ما يقرب من ٣٠٠٠ وسيلة تعليمية (بوستر) تخص الأنشطة المساعدة للمراحل التعليمية مثل :

١ - [١] الكشافة [٢] الإسعافات الأولية [٣] المجال الصناعي [٤] المجال الزراعي [٥] المجال التجاري [٦] الاقتصاد المنزلي [٧] السلوكيات و القيم و الأخلاق [٨] الأنشطة [٩] الحاسب الآلي [١٠] اللياقة البدنية [١١] مجلات الحائط المكتبة [١٢] البيئة و المحافظة عليها [١٣] الأناشيد [١٤] الأخصائي الاجتماعي " الخدمة الاجتماعية ". [١٥] الأخصائي النفسي [١٦] شهادات التقدير و النجاح .

٢ - وكذلك الوسائل الخاصة بصلب العملية التعليمية من مرحلة الحضانة حتى المرحلة الابتدائية لكل المواد الدراسية.

[١] دراسات إجتماعية [٢] علوم [٣] رياضيات [٤] لغة إنجليزية و فرنسية [٥] لغة عربية و نحو.

[٦] تربية إسلامية [٧] العلاقات و المفاهيم [٨] علم النفس [٩] الأحياء. وهذه الوسائل منفذة بطرقٍ متنوعة وأشكال جذَّابة، فمنها المنفذ على (خشب ـ ورق ـ بلاستيك ـ مجسم ـ قماش .....الخ) وبمقاسات مختلفة: ٥٠ × ٧٠ سم أو ٧٠ × ١٠٠ سم.

ثانيا : في مجال نشر الكتاب :

تم بحمد الله نشر ما يقرب من ١٢٠٠ عنوان مصور يهتم بمتطلبات الطفولة في مجالات مختلفة منها :

١- معالجة مشكلات الكلام :

و ذلك من خلال موسوعة " فن التخاطب " و تحتوي على ٦ كتب ، و قاموسين و قريبا إن شاء الله تعالى [حقيبة أخصائي التخاطب] و تحتوي على ٣٥ حقيبة

٢- الاهتمام بصحة الطفل : وذلك من خلال السلسلتين التاليتين :

(أ) " فلذات أكبادنا و كيف نحميهم من الأخطار " [١٠ رسائل] .

(ب) " سلسلة الفيتامينات و الأملاح المعدنية " [٨ رسائل] .

٣- المعارف العامة و المفاهيم الأساسية : من خلال السلاسل التالية :

(أ) " حكايات المفاهيم الأساسية " [١٤ رسائل]

(ب) " أنا أكبر و أتعلم " [مجلدين ١٠ رسائل]

(ج) " تعالوا نحك و نفكر " [٣٧ رسالة في ٣ مجلدات] (د) " تعرف على " [٩ رسائل]

(هـ) " حكاية المفاهيم " لتربية الأطفال " [٣٧ رسالة]

٤- الكمبيوتر من خلال الرسائل التالية :

(أ) " موسوعة الكمبيوتر الميسر " [٨ رسائل]

(ب) " الحاسب الآلي في قالب قصصي " [٤ رسائل]

(ج) " ٦٠ لوحة إرشادية مقاس ٧٠ × ٥٠ سم . [عربي-إنجليزي-فرنساوي]

٥- الأوبريتات الغنائية من خلال :

(أ) تسابيح الصباح و المساء [١٠ رسائل] (ب) روائع النغم [٥ رسائل]

(ج) الأناشيد الإسلامية [١٢ رسالة] (د) أغاني الروضة [٣ رسائل]

(هـ) الأوبريتات العلمية و التعليمية [٦ رسائل] (و) أوبريتات أطعمة و أشربة القرآن [٣ رسائل]

(ز) أوبريتات الحيوانات و الطيور في القرآن [٣ رسائل]

٦- فن التلوين من خلال :

(أ) كيف نربي أطفالنا على حب الاستمتاع من خلال فن التلوين [١٢ رسالة]

(ب) رحلة بالألوان [١٣ رسالة] (ج) هيا نتعلم و نلون [١٧ رسالة]

(د) اعرف و لون [١٠ رسالة]

٧- مجال التربية من خلال :

(أ) " هدية الآباء و الأمهات والمربين للتربية من خلال قصص و حكايات الأطفال [عشرين مجلدًا]

(ب) " مرشد الآباء و الأمهات [٢ مجلد] (ج) " السلوكيات و المفاهيم التربوية " ج١ ، ج٢ [٢٠ جزءا]

(د) " احكِ لطفلك . (هـ) موسوعة عالم مشمش " [٥٠ رسالة]

(و) أداب الطفل المسلم أ/ عبدالتواب يوسف .

٨ - الوسائل التعليمية من خلال :

(أ) " منتجات الطفل الذكي " [٧٥ نوعا] (ب) " مجسمات و أكياس الطفل المبدع " [٧٥ نوعا]

(ج) " معلقات الطفل المتفوق " [٥٠ نوعا] (د) " الأقراص التعليمية " [١٨ نوعا]

(هـ) " مطويات الطفل المسلم " [١٨ مطوية]

٩- الكتب التعليمية لدور الحضانة وذلك من خلال :

(أ) " أدواتي الجميلة " [١٠ أجزاء] (ب) " قصص الحروف " [جزءان]

(د) " حكايات الأصدقاء " [جزءان] .

(هـ) منهج تعليمي لدور الحضانة [عربي – إنجليزي – فرنساوي] [١٦ رسالة]

١٠ - الحكايات و القصص وذلك من خلال :

(أ) " استمتع بحكاية قصة لطفلك " . (ب) " القصص البوليسي الهادف " [١٤ قصة]

(ج) " كليلة و دمنة " [٢٠ قصة] (د) " حكايات قبل النوم " [٧ قصص]

(هـ) " حكايات جحا " [١٠ قصص] (و) " نوادر الجاحظ " [٥ رسائل]
(ز) " حكايات حول المائدة " [٤ قصص] (ح) " المواقف الإسلامية " [١٣ رسالة]
(ط) " حكايات الأذكياء " [٧ رسائل] (ي) " قصص من واقع الحياة " [١٧ قصة]
(ك) " ألف يلة و ليلة " [٣١ قصة] (ل) " علموا الأبناء من قصص خاتم الأنبياء " [٩ قصص]
(م) " كيف تلعب مع الأصدقاء " [٣ رسالة] (ن) " أغرب القصص " [٢٠ قصة]

١١- الأخلاق و الآداب و السلوكيات وذلك من خلال :

(أ) " علموا أولادكم الأخلاق " [١٠ رسائل] (ب) " رسائل الآداب المصورة " [٨ رسائل]
(ج) " السلوكيات " [١٠ رسائل] (د) " الممنوعات و المحبوبات " [٥ رسائل]
(هـ) " الذوق " [٨ رسائل] (و) " سلوكيات الطفل المسلم " [٤ أجزاء]
(ز) السلوكيات المصورة [٦ رسائل].

١٢- المجال العلمي وذلك من خلال :

(أ) " دنيا العلوم " [١٠ أجزاء] (ب) " لو لم يكن " [١٠ أجزاء]
(ج) " هل تعلم " [١٠ أجزاء] (د) " الخيال العلمي " [١٤ رسالة]
(هـ) " قدرة الله في خلق الإنسان [١٦ رسالة] (و) " قدرة الله في خلق الحيوان " [١ رسالة]
(ز) " ابني يسأل لماذا ؟ " [١٠ أجزاء]

١٣- مجال البيئة وذلك من خلال :

(أ) " الموسوعة البيئية المصورة " [١٨ جزءا] (ب) عدد كبير من الوسائل التعليمية التي تخص هذا المجال

١٤- الموسوعات العلمية وذلك من خلال القرآن الكريم وتشتمل على :

(أ) " عالم الحيوان " [١٣ جزءًا] (ب) " عالم النبات " [٩ أجزاء]
(ج) " عالم الحشرات " [١١ جزءًا] (د) " البيئة في القرآن " [١٢ جزءًا]
(هـ) " الإعجاز الطبي " [٦ أجزاء] (و) " الإعجاز العلمي " [١٢ جزءًا]
(ز) " عظمة الخالق في جسم الإنسان " [١٩ جزءًا] (ح) " عظمة الخالق في الكون " [١١ جزءًا]

١٥- القرآن الكريم و علومه وذلك من خلال :

(أ) " تفسير القرآن الكريم للأطفال " [٦ مجلدات] (ب) " تفسير القرآن الكريم للأبناء " [مجلد واحد]
(ج) " تفسير القرآن الكريم و تطبيقاته التربوية للأطفال " [٣٠ جزء]
(خ) " تفسير جزء عم " (د) " تفسير قصار السور ".
(هـ) " قاموس كلمات القرآن الكريم للأطفال على هامش المصحف " [مجلد واحد]
(و) " قصص الأنبياء " [٢٠ جزءًا] (ز) " قصص القرآن " [٢٠ جزء]
(ح) " وصايا لقمان " [٣ أجزاء] (ط) " المعجزات في القرآن " [٩ أجزاء]

(ك) " قصة آية " [٤ رسائل] (ي) " قصص من وحي القرآن " [١٠ رسائل]

أ. عبد التواب يوسف

١٦- التاريخ و السير و التراجم و الحضارة و العولمة وذلك من خلال :

(١) " التاريخ الإسلامي للأطفال " [مجلد] (٢) " تاريخ مصر للأطفال " [١٥ رسالة]
(٣) " تاريخ بلاد الحرمين الشريفين " [مجلدين] (٤) " حضارتنا " [٣ أجزاء]
(٥) " السيرة النبوية " [٢٠ جزءا] (٦) " زوجات النبي " [١٠ أجزاء]
(٧) " أصحاب الرسول " [٢٠ جزءا] (٨) " شعراء و شهداء " [١٠ أجزاء]
(٩) " غزوات الرسول " [٧ أجزاء] (١٠) " خلفاء الرسول " [١٠ أجزاء]
(١١) " الأقليات الإسلامية " [٣ أجزاء] (١٢) " المعالم الإسلامية " [١٢ رسالة]
(١٣) " قصة بدء الخلق " [٥ رسائل] (١٤) " يا ولدي .. هذا نبيك " [٦ رسائل]
(١٥) " الفتوحات الإسلامية المباركة [٩ رسائل] (١٦) " العشرة المبسرون بالجنة " [١٠ رسائل]
(١٧) " معجزات الرسول " [٨ رسائل] (١٨) " نوابغ الأطفال " [٧ رسائل]
(١٩) " لماذا أنا مسلم " [٣ رسائل] (٢٠) " العولمة " [٨ أجزاء]
(٢١) " نساء في بيوت الأنبياء " [٢٠ رسالة]

١٧- الفقه الإسلامي و ذلك من خلال :

(أ) " فقه السنة للأطفال " [مجلد] (ب) " فقه السنة للبنات " [مجلد]
(ج) " الفقه المصور " [١٣ جزءا] (د) " فقه الأبناء " [٦ رسائل]
(هـ) " الكبائر " [١٢ رسالة] (و) " الفقه على طريقة السؤال و الجواب " [مجلد]
(ز) " أذكار و أدعية المسلم الصغير " .

١٨- مجال اللغة وذلك من خلال :

(أ) " موسوعة لسان العرب المصور للأطفال " [٧ أجزاء]
(ب) " قواعد اللغة العربية و تطبيقات عليها " [جزءان]

١٩- الأحاديث النبوية وذلك من خلال :

(أ) " رياض الصالحين المصور " [مجلد] (ب) " الأحاديث النبوية المبسطة للأطفال " [مجلد]
(ج) " الصحيح من القصص النبوي " [٧ أجزاء] (د) " الأحاديث القدسية " [مجلد]
(هـ) " وصايا النبي للأطفال " [٦ أجزاء]

قريبا بإذن الله كتب السنة للأطفال كل كتاب من كتب السنة في كتاب مستقل يسر الله إتمامه .

٢٠ - العقيدة و الغيبيات وذلك من خلال :

(أ) " الإيمان بالغيب " [١٤ رسالة] (ب) " علامات الساعة الصغرى و الكبرى " [رسالتان]

(ج) " عقيدة الطفل المسلم " [٤ رسائل] (د) " أخطاء في حياتنا " [١٢ رسالة]

(هـ) " أسماء الله الحسنى " [٣ رسائل] (و) " تحفة الأولاد " [رسالة]

٢١ - بالإضافة إلى مجموعات أخرى مثل :

(أ) " وقت الفراغ و كيف نستثمره " [٨ رسائل] (ب) " الفتاة المثالية " [١٠ رسائل]

(ج) " الوظائف و المهن و الحرف " (د) " رحلة مع كشاف المستقبل " [١٠ رسائل]

(هـ) " فكر ثواني و اكسب حسنات " [٣ رسائل] (و) " المسابقات " [٨ رسائل]

٢٢ - قسم الترجمة و التعريف بالإسلام { تحت الطبع } :

و في القريب العاجل إن شاء الله تعالى سوف يصدر عن الدار ١٠٠ رسالة و كتاب من كتب الأطفال مترجمة إلى ثماني لغات عالمية .

أهم أعمال الدار في قسم الصحابة للدراسات القرآنية و العربية بطنطا

أولت الدار عناية خاصة بالقرآن الكريم و علومه و بفضل الله وصلنا إلى إصدار ٤٠٠ كتاب في هذا التخصص بين تراث و معاصره وأتممناها بفضل الله بإنتاج القلم الناطق للمصاحف المتخصصة .

و من علماء التراث الذين طبعنا لهم :

{ الأزميري – الدمياطي – مكي القيسي – الفارسي – النشار – البناء – أبو طاهر – السيرافي – المنصوري – الكرماني – ابن معاذ الأندلسي – ابن خالويه – القباقبي – الشنقيطي – ابن غلبون – الداني – الصيرفي – ابن الجرزي – الرعيني – ابن بليمه – الصفاقسي – القيرواني – ابن الفحام – التيمي – ابو معشر الطبري – العطار – السخاوي – ابن سلام – البقري – ابو منصور الأزهري – الهزلي – القلانسي – عبدالله بن عبدالمؤمن – القسطلاني – المرادي – ابن القاصح – المتولى – الضباع – المراغي – الزيات – الخليجي – الرحماني – أحمد زيتجار – الإبياري – المطيعي – خلف الحسيني " الحداد " الدرمي – الجمزوري – محمود علي بسه }

ومن العلماء المعاصرين :

{ جمال الدين شرف – أ.د/ شعبان إسماعيل – توفيق ابراهيم ضمرة – محمد أبو الخير – عبد العزيز فـــــرحات – أ.د/ بشير دعبس – سيد عبدالرحيم – عبده علي يونس – خميس جابر – أ.د/ عبده الراجحي – أ.د/ نصر سعيد – أ.د/ أحمد صبري – أ.د/ عبدالباسط هاشم – أ.د/ طه رضوان – نفيسة السلاب – أ.د/ سامي عبدالفتاح هلال – أ.د/ حمدي سلطان – أ.د/ عبدالله جار الله – سلطانة عقيل عرشي }

أما المصاحف المتخصصة فقد وصلت بحمد الله إلى ٨١ مصحفًا متخصصا أنتجنا حتى الآن منها :

مصحف { أقسام القرآن – منهيات القرآن – مبهمات القرآن – إعراب القرآن – تفسير آيات الأحكام – الإعجاز العلمي في القرآن – تناسب و تناسق وأسرار – قصص القرآن – غريب القرآن – التعليمي – الوقف و الابتداء – أحكام التلاوة – القراءات العشر من طريق الشاطبية و الدرة – القراءات العشر من طريق الطيبة – القراءات السبع من طريق الشاطبية – قراءة حفص – قراءة ورش – قراءة ابن كثير }

يسر الله إتمام ٨١ مصحفا ..

أما المصاحف العادية فمعظم المقاسات و الأحجام متوفرة على طريقتين :

{ ١٥ سطر نهاية آية ، ١٥ سطر طبعة الشمرلي }

****

أهم أعمال الدار في قسم التراث

* منذ عام ١٩٨٣ قد اهتمت الدار بنشر ما لم ينشر من المخطوطات فقمنا بتحقيق ما يصل إلى ٧٠ مخطوطا وقد تم تحقيقه تحقيقا علميا .

* و في المجالات الأخرى نشرنا أكثر من ٥٠٠ كتاب في

[١] الأسرة [٢] التربية [٣] الطبية [٤] الأخلاق و السلوكيات [٥] الأداب [٦] الحديث [٧] الفقه

[٨] كتب الأئمة أمثال: { ابن تيمية – ابن الجوزي – السيوطي – ابن القيم } [٩] الزهد والرقائق

[١٠] التاريخ و السير [١١] العقيدة [١٢] اللغة [١٣] كتب الجيب [١٤] الكتب الخارجية للتعليم الأزهري

[١٥] كروت المناسبات و دعوات الأفراح .

وكان من أهمها :

- **في اللغة** { إعراب كامل للقرآن الكريم [٤ مجلدات] – إعراب القرآن للدكتور الراجحي [مجلدين] – كتب الإعراب لكل من: (الزجاج – النحاس – العكبري – الأخفش) }

- **في الحديث** { شرح جديد لصحيح الإمام مسلم يقع في [١١ مجلدا] السراج الوهاج –

- شرح جديد لصحيح الإمام البخاري- النور الساري }.

- **في التاريخ** { موسوعة صحيح التوثيق في التاريخ [١١ مجلدا] – ما لم يصح من التاريخ [٥ مجلد]

- موسوعة بلاد الحرمين الشريفين [٢ مجلد] – موسوعة تاريخ مصر للأطفال – موسوعة التاريخ الإسلامي من أول آدم إلى وقتنا الحاضر }.

- **في تفسير القرآن** { مصحف مفسر – تفسير القرآن للمبتدئين - [٢ مجلد] – تفسير القرآن للأبناء [مجلد]

- – **تفسير القرآن للأطفال** [٦ مجلد] – تفسير القرآن للشباب [٣ مجلد] – القرآن الكريم لغير المسلمين [٢ مجلد] – التفسير التربوي و التطبيقي للأطفال [٣٠ مجلدًا] – الصحيح من تفسير الأمهات العشر [١٠ مجلدات] – مختصر فتح القدير – مختصر الطبري – مختصر ابن كثير – تفسير الجلالين محقق } .

****